

فواكنا العلوهر
فنا طاعة الحنا الفيوهر

نالفا العلامة

الشفو هجر الله بن محمد بن حمار بن محمد بن منس (الفراسبننا النزو)
(عاشنا فنا القرن الحارنا عشننا وبراة النانا عشننا الرجرنا)

الجزء النانا

تحققنا وتعلقنا

و محمد بن صاننا ناصرنا / محنا بن حمرنا النبرنا الحمرنا

الطبعة الاولة

مسقط ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م

فَوَاكِلُ الْعُلُومِ
فِي طَاعَةِ الْحَيِّ الْفَيُومِ

تَأَلَّفَ الْعَلَمَةُ

السَّيِّحُ عَمْرُ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْدِيٍّ الْفَرَّاسِيِّ النَّزَوِيِّ
(عاش في القرن الحادي عشر وبراءة الثاني عشر الهجري)


الجزء الثاني

تحقيق وتعليق

والمحققون هما: محمد بن صالح ناظر / أ / محمد بن عبد العزيز آل عبيد

الطبعة الأولى

مَسْقُوط ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م



بسم الله الرحمن الرحيم وهد نستعين

الحمد لله الذي قسم كره المتخاصمين بصمصامة الاحكام واعود عروة الحديث بقول خير الاسلام
 وحلي غيايب المنكرين بانوار البينه والصدق وقوي عزيمة المدعي بحجة الحكم والحق ورفع قضاء العول
 ودرج عديين وجعلهم والذبح ابراهيم الخديين لهدى بهم العباد وصر في حكمهم الغار ونشر نعم
 في كل بلادهم ويزين بحلوهم كل اثاره ليجعلوا بين الصفا ويا وبين الصلحاء وقد قال الله عز وجل
 قصه عز او عليه السلام ادخلوا على او ورفغ منهم قالوا لا تخف خيمان اجس من خيمان بني عينا
 على بعض حينما تكلمت فتمتقينا وهما ملكان لا يخيان وهذا معار في الكلام لا على تحقيق في الشيء لغيرها
 وقيل هما في تعان ليطابق ما قبله ضمير الجمع لانه قالوا دخلوا وقيل هما انسان والضمير مضافا على الواحد
 لان الخصم يطابق للواحد والاشارة للجمع والمذكر والمؤنث ومعنى الجمع في الاثنان موجوده ومعنى الجمع ضم
 الشيء الى الشيء والله اعلم واما قوله عز وجل فتمتق من الملكيين فاحكم بيننا بالحق ولا تسططوا على العبد
 سطا وسطا اسطاطا اذا جاز في حكمه ومعناه مجاورته للحد واصلة وشروط الدار فاشتط اذا بعثت
 ومعنى ولا تسططوا اي لا تجر ما خزير العبد عن الحق لان الجانبين بعين عن الحق والله اعلم واصلا للشروط العبد
 شطط اذا جرب رانها ولدار بعد بعد بعد وقيل الحسن في الاية ولا تسططوا بضم الطاء الا في قوله العا
 بكسرها كما في الاية ويوم قضى عرفنا فسطط عليهم فاقسموا لا يفعلون فاسماها وكان تبصرة
 امتحان داود عليه السلام قال صاحب الحديث وكان داود عليه السلام يقسم الدهر ثلاثة اقسام يوما اتقى
 فيه بين العاقبين ويوما انحوا فيه اعياره ويوما النساء به واشتعاله قال صاحب حديث فبينما داود عليه
 السلام قائما في محرابه وقد اغلقت الباب ودك يوم السبت وهو بعد يده وقد انشط الغزاة الموزقا وهو يطاير
 لم يراه العيون فسله في حسنة وكثرة لانه فتجرب وزهل وترك فترة التكليف ليزود قال صاحب الحديث لوطم
 ذلك الطائر لاهل في ثلثه كوا المطعم والصب ولتركوا اعمارته الدنيا قبل ان يعاس فوجوه من كان اللب في كثره
 جعلوا قال يعاس صفة له عنده الانبياء الا كور الله عز وجل ارفعوهم ليس لعنه الله ولكون ذلك فتمت له اورد
 عليه السلام ولكن دعواه على الخاطئين قالوا صلح الحديث في كل وقت لا يمكن الا في عجايبه والابور فيها
 ذلك الخاطئين الا ان يقول اللهم لا تغفر للخاطئين قالوا صلح الحديث فظاد او عليه السلام في ذلك الطائر
 وحسنه في ايامه لا يقدر لحد لا يصف حلقه وقال ما هذا طيورنا او كنهه وطير الجنة قال صاحب الحديث

المنشورة الرابعة عشر
في الأحكام والدعاوي وغير ذلك
مما يجوز وما لا يجوز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي قسم كره المتخاصمين بصمصامة^(١) الأحكام، وأعدم عدوة المعتدين بقفول^(٢) فرسان الإسلام، وجلى غياهب المنكرين بأنوار البينة والصدق، وقوى عزيمة المدعين بصحة الحكم والحق، ورفع قضاة العدل في درجة^(٣) عليين، وجعلهم في الدنيا حاجزاً بين المعتدين . ليهدي بهم العباد، ويصرف بحكمهم الفساد، وينشر شرفهم في كل بلاد، ويزين كلوهم^(٤) كل ناد، ليحكموا بين الخصماء ويساواوا بين الصلحاء ؛ وقد قال الله عز وجل، قصة عن داود عليه السلام : ﴿ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصِمَانِ ﴾^(٥) أي نحن خصمان ﴿ بَعْى بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ ﴾ جئناك لتحكم، لتقضي بيننا ؛ وهما ملكان لا يبغيان . وهذا من مجاز الكلام، لا على تحقيق البغي من أحدهما . وقيل : هما فريقان ليطابق ماقبله من ضمير الجمع، لأنه قال : ﴿ إِذْ دَخَلُوا ﴾ . وقيل : هما إثنان والضمير معناهما على الواحد لأن الخصم يطلق للواحد^(٦) والإثنين والجمع والمذكر والمؤنث . ومعنى الجمع في الإثنين موجود . ومعنى الجمع ضم الشيء إلى الشيء، والله أعلم .

وأما قوله عز وجل عن الملكين : ﴿ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ ﴾^(٧) أي لا تجر . يقال : شط شطاً وأشط إشطاطاً، إذا جار في حكمه . ومعناه مجاوزة الحد . وأصله من شط الدار فاشتطت إذا بعدت . ومعنى ﴿ وَلَا تُشْطِطْ ﴾ أي لا تجر مأخوذ من البعد عن الحق لأن الجائر بعيد عن الحق والله أعلم . وأصل الشطوط البعد . قال الشاعر :

تشط غداً دار جيراننا وللدار بعد غداً بعد

(١) الصمصامة : القوة والصلابة والحزم والشدة .

(٢) القفول : الهيجان والإقدام .

(٣) لعل الصواب : إلى درجة .

(٤) لعله جمع كل وهو قفا السيف، والمراد هنا السيف نفسه أي سيف الحق والعدل .

(٥) سورة ص ص ٢٢ .

(٦) لعل الصواب : على الواحد .

(٧) سورة ص ص ٢١ .

وقرأ الحسن في الآية : ﴿ وَلَا تُشْطِطْ ﴾ بضم الطاء الأولى، وقرأها العامة بكسرها، كما قال الشاعر :

ويوم قضى عرف أشط عليهم فاقسموا ألا يفعلون فأقسما

فصل

وكان سبب قصة امتحان داود عليه السلام . قال صاحب الحديث : وكان داود^(٨) عليه السلام يقسم الدهر ثلاثة أقسام : يوماً يقضي فيه بين الناس ، ويوماً يخلو فيه لعبادة ربه ، ويوماً لنسائه واشتغاله .

قال صاحب الحديث : فبينما داود عليه السلام قائماً في محرابه ، وقد أغلق الباب ، وذلك يوم السبت وهو يعبد ربه ، وقد أنشط في قراءة^(٩) الزبور ، فإذا هو بطائر لم تر العيون مثله ، في حسنه وكثرة ألوانه ، فتحير ، وذهل ، وترك قراءة زبوره .

قال صاحب الحديث : لو ظهر ذلك الطائر لأهل زماننا لتركوا المطعم والمشرب ، ولتركوا عمارة الدنيا ، فقيل لابن عباس رضي الله عنهما : أكان لإبليس في ذلك من عمل ؟ فقال ابن عباس رضي الله عنه : الأنبياء أكرم على الله عز وجل أن يغويهم إبليس لعنه الله ، ولكن كان ذلك فتنة لداود عليه السلام ، ولكثرة دعائه على الخاطئين . قال صاحب الحديث : في كل وقت ، لأنه كان لا يمر على آية من الزبور فيها ذكر الخاطئين إلا كان يقول : اللهم لا تغفر للخطئين . قال صاحب الحديث : فنظر داود عليه السلام إلى ذلك الطائر وحسنه ، فرأى مالا يقدر أحد أن يصفه ، وقال : ما هذا من طيورنا ولكنه من طيور الجنة . قال صاحب الحديث : قام داود عليه السلام ليأخذه ، فنفر وطار غير بعيد ، فلم يزل داود عليه السلام يتبعه حتى طار إلى كوة المحراب ، فوقف فيها ، فمد داود عليه السلام^(١٠) ليأخذ الطائر حتى سقط الطائر إلى شجرة جنب الحوض الرخامي ، فلم ينله داود عليه السلام ، وغاب عن بصره . قال صاحب الحديث : فطلع داود عليه السلام لينظر أين سقط الطائر ، فنظر إليه على شجرة قاعداً على جنب^(١١) الحوض ؛ وكان على هذا الحوض قنديل بلور لا ينطفئ ليلاً ولا نهاراً ، وذلك الحوض من الرخام الأبيض ، في صفاء الفضة ، وماء

(٨) لعل المراد منه : وكان سبب قصة امتحان داود عليه السلام مقاله صاحب الحديث من أن داود عليه السلام كان ...

(٩) لعل المراد : نشط في قراءة الزبور .

(١٠) لعل صواب : فمد داود عليه السلام يده ، فقد سقطت لفظة ويده من النص .

(١١) لعله : إلى جنب الحوض ، أو على حافة الحوض .

من ماء المعمورة^(١٢) التي أخرجها الله تعالى . قال : فلما طلع داود عليه السلام لينظر أين وقع الطائر فَسَمِعَ^(١٣) لِنِسَاءٍ ضَجِيحاً ، ثم نظر إلى امرأة تغتسل في ذلك الحوض . فلما وقع بصره عليها صرفه عنها ؛ وكان المرأة من أتم النساء خَلْقاً وأحسنهن قامه ، ولم يكن في نساء بني اسرائيل في مثلها^(١٤) حسنها وجهالها ؛ وإسمها الشائع بنت ياشوح وهي امرأة أوريا ابن حنان . وكان قد تزوج بها في تلك السنة وما كانت حملت^(١٥) . فلما وقع بصره عليها صرفه عنها إلى المحراب ، وجعل يستغفر الله ربه . قال صاحب الحديث : وكان زوج المرأة غائباً مع نوال رصوريا ، ابن اخت داود عليه السلام في جيش ، فقتل هناك . قال صاحب الحديث : لعله أحب داود عليه السلام أن يقتل زوجها^(١٦) ويتزوجها ، فلما قتل تزوج بها داود عليه السلام ، والله أعلم .

فصل

وأما الخطيئة التي رُمي بها داود عليه السلام ، فيما تناهت الأخبار عن ابن عباس رضي الله ، أن الله عز وجل أمر جبرائيل وميكائيل عليهما السلام من الملائكة أن يهبطوا^(١٧) إلى الأرض حتى يعلم الله عز وجل داود عليه السلام خطيئته . قال : فهبطا إلى الأرض في صورة رجلين آدميين خصمين ، ومعهما نفر من الملائكة ؛ وذلك في يوم عبادته ، وقد رفع صوته في قراءة^(١٨) زبوره ، وهو يرفع صوته ، ويردد آية من الزبور فلم يشعر إلا وجبرائيل وميكائيل وقد انقضا عليه من سقف المحراب في صورة آدميين : قوي وضعيف ، وقد قبض كل واحد منها على الآخر ، فقاما بين يدي داود عليه السلام ، وكان داود عليه السلام قد سمع شقيقاً^(١٩) بالسقف حين نزلا ، وبقي منفرجاً حتى رأى السماء من ذلك الانفراج ، ففزع داود عليه السلام منها ، ورمى بالزبور من حجره ، وتغير من شدة الفزع ، فقالت الملائكة : لا تخف أيها المشدد على المذنبين ، فارجع إلى مجلسك ، واسمع منا قولنا : قد جئناك من موضع بعيد . وكان فزعه منها

(١٢) ماء المعمودية : المعمودية كلمة سريانية الأصل وتعني الماء المقدس الذي يعمد به الولد عند الدخول في الدين أو ليكون من أبناء تلك الملة (اليهود والنصارى) .

(١٣) لعله : سمع .

(١٤) لعله : في مثل حسنها .

(١٥) الصواب : ولم تحمل بعد .

(١٦) لعل المراد منه : لعل داود عليه السلام أحب أن يقتل زوجها . .

(١٧) لعل الصواب : أن يهبطا .

(١٨) لعل الصواب : بقراءة .

(١٩) سمع شقيقاً : أي سمع صوت تشقق السقف وتصدعه .

لأنها دخلاً^(٢٢٠) عليه من السقف، ولو دخلاً عليه من المحراب لم يخفها، فذلك قوله عز وجل : ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴾^(٢٢١) أي صعداً من علو يقال : تسورت الحائط والسور إذا علوته ؛ وإنما جمع الفعل وهما اثنان دلالة على أنه يجوز جمع فعل الاثنين، والله أعلم. وقوله عز وجل في أخبار داود عليه السلام : ﴿ وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ ﴾ يعني النبوة، ﴿ وَفَصَّلَ الْخِطَابَ ﴾^(٢٢٢). قال ابن عباس رضي الله عنه : بيان الكلام. وقيل : علم الحكم والبصر في القضاء. وقيل : هو أن البيعة على المدعي واليمين على المنكر، لأن كلام الخصوم ينقطع وينفصل، والله أعلم.

فصل

وأما قوله عز وجل : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ ﴾ فاختلفا في الحرث.

قال ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما : كان الحرث كرماً وقد تذلت^(٢٢٣) عناقيده. قال قتادة : كان زرعاً. ﴿ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ ﴾^(٢٢٤) أي رعته ليلاً. والنفس الرعي بالليل، وهو بفتح فاء الماضي وضمه من المستقبل ؛ والهمل الرعي بالليل وهو الرعي بلا راع. قال الله عز وجل : ﴿ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾ أي كان ذلك بعلمنا لا يخفى علينا علمه. قال الفراء جمع إثنتين فقال : ﴿ لِحُكْمِهِمْ ﴾ وهو يريد داود وسليمان عليهما السلام، وهو قوله عز وجل : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ ﴾^(٢٢٥) وهو يريد أخوين. ومعناه إذا مات الهالك وترك أخوين مع الأم، حجبها عن الثلث وأخذت السدس، والأخوان أخذ الثلث، وإن كانوا أكثر فليس لهم إلا الثلث، أعني إخوة الأم مع عدم البنين والأب والجد، والله أعلم.

فصل

وأما قصة حكم النبي سليمان بن داود عليه السلام في الحرث، فالذي وردت به الأخبار عن ابن عباس، رضي الله عنه، وغيره من المسلمين، وذلك أن رجلين دخلا على داود عليه السلام، أحدهما صاحب زرع، والآخر صاحب غنم. فقال صاحب

(٢٢٣) لعل المراد : تذلت.

(٢٢٤) سورة الأنبياء ٧٨.

(٢٢٥) سورة النساء ١١.

(٢٢٠) لعل الصواب : بسبب دخولها.

(٢٢١) سورة ص ٢١.

(٢٢٢) سورة ص ٢٠.

الزرع إن هذا أطلق غنمه ليلاً فوقعت في زرعي فأفسدته فلم تبق منه شيئاً، فحكم له داود عليه السلام برقاب الغنم بدلاً للحرث . فمرا على ابنه سليمان بن داود عليها السلام، فقال لهما : كيف قضى بينكما ؟ فأخبراه فقال سليمان بن داود عليه السلام : لو وليت أمرهما لقضيت بغير هذا . وقيل : قال غير هذا ارفق بالفريقين . فأخبر بذلك داود عليه السلام فقال له : بحق البنوة والأبوة ألا أخبرتني بالذي هو ارفق بالفريقين ؟! قال له : أدفع الغنم إلى صاحب الحرث ينتفع بدرها وصفوها ومنافعها، ويبذر صاحب الغنم لصاحب الحرث مثل حرثه، فإذا صارت^(٢٦) الحرث كهيئة يوم أكل، دفعه إلى أهله، وأخذ صاحب الغنم غنمه . فقال داود عليه السلام : القضاء ما قضيت .

وقيل : إن سليمان بن داود عليه السلام، يوم حكم بذلك، كان ابن احدى عشرة سنة فذلك قوله عز وجل : ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴾^(٢٧) أي علمناه القضية وألمناها سليمان . واختلفوا في حكم داود عليه السلام بالاجتهاد أم بالنص : فقال بعضهم : كان حكمه بالاجتهاد . وقال بعض المسلمين : إن حكمه كان بالوحي ؛ وأن حكم سليمان عليه السلام كان ناسخاً له . وهذا القائل يقول لا يجوز للأبناء الحكم بالاجتهاد لأنهم مستغنون عنه بالوحي . وقالوا لا يجوز الخطأ على الأنبياء عليهم السلام . وروى صاحب هذا الحديث عن النبي ﷺ . أنه قال : « إذا حكم الحاكم فاجتهد وأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر»^(٢٨) معناه الإجتهد بطلب^(٢٩) الحق لا لخطئه لأن اجتهاده عبادة والإثم في الخطأ عنه موضوع، إذا لم يأل جهداً .

وليس للحاكم أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر، ولا أن يقر به أكثر منه، ولا أن يجادته أكثر من صاحبه، ولا أن يساره، ولا أن يهازحه . ونهى رسول الله ﷺ أن يضيف الخصم اولا خصمه^(٣٠) معه . فأول ما ينبغي لمن يلي بالاحكام والنظر في التشاجر بين الأنام أن يمعن نظره في آثار المسلمين ويقمص فكره^(٣١) في أعقاب المسلمين . وليكن مبينا، حليماً عاقلاً، رحيماً متعطفاً، سليماً، وليسواوي بين القوي والضعيف، والوضيع والشريف، والرفيع والخفيض والحبيب والبغيض، ولا يغضب

(٢٦) لعل الصواب : في طلب .

(٣٠) لعل الصواب : إلا وخصمه معه .

(٣١) لعل المراد : ويمعن فكره .

(٢٦) لعل الصواب : صار .

(٢٧) سورة الأنبياء ٧٩ .

(٢٨) أخرج الحديث البخاري ومسلم وأبو داود . .

عند القضاء للرواية الواردة عن النبي ﷺ : «أنه لا يقضي القاضي وهو غضبان» (٣٢). وقال المسلمون : لا يخرج إلى مجلس الحكم وهو غضبان . وإن حدث له غضب، وهو بمجلس الحكم فليرجع إلى منزله حتى يسكن غضبه . ولا يقضي وهو جائع ولا ممتلئ من الطعام، ولا خاوي البطن . وينبغي أن يكون وسطاً بين ذلك . ولتكن نيته وهمة لله في حكمه، لا يعبأ بكلام أحد من الناس . والواجب على المحكوم عليه أن يرضى بما يحكم به الحاكم بالحق، ولا يعنف الحاكم، ولا يسيء بهم الظن أنهم يميلون (٣٣) إلى أحد . وقد وردت الرواية في رجل كان قاعداً على باب النبي داود عليه السلام، فكلما خرج إليه رجل وجده راضياً، فأعلم بذلك داود عليه السلام، فقال له داود عليه السلام : إذا كان الغد فاقعد على باب كذا وكذا ؛ فقعده الرجل على ذلك الباب، فكلما خرج إليه رجل وجده متوجعاً من داود عليه السلام . فقال له : يا نبي الله ماخرج علي أحد، من هذا الباب، إلا وهو متوجع منك، فقال له داود عليه السلام : إن هذا الباب يخرج منه الذين حُكِمَ عليهم، والباب الآخر يخرج منه الذين حكم لهم . فالمحكوم له راض، والمحكوم عليه ليس براض . ويؤمر القاضي باستقبال القبلة للحديث الوارد عن النبي ﷺ . أنه قال : «لكل شيء شرف وشرف المنازل في المجلس مااستقبل به القبلة» (٣٤).

ويستحب للقاضي أن يكون معه إثنان يجالسانه على القضاء . ولا يبيع القاضي ولا يشتري ماكان قابضاً، ولكن بولي ذلك غيره .

وليس للحاكم أن يختار من آراء الفقهاء إلا مايراه أقرب إلى الحق وأعدل . ولا يميل القاضي لأحد في الحكم أبداً وليتمم الوزن بالقسط في القضاء لقوله عز وجل لنبيه داود عليه السلام : ﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ (٣٥) أي بأن تركوا الإيمان بيوم الحساب . وقيل : بتركهم العمل لذلك اليوم . وقيل : في الآية تقديم وتأخير تقدير (٣٦) لهم عذاب شديد يوم الحساب بما نسوا، أي تركوا القضاء بالعدل، والله أعلم .

(٣٢) أخرج الحديث البخاري ومسلم وأبو داود .

(٣٣) الألفصح أن يقول : . . . ولا يسيء به الظن أنه يميل إلى أحده أي ولا ينهه بالميل إلى أحد .

(٣٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير .

(٣٥) سورة ص ٢٦ .

(٣٦) لعل الصواب : تقديره .

ولا يقضي القاضي للأول حتى يسمع للأخر دعواه، ولا يكون حديثه أكثر من حديث الخصماء، ولا يستحلى كلام أحد دون أحد، ولا يرفع صوته أكثر من الخصماء، وليتمم الوزن بالقسط في قضائه وجميع أموره، وينبغي له أن يصمت قليلاً بعد دعوى الخصمين، ولا يعارضهما في الحديث حتى يتموا^(٣٧) كلامهم، لأنه واقف في أمر خطير، لما روي عن النبي ﷺ. أنه قال: «يؤتي بالقاضي يوم القيامة فيلقى في شدة الحساب، ما يمتنى ألا يكون قضي بين اثنين في ثمرة». وجاء في الحديث عن النبي ﷺ. أنه قال: «يوشك الرجل أن يتمنى أنه خرّ من الثريا ولم يل من أمور الناس شيئاً». وروي عن النبي ﷺ. أنه قال: «المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر من نور، هم الذين يعدلون»^(٣٨). وقد روي عن النبي ﷺ. أنه قال: «من عقد عليه القضاء فكأنها ذبح بغير سكين»^(٣٩). وروي في الحديث عن عائشة، رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، «من ولي منكم عملاً أو شيئاً فأراد الله به خيراً جعل له وزير صدق. إن نسي ذكره، وإن ذكره أعانه، وإن أعانه وفقه. وإذا أراد الله به شراً جعل له وزير سوء، إن ذكر لم يعنه، وإن أعانه لم يوقفه، وأنا أقول إن الله تعالى لا يريد الشر»^(٤٠). ويؤيد ذلك قول الله عز وجل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٤١).

فصل

في الحديث، كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري أن القضاء في مواطن الحق مما يوجب به الأجر. فمن حصلت^(٤٢) نيته للحق ولو على نفسه، كفاه الله ما بينه وبين الناس؛ ومن تزين بها ليس فيه شانه؛ فإن الله تعالى لا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصاً. وجاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من ولاه الله من أمر الناس شيئاً فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته»^(٤٣). واحتجاب الله ليس كاحتجاب الخليفة ولكنه ممنوع عن قضاء حاجته من الله عز وجل. قال الله عز وجل: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ﴾^(٤٤). قال

(٣٧) لعل الصواب: حتى يتأ.

(٣٨) أخرجه الحديث مسلم والنسائي وابن حنبل.

(٣٩) أخرجه الإمام الربيع برقم ٥٩٠.

(٤٠) أخرجه أبو داود.

(٤١) سورة البقرة ١٨٥.

(٤٢) لعل الصواب: خلصت.

(٤٣) أخرجه الحديث أحمد وأبو داود.

(٤٤) المطففين ١٥.

ابن عباس رضي الله عنه : ﴿ كَلَّا ﴾ يريد لا يصدقون، ثم استأنف فقال : ﴿ إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ﴾ الصواب^(٤٥) في تفسير هذه الآية أنهم ممنوعون عن كرامته ورحمته ليس^(٤٦) كما قال أهل الخلاف محجوبون عن رؤيته فلا يروه، فبذلك^(٤٧) زعم الشافعي، ومالك، والحسن بن فضل، وقتادة، والحسن، وهم يقولون، فيما وجدته عنهم، لما حجب أعداءه عن الرؤية تجلي لأوليائه حتى يروه. واستندوا في هذا المعنى رواية عن النبي ﷺ. في تفسير هذه الآية : ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾^(٤٨) وزعموا بوجههم أن النبي ﷺ قال : « إذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار فينادى مناد^(٤٩) إن لكم عند الله موعداً، قال وما هو؟ قال : فرفع الحجاب^(٥٠)، فيظنون إلى وجه الله فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إليه^(٥١) حتى اسندوا هذا الإعتقاد إلى أبي بكر الصديق وحذيفة وجمه^(٥٢) من الصحابة رضي الله عنهم فهذا وهم لا يصح عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه ؛ يشهد بوجههم الكتاب والسنة والإجماع .

لا نعلم أن أحداً من المسلمين اعتقد هذا الإعتقاد، ولا قال هذا القول والفساد، لأنهم إن جعلوا إلههم نوراً فقد شبهوه ؛ وهو عزيز عن التشبيه . وإن جعلوا الحجاب يستره فقد جعلوا الحجاب أعظم منه وجعلوه من وراء الحجاب، لأنه لا يكون الساتر أعظم من المستور وإن جعلوه أنهم يرونه في مكان وهو فقد جعلوا^(٥٣) له مكاناً يحل به ويكشف الحجب فيه لينظروه فيه، ووصفوه بالحلول والانتقال من مكان إلى مكان ؛ تعالى الله عن هذه الإعتقادات الباطلة والأحاديث الموهومة علواً كبيراً . لأنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير. لا تدركه الأبصار في الدنيا ولا في الآخرة وهو يدرك الأبصار وهو الخفي الخبير. أضل الله من اعتقد بقلبه أنه يراه رؤية العين ضلالاً كبيراً .

٤٥١ لا يصح أن يقول : وأصوب في تفسيره، بزيادة واو العطف .

٤٥٢ عن الصواب : وليس .

٤٥٣ عن الصواب : مبتدأ .

٤٥٤ وس .

٤٥٥ عن الصواب : عن سعد .

٤٥٦ عن الصواب : أنه .

٤٥٧ احتجاج حديثه في نسخة في نسخة ١٣ .

٤٥٨ عن الصواب : عن سعد .

٤٥٩ عن الصواب : عن سعد .

فصل

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال : ما أحب أن أكون كالسراج يضيء للناس وهو يحرق نفسه . وروي عن النبي ﷺ . أنه قال : «القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة . قاض قضى بغير الحق وهو يعلم فهو في النار . وقاض قضى وهو لا يعلم فأهلك حقوق الناس فذلك في النار . وقاض قضى بالحق فهو في الجنة»^(٥٤) .

ولا ينبغي لأحد أن يطلب القضاء ولا يسعى في طلبه ولا يذكر بنفسه كذا إلى القضاء .^(٥٥) وإذا انتهى الإمام والقاضي إلى مجلسه صلى ركعتين ، ثم سأل الله العافية لهم وله ، وسأله المعونة والتوفيق . ثم يجلس للحكم وعليه السكينة والوقار . وعلى الحاكم أن يحكم في كل وقت إلا أن يكون له عذر ولا يمكنه ذلك . والحاكم محتاج أن ينظر^(٥٦) إلى فم الخصم حين ينطق بالدعوى والاقرار ، وينبغي له إذا تنازع إليه خصمان واستحلف أحدهما الآخر أن يثبته في دفتره ، وإن سأله أن يكتب له ويشهد له فعليه ذلك . وكذلك ينبغي له أن يقبل بوجهه إليهما ، ويساوي بينهما في النظر إليهما ، والإقبال عليهما ، وأن ينصف كل واحد منهما من الآخر في الكلام ، والإقبال إليهما . وروي عن النبي ﷺ أنه قال : «على المدعي البينة واليمين على من أنكر»^(٥٧) . واتفق المسلمون أن الحاكم إذا استحلف^(٥٨) فقد قطع الخصومة بينه وبين خصمه بعد أن يحتج على المدعي هل لك بينة فأهدرها ورضي باليمين بدلاً من إقامة الحجة . فإذا أهدر بيته وأبطلها لم يسمع منه الحاكم للبينة^(٥٩) بعد اليمين ، والله أعلم .

فصل

وجدت في رقعة من جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه صالح بن سعيد بن زامل الخراسيني^(٦٠) رحمه الله إلى الشيخ الوالي الموالي عامر بن محمد بن مسعود المعمرى السعالي النزوي^(٦١) رحمه الله : وإذا ادعى رجل على رجل حقاً وهو ثلثائة لارية^(٦٢)

(٥٤) أخرج الحديث أبو داود وابن ماجه .

(٥٥) لعل المراد : ولا يجذب نفسه بتولي القضاء .

(٥٦) لعل الصواب : محتاج إلى أن . . .

(٥٧) أخرج الحديث الإمام الربيع برقم ٥٩٢ .

(٥٨) لعل المراد : إذا استحلف المدعى عليه .

(٥٩) لعل الصواب : البينة .

(٦٠) انظر الملحق .

(٦١) انظر الملحق .

(٦٢) اللارية عملة فضية كانت متداولة زمن المؤلف ، لعل أصلها برتغالي . واللارية أنواع : لارية فضية ، لارية بصرية . . .

وأنكر المدعي عليه، ولم يقر إلا ببائة لارية فضة، فأظهر المدعي عليه ثلاث ورقات، كل ورقة فيها مائة لارية، وكل مائة لارية أجلها غير أجل الأخرى. أثبت هذا كله على المدعي عليه أم لا ؟

الجواب، وبالله التوفيق : إذا كانت الحقوق كلها لها آجال مختلفة فعلى ماسمعنا، من الأثر، أنها ثابتة كلها، والله أعلم.

قلت له : وإذا كتب رجل لزوجته مالا، إقراراً منه لها بحق عليه، ولم يذكر الحق كم هو، فغيرت المرأة بالجهالة من هذا المال، وطلبت حقها، وهو كذا وكذا العاجل، وقال الزوج لا شيء لها غير ذلك المال. هل ترى لهذه المرأة غيرا في هذا المال أم لا ؟ قال : إن كان في لفظ الإقرار : أقر فلان بن فلان أن ماله المسمى كذا لزوجته فلانة بنت فلان بحق عليه لها، فعلى قوله من يقول إن هذا بمنزلة القضاء فقالت المرأة إن هذا قضائي إياه عن صداقي الذي عليه لي وهو كذا وكذا. وقال الزوج ماعلي لها هذا الصداق، وما لها إلا ذلك المال بالأحكام بينهما في تناكرهما هذا. فإن لم تصح دعواهما ورجعت إلى قيمة المال لأنه أقر بحق عليه لها. فقول : يكون لها مايقول مع يمينه. وقول : يكون لها قيمة المال إن لم ترض به، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه رحمها الله، وفي رجل هلك فأظهرت امرأته ورقتين كل ورقة فيها ثلاثمائة لارية فضة، على زوجها الهالك، صداقاً أجلاً عليه لها، وكان تاريخ إحدى الورقتين قبل الأخرى بقدر أربع سنين أو أكثر، فأنكر الورثة، وقالوا ليس على هالكنا إلا ثلاثمائة، وقالت المرأة عليه ستمائة لارية ؛ تزوجني أولاً وطلقتني، وبقيت الورقة ثم تزوجني ثانية، وكل هذه الحقوق عليه. أثبت هذا الحق كله أم لا ؟ أم يثبت (٦٣) منه إلا ثلاثمائة لارية ؟ كيف الحكم في ذلك ؟

الجواب وبالله التوفيق : إني لا أقدر أحكم (٦٤) بثبوت هذا إلا حتى (٦٥) أعرف لفظه الورقتين، فإن كان لفظ الورقتين كله واحداً ولو كان الإقرار بعضه متقدماً على بعض، مثل أن تقول : أقر فلان بن فلان أن عليه لزوجته صداقاً أجلاً وهو كذا وكذا، ثم ظهرت ورقة أخرى تاريخها بعد تاريخ هذه، ولفظها مثل لفظها ؛ فهذا عندي لا يثبت

(٦٣) لعل الصواب : أم لا يثبت.

(٦٤) لعل المراد : إني لا أقدر أن أحكم.

(٦٥) لعل الصواب : هذا حتى أعرف.

منه الحق مرتين وإنما يثبت مرة واحدة على هذا اللفظ، والله أعلم. ولم أذكر هذا اللفظ إلا رسماً لأنه لا يثبت في الإقرار، والله أعلم.

قلت له : وإذا ادعى رجل أنه باع مالا على رجل^(٦٦) وأنه مغير فيه بالجهالة، فأنكر المدعى عليه هذه الدعوى، ولم يكن هنالك صحة، كيف صفة اليمين؟ عرفنا ماتراه ولك الأجر إن شاء الله.

قال : إن اليمين تكون على قدر الدعوى وإنكار المنكر، لأنك لم تبين الإنكار والله أعلم. قال الناظر في هذه المسألة، وهو الشيخ الفقيه العالم النزيه محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبدالله بن عبيدان السمدي النزوي، رحمه الله^(٦٧) : أن صفة اليمين أن يحلف المدعى عليه يمينا بالله أنه ما باع فلانا هذا مالا بكذا وكذا من الثمن وقبضه منه، والله أعلم. رجع.

قال المؤلف : وجدت في الأثر أنه لا يمين في الحدود والقذف والشتم ولا على الصبيان ولا لهم يمين، ولا على الأعمى. وقيل لا يمين في الأنساب، ولا في النكاح، ولا في الرد ولا لهم ولا عليهم، ولا على الحاكم يمين لمن حكم عليه، ولا على أهل الشهادة ماشهد وابططل، ولا على الوالد في مال ولده، ولا للوالدين اليمين على ولدهما، وليس في الدم أيمان إلا أن يكون واحد منهم ليستحلف على نصيبه من ذلك. وأما أبو المؤثر^(٦٨) رحمه الله لم ير يمينا في أصل الرم^(٦٩) على الطالب ولا على المطلوب إليه ولو كان دعواه لنفسه إذا كان يدعيها من الرم على قسم الرم، والله أعلم. رجع.

فصل

ومنه إليه رحمها الله وماتقول إذا كان رجل اسمه بررين أو برميم أو برميمة شهرة عند الناس أيكتب في صك هكذا أم بالألف؟ عرفنا هداك الله تعالى.

الجواب والله الموفق للصواب : إن كان هذا الذي ذكرته نسباً لهذا الرجل فيعجبني أن يكتب فلان بن فلان الفلاني المنسوب إلى مانسب إليه من الأسماء إن كان بالزرين أو بالرميم وإن كان لقباً، كتب، الملقب بكذا، والله أعلم.

(٦٦) لعل الصواب : باع مالا لرجل.

(٦٧) انظر الملحق.

(٦٨) انظر الملحق.

(٦٩) الرم هو الأرض الخراب التي أهملت زمتا طويلا بسبب الجفاف. أو الحروب ونحو ذلك ولم تبق منها إلا الأثار...

فصل

ومنه إليه رحمها الله ؛ ومن أوصى بهائتي لارية فضة يؤتجر^(٧٠) بهن من يحج عنه حجة الإسلام، وأراد أن يزيد مائة لارية فضة أو أقل أو أكثر، على ماتقدم من الوصية، وأراد من الكاتب أن يكتب له الزيادة في الوصية الأولى وهو بخط كاتب غير^(٧١). كيف لفظ الكتابة ؟ .

الجواب : إذا كتب الكاتب : أوصى فلان بن فلان الفلاني بمائة لارية فضة زيادة على المائتين الأولى الفضة^(٧٢) اللتين أوصى بهما من قبل ليؤتجر بهذه الدراهم من يحج عنه حجة الإسلام إلى بيت الله الحرام، ويفعل عنه في هذه الحجة مايفعله الحاجون من لدن إحرامها إلى تمام مناسكها من واجب وسنة، وصية منه بذلك، والله أعلم .

قلت له : ومن أراد أن يوصي بنخلة يؤتجر بغلتها من يصوم عنه بدل شهر رمضان وفقاً مؤبداً . كيف اللفظ في ذلك ؟

قال : إذا كتب الكاتب أوصى فلان بن فلان الفلاني بنخلته الفلانية ليؤتجر بغلتها من يصوم عنه بدل شهر رمضان وفقاً مؤبداً إلى يوم القيامة وصية منه بذلك، فهو حسن، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه رحمها الله : ومن اشترى مالاً فأراد أن لا يدرك شيء فأراد رجل أن يكتب له على نفسه الخلاص من ذلك، كيف لفظه ؟

الجواب : وبالله التوفيق : إن كان معنك^(٧٣) غير البائع فلا أحفظ أن يكون يشترط الخلاص^(٧٤) والشروي^(٧٥) غير البائع^(٧٦). وأما البائع ففيه اختلاف، قول : يثبت عليه الخلاص والشروي . وقول : لا يثبت عليه الخلاص ويثبت عليه الشروي إن ضمن به عند الله . وقول : كل ذلك لا يثبت عليه، ويثبت عليه اليمين إذا استحق

(٧٠) لعله : يستاجر.

(٧١) تعبير عامي محلي، صوابه : بخط كاتب غير الأول.

(٧٢) لعل الصواب : الأوليين فضة .

(٧٣) معنك : مرادك وقصدك .

(٧٤) الخلاص : لعل المراد القيمة .

(٧٥) الشروي : التل، والمراد هنا المال التل .

(٧٦) لعل المراد : فلا أحفظ أن يكون لغير البائع اشتراط الخلاص والشروي . . .

المال . وأما على قول من يثبته فيكتب الكاتب : أقر فلان بن فلان الفلاني أنه قد باع لفلان بن فلان الفلاني ماله المسمى كذا، ثم يقول، بعد أن يعرف المال على أنه إن استحق هذا المال أو جزء منه المشتري فلان هذا، بوجه من وجوه الحق فعليه خلاصه له بما عزوهان من الثمن . وأما الشروى فيكتب : وعلى أن عليه شروى هذا المال لفلان هذا إن استحق منه بوجه من وجوه الحق، والله أعلم .

قلت له : وكيف اللفظ لمن أراد أن يكتب لمطلقة أم ابنة نفقة ابنة في ذمته لأنه غير موسر ؟ .

قال : إن كان معنالك من عليه النفقة، فيكتب : أقر فلان بن فلان بن فلان الفلاني أن عليه لفلانة بنت فلان الفلانية كذا وكذا من قبل نفقة لزمته لها، وكذلك إذا كان عليه نفقة لابنه إلا أنه كان فرض عليه لابنه نفقة وكان معسراً بها لم يعجبني أن يكون دينا عليه لابنه فيما مضى ويؤخذ فيما يستقبل إن كان قادراً ؛ والله أعلم .

قلت : وفي المفلس إذا لم يكن عنده شيء من غير بيت خصوص (٧٧)، أبيع بيته أم يترك له إذا كان عليه دين للناس ؟ .

قال : على القول الذي يعمل عليه أنه لا يترك للمفلس إلا نفقة يوم من ماله والكسوة التي لا بد منها ويبيع ماسوى ذلك، والله أعلم .

قلت له : وإذا ادعى رجل على رجل أنه أخذ له شيئاً (٧٨) من ماله غير محدود، فأنكر المدعى عليه ولم يجد المدعي بينة فوجب له اليمين على خصمه، فرد اليمين له المدعي أياكون في مثل هذا رد أم لا ؟ .

قال : إنك لم تبين هذا المال . وفي مجمل الأثر، إذا ادعى المدعى شيئاً غير محدود وأنكر المدعي عليه دعواه وأراد يمينه، فرد المنكر اليمين على المدعي ففي ذلك اختلاف : قول ليس في هذا رد يمين على المدعي ويحلف المنكر أو يعطيه شيئاً يدعيه عليه، فإن رضي به وقال هو هذا والاحلف المدعي عليه يميناً أنه ليس عليه أكثر من ذلك، هذا وانقطعت الخصومة وهذا القول الذي يعجبنا لأن في القول الآخر أيانا لا تنقطع لها، والله أعلم .

(٧٧) لعل الصواب : غير بيت من خصوص . والخصوص : جريد النخل ويسميه العبايون الزور .

(٧٨) لعل الصواب : أنه أخذ شيئاً من ماله .

(٧٩) البقرة ٢٨٢ .

فصل

ومنه إليه، رحمها الله، وهل يجوز للرجل أن يشهد لابنه إذا أراد أن يكتب حقاً على نفسه بمعرفته. قال : جائز ذلك، والله أعلم .

قال المؤلف : وجدت، في الأثر، أنه لا تنعقد الأحكام إلا برجلين ثقتين عدلين عارفين أحكام الشهادة أو اقرار من المدعي عليه أو شهادة رجل ثقة وامرأتين ثقتين ممن ترضون من الشهداء لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾^(٧٩). ولا تجوز شهادة النساء وحدهن دون الرجل، إلا فيما لا يطلع عليه الرجال مثل النظر إلى النفاس وغيره من سائر الفروج وبطون الحوامل وأقل ما تجوز في ذلك امرأة عدلة. ولا يجوز للرجل أن يكتب شهادة قد عرفها لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أِثْمٌ قَلْبُهُ ﴾^(٨٠) أي فاجر قلبه. ويوجد في الحديث عن النبي ﷺ . أنه قال : « من كتب شهادة قد لزمته أن ينفذها فهو ملعون » . وفي الخبر عن رسول الله ﷺ . أنه قال : « لا تجوز شهادة الخصم ولا دافع مغرم ولا المتهم ولا الشريك، ولا تجوز شهادة من يجر إلى نفسه منفعة . أو يدفع عنها مغماً، أو يجلب إلى ولده مالا ولعبده لأن مال عبده هو له »^(٨١). والله أعلم .

فصل

ومنه إليه رحمها الله : وإذا شهد الشهود أن فلان بن فلان ركب سفينة من بلد كذا، ولم نعلم أنه حي أم ميت، إلى أن أدينا هذه الشهادة فارخت^(٨٢) الشهود، وقالوا إنهم فقدوه منذ أربع سنين ؛ أيحكم بالماضي أم يؤجل من شهد الشهود ؟ . الجواب وبالله التوفيق : إن كان الشهود عدولاً وشهدوا بما يوجب فقده، وأرجو ذلك أنه يحسب ماضى بذا أرجو، ولكن هذا اللفظ الذي حكيت له لم يعجبني أن يحكم بفقده من شهدوا عليه هذه الشهادة، والله أعلم . وأما لفظ شهادة أجل فقد يقول : إن فلان بن فلان الفلاني خرج من بلد كذا قاصداً إلى موضع كذا ولم أعلم له بعد خروجه هذا بخبر إلى أن أديت شهادتي هذه، والله أعلم . وأما لفظ المقايضة بالأموال فهو يكفيها إذا كتب الكاتب : أقر فلان بن فلان الفلاني أنه قد دفع ماله المسمى كذا،

(٨٠) البقرة ٢٨٣ .

(٨١) أخرج بعض الحديث أصحاب السنن . انظر موسوعة أطراف الحديث ٧٥ / ٧٦ .

(٨٢) لعل الصواب : فآثر الشهود .

من قرية كذا، من سقي فلج كذا، بجميع ما فيه من نخل وشجر وغير ذلك، لفلان بن فلان الفلاني، عوض ماله الذي دفعه له، وهو المال المسمى كذا، من قرية كذا وكذا، من سقي فلج كذا وكذا، عوضاً عن عوض وقياضاً عن قياض، إقراراً منه له بذلك، والله أعلم.

قلت : وإذا ظهر بامرأة حمل وهي عديمة الأزواج، فلما سألتها الحاكم أذنت أنه وطأها رجل على رجل على الكره ؛ أيجب من ادعت عليه اللوطء كان دعواها كرهاً أو طوعاً أم لا ؟

قال : لا يقبل قولها عليه، إذا لم يكن سبب إلا دعواها، والله أعلم.

قال المؤلف : إن هذه المرأة إذا ظهر بها حمل، وقالت إن فلاناً زنا بها ووطئها، فالذي جاء في الأثر أن مثل هذا يجب عليها حد القذف، والله أعلم. وكذلك إذا أقرت على أنها زانية وجب عليها حد الزنا. وإن قالت زنا بي وزنيت به ففي الأثر مثل هذا، يجب عليها حدان حد الزنا وحد القذف، والله أعلم. فينظر في هذا لأنني قليل العلم. رجع.

فصل

ومنه إليه رحمهما : وفي الذي ادعى على رجل جرحاً، فأقر المدعى عليه، وعرض أن يعطيه ما يجب له عليه بالحق، قال^(٨٣) عن ذلك وآلى أن يبريه من ذلك، فأراد الفاعل من الوالي أن يحكم له عليه بالأثر أو يأخذ الحق الواجب له خوفاً من شره أيجب له بذلك أو لا ؟

الجواب، وبالله التوفيق : إذا عرض الجاني على المجني عليه إما أن يأخذ ما يجب له وإما أن يبريه، فأبى المجني عليه ألا يأخذ شيئاً من ذلك ففي ذلك اختلاف، قول : يبطل حقه. وقول : يجبر الحاكم على أحدهما. وأنا يعجبني هذا القول. وقول : لا يجبره. فعلى هذا القول إذا أخذ له قَبْلاً خوف شره لم يضق ذلك على الحاكم، والله أعلم.

قال المؤلف أما قوله قبلاً بفتح القاف والباء، وأصل القبيل أن ترى الهلال في أول ما يرى، فيقال مارأيته قَبْلاً أي عياناً. والقبيل أن يسقي الإبل ويصب الماء بين أيديها.

(٨٣) آل : انعم.

والقبل على وجوه كثيرة. تركتها خوف الإطالة. وأنا أظن أن مقال الشيخ رحمه الله هز الضميمة. فإذا كان هكذا فيسمى قبالة بالهاء، مأخوذ من قَبَل يقبُل قبالة أي يضم وهو بفتح الماضي، وضمه من المستقبل، والله أعلم. رجع.

ومن جوابه رحمه الله إلى الشيخ الوالي عامرين محمد بن مسعود رحمه الله، وإذا ادعى المدعي على رجل دراهم أو شيئاً معلوماً، فأنكر المدعى عليه وأراد المدعي يمينه، أيخلفه الحاكم ماعليه له ذلك الحق ولا أقل ولا أكثر، أم إنها يخلفه ماعليه له كذا وكذا، مثل مايدعيه عليه، ولا يزيد عن ذلك شيئاً؟ .
الجواب، وبالله التوفيق : يعجبني أن يخلفه ماعليه له كذا وكذا، ولا شيء منه.

قلت له : وإذا ادعى رجل على رجل أن له نصيباً في مال، تحت يده من قبل هالك، يزعم أنه وارثه، ولم يعرف الحاكم الهالك. أوجب على المدعي البيئته، بيئته عدل بنسب هذا الهالك ينسبه أن هذا فلان بن فلان الفلاني، وإن هذا فلان ابن فلان الفلاني، وأنه لا وارث له غيره أم الشهود في مثل هذا كافية؟
قال : إذا كانت الشهرة لا ارتياب فيها، فيعجبني قبولها في النسب. وأما المال فلا يحكم به إلا بشهادة البيئته العادلة، والله أعلم.

قلت له : وإذا ادعى رجل على رجل حقاً من قبل رجل هالك يدعي أنه وارثه وليس له البيئته وأراد يمينه ؛ أله يمين على خصمه مايعلم له^(٨٤) عليه حقاً من قبل مايدعي، أسمع له دعواه أم لا يسمع له دعواه حتى يصح موت الذي يدعي من قبله الحق وأنه وارثه ؟ بين لنا ذلك .

قال : إن ادعى هذا المدعي أن عليه كذا وكذا من قبل ميراث ورثه من فلان، فيعجبني أن يكون على المدعى عليه اليمين، ماعليّ لفلان هذا من قبل مايدعي عليّ أنه عليّ له من قبل ميراثه، من فلان بن فلان، وأنا وارثه وأريد نصيبي منه فهذا ليس على المدعى عليه فيه يمين لأنه لو أقر به أن صاحبه^(٨٥) قد مات وأنه لم يقبل^(٨٦) قوله إذا لم يأت المدعي بصحة موت وارثه وإنه وارث من ورثته، والله أعلم.

قلت له : وفي العبد إذا أقر على نفسه بحق على رجل فلما عتق أنكره، أيلزمه الحق أم لا ؟ .

(٨٤) لعل الصواب : ... على خصمه أنه مايعلم ...

(٨٥) لعل الصواب : ... لو أقر بان صاحبه .

(٨٦) تعبیر غافض .

قال : يعجبني أن لا يلزمه والله أعلم .

قال المؤلف : عتق بفتح تاء الماضي وكسره في المستقبل ، هذا إذا لم يتعد إلى مفعول ، والمتعدي بهمزة ، والله أعلم . رجع .

قلت له : وإذا ادعى المدعي على رجل أن عليه لفلان بن فلان كذا وكذا ، وأنا وارث فلان بن فلان وقد مات . أتسمع دعواه حتى يصحح أن فلانا قد مات وأنه وارثه ؟ .

قال : إذا لم يصحح أنه وارثه وأنه قد مات ، فلا تسمع عندي دعواه حتى يصحح ، والله أعلم .

مسألة

ومنه إليه رحمهما الله : وفي الذي يجب عليه غرم حرث بفساد دوابه ، ولم يتوصل إلى معرفة قيمة ما أفسدت الدواب برأي العدول ، ورجع إلى قول صاحب الدواب مع يمينه في قيمة الفساد . كيف لفظ اليمين في ذلك ، إذا قال الذي وجب عليه الغرم إني لا أعرف ذلك ؟ .

الجواب ، وبالله التوفيق : إن هذه المسائل تحتاج إلى نظرتين غير هذا . فإن كان صاحب الزرع الحرث يدعي عليه خراباً له قيمة معروفة ، ورد المدعي عليه اليمين على المدعي ، فيسلم ما حلف عليه المدعي من القيمة ولا يمين عليه بعد التسليم . وإن كان المدعي يدعي عليه خراباً لا يعرف قيمته فهذا مختلف فيه ، قال بعض : ليس في مثل هذا رد يمين على المدعي عليه ، إن شاء حلف وصرف عنه خصمه ، وإن شاء سلم مايقول ، فإن رضي به خصمه فسيبيل ذلك ، وإن لم يرض وادعى أكثر من ذلك فإن شاء حلف له ، وإن شاء أعطاه . فإن كان الخراب الذي يدعيه عليه من قبل نفسه فاليمين عليه بالقطع يحلف ماعليّ لهذا المدعي حتى أكثر مما أمرت له به من قبل مايدعي عليّ من هذا الخراب . وإن كان يدعي عليه الخراب من قبل دابته فاليمين تكون بالعلم ، ما أعلم أن عليّ لهذا المدعي حقاً أكثر مما أقررت له به من قبل مايدعي عليّ من خراب دابتي . وبعض قال : للخصم أن يرد اليمين في هذا على خصمه . فإن حلف المدعي على الخراب أجبر المدعي عليه على تسليم شيء من الحق لخصمه فإن رضي به خصمه فسيبيل ذلك ، وإن لم يرض به خصمه وقال إن حقه أكثر من هذا ، فإن شاء حلف على ما وصفت لك من قبل فيما تقدم ، وإن شاء رد اليمين عليه فإن

حلف راده ثانية، فعلى هذا يكون حكمها، مادام الخصم لم يرض، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه، رحمها الله : وفي المديون إذا ارتفع^(٨٧) هو والذي له الحق، ولم يكن عنده وفاء لجميع دُيَّانِه، وكان دين بعض الدُّيَّانِ آجلاً، ودين بعضهم عاجلاً فدخل المحاصص، صاحب الدين الآجل، أصحاب الحقوق الواجبة. فيما يحصل عند المديون أم يحكم عليه أن يوفيه من الحقوق الحالة دون من كان حقه آجلاً ؟ الجواب، وبالله التوفيق : إن كان لا يفي إلى دينه^(٨٨)، وطلبوا منه جميع ما يجب لهم من الحق، حبس لأصحاب الآجل ما ينوبهم من الدُّيَّانِ إلى أن تحل حقوقهم، فإن كان المحبوس فيه غلة فالغلة تقسم بين أهل الحقوق، والله أعلم.

قال المؤلف : أما قوله «حصل» أي بقي له من حقه، وهو بفتح صاد الماضي وضمه في المستقبل. رجع.

قلت له : وفي المديون إذا كان عليه دين لأناس شتى وحصل عنده شيء قليل من غلة زرع أو غيره، ولم يكن عنده ما يوفي جميع غرمائه فأوفى ما حصل عنده بعض الغرماء دون بعض وأراد الغرماء الذين لم يعطهم شيئاً أن يرد ما أوفاه غريمه ذلك ويكونوا شرعاً^(٨٩). ألهم ذلك أم لا ؟

قال، على ما سمعنا من الأثر : إن كان هذا الوفاء منه قبل أن يحكم عليه الحاكم بهاله لغرمائه المطالبين له، أو قيل مطلب من لم يستوف من غرمائه فلا رجعة للغرماء على هذه الصفة، على الغريم الذي قد استوفى، وإن كان منه ذلك بعد أن حكم عليه الحاكم بهاله لغرمائه المطالبين له ففي ذلك الرجعة ويقسم بين الغرماء المحكوم لهم، والله أعلم. وبالله التوفيق.

قلت له : والمديون إذا شكى به^(٩٠) بعض الغرماء وادعى عليه حقاً فأقر له به، ثم شكاه رجل آخر، وادعى عليه حقاً وأقر له به، ولم يكن عنده وفاء لجميع غرمائه. أيكون جميع ما أقر^(٩١) له شرعاً في الذي يحصل عنده من الوفاء، وكيف صفة الذي لم

(٨٧) لعل المراد : ترفع وتفاضى.

(٨٨) لعل الصواب : لا يفي بدينه.

(٨٩) يكونوا شرعاً : يكونوا شركاء.

(٩٠) لعله : إذا شكاه.

(٩١) لعل الصواب : من أقر.

يُشرع فيه الغرماء إلا بالصحة ، ولم يقبل قول المديون فيه ؟
قال : في مثل هذا يجري الاختلاف^(٩٢) ، قال بعض المسلمين : إذا رفع على الغريم
أحد ممن له عليه كان الذي رفع عليه بالحق ، أولاً ، أولى بهاله حتى يستوفي ، فإن فضل
شيء قضى به للثاني .

وقول : ما لم يحجر الحاكم ماله فإقراره مقبول ، ويشرع للثاني والأول في المال ، ما لم يكن
استوفى الأول قبل صاحبه ، وقبل مطالبته ؛ ويعجبني هذا القول ، والله أعلم .

قال المؤلف : أما قوله فإن فضل شيء وهو بفتح معجمة الماضي وضمه من
المستقبل . يقال فضل الرجل إذا كثر خيره ومعروفه ؛ ومثله في التصريف المتعدى منه .
يقال : فضل فلان فلانا إذا غلبه وزاد عليه . قال الشاعر :

شمالك تفضل الإيمان إلا يمين أيبك نائلة الغديز
وبكسر معجمة الماضي وضم فتحها من المستقبل ، إذا زاد الشيء ، وهي لغة ضعيفة .
وأما قوله ، الذي لم يشرع فيه الغرماء ، مأخوذ من الصلح ، لأنه يقال شرع بين القوم
أي أصلح وهو بفتح راء الماضي ومن المستقبل . ومثله إذا شرع الشيء أي بينه . قال
الله عز وجل : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا ﴾^(٩٣) أي وبين لكم كما بين
ووصى به نوحاً لأنه أول أنبياء الشريعة . والشرع ينصرف على وجوه كثيرة تركتها خوف
الإطالة . وقوله : ما لم يحجر ، الحاكم ماله أي ينهيه عن التصرف في ماله ، وهو بفتح
معجمة الماضي وضمه في المستقبل ، ومثله في تصريف الفعل إذا حجر عليه منعه لأن
أصل الحجر المنع . قال الله عز وجل : ﴿ وَيَقُولُونَ حَجْرًا مَّحْجُورًا ﴾^(٩٤) . واختلفوا
في اسناد هذا القول : فقيل إنه راجع إلى الملائكة . تقول : حراماً محرماً إن يدخل
الجنة إلا من قال لا إله إلا الله . وقيل إن الكفار إذا خرجوا من قبورهم قالت لهم
الملائكة حرام حرام ، محرم عليكم أن يكون لكم بشرى . هذا على قول من يقول :
إن هذا القول منسوب إلى الملائكة . وعلى قول من يقول : إن هذا قول الكفار
للملائكة إذا عاينهم يقولون لهم عوداً معاذاً ؛ يستعيدون من الملائكة . وقيل :
كانت العرب إذا نزلت بهم شدة ورأوا مايكرهون قالوا حجراً محجوراً . وما نسب أهل
التفسير في هذا القول إلى الملائكة ، لا يدخل الجنة إلا من قال لا إله إلا الله نعم هو
كذلك إذا كان مع استقامة وإخلاص نية ، وحسن سيرة ، وعمل صالح ، لأنه قال الله

(٩٢) لعل الصواب : ممن له عليه حق .

(٩٣) الشورى ١٣ .

(٩٤) الفرقان ٢٢ .

تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا ﴾ (٩٥) فازدنا يقينا وبرهانا بهذه الآية وأبطلنا قول مخالفيها والعاقبة للمتقين . رجع .

فصل

ومنه رحمه الله عن الشيخ الفقيه النزيه صالح بن سعيد الزامل^(٩٦) إلى الوالي الولي محمد بن عامر بن مسعود العمري^(٩٧) رحمه الله : وإذا ادعى رجل مع الحاكم^(٩٨) حقاً على رجل ، فأمر المدعى عليه بالحق للمدعي ، وادعى أنه أبرأه منه ، فأنكر ذلك صاحب الحق ، ولم يكن عند المدعي للإبراء بيّنه ، وأراد يمينه أنه قد أبرأه ، فرد مدعي الإبراء اليمين على صاحب الحق ، ورد صاحب الحق اليمين إلى مدعي الإبراء ، وتنازعا في ذلك .

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان هذا المقرر لم يقل في إقراره أن عليّ لهذا الرجل هذا الحق الذي ادعاه عليّ ، وإنما قال بصفة يمكن أن يكون قد أبرأه منه ومثل ذلك أن يدعي عليه أني أقرضت هذا الرجل كذا وكذا لارية ، أو بعته عليه^(٩٩) كذا وكذا لارية ، فيقر المدعي عليه بذلك ويدعي الإبراء منه ، أو يقول في إقراره كان عليّ له كذا وكذا إلا أنه أبرأني منه ، ففي مثل هذا إذا رد مدعي الإبراء اليمين على الطالب له كان على الطالب إن شاء أن يخلف ويأخذ حقه ، وإن شاء^(١٠٠) يترك اليمين ولا حق له ، وليس له أن يرد اليمين على المدعي عليه على هذه الصفة بعد أن يرد عليه اليمين ، والله أعلم .

قلت له : وإذا أقر وقال في إقراره أقر فلان بن فلان لفلان بن فلان بتصبيه من المال المسمى كذا بحق عليه له ، وهو كذا وكذا لارية فضة فأراد المقرور له^(١٠١) بالمال الغير، أله الغير أم لا ؟

قال : يعجبني أن يكون للمقرور له الغير في مثل هذا ، إذا ادعى المقرور له أنه لم يرض به عوضاً عن حقه ، إذا كان المقر حياً ، والله أعلم .

(٩٥) فصلت ٣٠ .

(٩٦) انظر الملحق .

(٩٧) انظر الملحق .

(٩٨) مع الحاكم تعبير عامي يعني لدى الحاكم أو عند الحاكم .

(٩٩) تعبير عامي ، يعني بعته له ، وبعته كذا .

(١٠٠) لعل الصواب : وإن شاء أن يترك .

(١٠١) لعل الصواب : المقر له ، بصفة اسم المفعول من أقر له .

قلت له : وفي رجل مات ، وخلف مالا وورثه ، وتمسكت زوجته بهال وادعت أنه لها ، فصار المال في يدها إلى أن مات واحد من الورثة ، وانتقل المال إلى وارث آخر ، والمال بيد المرأة ، فأراد الورثة قسم الأموال ، فادعت هذه أن المال لها مالفلان^(١٠٢) الهالك فيه شيء ، وجميع أهل البلد يشهدون أن المال خلفه فلان الهالك ، ولا يعلمون أنه جرى فيه قسم ، إلى أن مات الهالك . كيف الحكم فيه ؟

قال : إذا كانت هذه المرأة قد بسطت يدها في المال بعدما مات . فقول : الشهرة^(١٠٣) عندي مقبولة إذا اجتمعوا ؛ وتُدعى المرأة بالبينة على هذا المال . وإن كان هذا المال من قبل في يد المرأة تحوزه وتمنعه ، فلا يقبل عندي عليها قول الشهرة الذين هم غير ثقات . وإن كان لم يصح أنه في يد^(١٠٤) الهالك ولأنه في يد المرأة^(١٠٥) في حياة الهالك ، فيعجبني أن يكون قول الشهرة التي لا يرتاب فيها إنه في يد الهالك إلى أن مات مقبولا ، وتدعى المرأة في هذا المال بالبينة أنه بأي وجه صار لها هذا المال بعد موت الهالك ؟ وهذا على قول الإمام الزاهد الورع راشد بن سعيد^(١٠٦) رحمه الله ، لأن الأطماع قد اتسعت ، والظلم قد كثر ، فصار الناس كلما أراد منهم بسط يده في مال وادعاه^(١٠٧) له ، والله المستعان .

فصل

ومنه إليه ، رحمهما الله تعالى : وسألتني عن كتاب الكاتب في صكه^(١٠٨) ، إذا كان يكتب للأنتى وصية لها ، وكتبت في وصيتها بما يحتاج إليه من جهاز الموتى إلى أن توارى في قبرها ؛ فقلت كيف يكون لفظه لها عند لفظه عليها إلى أن توارى أم توارى ؟ فيعجبني أن يلفظ عليها إلى أن توارى في قبرك بيائين ، والله أعلم .

قلت له : وإذا ادعى رجل على رجل أنه بايعه سلعة معروفة على المن^(١٠٩) بكذا وكذا لارية ، فأنكر الآخر ، وقال : لم أبايعه قطعاً ، غير أنه وقعت بيني وبينه مساومة ،

(١٠٢) لعل الصواب : وليس لفلان .

(١٠٣) الشهرة هي شهادة العامة من الناس غير المسترايين وإن لم تتوفر فيهم العدالة .

(١٠٤) لعل الصواب أن يقول : وإن لم يصح أنه كان في يد . . .

(١٠٥) لعل الصواب أن يقول : بل كان في يد المرأة .

(١٠٦) انظر الملحق .

(١٠٧) لعل الصواب : فصار الناس كل من أراد منهم بسط يده في مال ادعاه لنفسه .

(١٠٨) الصك وثيقة مكتوبة تضمن حقوق الناس ومعاملاتهم من بيع ووكالة وصية . . .

(١٠٩) المن : وحدة كيل تساوي أربعة كيلو غرامات عند أهل مسقط ، وكيلو واحد عند أهل نزوى .

ولم يكن عند المدعي صحة، فلما طلب يمينه أراد المدعى عليه أن يرد اليمين على المدعي أنه قد بايعه تلك السلعة ويسلمها إليه. أترى له رد اليمين في ذلك أم لا ؟ . قال : إن كان هذا المدعي يدعي عليه بيعاً ثابتاً في شيء محدود من السلع موجود بعينه، فاليمين يكون بحضرته أنه ما بايعه هذا الشيء بيعاً ثابتاً عليه له فيه إلى هذه الساعة، وإن رد اليمين حلف المشتري أنه بايعه هذا الشيء بيعاً ثابتاً عليه له فيه إلى هذه الساعة. والله أعلم.

قلت له : وفي مال بين شركاء بلغ وأيتام، فطلب بعض البلغ وولي الأيتام على سائر الشركاء قسم هذا المال فقسموه، وأخذ البلغ نصيبهم، وأخذ ولي الأيتام نصيب الأيتام حتى باع من باع من البلغ نصيبه، وانتقل المال من واحد إلى واحد فلما بلغ بعض الأيتام طلب الغير، وقال لم يرض بهذه القسمة أيتقض قسمة هذا المال أم لا ؟ . أرأيت إذا ادعى البلغ على هذا اليتيم البالغ المغير من قسمة هذا المال أنك رضيت بهذه القسمة بعد بلوغك، وثمرت مالك سنين، فأنكر اليتيم، فطلب شركاؤه منه يمينا أنه مرضي بهذه القسمة أعليه يمين أم لا ؟ .

قال : على هذه الصفة، إذا كان هذا القسم وقع بالخيار، ولم يكن قسم حكم، فنقض اليتيم فيه جائز إذا لم يصح أنه رضي بعد بلوغه، ولا يبطله بيع من باع من البالغين. فإن ادعى أحد البالغين من الورثة أن اليتيم رضي بسهمه بعد بلوغه، وأنكر ذلك اليتيم وأراد يمينه، فله عليه اليمين، ولفظه مرضي بهذا القسم. رضئ يثبت به عليه هذا القسم إلى أن حلف يمينه هذه. وإن رد اليمين إلى خصمه حلف أنه رضي بسهمه بعد بلوغه رضئ يثبت عليه القسم. والله أعلم.

فصل

ومنه إليه رحمها الله، وهل يجوز للرجل أن يأخذ بالأحكام ويترك الإطمئنانة في شيء دون شيء أم في جميع الأشياء ؟
الجواب وبالله التوفيق : إذا كانت الإطمئنانة تشبه اليقين لم يعجبني أن يأخذ بأحكام فيها إذا كانت عليه لا له، وإن كانت له في غير مال غيره، لم يعجبني أن يأخذ بها في مال غيره، إذا كان في الحكم لا يجوز الأخذ بذلك، والله أعلم.

قلت له : وفي رجل أراد أن يقر لرجل بنصيب له في أموال شتى، وأراد أن يكتب له الكاتب ذلك، أيكتب الكاتب : أقر فلان بن فلان لفلان بن فلان الفلاني بنصيبه

من المال المسمى كذا من قرية كذا، ونصيبه من المال المسمى كذا أم يكتب أولاً بنصيبه من موضع كذا، والآخر من نصيبه من موضع كذا وكذا، أم غير ذلك ؟ صف لخادمك ذلك . وكذلك إن كتب مالا له وأراد أن يستني منه نخلة أو نخلات، أيكون الإستثناء أي وقت إذا أتم اللفظ كله من شرب وماء، وكذلك إذا كان المستنى منه له شرب . كيف صفة الاستثناء ؟ أو مالفظ ذلك ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كتب : أقر فلان بن فلان الفلاني بنصيبه من المال المسمى كذا ونصيبه من المال المسمى كذا ؛ وإن كتب : ونصيبه من المال المسمى كذا فكله عندي جائز في العربية، والاستثناء جائز عندي بعد تمام الكلام إذا كان متصلاً به ؛ وهو مثل أن يقول : أقر فلان بن فلان الفلاني لفلان بن فلان الفلاني بهاله المسمى كذا، من قرية كذا، من سقي فلج المسمى كذا، وما في هذا المال من نخل وشجر وغير ذلك إلا النخلة الفلانية ؛ وكذلك إذا قال وبشرب هذا المال المعتاد لسقيه من مائه من فلج كذا، من قرية كذا، ثم يستنى ماأراد استثنائه من نخل هذا المال بعد إقراره بالمال وبشربه فجائز ذلك في العربية إذا كان الإستثناء متصلاً بالإقرار، والله أعلم .

قلت له : وإذا توفي رجل وترك ورثة وأموالاً، وكان بعض الورثة متخذاً أموالاً في حياته، فقال باقي الورثة إن هذه الأموال هالكنا، ولم يكن عند فلان هذا الامنحة، والأصل للهالك، فقال الولد أصلاً وهي في يده في حياة أبيه، أيكون الورثة مدعين إن هذه الأموال هالكهم أم لا ؟ وإن أقر الولد أن أباه أعطاه إياها أصلاً . وقال الورثة إنها منحة، أيكون القول قول من الورثة ؟ عرفنا ذلك .

قال : إذا أقر الإبن أن المال كان لأبيه وأعطاه إياه أصلاً فأنكر الورثة ذلك وقالوا إنه يجوز بلا عطية أصل، وإنما هو أعطاه ثمرته، فالقول عندي قول الورثة، وعليه هو البنية العادلة . فإن كان لم يقر أنه كان لأبيه، وإنما هو يقول إنه ماله، وأقر الورثة أنه في يده، ويجوزه من قبل أن أباه أعطاه ثمرته، فالبنية هاهنا على الورثة، والله أعلم .

قلت له : وفي رجلين تخصما في مال وأرض، كل واحد يدعيها له، ولم يصح عند الوالي أن المال والأرض بيد واحد منها، وطلب أحدهما أن ترفع الغلة عند أحد غيرهما إلى أن يقع الحكم، وطلب أن يمنعا جميعاً خوفاً من الفتنة، كيف الوجه في ذلك ؟ وما الوجه الذي يجوز أن يوقفا إذا خيف منها الفتنة ؟

قال : يعجبني للحاكم في مثل هذا أن يدعو الخصمين كليهما بالبينة على دعوتهما،

فمن أقام منها البينة حكم له بيئته ، وإن أعجز البيئات ، وأراد أيمان بعضهما بعض ، فإن حلفاً جميعاً فيعجبني أن يقول لهما : إن تعدى منكما أحد على صاحبه في أكثر من نصف هذا المال عاقبته بالحبس . وإن حلف واحد منها ونكل الآخر ، منع الناكل عن معارضة الخالف في هذا المال . ولا يعجبني له أن يقبض هذا المال ، ويحصد ثمرته ، لأنه تعسر عليه الخلاص منه . وإن أبا جميعاً أن يحلفا على هذا المال منعها الحاكم ، والله أعلم .

قال المؤلف : أما قوله نكل عن اليمين إذا لم يحلف يقال نكل ينكل نكولاً بفتح كاف الماضي وضمه من المستقبل . وفي الحديث ، كان عثمان يحكم بالنكول ، ووافق في ذلك أبا حنيفة^(١١٠) وأصحابه ومن وافقهم بأن يحكموا بنكول المدعى عليه عن اليمين إذا طلب المدعي ذلك ، والله أعلم . رجع .

قلت له : وإذا طلبت امرأة إلى الحاكم الكاتب أن يكتب لها صحة غيرها من رجل تزعم أنه زوجها ، وهي يتيمة ، والآن تقول بلغت وهي مزوجة منه ، ولم ترض به زوجها ، كيف صفة الكتابة ؟ وكيف لفظ هذه اليتيمة البالغة الذي يثبت لها به غيرها ؟ .

قال : أما بلفظ الغير^(١١١) إنها إذا قالت إنها لم ترض بفلان بن فلان الفلاني زوجاً لها فهذا لفظ كاف في غير المرأة . وأما لفظ الكتابة ، فيكتب أشهدتنا فلانة بنت فلان الفلانية أنها لم ترض بفلان بن فلان الفلاني زوجاً لها حين بلغت ، ويكتب التاريخ .

قلت له : وإذا تزوج رجل صبية يتيمة ، فلما بلغت غيرت منه ، فقال لرجل إنها راضية من قبل ، وإن إختوتها أمرها أن تغير ، وهي لا تقدر على مخالفتهم ، وقد أكثروا عليها ، وهددوها للتغيير ، فأراد الزوج منهم اليمين في دعواه هذا أترى ، له يمينا أم لا ؟

قال : لا يعجبني أن يكون اليمين عليهم في مثل هذا ، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه رحمها الله ، وفي رجل ادعى على رجل حقاً ، وكان عند المدعى صحة

(١١٠) الصواب : أبوحنيفة .

(١١١) الصواب : أما لفظ الغير .

جائزة^(١١٢) عند المسلمين، فقال المدعى عليه : هذا الحق كتبه على نفسي، غير أن العوض لم يعطني إياه، فطلب على ذلك يمين المدعي. هل ترى عليه يمينا؟ وإن كان له اليمين كيف لفظه؟
الجواب وبالله التوفيق : يحلف له أن عليه له هذا الحق والله أعلم.

وقلت في الخصمين : إذا حضرا عند الحاكم، وصار كل واحد يدعي على خصمه دعاوي كثيرة غير مسموعة، وأكثر من ذلك، أَلْحَاكِمُ أَنْ يَفْتَحَ لَهَا، أَوْ لِأَحَدِهِمَا طَرَفًا مِنْ الْكَلَامِ إِذَا كَانَ يَخَافُ الْفِتْنَةَ إِذَا عَرَضَ^(١١٣) عنها؟ فقلت : أَعْرَفَكَ ذَلِكَ فَيَعْجِبُنِي أَنْ لَا يُعَيِّنَ الْحَاكِمُ الْخَصْمَيْنِ فِي مَجْلِسِهِ بِشَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ، وَإِنْ كَانَ يَخَافُ الْفِتْنَةَ فَيَجْعَلُ لِذَلِكَ رَجُلًا ثِقَةً مَأْمُونًا يَلْقَاهَا الدَّعَاوِي الصَّحِيحَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قلت له : ومن ادعى على امرأة أنها زوجته، فقالت المرأة هو زوجي حين سئلت عن ذلك، وتقاررا على الزوجية، فطلب الرجل المعاشرة من المرأة، فاحتجت أنه لم يسلم لها شيئاً من حقها، ولم يدخل عليها بعد، فأنكر هو الحق، وادعى أنه أوفأها ودخل بها، وحوها^(١١٤) في بيته، ولم تتضح الخلوة بينهما. كيف الحكم في ذلك؟
قال : إذا أقرت أنها زوجته، وأقر هو أنه زوجها، وهما صحيحا العقل، فأراد الزوج منها المعاشرة، وببذل^(١١٥) لها ما يجب عليه لها من الكسوة والنفقة، ولا يمنعها منه قولها عن الحكم بمعاشرته^(١١٦) إن ادعت أن عليه لها حقاً، وأنكر هو ذلك، لأنه لا يقبل قولها عليه بعد صحة إذا ادعى أنه لا حق عليه لها، على القول الذي نعمل به.

قلت له : وإذا ادعى أن لأخته حقاً من قبل صداقها الأجل على رجل هالك من ورثته رجل هالك، ولم تطلب أخته حقها من ورثته الهالك^(١١٧) إلى أن ماتت، وكان بين موت الهالك المدعى عليه وبين أخت هذا الرجل قدر عشر سنين، ولم تطلب المرأة شيئاً، ترى هذه الدعوى مسموعة؟

قال : إذا ادعى أن أخته طلبت في حياتها ولم يتهبها لها مطلبها إلى أن ماتت، وكان هو وارثاً من ورثتها، فدعواها مسموعة. وإن لم يدع أنها طلبت في حياتها أو لم يكن هو وارثاً

(١١٢) صحة جائزة : بيته ثابتة بعملها.

(١١٣) الصواب : إذا عرض عنها.

(١١٤) تعبیر عامی یعنی : انتقلت إلى بيت الزوجية.

(١١٥) لعله : وكان يبذل لها.

(١١٦) الأصح أن يقول : لا يمنعها منه قوله ذلك عن الحكم له بمعاشرتها.

(١١٧) لعل الصواب : ورثة الهالك.

من ورثتها فدعواه عندي غير مسموعة، والله أعلم .

قلت له : وإذا كان لرجل حق على رجل، فطالبه في حقه^(١١٨)، فحضرهما، فضمن ذلك الرجل لمن له الحق، وقال له : حقتك عندي، وأبريء فلانا هذا، فلم يقبل الذي له الحق ضمانه ذلك الرجل، خوف الفقر، فقال الرجل المضمون عنه أنه غني، وفي. فلما سمع أبرأ هذا الرجل الطالب الرجل المطلوب من الحق الذي طلبه على أن يوفيه الضامن من بعد شهر زمان. فلما انقضى ذلك الشهر، طلب ذلك الرجل حقه من الضامن له فوجده مفلساً، فأراد أن يرجع على الذي عليه الحق من قبل. أله رجعة أم لا ؟

قال : إن كان صح أنه يوم ضمن له كان مفلساً، فله الرجعة على صاحبه، وإن لم يصح ذلك، ويمكن أنه حدث عليه التفليس من بعد، وكان قد أبرأه من حق معلم^(١١٩) وقبل الذي عليه الحق براءته، فعندي أنه لا رجعة له عليه في الحكم .

قلت له : وإذا حضر الحاكم رجلان، أحدهما أعمى والآخر صحيح، فقال الأعمى إن لي على فلان بن فلان الفلاني حقاً، وكان الحاكم لا يعرف ذلك الرجل الذي ادعى عليه الأعمى. فقال من حضر من الناس إن هذا فلان بن فلان. أسمع دعوى الأعمى ويسأل الحاكم الرجل المدعي عن اسمه، أم يقيم للأعمى وكيلًا يحاكم له أم لا ؟

قال : أما إذا أنكر المدعى عليه قال^(١٢٠) لست أنا الذي يدعي عليّ الأعمى هذه الدعوى، فيحتاج إلى بينة عادلة أنه هو الذي يدعي عليه الأعمى سمعت دعوى الأعمى عليه^(١٢١)، فإن وجبت له عليه اليمين فيقيم الأعمى وكيلًا يحلف له خصمه على قول من يقول إن له اليمين، وقول لا يمين له كما لا يمين عليه، والله أعلم .

قلت له : وإذا أراد الأعمى أن يكتب لرجل جزءاً من ماله ولم يخص مالاً بعينه، أيكتب له الوالي بما يقر به، أم يقيم له وكيلًا يقر عنه ؟
قال : إذا لم يخص مالاً بعينه لم يحتج إلى وكيل، والله أعلم .

قلت له : وما تقول سيدي في رجل هلك وخلف أموالاً، فادعى أحد الورثة أن

(١١٨) لعل الصواب : وطالبه حقه .

(١١٩) لعل الصواب : من حق معلوم .

(١٢٠) لعل الصواب : فقال .

(١٢١) لعل الأصح : حتى تسمع دعوى الأعمى .

المال الفلاني له ، وهو بيده في حياة الهالك ، وذلك من الأموال التي خلفها الهالك ، وأظهر في حياة ذلك صكا على أبيه الهالك أن المال له ، غير أن الحاكم لا يحكم^(١٢٢) بها ، فوقع التنازع في ذلك ، ثم بعد ذلك تصالحوا منها كذا وكذا نخلة ، فوقع الرضى بذلك الصلح ، وبعد^(١٢٣) مدة من الزمان غيّر المَعطى النخل من الأموال المكتوبة ، وادعى على ذلك الجهالة ، وطلب قسمة تلك الأموال المكتوبة . أله غير أم لا ؟ . وإن جاز له غير ، وأحضر المدعي الأموال^(١٢٤) شهود شهرة بأن الأموال المكتوبة له في يده ، وحوزة في حياة أبيه ؛ أ يكون حجة ويحكم له بها أم لا ؟

قال : إن هذا الصلح وقع على الإنكار لما يدعي المدعي في هذه الأموال ، ولم يقر له بها يدعي ، فالقبض يدرك في أكثر القول . فأما شهادة الشهرة في حوز هذا الحائز مع الإقرار منه أنها كانت لأبيه فلا ينتفع بشهادة الشهرة في هذا . وأما إذا لم يُقر أنها كانت لأبيه ، وإنما يدعي أنها أمواله ، فشهدت به الشهرة التي لا يرتاب فيها أنها في يده ، دعي من يدعيها بالبينة ولا تنزع من يده من غير بينة إذا أنكر دعوى خصمه ، والله أعلم .

قلت له : وفي امرأة ورجل حضرا عندنا فادعى الرجل أنها زوجته كان طلقها منذ نصف شهر ، وأنها في عدة منه ، وقالت المرأة إنه خالعهما من مدة ولم يملك رجعهما ، ولم تأت على ذلك صحة الخلع^(١٢٥) . أ يكون القول قول من في ذلك ؟ وإن كان القول قول الرجل أيحكم على المرأة بالزوجية إذا لم ترض برده أم حتى تقر بالزوجية والخلع ؟ وإن قررها الحاكم فأقرت بالزوجية ، ولم تقر بالخلع ، وأرادت يمينه كيف اليمين في ذلك ؟

قال : لا يقبل قول المرأة إذا ادعت الخلع على الزوج بغير صحة ، ولو أقر أنه طلقها طلاقاً يملك فيه رجعتها ؛ وأما إذا لم يقر أنه زوجها ، أو أنه كان زوجها ، لم يحكم عليه بالزوجية بدعواها للخلع . ولا يعجني للحاكم أن يقول لها إلا بما يدعي المدعي عليها . فإن ادعى أنها زوجته سألها عن ذلك وإن لم يدع عن الطلاق^(١٢٦) ولم يحكم له بشيء ، وإن ادعى الطلاق بعد أن أقر بالزوجية ، وادعت هي الخلع وأرادت يمينه ،

(١٢٢) لعل الصواب : غير أن الحاكم لم يحكم .

(١٢٣) لعل الصواب : وبعد مدة .

(١٢٤) لعل الصواب : وأحضر مدعي الأموال .

(١٢٥) لعل الصواب أن يقول : ولم تأت على ذلك بينة تفيد صحة الخلع .

(١٢٦) لعل الصواب : وإن لم يدع عليها الطلاق .

فيحلف أنه ماخالعها خلعا ثابتا عليه لها ؛ لا يجوز له ردها من قبله إلا برضاها إلى هذه الساعة، والله أعلم.

قلت له : وفيمن عمر مواتا على حرف وإدٍ لم يصح أصله لأحد من الناس، حتى فسل فيه صرما إلى أن كبر و صار نخلاً، فبعد ذلك ادعى أحد من الناس نصيباً له من هذا الموات، وطلبوا منه اليمين على ذلك. ألهم ذلك أم لا ؟
قال : كل من ادعى أن له نصيباً فيها عمر هذا الرجل فأنكره ذلك. فلا بد من الأيمان بينهما.

قال المؤلف : لم أفهم الجواب كثيرا لقلة علمي ، إلا أني أقول، وأنا قليل العلم، إذا ادعى هذا الموات أناس أن لهم نصيباً فيه فعليهم صحة تلك الدعوى، لأن أصل الأرض لمن أحيأها. الدليل على ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «إن الأرض لله فمن أحيأ مواتا فيها فهو له». ومن ادعى الفياقي والقفار والمواضع الميتة أنها له، لم يقبل منه إلا بالصحة، وإن لم يأت بصحة دعواه، وطلب يمين العامر، فعليه يمين ما يعلم لهم حقاً ولا نصيباً في هذا الموات الذي عمره. والله أعلم. رجع.

فصل

ومنه إليه رحمها الله، وفي أموال بين أناس يدفعون غلتها كل سنة لرجل يعلم الأولاد، ثم إنهم بعد سنين، قالوا إن هذه الأموال لمدارس قلها، وليس لمدارس صور منها شيء. أمحكم عليهم بأن يدفعوا غلة هذه الأموال لمن يعلم بمدارس صور إذا كانوا من قبل يعطونه سنين أم تكون لمدارس قلها ؟
الجواب : إذا لم يصح مع الحاكم في هذه الأموال صحة لأي شيء هي، فالوقوف عنها أسلم من الحكم فيها، بعد صحة دفعهم لها للمعلم صور. ليس فيه صحة يحكم بها^(١٢٧) الحاكم إذا كانوا غير ثقات. والله أعلم.

قلت له : وإذا قال المشتري بالخيار إنه قد خلا للزرع شهر. وقال البائع إنه قد خلا له عشرة أيام ؛ أيكون القول قول البائع إذا رفع الخيار من ماله وفيه زرع إذا وجب له بحساب الأشهر أم لا ؟

قال : يعجبني أن يرد ذلك إلى نظر العدول إن عرفوه، وإن لم يعرفوه فيعجبني أن يكون القول، في مثل هذا، قول الزارع له كذا وكذا، والله أعلم.

(١٢٧) لعل المراد : وليس في شيء من ذلك بينة يحكم بها . . .

قلت له : وفي رجل ادعى على رجل أنه رفع عنده^(١٢٨) ثياباً، وهذا المدعي يقر أن هذه الثياب من ثياب المركب الذي انكسر هذه السنة. أسمع له دعوى أم كيف ذلك ؟ وإذا أنكره وأراد منه اليمين، هل يجب عليه اليمين ؟ .

قال : إن كان ادعى أن الثياب التي رفعها^(١٢٩) عند الرجل له، فدعواه عندي مسموعة، ولا يضره قوله إنها من المركب المنكسر، لأنها يمكن أن تكون له في الحكم، والله أعلم .

قلت : وإذا أراد يمينه وأنكر دعواه، فله عليه اليمين . وإن أقر أن الثياب ليست له، فلا تسمع له دعوى، والله أعلم .

قلت له : وفي رجل ادعى على رجل أن دابته خربت^(١٣٠) عليه زرعاً، فأقر المدعي عليه ذلك ولم يمكن تقويم الزرع، فطلب المدعي اليمين والغرم من الذي خربت دابته فأبى، وأراد أن يرد اليمين على المدعي أله ذلك أم لا ؟ ويكون القول قول الغارم مع يمينه ولا رد له في اليمين على المدعي ؟

قال : إن كان المدعي يدعي خراب زرع له لا يعرف قيمته : فبعض قال في مثل هذا ليس فيه رد يمين على المدعي، واليمين على المدعي عليه، إن شاء حلف، وإن شاء أقر بشيء من الضمان للمدعي من قبل خراب هذا الزرع مع يمينه . وهذا القول فيه راحة للحاكم من القول الذي يقول برد اليمين لأن ذلك القول تتولد منه أحياناً^(١٣١) لا منقطع لها، والله أعلم .

قال المؤلف، أما قوله : «خربت دابته» . الدابة هو بفتح بكسر^(١٣٢) راء الماضي وضمه من المستقبل . ويجوز أن يكون مضعفاً . وقد جرى بالوجهين جميعاً في قوله عز وجل : ﴿ يُخْرِطُونَ بِيُوْتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي السُّؤْمِنِينَ ﴾^(١٣٣) . رجع .

قلت له : وفي الأعمى إذا ادعى أن فلان بن فلان الفلاني ضربه، وفيه أثر الضرب بين^(١٣٤) . أيؤخذ ذلك الرجل الذي وصفه بالتهمة، إذا قال الحاضرون إن

(١٢٨) رفع عنده : يعني ترك عنده .

(١٢٩) لعله : تركها عند الرجل .

(١٣٠) خربت عليه : أتلفت، والخراب هو التلف والفساد .

(١٣١) لعل الصواب : تتولد عنه أحياناً .

(١٣٢) لعل الصواب : هو بفتح الحاء وبكسر . . .

(١٣٣) الحشر ٢ .

(١٣٤) لعل الصواب : أثر ضرب بين .

فلان بن فلان الفلاني هو هذا، وكذلك الأعمى عرفه أنه هو الذي ضربه . أتلقته
تهمة بقوله أم لا ؟

قال : إن الأعمى لا ينظر، وهو يقول على الظن فيعجبني لصاحب الآخر أن يمعن
النظر في مثل هذا ؛ فإذا كان الأعمى يقول أنه لم يخبره أحد إلا على ظنه ، فإن ادعاه
عليه بالقطع كذب وشهادة غيب . وإن كان يقول إنه صح عنده من طريق الشهرة
التي لا يرتاب فيها أنه هو الذي ضربه ، فيعجبني أن يكون هذا بسبب تهمة على
الضارب إذا كان أثر الضرب في الأعمى ، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه رحمها الله ، وفي رجل هلك وعليه حقوق متفرقة في بلدان شتى ، ولم
يجتمع أهل الدين ليعرف ماعلى الهالك جملة ويقسِّط ماله ، لأن ماله لا يفي ماعليه .
أعلى الوالي أن يرسل إلى الذين يسمع أن لهم حقا على الهالك ، لأن الحاضرين يطلبون
حقوقهم والغائب لم يحضر .

الجواب ، وبالله التوفيق : أما إن صح معه حقوق بعض من الديان ، ولم يصح معه
حقوق غيرهم إلا أنه يسمع لفلان كذا وكذا ولفلان كذا بغير صحة ، فليس عليه أن
يرسل لهم لزوما إلا أن يكون ذلك منه على وجه الوسيلة أو الأجل ، خوف صحة
حقوقهم بعد أن حكم بهاله لمن صح له حقه عنده . ويعجبني في هذا أن يشهر الخبر
ليسمع الناس أن من كان له حق على فلان فليأت بالصحة^(١٣٥) .

قال المؤلف : أما قوله يقسِّط أي يقسم ويحاصص . وهو ثلاثي مشدد السين
المهملة . وأما همزة مخففة السين فهو العدل لأن أصل القسط العدل لقوله عز وجل :
﴿ وَأَقِيمُوا الزَّوْزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾^(١٣٦) . يقال أقسط يقسط إسقاطا أي عدل . وإما بغير
ألف فهي بمعنى جار يقال قسط قسوطا يقسطها بفتح سين الماضي ، وضمه من
المستقبل ، معناه إذا مال عن الحق . الدليل على ذلك قول الله عز وجل : ﴿ وَأَمَّا
الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾^(١٣٧) أي وقود النار يوم القيامة . رجوع .

قلت له : وإذا كان على رجل هالك حق لرجل ، والهالك قد خلف أيتاماً وبلغا ،

(١٣٥) الصحة : الشهادة والبينة .

(١٣٦) الرحمن ٩ .

(١٣٧) الجن ١٥ .

والحق قد صح على الهالك بخط من يجوز خطه عند المسلمين فأراد من له الحق أخذ حقه أعلى الوصي أن يخلّف من له الحق أن يحقّ هذا باق على الهالك أم لا ؟ رأيت إن امتنع الوصي عن قضاء الحقوق التي على الهالك أيحكم على الوصي أن يقضي ماصح على الهالك من الحقوق أم لا ؟

قال : يعجبني للوصي أن لا يقضي أصحاب الأوراق حقوقهم إذا كان في الورثة أيتام ، إلا بعد اليمين ولو كان الحق قد رحل بعد موته^(١٣٨) إلا أن يكون الهالك أوصى عليه^(١٣٩) بانفاذ هذه الحقوق من ماله بعد موته ، وكانت تخرج من ثلث ماله ، وكان لغير الوارث فلا يمين في هذا . وأما الحاكم فليس له أن ينفذ دين الهالك الذي صح معه إلا بعد استحلاف من له الحق ، إذا كان ممن تلزمه اليمين ، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه رحمها الله : وكنت سألتني عن الفلج والأطوى^(١٤٠) التي ذكرتها في علو قرية إبراء . فعلى ماوصفت على معنى ماسمعته من الأثر يرفع^(١٤١) عن الإمام راشد بن سعيد^(١٤٢) رحمه الله ، أن كل من شهدت له الشهرة باليد في شيء من الأموال ، فأراد أحد أن يعترض له فيه ، ويدعي عليه أنه له دونه ، فيدعي المدعي على صاحب اليد التي شهدت له بها الشهرة التي لا يرتاب فيها بالبينة العادلة على مايدعي إذا أنكره صاحب اليد ، ولا يترك يسطر يده بغير بينة تشهد له على مايدعيه . وإن أراد يمين صاحب اليد حلف له ، والله أعلم .

قلت له : وفي النسب يكتب الإبري إذا كان منسوباً إلى قرية إبراء ؟ .
قال : على قياس من الأثر أن يكون نسبه الإبروي ، والله أعلم .

قلت له : وفي رجل هلك وخلف مالا قليلا ، وعليه دين يستغرق جميع ماله ،

(١٣٨) لعل المراد : ولو كان الحق قد صح بعد موته .

(١٣٩) لعل الصواب : أوصاه بانفاذ . . .

(١٤٠) الأطوى جمع طوي وهي البئر .

(١٤١) يرفع : ينقل ويروي عنه وينسب إليه .

(١٤٢) انظر الملحق .

والمال الذي خلفه مباع بالخيار^(١٤٣)، فطلب أهل الحقوق حقوقهم من ورثة المالك، فقالوا: ليس في أيدينا شيء من مال المالك، فطلب أصحاب الحقوق بيع أموال المالك. أيجزم على الورثة ببيع أموال هالكهم أم لا؟ .

قال ليس عندي هاهنا على الورثة جبر ولا حكم، إذا لم يكن في أيديهم شيء من مال المالك. فإن رضي المشتري أن يأخذ دراهمه ويترك الفضل للديان، جاز عندي أن يأمر الحاكم الورثة بالبيع لهذا المال، إذا لم يكن للمالك وصي، إذا رضي المشتري بذلك، والله أعلم.

قلت: في من هلك وعليه دين محيط بجميع ماله، فطلب أهل الحقوق حقوقهم، فتراها الورثة من المال، ولم يكن للمالك وصي. فقلت: أيلزم الورثة في تصريف مال هالكهم وقضاء الحقوق التي عليه^(١٤٤). فإن كان الورثة ليس في أيديهم شيء من مال المالك، ولم يحولوا بين الديان وبين مال المالك، وبذلوهم لم يكن على الورثة أكثر من هذا. فإن كان فيهم يتيم أو غائب، فالحاكم يقيم للمالك وكيلًا إذا لم يكن للمالك وصي، ويقضي دين المالك على ما يوجب الحق، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه رحمها الله، وفي رجل ملك وترك أما وجدها، ولم يصح له عصبة فادعى رجل أنه وارث المالك، وأنكرت الأم إرثه، فطلب المدعي يمينها هل عليها يمين أم لا؟ وكيف لفظ اليمين في ذلك؟

الجواب، وبالله التوفيق: أن عليها اليمين له ماتعلم لهذا المدعي حقاً في مال ابنها الذي ورثته منه من قبل ما يدعي أنه وارثه معها.

قلت له: وفي رجل له مال، فيه نخل كبار يشرب من فلج قوم، ثم فصل صرماً وصار يسقيه من ذلك الفلج، فأنكر عليه أصحاب الفلج، وقالوا ليس لك شرب على فلجنا

(١٤٣) بيع الخيار: صورة من بيع الفرائع يتحيل بها على الربا. وحقيقته أن الرجل إذا احتاج إلى المال ولم يجد من يقرضه قرصاً حسناً بعرض ماله (أرض، بيت...) للبيع ويشترط لنفسه الخيار مدة من الزمن (١٠ سنوات مثلاً) بحيث يحق له عند الأجل أن يسترد أرضه أو بيته وأن يرجع الثمن للمشتري الذي يكون قد استغل ذلك المبيع خلال المدة. كما يمكن للبائع أن يطالب بتمديد الأجل مقابل زيادة في الثمن الذي سيفدي به أرضه أو بيته. لقد كان بيع الخيار موضوع نقاش طويل منذ أن تعامل به الناس وعقدت لأجل ذلك اجتماعات بين العلماء وأصدروا فتوى تحرمه (٩٢٨هـ). وقد نشأت هذه المعاملة في المجتمع بحيث أوردها المؤلف في كتابه مرات كثيرة وعديدة.

(١٤٤) الظاهر أن هناك نقصاً وسقطاً يوجب به الساق.

إلا لنخلك الكبار. فقال لي أن أرفع من صوار الفلج^(١٤٥) حصاة واحدة، من وقت الظهر إلى غروب الشمس من كل أد^(١٤٦)، ولا أمنع^(١٤٧) عن هذه الصفة من سالف الزمان، فأنكروه ذلك. ماترى لهذا الفاسل إذا لم يأت بيينه؟ قال: إن هذا الذي ذكرته مدع على أهل الفلج والمدعي لا تقبل دعواه إلا بالصحة، إذا أنكروه المدعى عليه. وأما الأبيان فلا أقدر أن أعلمك بلفظها لأن الدعاوي تختلف ألفاظها، واليمين تكون على لفظ المدعي، والله أعلم.

قلت له: وفي الورقة إذا وجد فيها شيء مطموس من الكلام أيحكم به إذا عرف معناه وتبين؟ قال: إذا كان يقدر القارئ أن يقرأه باليقين لا بالظن، فقد سمعنا أنه لا يبطل وهو ثابت، والله أعلم.

قلت له: وأسألك سيدي في رجل ادعى على ورثة أخيه أن أباهم باع شيئاً من الحيوان والأموال، وهو له فيه حصاة، وأن حصته باقية في الحيوان والأموال. أله حجة في ذلك أم لا؟

قال: أما بغير صحة دعواه فلا يحكم له عليهم بشيء إذا أنكروه ذلك؛ وإن أتى على دعواه بصحة، فإن كان يدرك ماله بعينه فإنه يأخذ ماله، ويرجع المشتري على ورثة المالك بما سلم لهالكهم من الثمن إن كان سلم إليه عن ماباع عليه^(١٤٨) فحينئذ لا تكون لهذا المدعي حجة على الورثة، والحجة للمشتري عليهم، إن كان سلم ثمنا. وإن كان المدعي قد مات ماله ولم يدرك سبب بيع هذا البائع وضح ذلك على البائع، فله الحجة على الورثة إذا أراد عوض ماله من مال البائع. وإن لم يكن صحة على دعوى وأراد يمين الورثة، فله عليه^(١٤٩) يمين عندي بالعلم إذا كانوا ممن تلزمهم اليمين بالعلم، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه رحمهما الله وإذا ادعى أهل الحقوق أن المالك ترك مالا وادعوا أن المال في

(١٤٥) صوار الفلج: هو كل ما يغير به اتجاه الماء من ساقية إلى أخرى من سواقي الفلج كخشبة ونحوها.

(١٤٦) الأد: هو دور الماء المتداد الذي يستحقه المزارع في ماء الفلج.

(١٤٧) الصواب: ولم أمنع.

(١٤٨) لعل المراد: عما باع له.

(١٤٩) لعل الصواب: فله عليهم يمين.

يد رجل، وأنه أوصاه أن يوفيهم حقوقهم، فأنكر ذلك الرجل ترك مال الهالك بيده والوصاية. أعليه يمين إذا أنكر ذلك، إذا طلب الديان يمينه أم لا؟ وكيف لفظ اليمين؟

الجواب: أما في دعواهم أنه وصي فليس عليه فيه يمين. وأما مادعوه أن مال الهالك بيده، فإن كان قد حكم لهم بحقوقهم في مال الهالك، ولم يقع لهم وفاء من مال الهالك، فلهم على هذا الرجل اليمين إذا أنكر دعواهم. ويعجبني أن يكون لفظ اليمين: ما عنده للهالك فلان بن فلان الفلاني شيء من المال، وما عليه له حق من قبل هذه الدعوى، والله أعلم.

قلت له: وفي رجل هلك، وخلف مالا، وعليه دين يحيط بجميع ماله، فاحتسب له محتسب^(١٥٠) ليقبض ماله، فطلب الديان الوفاء من هذا الرجل؛ أيجبر هذا الرجل على تسليم ما صح على هذا الهالك من ماله؟ وكذلك إذا صح مع المحتسب أن عليه حقا لأحد، ولم يصح مع الحاكم، أيجوز للمحتسب أن يوفيه أم لا؟ قال: إن كان المحتسب لم يكن أوصاه هذا الهالك في قضاء دينه من ماله بعد موته، لم يسلم هذا المال لمن له دين على الهالك إلا بأمر حاكم من حكام المسلمين يجوز حكمه في المختلف فيه، أو بوكالة من الحاكم. فهذا على ما سمعناه من آثار المسلمين، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه رحمها الله: وفي الذي يدعي على امرأة أنها زوجته، وتنكر المرأة من ذلك^(١٥١). أتقبل في ذلك شهادة الشهرة أم لا بشهادة العدول^(١٥٢)؟ وكم حد الشهرة الجائزة في التزويج وغيره؟

قال: على ما سمعته من الأثر أن الحاكم لا يحكم عليها بصحة الزوجية إلا بشهادة العدول، وعلى بعض القول إذا صح عنده من طريق الشهرة التي لا يرتاب فيها ولا يمكن كذبها، أن له أن يحكم عليها بصحة الزوجية على قول من يقول أن للحاكم

(١٥٠) المحتسب هو: الشخص الذي يتولى من تلقاء نفسه خدمة الآخرين، وقد يطلق بمعنى أعم ويراد به الشخص الذي يحمل نفسه مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير أن يعينه الإمام أو جماعة المسلمين وإنما أراد وجه الله تعالى بعمله ذلك.

(١٥١) لعل الصواب: وتتنكر المرأة ذلك.

(١٥٢) لعل الأنصح أن يقول: أم يشترط فيه شهادة العدول.

أن يحكم بعلمه. والشهرة يختلف فيها : قول يكون من الثلاثة فصاعداً. وقول من الخمسة فصاعداً. وفيها أقوال كثيرة، وأنا يعجبني أن لا يكون للشهرة حد لارتفاع الأفعال، وتواتر الأخبار، في المخبر عنه حتى يصير أمره شهرة بيننا، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه رحمهما الله : وفي رجل ادعى مالا أنه له، ويده، ويستغله منذ سنين، واطلع ورقة مكتوب هالكه فيها بيع خيار على هالك أيتام بخط رجل من المسلمين، غير أن الورقة فيها ضياع بعض الحروف من أجل^(١٥٣) قَدَمِها، وادعى ولي الأيتام أن المال مال الأيتام، وأنه بيدهم، وأحضر أحداً على دعواه شهوداً شهرة أنه لهم ويدهم ؛ كيف الحكم في ذلك ؟

الجواب، وبالله التوفيق : إذا لم يصح مع الحاكم أن المال في يد المتنازعين ببينة عادلة أو شهرة لا يرتاب، فيها فلا يحكم بالمال لأحد المدعين إلا من أتى عليه ببينة عادلة تشهد له، وإلا فالمال بحاله. وإن صح أنه في يد أحدهما بأحدها ذكرت^(١٥٤) فالبينة على الذي ليس في يده، والله أعلم.

قلت : وإذا ارتفع إلى الحاكم رجل ومطلقة ومعها ابنة، فطلب الرجل أن تكون ابنته في بيته، وقال إنه لم يأمن أمها عليها، وكان لا يعرف أمها متهمه أم غير متهمه. أيحكم له أن تكون معه إذا لم تحتره الإبنة وهي بحد الخيار ؟
قال : إذا لم يكن للأُم زوج فهي أولى بابنتها إذا اختارتها، إذا لم يتبين أنها متهمه، والله أعلم.

قلت له : وإذا هلك رجل وترك زوجتين، وادعى عليه أناس حقوقاً، فصح عليه حق لبعض المدعين، ولم يصح حق بعضهم، فطلب الذي لم يصح حقه على الهالك يمين الذي صح عليه الحق، أله عليه يمين ما يعلم له على الهالك حقاً إذا كان المال يوفي جميع الديان، أم لا يمين عليه لأن الوارث يبرأ من مال الهالك، وإذا طلب الوارث أهل الحقوق أن يوفيهم من مال هالكه فأبى، أيحكم عليه أم لا ؟
قال : إذا كان المال الذي خلفه الهالك، إذا استوفى الذي صح حقه على الهالك منه، لم يبق للذي لم يصح حقه على الهالك ما يستوفي منه حقه أن لو صحت دعواه

(١٥٣) تعبير عامي يعني : بسبب.

(١٥٤) لعل المراد : بأحد ما ذكرت أي ببينة عادلة أو شهرة لا يرتاب فيها.

وأراد يمين الذي صح حقه على الهالك فله عليه اليمين بالعلم . وأما الورثة إذا تبرؤوا من مال الهالك، ولم يغمسوا أيديهم فيه، فليس عليهم مطلب له بأن الهالك^(١٥٥) إذا لم يمنعهم حقوقهم، ويطلب الديان حقوقهم إلى الحاكم ليوصلهم إليها من مال الهالك، فإن أراد منهم الحاكم أن يكتبوا البيع كتبوا .
وأما قولك : إذا حضرت امرأة، وادعت أن لها على زوجها حقا سمته، فقالت الورثة : كان لك ذلك عليه وأوفاك إياه، فقلت : أثبتت حقاها في مال الهالك حتى يحضروا بينة أنه أوفأها؟ فنع، يعجبني أن يكون الحق على هالكهم إذا أقروا أنه كان عليه، وهم مدعون في الوفاء إذا كان يجوز إقرارهم على أنفسهم، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه رحمها الله : وفيمن وكل وكيلًا في قبض ماله، فسافر الموكل إلى شيء من البلدان، أو ركب البحر، فصار يقبض من الناس حقه زمانًا، فبعد ذلك جاء خبر موت الموكل، أثبتت وكالة الموكل بعد ذلك أم لا ؟ أرأيت إذا رأى الحاكم أن قبض الوكيل لهذه الحقوق أصلح، أيجوز للحاكم أن يمضي وكالته، إذا خاف ضياع الحقوق أم لا ؟

الجواب، وبالله التوفيق : إن الوكالة لا تثبت بعد الموت، ولو كان الحق آجالًا، ولم يقبضه حتى صح موت من وكله بطلب وكالته في القبض . وأما الوالي، إن كان هذا الهالك قد خلف أيتامًا أو أغيابًا، لا يمكن أخذ حقهم من الديان، فأقام لهم وكيلًا يقبض حقوقهم، كان الوكيل الأول أو غيره، إذا كان ثقة مأمونًا . فهذا عندي من فعل الصلاح، والله أعلم .

قلت له : وفي الذي يدعي على هالك أنه جرى بينه وبين الهالك حكم في ساقية ادعاه له ممر ساقية في ماله، فزعم أنه حاكم الهالك، ووجب له على الهالك اليمين، ولم يحلفه حتى مات ؛ أله يمين على ورثة الهالك أم لا ؟ وإن وجبت له اليمين كيف لفظها ؟

قال : أما دعواه على الهالك فليست بشيء في مثل هذا، فإن ادعى الممر في المال الذي خلفه الهالك، ولم يأت بينة على دعواه، وأراد يمين الورثة، فله عليهم اليمين إذا كانوا يملكون أمرهم . ولفظ اليمين أن يحلف كل واحد منهم، إذا أراد يمينه، أنه

(١٥٥) نقص في الأصل بورحي به سياق الكلام .

ما يعلم لهذا المدعي في هذا المال الذي ورثوه من أبيهم هذا الممر الذي يدعيه أنه له، في هذا المال، والله أعلم.

قلت له : وإذا سافر رجل من بلدة فجاء خبر موته إلا أنه لم تقم بينة بصحة ذلك، وأراد بعض ورثته أن يكتب في نصيبه من ميراثه منه، أيجوز للكاتب أن يكتب فيه أم لا ؟ وكيف لفظ صفة شهادة الشهود الذين إذا شهدوا جاز للكاتب أن يكتب، وجاز للورثة قسم مال هالكهم، أحتاج إلى شهادة العدول، أم شهادة الشهرة كافية . بين لنا ذلك ؟

قال : أما ما لم يصح موته، فلا يجوز للكاتب أن يكتب في شيء من ماله لأحد من ورثته، إذا أراد أن يتصرف فيه من قبل ميراثه منه . وصحة موته عندنا شهادة البينة العادلة بذلك، أو شهادة شهرة لا يرتاب فيها، إذا كانوا من الخمسة فصاعداً . ولفظ الشهادة أن يقول الشاهد أنا أشهد أن فلان بن فلان بن فلان مات . فهذه شهادة كافية للموت، والله أعلم .

قلت له : ومن هلك وله عند الناس ديون كثيرة، وأوصى رجلاً لإفناذ وصيته، فأراد أحد الورثة أن يأخذ نصيبه من تلك الحقوق التي على الناس، فأبى الذي عليه الحق أن يسلمه إلى الوصي . أوجب عليه أن يسلم لكل وارث حقه ونصيبه، أم يسلم إلى الوصي ؟

فعلى ما وصفت إن كان هذا الوصي ثقة، وكان هذا الهالك قد أوصاه في قضاء دينه، واقتضاء ديونه، وإفناذ وصاياه، وكان على هذا الهالك دين في ماله، ووصاياه أوصى بها، وأراد الوصي أن يقبض لقضاء دين الهالك، وإفناذ وصاياه ؛ فالتسليم إلى الوصي على هذا أولى من التسليم إلى الورثة . وإن كان لم يبق على الهالك دين، ولا وصايا، فالتسليم إلى الورثة أولى . وإن كان الوصي غير ثقة لم يقبضه ماعليه من الدين . ويعجبني أن يطلب إلى الحاكم أن يجعل على الوصي مشرفاً ثقة يطلع على إنفاذه للديون والوصايا . فإذا حصل عليه مشرفاً، جاز للذي عليه الدين أن يقبضه ماعليه من الدين لانفاذ الديون والوصايا، وبالله التوفيق .

وأما قولك في المديون إذا كان له حيوان، وأراد أجلاً ليصرف حيوانه، فقلت ليكون ^(١٥٦)أجله كبيع الأصول أم لا، لأنه إن لم يجعل له أجلاً لم يبلغ نصف ثمنه ؟

(١٥٦) الصواب : يكون ...

فنعم، يؤجل المديون أجلاً يمكنه فيه البيع، في أغلب الأمور بلا مشقة عليه، كان أصلاً أو حيواناً أو عروصاً، وبالله التوفيق.

فصل

ومنه إليه رحمهما الله : وما تقول سيدي فيمن هلك وخلف أيتاماً فجاءت امرأة بصك من خطي^(١٥٧) مكتوب على الهالك صداق آجل، وتطلب حقها من مال الهالك، ولم يكن له وصي، ولم أعرف هذه المرأة أنها تريكته، ولكن يقال إنها تريكة الهالك المكتوب عليه هذا الصداق الآجل . أيجوز لي أن أوكل وكيلاً ليوفي هذه التريكة أم لا ؟

قال : أما الحاكم إذا صح عنده هذا الحق لهذه المرأة، ولم يكن للهالك وصي، جاز له أن يقيم للهالك وكيلاً يقضي هذه المرأة ماصح لها على زوجها من ماله، بعد أن يستحلفها على حقها . فإن لم يعرفها أنها هي التي أمر لها بهذا الحق، وهي تقول إنها هي زوجة الهالك التي أقر لها بهذا الحق، فعليها البينة العادلة .
قلت : فما لفظ شهادة الشهود ؟

قال : أن يشهد كل واحد منهم أني ما أعلم للهالك فلان بن فلان الفلاني زوجة تسمى فلانة بنت فلان الفلانية إلا هذه ؟
قلت له : أتقبل الشهرة إذا كانت كبيرة أم لا ؟
قال : لا تجوز عندي شهادة الشهرة في مثل هذا .

قلت له : أيجوز لي أن حكم بنفسي بهذا الحق، وأنفذه من مال الهالك ؟
قال : لا أقدر أن أتقلد هذا، لأن هذه شهادة غيب، فإن كنت أنت صرت في موضع يجوز^(١٥٨) الحكم في هذا، فحكمت فيه بالحق الذي أنزله الله، فلك في ذلك الثواب وعظيم الأجر .

قلت له : أرأيت إذا كان هذا الهالك لم يخلف من المال مايقضي دينه، وكان اليتيم محتاجاً للنفقة والكسوة، أيجوز أن ننفق على اليتيم من مال أبيه، قبل أن يحكم أحد من حكام المسلمين بالأوراق المكتوبة عليه أم لا ؟
قال : إذا صح الدين على هذا الهالك، وكان ماله لما يفي دينه، لم يعجبني أن ينفق

(١٥٧) بخطي : أي بخط يدي .

(١٥٨) والصواب : فإن أنت بلغت منزلة تحمير . . .

على اليتيم من مال أبيه لأن الدين أولى من الورثة، والله أعلم .
قلت له : وما تقول فيمن ادعى على غيره ميراث وارث، أتكون دعواه مسموعة
أم لا ؟ وكيف صفة الموت المتقارب الذي تكون للمدعي فيه حجة ؟ وكيف صفة
الذي لاجحة للمدعي فيه ؟

قال : إن كان معنالك في ذلك في الورثة الذين ورثوا أموالاً وحاز أحد منهم تلك
الأموال إلى أن مات، ولم يعلم شريكه تغييراً عليه، فادعى شريكه أن نصيبه باق في
هذه الأموال، وأنها لم تقسم، فأكثر القول إن قوله مقبول ولا تبطله حجة حوز شريكه
عليه، وكذلك إن مات هو، ومات الحائز ولم يبق إلا بنوهم، فادعى بنو الذين حيز
عليه أن الأموال باقية لم تقسم، وادعى الآخرون أننا وجدنا في يد أبنينا، ولم نعلم لأحد
فيها حقاً ؛ ففي ذلك اختلاف . وأكثر القول أن أموال الهالك الأول على ما كانت عليه
حتى تصح قسمتها، أو بيعها، أو وجه يزيلها عن حالها، والله أعلم .

قلت له : وإذا تنازع قوم في مال، وتنازلوا إلى الأيها، أيكون اليمين في المال
نفسه، أم يكفي ذلك في مكان بعيد عنه ؟
قال : اليمين في المال أقطع للحجة إذا وقعت الأيها بحضرة المال وهو الذي
يعجبنا، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه رحمها الله : وإذا تنازع قوم في مال رجل يدعون أنه مات، وأن بعضهم
وارثه، ولم يصح عند الحاكم موت الرجل، ولا يعرفهم ولا يعرف الورثة . أتكون
الصحة بشهادة عدلين، أم الشهرة تكفي إذا كان البلد لا عدول فيها ؟ .
الجواب وبالله التوفيق : أما صحة الموت فتصح بالبيينة العادلة أو بشهرة لا يرتاب
فيها من الخمسة فصاعداً .

قلت له : وإذا صح الموت وكان الحاكم لا يعرف المدعي أنه وارث الهالك أيلزمه
صحة أنه وارث الهالك، وكيف تكون صحته ؟
قال : أما صحة المدعي من مال الهالك فلا تكون إلا بشهادة العدلين، أو رجل
وامرأتين من عدول المسلمين لدخول الحاكم في ذلك، لأنه لا يحكم بهال هالك لأحد

(١٥٩) الصحة : الحجة والبينة .

من طريق الميراث أو الدين إلا بالبينة، أو بخط من يجوز خطه عند المسلمين في الدين.

قلت له : وكيف صفة شهادة الموت ؟

قال : يقول : أنا أشهد أن فلان بن فلان مات ، والله أعلم .

قلت : وما معنى المسألة التي جاءت ، في كتاب المختصر ، ولا يقض الدين بالدين ؟

قال : عندي ، أن مثل هذا إذا كان عليك دين لأحد من الناس ، ولك دين على أحد من الناس ، فلا يبريك من الدين الذي عليك قولك : أوفيك ديني الذي لي على فلان إذا قبله منك إلا أن يحضر الذي عليه لك ، وتحول الحق الذي عليك أنت لهذا الرجل برضاكما جميعاً ، وبريك صاحبك من الحق الذي عليك له ، على أن يكون حقه على الذي عليه هو لك الحق ، وتبري أنت صاحبك الذي عليه لك ، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه رحمها الله : وفي الذي له الحق على رجل ولم يطمع فيه بوفاء لقله اهتمامه بحقوق الناس ، وكان منكراً له ولم تكن له صحة^(١٥٩) ، فأخذ من ماله بقدر حقه ، ويجوز له إذا لم يعلمه أم لا ؟

الجواب : إذا لم ينكره فليس له أن يأخذ من ماله بغير علمه إذا كان قادراً عليه بحكام المسلمين ، وأما إن حجه^(١٦٠) فليس له أن يكتم عليه إذا لم يخف منه بطشا ، وإن خاف بطشاً فيشهد شاهدي عدل ، ولا أعلم في ذلك اختلافاً .

قلت له : وإذا أراد رجل أن يكتب لورثة رجل بيع مال ، ويكون المال على قدر ميراثهم من هالكهم ، كيف لفظ ذلك ؟ يعجبني أن يكتب : أقر فلان بن فلان الفلاني أنه قد باع ماله المسمى كذا وكذا ، من مال الهالك فلان بن فلان الفلاني ، على أن يكون لكل واحد من ورثة فلان بن فلان الهالك هذا ، من ماله هذا ، بقدر نصيبه من هذا الثمن ، إقراراً منه لهم بذلك ، والله أعلم .

قلت له : وفي رجلين تخاصما إلى الحاكم فقال أحدهما إن أباه باع ماله على أبي

(١٦٠) لعله : حاجه أو حاججه .

خصمه^(١٦١) بيع خيار، وأن أبا هذا الذي هو خصمه باع ماء مالم^(١٦٢)، وترك مالم بغير ماء، وقد مات أبو الطالب وأبو المطلوب. أتكون هذه الدعوى مسموعة أم لا؟ وإن قال المدعى عليه لا علم لي بهذا، تكون عليه يمين علم، أم لا يمين عليه لأنه يدعي على أبيه أنه باع ماء أب هذا الطالب؟ وإذا كان الوالي لا يعرف أباءهم أنهم قد ماتوا، أو أنهم أحياء، كيف الوجه في ذلك؟

قال: إذا لم يصح عند الحاكم موت هذين الأبوين فلا يسمع دعواهما، وإن صح عنده موت الأبوين، وأن المدعي الابن الذي يدعي له، وأنه من ورثته؛ فإن كان يدعي أنه باع هذا المال بعد ثبوت أبيه، وقبل انقضاء مدة الخيار، ففي ذلك اختلاف:

قول: إنها دعوى مسموعة، على قول من يقول: إن الخيار يورث. وعلى قول من يقول: إن الخيار لا يورث، فالدعوى غير مسموعة. والله أعلم.

قلت: وإذا ارتفع إثنان^(١٦٣) إلى الوالي، فقال أحدهما إن لي على أبي هذا الرجل حقاً، وهو كذا وكذا، وقال المطلوب لا أعلم على أبي حقاً لك، وزعم الطالب والمطلوب أن أبا المطلوب قد مات، والوالي لا يعرفهم. أيلزم المطلوب يمين علم إذا لم تكن صحة، أم حتى يصح عنده موت المدعى عليه؟

قال: إن كان المطلوب أقر أن أباه مات، وأنه ورث منه مالا، فقد أقر بائبات دعوى خصمه إذا كان خصمه يدعي عليه ديناً أو ضماناً أن لو صحت دعواه لزمه حقه فيما أقر به أنه ورثه من مال أبيه، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه رحمة الله: وهل فرق بين أن يقول المدعي: إن لي مالا عند هذا من قبل ميراث من أبي أو أخي وغيره، وبين أن يقول: إن هذا الرجل أخذ مالي من قبل ميراثي من أبي. يكلف الطالب في هذه صحة الموت، وأنه وارث أم لا؟

(١٦١) أي باع ماله لأبي خصمه.

(١٦٢) المال في العرف العماني: الزرعة وما فيها من نخيل وأشجار. وماء المال هو الماء الذي تستحقه الزرعة من الفلج.

(١٦٣) لعل الصواب: وإذا ترفع.

فصل *

الجواب، وبالله التوفيق، أن الخصم إذا ادعى على خصمه أن له عنده مالاً، من قبل ميراثه من أبيه، وأن أحداً له مالاً من قبل ميراثه من أبيه، فهذه عندي دعوى مسموعة، لأن الخصم إذا أقر له بذلك حكم عليه بدعوى خصمه. وأما إذا ادعى عليه أنه أخذ مالاً من عند أبيه، أو أن لأبيه عنده مالاً، وأن أباه مات وورثه هو، لم يحكم الحاكم لهذا المدعي، ولم تسمع دعواه هذه حتى يصح عنده موت الطالب وأنه وارثه، فحينئذ تسمع دعواه على هذا الخصم لأن الخصم لو أقر أن عندي مالاً لأب هذا، على ما يدعي، لم يحكم لهذا المدعي منه بشيء إذا لم يصح موت أبيه، وأنه وارثه أو له ميراث منه، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه رحمها الله : وسألته عن رجل اتهم رجلاً أنه سَمَّ أخاه، ومات من ذلك السم، ولم يكن عنده صحة، وأراد يمين المدعى عليه، وقد خلف أولاداً ذكوراً وإناثاً. أنرى لهذا المدعي يميناً أم لورثته ؟.

قال : أما التهمة، فبعض قال : لا أبيان فيها. وبعض قال اليمين على المتهم. وأما الدعوى من الأخ بالقطع، فإن كان يدعي على هذا الرجل دعوى أن لو أقر بها المدعى عليه لزمه القود، وكان المقتول ترك بنين ذكوراً، فعلى قول من يقول إن القود للأخ، فله عليه اليمين إذا أنكر دعواه ؛ وعلى قول من يقول : إن البنين أولى منه بالقود لمن قتل أباهم، فليس له يمين عندي، لأن الحق لغيره. وإن كان يدعي دعوى أن لو أقر بها المدعي عليه لزمته الدية، فليس له هاهنا يمين لأنه ليس له حق في الدية.

قلت له : وإذا حضرني خصمان ورأيت أحداً يختلق كلامه أنه معتد على صاحبه هل يجوز لي أن أهدد بالحبس، وأقول له إن لم تأت بالصدق وإلا حبستك ؟ قال : على معنى ما سمعته من الأثر أنه يقال للحاكم إذا رأيت الخصم يعتمد الظلم، ويتكلم بما ليس له من الكلام، فأوجع رأسه ضرباً، فعلى هذا لا يضيّق عليك أن تهدد الخصم إذا رأيت منه اعتداء على خصمه في كلامه، والله أعلم.

* مصطلح، وفصل جاء في غير موضعه لعله بسبب خطأ من الناسخ، أو أن المراد : تفصيل الجواب، ووقع خطأ عند النسخ.

قلت له : وما تقول، رحمك الله ، في نخلة بين ثلاثة رجال ادعاه^(١٦٤) أحد أن له فيها ربعاً أو أقل أو أكثر، فأنكر أولئك الشركاء دعوى المدعي ، ولم تكن عنده بيعة ، فطلب الطالب يمينهم لأنه قال واحد منهم لي ربع النخلة، وقال الآخر لي ربع النخلة، وقال الثالث لي نصفها، فأراد المدعي من هؤلاء أن يحلف كل واحد على مايقول من حصته في هذه النخلة . كيف تكون هذه اليمين ؟

قال : اليمين تكون على معنى مايدعيه المدعي فإن كان المدعي يدعي هذا الربع من قبل شراء منهم ، أو عطية ، أو إقراز له منهم . فإن كان من أجل عطية أو بيع ، فيحلف كل واحد منهم ما لهذا المدعي في نخلتنا حتى من قبل مايدعي علينا من هذا البيع أو هذه العطية . وإن كان من قبل إقرار فيحلف ما أعلم لهذا المدعي في نخلتنا هذه حقاً من قبل مايدعي علينا من هذا الإقرار . وإن كان دعواه من قبل غيرهم فاليمين تكون منهم بالعلم ، يحلف كل واحد منهم ما أعلم لهذا المدعي فلان بن فلان هذا في نخلتنا هذه حقاً من قبل هذه الدعوى التي تدعيها علينا في نخلتنا هذه . والله أعلم .

قلت له : وإذا حضرني رجلان قد تبايعا بغيراً، ويقول المشتري قد بايعتني بغيراً ولم تحضره لي ولم تقبضني^(١٦٥) إياه، فقال البائع قد عرفتك إياه وأمكتك من قبضه فتركته اختياراً في إبلي حتى مات، وبقي عليك بعض ثمنه كيف ترى^(١٦٦) بين هذين الخصمين . من المدعي منها ؟ وكيف هذا البيع يكون ثابتاً أم لا^(١٦٧) ؟

قال : على ماسمعته من الأثر : أن المدعي هاهنا من يدعي أنه قبض المشتري البعير، أو أمكنه من قبضه فتركه اختياراً منه في إبيل البائع ، وإن كان تقاررا على بيع البعير في غيبته فالبيع منتقض ، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه رحمها الله : وإذا باع رجل بيع خيار ثم أقر به للمسجد، بعد أن باعه . أيجوز إقراره في هذا المال، ويثبت للمسجد أم لا ؟ أ رأيت إذا لم يثبت إقرار هذا المقر لهذا المسجد وحاز وكيل المسجد أو المحتسب للمسجد جهلاً منها . أ يجب عليهما أن يردا المال على الذي كان في يده ببيع الخيار وبيعاً منه ، أم كيف خلاصه ؟ .

(١٦٤) لعل الصواب : ادعى .

(١٦٥) لم تقبضني : لم تسلمني .

(١٦٦) لعل المراد : كيف تحكم أو بماذا تحكم .

(١٦٧) لعل المراد : وما حكم هذا البيع ، أيكون ثابتاً أم لا ؟

الجواب : إن أقر هذا البائع للمال بالخيار بعد أن باعه بالخيار لأحد غيره، وهو من قبل كان في يده، لا يقبل على المشتري إلا أن يصح ذلك، ولا يجوز لأحد أن يجوز للمسجد باقرار البائع له، بعد أن باعه بغير صحة . فإن حازه أحد بغير صحة، وأخذ غلته للمسجد لزمه ضمانه للمشتري إذا أنكر المشتري تلك الدعوى، والله أعلم .

قلت له : وما تقول، رحمك الله، في رجل اشترى من رجل بضاعة، فلما أراد البائع الوفاء قال له المشتري : ما اشتريت منك إلا على شرط منك أن أشترى لك خيالا وأقبضك إياها بثمان البضاعة، وقال على شرط أن أسير عندك إلى نزوى ويكون شراء الخيل على يدي، وعليك لي أجرة، وأنكر البائع هذا الشرط، فأراد المشتري يمين البائع في هذه الشروط . كيف ترى ذلك ؟

قال : على صفتك هذه، على ماسمعته من الأثر على القول الذي نعمل به، أنه لا يقبل قول المشتري في دعواه على البائع بما ذكرته من هذه الشروط، لأن هذه شروط عندنا تبطل البيع . فإن أراد المشتري يمين البائع على ما يدعي عليه من هذه الشروط التي تبطل البيع، وتمسك البائع بالبيع، وأنكر هذه الشروط، فله عندي اليمين على هذا القول، والله أعلم .

قلت له : ومن ادعى على غيره أنه قتل له حماراً وثوراً وغيره من الحيوان، وأنكر المدعي عليه ولم يكن عند المدعي بيينة، فأراد يمين خصمه فرد اليمين إلى المدعي . أيكون في مثل هذا رد ؟

قال : إن في هذا رد اليمين . فإذا حلف المدعي فالحقول قول الغارم في القيمة، فإن رضي المدعي بما أقر به الغارم فذلك حسن، وإن لم يرض وأراد يمينه فيحلف له : ما عليّ لك أكثر من هذه القيمة، من قبل هذه الدعوى التي ادعيتها عليّ، من قبل قتل حمارك، والله أعلم .

قلت له : وإذا تخاصم إثنان في مال، كل واحد يدعيه أنه له، ولم يصح عند الحاكم أنه لأحدهما، ولا أنه في يد أحدهما، ثم أقر أحد الخصمين أن له فيه ربعاً، وما بقي لخصمه ولغير خصمه . أيكون هذا إقراراً منه ؟

قال : فالذي يعجبني إذا كان يتنازعان في مال، كل واحد منهما يدعيه أنه له، ولم يعلم الحاكم أنه في يد أحدهما، ولم يصح عند الحاكم أنه لأحدهما، فأقر واحد منهما

لصاحبه بجزء منه، والآخر يدعيه كله، فيُدعى الذي أقر لصاحبه بجزء من المال بالبينة لأنه أقر لصاحبه بالبينة، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه رحمها الله : وفي رجل هلك وخلف أموالاً وقسم، ورثته أمواله فوقع لكل واحد منهم شيء من السهام، فادعى رجل أن الهالك أعطاه مالاً بالفسل^(١٦٨) في حياته، وأن له في ذلك المال ذا وذا من السهام، وقد نسب دعواه في مال بيد رجل من الورثة أخذه عن حصته من الميراث ؛ أتكون المحاكمة بينه وبين الذي بيده المال خاصة أم يكون الورثة كلهم خصماء، وإن وجبت أبيان تكون على جميع الورثة أم على الذي بيده المال خاصة ؟ وكذلك إذا دعى هذا الرجل مفاسلة مجهولة مما يرجع الأخير فيها إلى عناء مثله، أيخاصمه الورثة كلهم في ذلك، أم يكون خصمه الذي بيده المال وحده ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كانت الدعوى على الهالك : فقول لكل من حضر من الورثة فهو خصم ويكفي عن شركائه . وقول : كل واحد منهم خصم على نفسه، وليس بخصم عن شريكه . ويعجبنى هذا القول . وأما المدعي للمال أنه أعطاه الهالك إياه وقد وقع في قسم رجل غيره، فإن شاء خصم الورثة، وإن شاء خصم الذي في يده المال، وإن شاء خصمهم جميعاً . وكل من أراد منهم الخصومة منهم فهو خصم له، والله أعلم .

قلت له : ومن قال أشهد أن ربع مالي بعد موتي لفلان بحق عليّ له . قال إن كان ذلك في المرض، فيعجبنى أن يكون الخيار للورثة، إن شأوا أتموه وأعطوه الموقوف له الربع، وإن شأوا أنقضوه^(١٦٩) وأعطوا الموقوف له^(١٧٠) قيمة الربع، إذا لم يتبين الحق الذي عليه .

قلت له : فإن كان قوله ذلك في الصحة . قال : يعجبنى أن يثبت للمشهد له^(١٧١) ربع المال، وفي ذلك اختلاف .

قول : إن هذا يكون بمنزلة الإقرار، ولا خيار للورثة فيه، كان في المرض والصحة .

(١٦٨) الفسل : المغارة .

(١٦٩) لعل الصواب : نقضوه .

(١٧٠) لعل الصواب : المفق له .

(١٧١) لعل الصواب : للمشهد له .

قلت له : أرأيت إذا كان على الهالك دين ، وقال ذلك في مرضه ؟
 قال : يعجبني أن يكون للمقروور له قيمة الربع ويضرب له في مال الهالك بالحصص
 مع الديان ، وهذا إذا كان الدين يستغرق مال الهالك . وإن كان لا يستغرق مال
 الهالك ، بعد استخراج ربع المال ، فعلى ماوصفت لك في الأول .
 قلت له : فإن قال اشهدوا أن ربع مالي وكذا كذا سهماً من مالي بعد موتي لفلان بحق
 عليّ له ؟

قال : لم أعرف معنى هذا . فإن كان قال ربع المال وعشرة أسهم ، فهذا عندي لا
 يقدر الحاكم يحكم به^(١٧٢) لأننا لاندري ماهذه السهام .
 قلت له : فإن أقر بربع ماله المعين بعد موته لفلان بن فلان ؟
 قال : هذا عندي إقرار ثابت ، وهو أولى من الدين ، والله أعلم .

قلت له : والذي باع ماله ببيع خيار ، فأراد بعد ذلك أن يقر بأصله لرجل ، أيجوز
 ذلك أم لا ، رضي المشتري بالخيار أو لم يرض ؟
 قال : أما البائع إذا أقر بأصل المال الذي باعه ببيع خيار لأحد غير المشتري ، لم يضر
 ذلك المشتري إذا لم يرض باقراره ولم يصدقه . وأما البائع فلا يمنع عن إقراره ، والمال
 بحاله عند المشتري إلى أن يفكه منه ، أو تنقضي مدة الخيار ، فيصير له أصلاً ، على
 ماسمعناه من آثار المسلمين ، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه رحمها الله ، وفي رجل ادعى على رجل جملاً فأنكر المدعي عليه ذلك ،
 ونصب اليمين ، وقال للمدعي : احلف أنت أن لك عندي جملاً ، فحلف المدعي
 على ماوقع عليه النصب . أيجوز للوالي أن يحكم بالجمل على الذي حلف خصمه أم
 لا ؟

الجواب : لا يعجبني أن يحكم على من ادعى عليه بالجمل على هذه الصفة . وإذا
 حكم عليه بالضمان في الجمل ، ولم يكن الجمل عنده باقياً بعينه ، لم يحكم عليه إلا
 بالقيمة ، والقول قوله في القيمة مع يمينه ، والله أعلم .

قلت له : ومن كان عليه حق لرجل ، فقال الذي له الحق : اترك حقي مع

(١٧٢) لعل المراد : لا يقدر الحاكم على أن يحكم به . . .

فلان بن فلان، فترك حقه معه، وهو دراهم، فلم يأخذه الذي له الحق أياماً فبارت^(١٧٣) الدراهم حتى صارت لا تجوز إلى الخلاص^(١٧٤)، فرجع الذي له الحق، وقال له سلم لي حقي. فقال الذي عليه الحق قد سلمت إلى أمينك، ولم يكن علي شيء باثراً في هذا.

قال : إن كان الذي له الحق أقر للذي عليه الحق له قد سلمت أني أمره أن يقضيه فلانا، وأقر أنه فعل ما أمره، ولم ينكر ذلك، فعندي أنه لا رجعة عليه بعدما قلب^(١٧٥) الصرف إذا كان التسليم من قبل أن يقلب الصرف.

قلت له : فإن ادعى الذي له الحق أنه سلمه بعدما قلب الصرف، وقال الذي عليه الحق أنه سلمه قبل أن يقلب الصرف ؟

قال : عندي أن الذي عليه الحق هو المدعي إذا ادعى ذلك بعد أن أقر له وكيله قد قبض الحق، والله أعلم.

قلت له : وأسألك، سيدي، في فليج أهل جعلان الذي وقع الاتفاق فيه، بما حكم به الشيخ القاضي يوسف بن طالب العبري^(١٧٦) رحمه الله، أن كل نخل سالف سقيه^(١٧٧) فهو ثابت عليّ في ظاهر الحكم، والحدث^(١٧٨) لا يجوز سقيه عليهم. فكيف إذا ادعى أحد على أحد أنه يسقي له بهاله شيئاً من النخل الذي قد ثبت سقيه، في ظاهر الحكم وأنكر الآخر؟ أيكون عليه يمين أم لا ؟

قال : إن كان هذا الذي ادعى عليه أنه يسقي بالماء لم يسق إلا بهاء في ظاهر الحكم، وقد حكم له حاكم من حكام المسلمين، فإن كان أحد يدعيه عليه بدعوى مسموعة أنه له دونه، ويمكن دعواه أن لو صح أنها صادقة، وأراد يمينه فله عليه اليمين، ولا بد له إذا وجبت عليه اليمين إما أن يقر بما ادعى عليه خصمه، أو يحلف، أو يرد اليمين على خصمه إن كانت مما يمكن فيها الرد، والله أعلم.

قلت له : فالمديون إذا أراد سفرا في بر أو بحر قبل حلول الدين الذي عليه، فكره الذي له الحق أن يخرج حتى يوفيه حقه، أيمنع عن ذلك أم لا ؟

(١٧٣) بارت الدراهم : فقدت قيمتها في السوق لم يعد الناس يقبلون عليها لسبب من الأسباب.

(١٧٤) الخلاص : لعله المراد : القيمة، والمعنى أن الدراهم فقدت قيمتها ولم تعد صالحة لتأمين الأشياء.

(١٧٥) لعله : تقلبت أي اختلفت غلاء ورخصاً.

(١٧٦) انظر الملحق.

(١٧٧) سالف سقيه : أي ما كان سقيه من ذلك الفلج معتاداً من زمان قديم مألوفاً عند أهل الفلج لأن النخل قديم . .

(١٧٨) الحدث أي الجديد. والمقصود هنا النخل الذي نسل حديثاً ولم يكن موجوداً.

قال : إذ ترك كفيلاً بحقه، ملياً وفيماً، أو وضع عنده رهناً ويوكله في بيعه إذا حل حقه وفي استيفاء حقه من ثمنه ؛ هذا على ماسمعة من الأثر، والله أعلم .

قلت له : وفي الذي له على رجل حق أجل، واتفقا على أن يبيع له بحقه مالاً يبيع الخيار، أو القطع قبل محل دراهمه، أيجوز ذلك ويكون للمشتري غلة على هذه الصفة أم لا ؟

قال : إذا كان بطيبة نفس البائع إن أراد أن يوفيه حقه قبل محله من غير مطلب من الذي له الحق، ففي ذلك اختلاف : قول : يجوز. وقول : لا يجوز، وقد أطعم الربا. فعلى هذا القول لا يثبت البيع وليس له غلة. وإن كان ذلك بغير طيبة نفس البائع، فغير جائز وليس للمشتري غلة. والله أعلم .

فصل

ومنه إليه رحمهما الله : وفي خصمين حضرا عند الحاكم، فقال أحدهما إني أرهنه^(١٧٩) نخلة عند فلان هذا بكذا وكذا لارية، منذ زمان، وأريد منه ما استغله من نخلتي ؛ فقال الآخر أنا ما اشتريتها منه ولم أرهنها. أيكون القول قول منها^(١٨٠). الجواب، وبالله التوفيق : على ماسمعة من الأثر أن القول قول المشتري، والبينة على من يدعي الرهن، والله أعلم .

قلت له : وإذا ادعى رجل على رجل أن له نصيباً في ماله، ولم تكن له صحة، فوجب له على خصمه اليمين، فأرادها من خصمه، فقال المدعى عليه : إن هذا المال ورثته جملة شركاء كلهم، فإن أرادوا كلهم مني اليمين فاحلف لهم يميناً واحدة، فقال المدعى احلف لي أنت ولا أسأل عن غيري .

قال : ليس له في هذا حجة إذا احتج أن يحضر جميع الورثة ولا بد له من اليمين كما طلبها خصمه، على هذه الصفة إذا لم يسلم له المال، أو يرد اليمين على خصمه، والله أعلم .

قلت له : وفي شهادة على النسب إذا شهد شاهد عدل بنسب رجل يقوم مقام

(١٧٩) لعل الصواب : رهن. وما جاء في الأصل لجة عامية .

(١٨٠) لعل المراد : أيكون القول قول من منها .

الشهرة، ويجوز للكاتب أن يكتب عليه إذا أراد ذلك المشهود عليه أم حتى يشهد شاهدا عدل أو خمسة من الشهرة؟

قال : على القول الذي نعمل عليه لا يكون ذلك الا بشاهدي عدل أو خمسة من شهود الشهرة، يرتفع الريب بشهادتهم، والله أعلم.

قلت له : ومن جاء إليَّ بِصَكِّ قديم يخاف ضياعه، فأراد أن أنقله له أيجوز لي نقله أم لا ؟

قلت (١٨١) : إذا أردت نقله تكتب إليَّ أزي وجدت مكتوباً بخط فلان، أو بخطي، وتحكي في كتابه ماهو مكتوب في الورقة من الإقرار والتاريخ وغير ذلك .

قلت له : ومن ادعى على رجل حقاً لصبي، ولم يكن معه بيعة، فلما وجبت البيعة على المدعى عليه رد اليمين إلى والد الصبي . أله ذلك أم لا ؟

قال : ليس له ذلك، وإنما اليمين هاهنا على المدعى عليه هذا، إذا كان الولد صبياً لم يبلغ .

قلت له : وإذا ملئ (١٨٢) الوالي على خصم رجل وجب له عليه اليمين، وقال سهواً أو جهلا منه، بعد القسم «أني» بفتح الهمزة . أيجزیه ذلك أم لا ؟

قال : أني لا أحفظ هذه المسألة بعينها وعندي أنها يمين مجزية، لأن «أني» زيادة وما عليّ كاف دون أني . والله أعلم .

قلت له : وإذا كان لرجل مال يبيع الخيار، ثم إن صاحب المال سلم من الحق الذي عليه في ماله شيئاً باتفاق منها، فأراد القابض أن يكتب استقباضاً من الذي اشترى منه المال بالخيار، كيف لفظ ذلك ؟

قال : يعجبني أن يكتب الكاتب : أقر فلان بن فلان الفلاني أنه قبض كذا وكذا من مال فلان بن فلان الفلاني، من ثمن ماله المسمى كذا وكذا، وهو الذي باعه عليه بيع خيار، بكذا وكذا، إلى مدة كذا وكذا، إقراراً منه له بذلك، والله أعلم .

قلت له : وما تقول فيمن ادعى على رجل أنه أخذ صكاً، فيه صداق أجل من يتيمة، لإمرأة هالكة، والحق على المدعى عليه، ووارثها هو وغيره . أيكون المدعى هاهنا خصماً عليه إذا كان أميناً في الورقة ؟

(١٨١) الصواب : قال .

(١٨٢) امل . ومل لهجة عامة .

قال : الأمين جاء فيه الإختلاف : إذا لم يكن مضيعاً لأمانته ، وأحدث من غير تضييع منه :

قول يكون خصماً فيها . وقول ليس بخصم . فعلى قول من يقول إنه خصم فإن وجبت اليمين على المدعى عليه ، فيعجبني أن تكون اليمين ماعليه لورثة فلانة ابنة فلان الفلانية حق من قبل مايدعي^(١٨٣) عليه هذا أنه أخذ من بيته ورقة ، فيها حق لفلانة ابنة فلان الفلانية المالكة هذه . وإن كان مضيعاً لأمانته ، ولزمه ضمانها من تضييعه لها ، فهو خصم فيها . ولا أعلم في ذلك اختلافاً ، لأنه إذا لم يستخرجها لزمته في ماله ، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه رحمها الله : وفيمن وقع بينه وبين رجل اتفاق على أن يبيعه مالاً أو غيره ، وكان قد أعطى المشتري البائع دراهمه ثمن ذلك المال ، قيل أن ينقلب^(١٨٤) الصرف ، أراد البائع الرجوع عن البيع ويعطيه دراهمه وقد تقلب الصرف ، وقال : ليست هذه دراهمي . يكون القول قول من منها ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يتعقد البيع فليس له إلا دراهمه ، إن كانت باقية بينها . والقول في ذلك قول من قبض الدراهم أنها هي بعينها ، ودعواه عليه أنه باع بيعاً ثابتاً ، لا يقبل من غير صحة ؛ وإن صح البيع وانتقض بسبب يوجب نقضه ، وكان البيع بهذه الدراهم بعينها ، أو على غير دراهم محدودة ، وقال البائع هذه دراهمك بعينها ، وأنكر الآخر ، فعندي أن القول قول البائع إنه لم يغيرها ، والله أعلم .

قلت له : وفي رجل هلك وخلف ورثة أيتاماً ، ولم يخلف إلا قليلا من الأصل ، فاضطر إليه الأيتام ، أيجوز بيع ذلك الأصل أم لا ؟ وإن جاز بيعه وأراد الكاتب الكتابة كيف لفظها ؟

قال : على ماسمعته من الآثار أن اليتيم إذا كان له أصل مال لم تكفه غلته لنفقته وكسوته ، واحتاج إلى بيع أصله في كسوته ونفقته ، فليس للحاكم أن يدعه يضيع جوعاً ، وهو قادر على إبلاغه النفقة من ماله ، ويباع ماله في نفقته بعد أن يفرض له في ماله ، وتجعل عند أحد ينفقها عليه ليكون له ديناً في مال اليتيم . فإذا استحقها المنفق

(١٨٣) الصواب : من يدعي .

(١٨٤) ينقلب الصرف : تتقلب قيمته وتختلف غلته ورخصاً .

عليه بالفريضة التي فرضت له، وطلبها باع له الحاكم من أصل مال اليتيم بقدر ما استحق من النفقة، والبيع يكون بالنداء في سوق أو حيث يجتمع أهل البلد، إذا لم يكن في البلد سوق ثلاث جمع، ويوجب في الرابعة بعد أن يصح عند الحاكم أن المال مال اليتيم. فإذا باعه على هذه فاللفظ في ذلك أن يكتب؛ وقد وقع البيع الصحيح في مال فلان بن فلان الفلاني وهو المال المسمى كذا من سقي فلج كذا بجمع حدوده، وحقوقه، وطرقه، ومسالكه، وسواقيه وما فيه من شجر ونخل وغير ذلك؛ وكان هذا البيع لنفقة اليتيم وكسوته بعد أن ينادى عليه ثلاث جمع في سوق المسلمين، ويوجب في الرابعة؛ ثم يكتب الشهود شهد بذلك فلان بن فلان الفلاني وفلان بن فلان الفلاني وهما اللذان حضرا النداء على هذا المال، والله أعلم.

قلت له: وفي رجل مفقود، له أولاد ونساء ولا مال له غير قليل. هل يجوز بيعه قبل أن تنقضي مدة الفقد لنفقة من يلزمه عوله أم لا؟
قال: إذا حكم لمن تلزمه نفقته بنفقته من في مال^(١٨٥)؛ وكان الحاكم يثبت حكمه من الحكام^(١٨٦)، واستغرقت قيمة النفقة، جاز للحاكم فيما وجب فيه من النفقة بعد أن يستثني للمفقود حجته، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه، رحمه الله: وإذا ادعى عُمَّار المسجد على رجل حقاً للمسجد، فأنكر ذلك الرجل، ولم يصح عليه؛ فأراد المحتسب للمسجد والعُمَّار يمين الرجل، أيحلف أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: لا يمين في مال المسجد على ماسمعه من الأثر إلا أن يكون المخاصم للمسجد في شيء إن لم يقر به الخصم، ضمنه المخاصم من ماله، مثل أن يكون باع عليه شيئاً من مال المسجد فأنكره الثمن، وكان البيع نسيئة. فعسى أن يكون في مثل هذا اليمين، والله أعلم.

قلت: وما تقول في رجل ادعى أن أخاه باع نصيباً من إبل على رجل، وأخوه قد مات، فقام يخاصم المشتري إلى أن مات ولم ينقطع بينه وبين هذا المدعي حكم، ثم إنه طلب من ورثة المشتري الذي كان يطلب به أبائهم من قبل. أتسمع لهم دعوى

(١٨٥) لعل الصواب: بنفقته في ماله.

(١٨٦) المراد من هذا الكلام غير واضح.

هذا المدعي، وتلزمه البينة فيما يدعي، وإذا وجبت اليمين على ورثة المشتري، كيف لفظ اليمين؟

قال: إنك لم تبين دعوى هذا المدعي أنه يدعي الثمن أو يدعي نصيبه من الإبل من قبل أن أحاه باع نصيبه من غير رضاه حتى نبين لك لفظ اليمين. وهذا كله يحتاج إلى لفظ اليمين. وإن كان يدعي نصيبه من الإبل، ومات المشتري، فدعواه على الورثة مسموعة إن ادعى أن نصيبه في الإبل باق، وتلزمه البينة فإن لم يجد بيته، وأراد يمين الورثة، حلفوا له، إن كانت هذه الإبل موجودة بعينها. أن هذه الإبل ورثتها من أبنائها، ولا نعلم لك فيها حقاً بوجه من الوجوه.

قلت له: وفي الكاتب إذا جاءه رجل ليكتب عليه أنه قد باع المال الفلاني لفلان، والكاتب يعلم أن له فيه شريكاً. أيجوز له أن يكتبه أنه قد باع المال الفلاني إذا قال إني اشتريته، أو استأذنته في بيعه، أعني نصيب شريكه أم لا؟
قال: لا يقبل قوله على شريكه إلا بالصحة، ولا يكتب الوالي البيع، بغير صحة أن شريكه قد أذن له في بيع نصيبه، من هذا المال. كتب له الكاتب نصيبه من هذا المال إذا كان المشتري لا يخاف الظلم على الشريك.

قلت له: والذي يكتب حرزاً، أيجوز له أن يكتب اللهم اشف حامل هذا الكتاب؟

قال: يعجبني أن يدخل في ذلك عن كل حامل هذا الكتاب^(١٨٧) من المسلمين.

قلت له: وفي النخل، إذا كان يدعيانها^(١٨٨) رجلان من المسلمين، ولم يأت أحد منها بيته، فطلب واحد منهما أن يوقف بينهما؛ أيجوز ذلك؟
قال: إذا لم يصح أنها في يد أحدهما فلا يعجبني للحاكم أن يدخل في مثل هذا بالتوقيف. إلا أنه يقول لها: لا أحكم لأحد منكما بهذه النخل إلا أن يأتي بالصحة عليها أنها له، ومالم يأت أحدهما بصحة فلا أحكم بها لواحد منكما. فإن تعدى منكما^(١٨٩) سئى صاحبه عاقبته.

قلت له: وإذا هلك رجل، وأوصى بجزء من ماله لولد صغير، فلم يقدر الوالي ولا غيره من الحكام أن يثبتوا هذه الوصية، من أجل أن لفظ الوصية غير مستقيم، أو

(١٨٧) لعل الصواب: أن يدخل في ذلك كل حامل هذا الكتاب.

(١٨٨) الصواب: يدعيها.

(١٨٩) الصواب: فإن تعدى أحد منكما..

من حيث أن الكاتب لم يعرف سلكته^(١٩٠) فأراد الورثة أن يبيعوا هذا المال . هل يكتب لهم الوالي ذلك أم لا ؟ وكذلك إن كان الهالك أوصى بوصيته في الحكم ، وأراد الورثة بيع هذا المال ، أ يكتب الوالي ذلك أم لا ؟
قال : أما في الحكم فإذا لم يصح انتقال المال عن الورثة بصحة وصية ، أو بشهادة بينة عادلة فحكمه لهم بالمراث ، وهم أولى به . وأما المال الذي قد صحت فيه الوصية من الهالك ، ولم تنفذ ، وكان بيع الورثة لغير انفاذ الوصية ، لم يعجبني أن يكتب لهم حتى تنفذ الوصية ، والله أعلم .

قلت له : وهل تقبل شهادة الشهرة في الطريق الجائر وغير الجائر ، شهدوا أنها موات أو غير موات ؟
قال : إن كانت الشهادة في أصول الناس لم يميز في ذلك إلا أن تكون شهادة العدول . وإن كان في موات ليس يملكه أحد فأراد أحد أن يعمره فيعجبني في ذلك أن تقبل شهادة الشهرة التي لا يرتاب فيها ، أو يمنع الأيدي عنها .

قلت له : وفي عامل الوالي إذا تخصاها عنده رجل وامرأة ، فأقر الرجل أن هذه المرأة التي بينها وبينه خصومة وهي متغمة^(١٩١) بثوبها على وجهها . هل يجوز له ، إذا عرف كلاهما ، أن يقول لهما يجب على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين ؟ أم حتى ينظر وجه المرأة ، إذا كان العامل ليس من أهل الحكم ؟
قال : إن كان هذا الحاكم يريد أن يفصل الحكم بينهما فلا يكون الحكم إلا على وجه مكشوف . وإن كان لا يريد أن يحكم بينهما ، وإنما يريد أن يخبرهما بما جاء في آثار المسلمين من صفة المدعي والمدعى عليه ، لم يحتج إلى كشف وجه المرأة .

قلت له : وكيف إذا ادعت المرأة أن لها على زوجها كذا وكذا لارية ، من صداقتها العاجل ، فقال الزوج : كان لها عليّ ذلك ، وقد أوفيتها ذلك ، أو قال : قد أوفيتها ذلك ، أو قال قد أوفيتها ولم يقل كان لها عليّ ذلك ، وذلك بعد الجواز بها . يكون القول قول من منها ؟

قال : أما إذا قال قد أوفيتها فلا يثبت قوله هذا لها عليه شيئاً . وأما إذا قال كان عليّ لها هذا الصداق الذي تدعيه عليّ ، وقد أوفيتها إياه ففي ذلك اختلاف ، إذا كان ذلك

(١٩٠) سلكته : لم يرده شيء ، في لسان العرب ، عن معنى هذه الكلمة ، ولعلها لغة محلية تعني التعبير والصاغة أي المراد أن الكاتب أساء التعبير عن مضمون الوصية وصياغتها .

(١٩١) لعله متخمرة .

بعد الدخول بها . ويعجبني أنا إذا أقر بالصداق العاجل أنه كان عليه لها وأوفأها إياه،
وأنتكرت هي ذلك أن يكون هو المدعي للوفاء . والله أعلم .

فصل

ومنه إليه رحمها الله : وإذا جاءت امرأة إلى الحاكم فقالت : إن فلانا الهالك
زوجي ، وقد مات وخلف ورثة وسمت بهم ، فقالت^(١٩٢) أريد منهم المقاسمة في مال
الهالك ، وأريد صداقي الأجل الذي تزوجني عليه ، والورثة مقرون أنها زوجته .
أيحكم عليهم الحاكم أن يدفعوا لها من الميراث من مال الهالك وبالصداق إن أفروا
به ؟ أرايت إذا كان للهالك ورثة أيتام وبلغ ، أيحكم على البالغ دون الأيتام ؟
قال : أما الورثة الذين يجوز إقرارهم على أنفسهم فلا بد لهم من أن يسلموا ما أفروا
به من ميراث هذه الزوجة وصداقها ، من مال هالكهم الذي ورثوه ، وآل إليهم من
ميراثه ، لأن هذا الإقرار ثابت عليهم فيه . وأما اليتامى ، فإن كان للهالك وصي ، وإلا
فليقم له الحاكم وكيلًا ينفذ عنه ماوجب عليه من الديون من صداقٍ وغيره . وأما
الميراث فلا يقبل دعواها على الأيتام إلا بالصحة ، وكذلك الصداق والدين . والله
أعلم .

قلت له : أخبرني عن لفظ الوكالة إذا أراد الوالي أن يوكل ثقةً لليتيم .
قال : يقول أقمناك يا فلان . وكيلاً لليتيم فلان بن فلان في القيام به ، والقيام بمصالح
ماله ، ومقاسمة شركائه ، وبيع ماجاز به بيعه من ماله لمصلحه ومصالح ماله ، وأجرة
مايؤجر له من منزله ومتاعه وقبض ماله وانفاقه في مصالحه ومصالح ماله .

قلت له : وكيف لفظ من أراد أن يوصي بسكن بيته ؟
قال : يكتب الكاتب : أقر فلان بن فلان الفلاني بسكن بيته الذي له بمحلة كذا ،
من قرية كذا ، لفلان بن فلان الفلاني كذا وكذا من السنين إذا أراد شيئاً محدوداً ، أو
مادام حياً . وإن أراد وصيةً فليكتب مكان أقرار «أوصى» وإن كان من ضمان ، قال
بعد تمام اللفظ ، من ضمان عليه . وأما الكاتب فلا يأمر الوالي أحداً يكتب بين الناس
إذا كان يحكم بخطه . وأما من لم يحكم بخطه فلا يأمره بذلك . وإن كتب أحد عنده
من الرعية بغير أمر الوالي لم يضق على الوالي السكوت عنه ، والله أعلم . وأما رفع

(١٩٢) لعل الصواب والمراد : وسمتهم ، وقالت . . .

اليمين إذا كتب الكاتب : أوصى فلان بن فلان الفلاني أن لا يمين للورثة بعد موته على فلان بن فلان الفلاني فيما يتهمونه فيه ، من قبل ماورثوه من ماله ، ولا مايدعونه عليه بغير صحة .

قلت له : وما تقول في رجل عنده لرجل دراهم ، ثم هلك الذي له الدراهم وخلف ورثة أيتاما ، والذي عنده الدراهم يعلم أن على الهالك الذي له الدراهم حقا لرجل ، أياً الذي عنده الدراهم إذا سلمها إلى غريم الهالك ، ويجوز ذلك أم لا ؟ أرايت إن كان الذي عنده والياً أو غيره ، وكانت هذه الدراهم أجرة في بيت المال ، وأمانة معه كله سواء أم لا ؟

قال : إن كان الذي عليه هذه الدراهم أو الذي عنده الدراهم أمانة ، لم يكن وصياً للهالك ، ولا وكيلاً له في قضاء دينه ، وكله حاكم من حكام المسلمين ، لم يجوز له أن يسلم ماعنده للهالك ، في دين الهالك إلا بأمر حاكم من حكام المسلمين ، أو بأمر الورثة إن كان يجوز أمرهم .

قلت له : أرايت إذا كان ولد هذا الهالك لم يفظم ، أيجوز أن يدفع هذا الحق إلى أم اليتيم عن ربائتها أم لا ؟ وكيف خلاصه من ذلك ؟
قال : أما الرباية ، لم يجوز له تسليمها إلا إذا حكم للمرأة بها حاكم ، في مال الصبي ، وأمره بتسليمها إليها ، من مال الصبي . وهذا أكثر القول فيما عندي . وإن كان الذي عليه الدراهم ، أو الذي عنده الدراهم هو الحاكم بنفسه فيعجبني له إذا حكم بالحق في مال الهالك ، بعدما صح عنده ، أن يقيم للهالك وكيلاً في قضاء ماصح عليه من الدين ، ويقضيه ماعليه للهالك أو ماعنده ، وبأمر بتسليمه في دين الهالك ، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه رحمها الله : وفي رجل يدعي على زوجته أنها تمنعه نفسها فتتكر هي ذلك أيلزمها يمين أم لا ؟ وإن أبت عن ذلك^(١٩٣) ، أو أقرت ، أتعاقب أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : أما منع نفسها إذا أنكرت هي ذلك فلا يمين عليها في ذلك إلا أن يكون قد حكم عليه لها بالنفقة والكسوة وحكم عليها هي بالمعاشرة له ، فادعى أنها تمنعه نفسها من غير عذر ، وأنكرت هي ذلك ، وأراد يمينها لزمها له اليمين . وإن^(١٩٣) لعل الصواب : وإن أبت ذلك .

أقرت بذلك لزمها رد النفقة عليه التي حكم بها عليه لها ، إن كان قد أخذتها منه . وأما إن أقرت بالمنع من غير عذر فيأمرها الحاكم بالطاعة لزوجها ، فإن خالفت أمر الحاكم على سبيل المعاندة للحكم ، جاز للحاكم حبسها على المعاندة ؛ والله أعلم .

قلت له : ماتقول في الذي يوفي رجلا دراهم ، فلما افترقا جاء المستوفي ورد الدراهم على الموفي ، وقال الموفي ليست هذه دراهمي التي أوفيتك إياها . أ يكون القول قول منها^(١٩٤) ؟ وإن كان القول قول الموفي إذا أنكرها ، أعليه يمين في ذلك أم لا ؟ قال : إن القول قول المقتضي للحق ، وعلى المستقضي البينة ؛ فإن رد يمينه فيحلف مايعلم أن هذه الدراهم الزايفة من دراهمه التي قضاه إياها ، من قبل كذا وكذا ، والله أعلم .

قلت له : وفي الذي لزمه ضمان من مال ، في بلد لا يعرفه لمن هو ، وأراد الخلاص من ذلك ، فقال للكاتب : اكتب في وصيتي ذلك . أ يكتب الكاتب لفقراء تلك المحلة ، أم غير ذلك ؟

قال : يعجبني أن يكتب الكاتب : أقر فلان بن فلان الفلاني أن عليه كذا وكذا من ضمان لزمه ، من مال في قرية كذا ، لم يعرف له ربا ، يوضع هذا الضمان حيث يرى المسلمون وضعه ؛ وأوصى فلان هذا بانفاذ هذا الضمان من ماله ، بعد موته على مايراه المسلمون .

قلت له : وما تقول في رجل ادعى على امرأة انها مملوكة له ، فانكرت دعواه ، ولم يكن عند المدعي بينة . أ يجب على المدعي عليه يمين أم لا ؟ قال : يعجبني قول من قال أن لا يمين عليه في مثل هذا ، لأن الحاكم لا يعجبني له أن يحكم عليه بالملكة ، إذا لم يحلف ورد اليمين على المدعي ، والله أعلم .

وأما قولك في الموات ، أ يجب فيه يمين أم لا ؟ فاعلم أن الموات إذا لم يجر فيه ملك لأحد ، ولم يستحقه بسبب عهارة في ظاهر الحكم ، فليس فيه أيان ، لأنه لمن أحياءه ، ولا عمل فيه على القسم قبل الإحياء له ، والله أعلم .

قلت له : وما تقول في الذي يكتب الحروز ويبيعهن بثمان كبير ، والحرز ما يحتاج في عمله إلا قليلا ، وكذلك ثمن القرطاس .

(١٩٤) لعل الصواب : أ يكون القول قول من منها ؟

قال : إذا كان المشتري بالغاً عاقلاً صحيحاً فلا أقول إنه باطل، إلا على قول من يقول إن البيوع إذا كان فيها غبن فاحش فهي مردودة، وأما فيما يعجبني فلا يعجبني من يفعل ذلك، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه رحمها الله : وفي رجل ادعى على رجل حقاً من قبل بيع أو غيره، وادعى أنه شرط عليه، عند البيع إذا حل حقه، أن يأخذ به تمراً أو حباً بسعر البلد، فأنكر الذي له الحق دعواه، أمجب عليه يمين أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : إن كان يريد المشتري نقض البيع بهذا الشرط لأن هذا الشرط ينقض به البيع، عند عقدة البيع . وقول يجرمه . فعلى قول من يقول إن القول قول من يقول بإثبات البيع فله عليه اليمين على نفي هذا الشرط وإثبات البيع، وإن كان يريد أن يحلفه ليعطيه تمراً، على ما وقع في الشرط، على ما ادعاه عليه، فليس عليه في هذا له يمين لو أقر بما يدعي عليه، لم يثبت عليه التمر، والله أعلم.

قلت له : وفيمن هلك وخلف ورثة بلغاً وأبتاماً، فتنازع الورثة في الميراث، وكان موت الهالك قد صح عند الحاكم إلا أنه لا يعرف بعض الورثة، أيحكم الحاكم بين الورثة البالغين، وبين المرأة فيما تدعيه عليهم، إذا أقر البالغون أن هذه المرأة زوجة الهالك، أم تدعي بالبينة أنها زوجة الهالك أم لا ؟

قال : إنه يحكم على البالغين بما يجب عليهم في نصيبهم من ميراث الزوجة التي أقروا بها أنها زوجة أبيهم . وأما يتامى فلا يلزمهم إقرار البالغين إلا بالصحة، والله أعلم .

قلت له : وما تقول في رجل هلك، وخلف عبيداً صبياناً، وللعبيد أب، فأراد الورثة قسم العبيد، فقال أبوه إن أولادي أحرار، وأقر الورثة بعق الأب من هالكهم، ولم يقرروا بعق عبيده، كيف الحكم في ذلك ؟

قال : على ما سمعته من الأثر أن قام للصبى الذي يدعي أنه مملوك البينة العادلة وإلا فلا يقرب إلى ملكته بغير صحة، ولا يحكم على الصبيان بالملكية ولو صح أن أباهم كان مملوكاً أو أعتق، والله أعلم .

قلت له : وكيف لفظ من أراد أن يوقف غلة ماله لفطرة الصائمين في شهر رمضان، في مسجد معروف ؟

وربما يشك الخائب : أوصى فلان بن فلان الفلاني بـ"اله المسمى كذا، من قرية
من دونه مؤبداً، إلى يوم القيامة .

فمن له : وإذا أراد أن يوقف شيئاً من ماله لتُفَرَّق غلته، على الفقراء في مسجد
معروف؟

قال : أما الذي يفرق فيقول : لتفريق غلته على فقراء المسلمين في المسجد الفلاني،
من قرية كذا، وفقاً مؤبداً إلى يوم القيامة، أو يقول : ليعمر بغلته مسجد كذا، من
قرية كذا، إن كان معنالك في وصية المسجد، وفقاً مؤبداً إلى يوم القيامة، وباتي
اللفظ، على ماتقدم في وصيته الفطرة .

قلت له : وإذا أراد الكاتب أن يكتب مالاً لرجل، وللحال شرب من بئر، أ يكتب :
وبشره من بئر كذا، أم بنصبيه من البئر، إذا لم يكن له نصيب معروف ؟ .
قال : إنما يكتب الكاتب بعد أن يذكر بيع المال، وشربه من البئر الفلانية : وليس
على صاحب البئر أن يزر الماء لمن له الشرب، بهذه اللفظة، والله أعلم .

قلت له : وفي الكافر إذا أنكر دعوى مدع فوجبت عليه اليمين، ما يكون لفظها ؟
وإذا أراد الحاكم أن يحلفه على ذيل بقرة، أو كوش^(١٩٥) أيجزيه ذلك أم لا ؟
قال : يعجبني أن يحلفه بالبينة الذي^(١٩٦) خلقه عليها إذا لم يعرف أنه يعبد شيئاً،
مثل نار أو بحر، إذا كان يقر أن خالقه هو الله، ولا يحلفه على الكوش وذيل البقرة،
فإن كان يعرفه^(١٩٧) أنه يعبد النار، حلفه بالله خالق النار، ومالكها، ومخرجها من
العدم إلى الوجود . وإن كان يعبد البحر حلفه بالله خالق البحر، ومالكه، ومسخره
لخالقه، وبالله التوفيق .

قلت له : وإذا ادعى رجل على رجل أن له حقاً من قبل أجرة أن يحرس له متاعاً،
فقال المدعى عليه : استأجرته أن يحرس لي متاعي كل شهر بكذا وكذا لارية، إلا أنه
لم يحرس، أ يكون القول قول من منهما ؟

قال : إن كان هذا الحرس يمكن أن يطلع عليه فيه الشهود، فيعجبني أن يكون القول
قول المستأجر إنه لم يفعل ما استأجره^(١٩٨) حتى يصح أنه فعل، وإن كان لا يمكن أن
يطلع عليه الشهود، فيعجبني أن يكون القول قول الأجير، والله أعلم . وإن كان هذا

(١٩٥) الكوش : لم أجد تفسيراً للكلمة في شيء من المعاجم . والراجع ، حسب السياق ، أنه من متعلقات الديانة الهندوسية .

(١٩٦) الصواب : التي .

(١٩٧) الصواب : فإن كان يعرف .

(١٩٨) الصواب : ما استأجره عليه .

الحرس نهاراً فهو مايمكن أن يطلع عليه الشهود، والله أعلم.

قال المؤلف : أما قوله الحرس هم الحراس وهو جمع حارس يقال حرس الشيء حراسة معناه إذا تضمن بحفظه وهو يفتح راء الماضي وضمه من المستقبل . رجع .

فصل

ومنه إليه رحمهما الله : وفلج اسمه بومنخرين أو بومنين أيكون هذا الإسم علماً أو كنية ؟ وإذا كان علماً، أيكون على حالته في الرفع والجر والنصب ؟ الجواب وبالله التوفيق : عندي أنه كلها ثبت^(١٩٩) له إسم يختص به دون مثاله، فهو عندي علم له، ولا يغيره الإعراب عما هو به، وليس هو مثل الكنيات^(٢٠٠)، في الأساء الستة لأنه يقول : بعث كذا وكذا من ماء فلج بومنين، ولا يقول من فلج أبي منين، والله أعلم .

قلت له : وفي رجل جاء إلى الوالي وقال له : اكتب كل حق لي في هذه الورقة لفلان بن فلان الفلاني، وكان الوالي لا يعرف ذلك الرجل، أكتب له إذا أتى بشهود ويعرفون^(٢٠١) إسمه، أم يحتاج إلى صحة الحق المكتوب، في تلك الورقة أنه هو له^(٢٠٢) ؟

قال : يعجبني في مثل هذا أن لا يُجبل الحق إلى غيره، إلا إذا شهدت له بيعة عادلة أنه هو المنسوب في هذه الورقة، إذا كان لا يعرفه من قبل، أو شهدت له شهرة لا يرتاب فيها، ولا يخالجه فيها شك، على قول من يقول إن الحاكم يحكم بعلمه .

قلت له : وإذا قال له اكتب إقراراي بربع مالي الفلاني أصلاً، وكان المال متقدم فيه بيع خيار، أكتب له ذلك أم لا ؟ أرأيت إذا كان الوالي لم يعلم فيه بيع خيار، ثم علم من بعد، أيرجع عن كتابته أم لا ؟

قال : إذا كان عالماً به لم يعجبني أن يكتب له إقراره فيه، وإن لم يكن عالماً، وعلم بعدما كتب فليس عليه عندي بأس، وليس عليه عندي إعلام المشتري بذلك، والله أعلم .

(١٩٩) الصواب : أن كل ما ثبت .

(٢٠٠) الأفتح أن يقول : الكنى .

(٢٠١) الصواب : يعرفون، بدون وار .

(٢٠٢) الصواب : أنه له .

قلت له : وإذا ادعى رجل على رجل أنه كان باع عليه^(٢٠٣) مالا، وأنه مغير فيه بالجهالة وانكسر^(٢٠٤) البيع المدعى عليه، ولم يكن عند المدعي صحة، وأراد يمينه، كيف صفة اليمين في ذلك ؟

قال : إن كان هذا المدعي يدعي أنه سلم للبائع ثمنا ويريد أخذه منه، ينقضه بالجهالة، وكانت دعواه في ماله معلوم^(٢٠٥) أنه هو الذي باعه عليه^(٢٠٦) وأنكر المدعي عليه أنني ما بعت هذا المال وقبضت منه هذا الثمن الذي يدعيه علي، وأراد يمينه. فعندي أنه يُجَلَّف المدعى عليه : أنني ما بعت هذا المال على فلان بيعاً يلزمني له رد هذا الثمن الذي يدعي أنني قبضته منه، من ثمن هذا المال، من قبل نقضه لهذا البيع، بجهالته به، وما عليّ له حق من قبل هذه الدعوى ؛ وإن كان المشتري لم يدع تسليم الثمن فلا يمين له على البائع، والله أعلم .

قلت له : وفي شهادة الشهرة، إذا شهدت بموضع تمر الناس فيه أنه طريق، وقد تبين شيء منها، أيحكم بصرف الأحداث عنها أم لا ؟
قال : إن الحكم لا يكون إلا بشهادة العدول وإن كانت^(٢٠٧) هذه الطريق تحتاج إلى الحكم، وإن كانت شاهدة بنفسها، فمن ادعاها أنها غير طريق فهو المدعي على ماسمعناه من الأثر، والله أعلم .

قلت له : وما صفة قول العلماء : إن الطريق شاهدة بنفسها . قال إني لم أسمع إلا هكذا من الأثر، ولا يمكن معنى هذا القول، عندي، إلا في بيان رسم الطريق، لأن الطريق تعرف آثارها عند من أبصرها .

فصل

ومنه إليه رحمها الله : وفيمن أقر بهال له معروف، بحق وضمان لزمه له، ولم يسم الحق كم هو، فطلب المقرور له بالمال المقر، فاحتج أنه ما أقر له إلا بعد موته . فبعد ذلك غير المقر وادعى الجهالة، في إقراره، أله ذلك أم لا ؟
الجواب، وبالله التوفيق : إنك لم تبين لفظ الإقرار . فإن كان إقراره قال : مالي

(٢٠٣) الصواب : باع له .

(٢٠٤) الصواب : وأنكر .

(٢٠٥) الصواب : في مال .

(٢٠٦) الأنصح أن يقول : فقال إني لم أبيع هذا المال ولم أتبض منه . . .

(٢٠٧) لعل الصواب : إن كانت، بلا واو .

الفلاني لفلان بحق وضمان عليّ له أو لزمني له، فهذا ماختلف فيه المسلمون : فبعض ثبته^(٢٠٨) ولم يجعله بمنزلة القضاء . وقال بعض : هو بمنزلة القضاء . فعلى قول من يقول هو بمنزلة القضاء ، فإن ادعى المقر الجهالة بهذا المال، ورجع في قضائه ولم يصح كذبه ؛ فقول يلزمه للمقر له قيمة المال، وقول يلزمه من الحق مايقرب به ميمينه . ويعجبني هذا القول .

قلت له : وإذا أقر رجل لرجل بهال من أمواله إقراراً منه، ولم يكن إقراره بحق ولا ضمان، أيكون هذا الإقرار ثابتاً في المحيا والمهات ؟ أم يكون بمنزلة الوصية ؟ . قال : إن الإقرار على وجوه : فمنه اعتراف، وذلك إذا قال هذا المال لفلان، وكان في يد المقر . فهذا عندي ثابت للوارث، وغير الوارث في المحيا والمهات . وإن كان قال مالي هذا لفلان، فهذا الذي يجري فيه الاختلاف عند المسلمين : فبعض جعله بمنزلة العطية، ولم يثبت للوارث، وغير الوارث في المرض، وبعض جعله لغير الوارث، بمنزلة الوصية إذا كان في المرض، وبعض جعله إقراراً ثابتاً للوارث، وغير الوارث، في المحيا والمهات . وهو الذي يعجبنا، والله أعلم .

قلت له : وفي رجل أقر بدراهم لفقراء قرية لا يحصون، أيجوز أن يفرق ماأقر به على ثلاثة رجال فصاعداً ؟ وهل بين الوصية والإقرار فرق أم لا ؟ قال : نعم بينهما فرق . أما الإقرار فهو لجميعهم، يوم كانوا فقراء وقت يوم الإقرار، وأما الوصية : فقول تبطل . وقول جائز أن توضع في ثلاثة فقراء فصاعداً . وهو الذي يعجبنا، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه رحمها الله : وفي امرأة جاءت إلينا تقول إن لها زوجاً معروفاً بالنسبة، قد ركب البحر من بندر^(٢٠٩) كذا، قاصداً إلى بندر كذا، وقد خلت له مدة من الزمان، ولم تعلم عنه خبراً أنه حي أم ميت، وأن له مالاً في يد فلان بن فلان بن فلان الفلاني، وأنها هي زوجته، ولها من أولاد، وتريد من ماله النفقة، والكسوة . أتكلّفها الصحة أنها زوجته، وأنه مفقود وغائب ؟ عرفنا الجواب، وصفة الشهادة . الجواب، وبالله التوفيق : إن هذه المرأة تدعى بالبينة على فقد هذا الرجل، أو غيبته،

(٢٠٨) الصواب : أثبته .

(٢٠٩) البندر : لفظ دخيل ومعرب يعني المرسى والميناء .

وعلى أنها زوجته. ولفظ الشهادة في معنى الزوجية، ومعنى الفقد والغيبة : فإما في معنى الفقد، على قول من يقول بذلك، إذا كان قاصداً إلى مكان معلوم، يقول : أنا أشهد أن فلان بن فلان الفلاني الذي تطلب من ماله هذه المرأة النفقة، خرج من موضع كذا، قاصداً إلى موضع كذا، ولم أعلم له بعد خروجه هذا بخبر، إلى أن أدبت شهادتي هذه، وأن فلانة هذه زوجة له، ولم أعلم أنها خرجت منه من حكم الزوجية بوجه من الوجوه، إلى أن أدبت شهادتي هذه. وأما لفظ شهادة الغيبة يشهد الشاهد : أنا أشهد أن فلان بن فلان الفلاني غاب من موضع كذا، ولم أعلم بعد غيبته هذه بخبر إلى أن أدبت شهادتي هذه.

قلت له : وإذا ادعى رجل على رجل حقاً، فأنكر المدعي عليه، فأحضر المدعي ورقة بخط من لا يجوز خطه، مكتوب فيها حق المدعي فقال المدعي عليه : كتبت هذه الورقة على نفسي ؛ أكون هذا إقراراً، ويثبت الحق عليه أم لا ؟ قال : إذا أقر المدعي عليه أن هذا الكتاب الذي كتبه هذا الكاتب من اللفظ فيه^(٢١١)، هو الذي أقر به على نفسه، وكان اللفظ مما يثبت في الإقرار، يثبت عليه ما أقر به في الحكم، ولا يقبل إنكاره بعد الإقرار بالحق للمدعي، على ما يدعيه عليه، والله أعلم.

قلت له : والعبد إذا أراد أن يكتب على نفسه حقاً لأحد، يكتب عليه ما يقر أم لا ؟

قال : لا بأس أن يكتب عليه لأن ذلك لا يضر سيده، وعسى أن ينفع العبد إذا دان بالذي يلزمه إلا أن يكون يزبل شيئاً من الأموال التي في يده لغير سيده، لم يكتب عليه ذلك، لأن مال العبد حكمه لسيده إلا أن يرضي سيده، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه رحمها الله وفي الذي يكتب إقرار رجل بنصف ماله لرجل، ثم أراد أن يكتب إقراره بنصف النصف الباقي له في المال لرجل آخر، والكتاب في وقت واحد، كيف لفظ كتابته للأول والآخر، وكذلك إذا أراد أن يكتب إقراره بالنصف الباقي كيف يكتب الكاتب ؟

(٢١٠) لعل المراد منه : بما جاء فيه من لفظ.

الجواب وبالله التوفيق : أما الإقرار الأول فإنه يكتب نصف ماله المسمى كذا، من سقي فلج كذا، من قرية كذا، وهو سهم من سهمين . وأما الإقرار الثاني، إذا أراد أن يقر بنصف ما بقي له، فيكتب نصف نصيبه من المال المسمى كذا، وهو سهم من سهمين . وأما إذا أراد أن يقر بالنصف الثاني كله فيكتب نصيبه من المال المسمى كذا وهو سهم من سهمين^(٢١١) هذا المال المذكور، والله أعلم .

قلت له : وفي رجل ادعى على امرأة أنها زوجته، وأنكرت المرأة ذلك، ولم تكن معه بينه أنها زوجته، وطلب يمينها . أعليها يمين أنها ليست بزوجه أم لا ؟ قال : قد اختلف في ذلك على ماجاء به الأثر . وأنا يعجبني قول من قال إنه لا يمين عليها، إلا أن يوجب النظر من الحاكم، في شيء مخصوص من ذلك، إذا ثبت^(٢١٢) له التهمة في هذه المرأة أنها مبطلّة في إنكارها، وأراد أن يهيبها باليمين، والله أعلم .

قلت له : وما تقول في الذي يكون بينه وبين خصمه دعاوي وتنازع في ذلك، ثم اتفقا فأراد كل واحد منهما أن يكتب لصاحبه براءة من تلك الدعاوي، وكانت دعاويها في ميراث أو غيره ؛ كيف اللفظ ؟

قال : إن اللفظ في ذلك أن يكتب الكاتب : أقر فلان بن فلان الفلاني أنه لم يبق له على فلان بن الفلاني دعوى، ولا طلب، من قبل كذا وكذا .

قلت له : وفي رجل في يده مال ومجوزه^(٢١٣) ويستغله، ثم ادعاه رجل، وأظهر عليه صكا أنه باعه له، أو وهبه، أو غير ذلك، وأنه أقر له به ؟

قال : إن كان هذا الصك يحكم به المسلمون فإن المال ينزع من عند البائع للمشتري، أو من عند المقر للمقر له به . وأما الهبة فإن كان يرجع هذا الواهب قبل أن يجوز الموهوب له، إذا كان ممن عليه الآخر إن لم ينزع المال من عند الواهب^(٢١٤)، والله أعلم .

قلت له : وإذا شهد شهود الشهرة أن هذا المال كان في يد الهالك فلان بن فلان، إلى أن مات، وكان المال في يد رجل بعد موت الهالك، أينزع من يد الذي هو في يده حتى يصح أنه اشتراه، أو قر له به ؟ أم تكون على الورثة البينة أنه هالكهم ؟ أم لا ؟

(٢١١) الصواب : سهم من سهمي هذا المال .

(٢١٢) الصواب أن يقول : إذا أثبت له التهمة أن هذه المرأة مبطلّة في ...

(٢١٣) الصواب : مجوزه، بلا واو .

(٢١٤) المقصد منه غيريين، لعل المراد : وأما الهبة إن رجع فيها الواهب قبل أن يجوزها الموهوب له، جاز له الرجوع فيها . . .

قال : هذه المسألة رفعت عن الامام راشد بن سعيد ، لما رأى الناس صاروا يعتمدون^(٢١٥) الظلم وكلما أراد أحد يخاصم منهم وضع يده في مال غيره ، وادعاه لنفسه ، فأمروا إليه برد^(٢١٦) ذلك إلى شهادة الشهرة ، فإن شهدت الشهرة أنه لغيره كان^(٢١٧) الذي شهدت له به هالكاً أو حياً ، نزع من يد المتعدي حتى يأتي بينه عادلة ، تشهد له أن هذا المال آل إليه من صاحبه بوجه حق ، من عطية ، أو إقرار ، أو بيع ، أو صدقة ، أو غير ذلك . كان هذا نظراً منه في صلاح الرعية ، وإرغاماً لأنوف الظلمة . فمن أخذ به فهو عندي غير خارج من وجوه الصواب ، إذا أخلص نيته لله ، وأتاب إليه . والشهرة هنا لا تنازع فيها ، ولا ارتياب إذا صاروا من الثلاثة فصاعداً ، والله أعلم^(٢١٨) .

قلت له : وفي رجل أو امرأة تخصما إلينا ، وعند المرأة ولد ، فادعت أنه ولد ذلك الرجل ، وأنه قد طلقها ، فأنكر الرجل ، وكذا الولد ؛ وقال لقد ولدته لأقل من ستة أشهر منذ تزوجت بها ، وقالت هي بل ولدته لأكثر من ستة أشهر . أيكون القول قول من منها ؟ وإن كان القول قولها يجب لها رباية^(٢١٩) أم لا ؟

قال : على ماسمعته ، من كتاب الضيا ، وأرجو أنه زيادة عن الشيخ صالح بن وضاح^(٢٢٠) ، على معنى مرفوع عنه ، أن القول قول المرأة مع يمينها : وأنا يعجبني أن لا يعمل على تقارهما بالتزويج ، إذا أنكر أنه لم يدخل بها ، ولم يصح عليه أنه دخل بها . فإن كان امرأته دخل بها^(٢٢١) ، أو صح عليه ، ثم تناكرا في الأجل . فقالت هي : جئت به بعد ما دخل^(٢٢٢) بي لأكثر من ستة أشهر ، وهو ولدك . وقال هو : جئت به لأقل من ثلاثة أشهر ، بعدما دخلت بك ؛ وهو ليس ولدي . فيعجبني على هذا أن يكون القول قولها ، مع يمينها إن أراد منها اليمين ، إذا كانت تطلب رباية ، وبالله التوفيق ؛ وهذا إذا لم يكن صارت مع زوج بعده ، ودخل بها الزوج الأخير ، والله أعلم .

(٢١٥) الصواب : الناس يعتمدون .

(٢١٦) لعل الصواب : امرؤ برد . . .

(٢١٧) لعل الصواب : وكان الذي . . .

(٢١٨) المسألة مكررة .

(٢١٩) الصواب : يجب لها رباية ، بزيادة همزة الإستفهام . والرباية هي الحضانة .

(٢٢٠) انظر الملحق .

(٢٢١) لعل الصواب : فإن كان دخل بها .

(٢٢٢) الصواب : دخلت .

قلت له : وفي رجلين ترافعا إلينا فقال أحدهما : إن أبي أخبرني أنه له على هذا كذا وكذا، أو أخبره عن أبيه، فأنكر المدعى عليه، وطلب المدعى يمينه فردها. أله رد اليمين في هذا ؟ وكيف لفظ اليمين ؟

قال : إذا قال المدعى إن الذي أخبره ثقة عنده ففي ذلك اختلاف. فقول : لا تكون اليمين في مثل هذا إلا على المدعى عليه. وقول : إذا رد المدعى عليه اليمين إلى المدعي، حلف المدعي : لقد أخبره أبوه، وهو ثقة عنده، أن له على فلان هذا كذا وكذا، وأخبره فلان بن فلان الفلاني، وهو ثقة عنده، أن لأبيه على فلان هذا كذا وكذا. وإن كان أبوه قد مات، وهو وارثه^(٢٢٣). والله أعلم.

فصل

ومنه إليه رحمهما الله : وفي رجلين تقايضا أموالاً بينهما، وكان أحدهما شريكه يتيم^(٢٢٤). فأتلف أحدهما شيئاً من المال الذي آل إليه بالقياض، ثم غير الآخر بالجهالة، واحتج بأن عند شريكه يتيم، كيف الوجه في ذلك ؟ الجواب وبالله التوفيق : إن كان هذا المقياض شريكه يتيم^(٢٢٥)، والأموال مشاعة بينه وبين اليتيم، فقايض بها وفيها سهم اليتيم، فالقياض عندي باطل في الحكم، ولا يثبت له إتلاف المقياض، ونصيب اليتيم راجع إليه. وأنا يعجبني القول الأول، والله أعلم.

قلت له : وإذا ادعى رجل على رجل أنه قتل له حماراً، فأقر المدعى عليه بقتل حمار ولم يدر حماره أو غيره^(٢٢٦). أوجب عليه حبس لأجل إقدامه إلى ذلك الحمار^(٢٢٧) أم لا ؟ وتجب عليه اليمين^(٢٢٨) أم لا ؟

قال : أبو الحسن^(٢٢٩) فنظره إلى القيام بالأمر، لأن الناس أحوالهم تختلف، منهم من عادته البطش، ومنهم من يقدم على الشيء بالجهالة. فنرجو أنه يجوز له ذلك. وأما اليمين، فيحلف المدعى عليه أي ماقتلت حماراً هو^(٢٣٠) له والله أعلم.

(٢٢٣) لعل الصواب : وأن أباه قد مات وهو وارثه.

(٢٢٤) لعل الصواب : وكان شريك أحدهما يتيم.

(٢٢٥) لعل الصواب أن يقول : إن كان لهذا المقياض شريك يتيم.

(٢٢٦) لعل الصواب أن يقول : ولم يدر أكان حماره أو غيره.

(٢٢٧) لعل الصواب أن يقول : بسبب إقدامه على قتل ذلك الحمار أم لا ؟

(٢٢٨) لعل الصواب : وهل تجب عليه.

(٢٢٩) الصواب : قال أبو الحسن. انظر الملحق.

(٢٣٠) الصواب : حماره.

قلت له : انبئني عن رجلين تخاصما في سلاح ، فقال أحدهما أني بايعتك هذا السلاح ، وقال الآخر الذي بيده السلاح أنك أعطيتني إياه عطية ؛ أيكون القول قول من منهما ؟

قال : فيما عندي ، إن أقر الذي يدعي العطية بالسلاح لمن يدعي البيع ، ثم ادع أنه أعطاه ، وصاحب السلاح يدعي أنه باعه له ، فإن كان يطالبه بثمن السلاح فكلاهما عندي مدعيان ، لا تقبل دعوى أحدهما إلا بالصحة ، فإن لم تكن عنده صحة والا حكم بالسلاح أن يرد على صاحبه (٢٣١) إذا أنكر العطية ، والله أعلم .

قلت له : وما تقول في رجل هلك وخلف أولادا بلغا وأيتاما ، وللهالك حقوق على الناس ، فطلب البلغ الحق من رجل ، فادعى أنه أوفى الهالك حقه ، وعلى ذلك الرجل حصة ، فأراد الذي عليه الحق يمين البلغ من الورثة ليسلم لهم حصتهم ، ويمنع حصة الأيتام ، إلى أن يبلغوا . أله ذلك ؟ أم عليه أن يسلم حصة الأيتام ، وإذا بلغوا ، وأراد يمينهم حلفهم ؟ أم كيف الوجه في ذلك ؟

قال : إن كان هذا الحق قد صح على الرجل للهالك إن كان للأيتام وصي أو وكيل فيقوم عليه في قبض حصة الأيتام ويحكم عليه الحاكم بما صح عنده ، ولا يؤجل إلى أن يبلغ الأيتام ، وإن لم يكن له وصي ، ولا وكيل ، فيقيم لهم الوالي وكيلاً يطلب لهم حقهم . وإن لم يقم لهم وكيلاً ، واحتسب لهم محتسب ثقة عدل ، في أخذ حقهم ، جاز ذلك ، ولا يقبض حقهم إذا كان غير ثقة ، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه رحمها الله : وإذا شكى رجل من رجل ، فقال الشاكي : إن لي حقاً على أبي هذا أو أخيه ، وقد مات ، وأريد حقي من ماله . وأقر المطلوب أنه أخوه ، وأنه وارثه ، وأنه قد مات . أم يحكم الوالي بينهما ؟ أم حتى يصح موته ، وأنه وارثه ؟ أم كيف الحكم في ذلك ؟

الجواب وبالله التوفيق : إن أقر الخصم أن المدعى عليه قد مات ، وأنه قد ورث منه مالا يسع أن يؤدي منه حق المدعي ، أو بعضه ، فإن أقر بحقه ، وصدقه ، حكم عليه أن يسلم لصاحب الحق من ماله بمقدار ما أقر أنه أخذه ، من مال الهالك ، من قبل

(٢٣١) الصواب أن يقول : حكم برد السلاح إلى صاحبه .

ميراثه منه . وإن أنكر فعلى المدعي البينة ، ولو أقر بالموت ، إذا لم يقر أنه أخذ شيئاً من ماله ، فلا عمل على إقراره بالموت ، والله أعلم .

قلت له : وإذا أقر رجل بولد عنده ، في بلد غير بلده ، وصح إقراره ، هل يدخل عند إخوته في الميراث ؟

قال : على القول الذي نعمل به أنه يدخل في ميراث أبيه ، إذا لم يستحقه أحد غيره بحكم زوجية أو وطء سرية ، ولم يقل إنه هو من^(٢٣٢) زنا فإن كان الإبن بالغاً ، وصدق أباه ، وورث كل واحد منهما صاحبه ، وصار^(٢٣٣) بمنزلة الإبن الصحيح ، على القول الذي نعمل به . وإن كان صغيراً ، فإن بلغ وصدق أباه ثبت له الميراث ، وإن أنكر فيرد له الميراث ، والله أعلم .

وكنت سألتني عن وزن الدرهم ، فاعلم أن وزن الدرهم أكثر من نصف لارية هذا الزمان ، لأن وزنه خمسة وعشرون حبة وخمس حبه . ولارية هذا الزمان وزنها مثقال وربع ، ووزن نصفها عشرون حبة وحبتان ونصف حبة ، والله أعلم .

قلت له : ومن كان عليه دين فادعى الإفلاس ؟

قال : أما ماجأ به الأثر إذا ادعى الإفلاس بعد أن طلبه غرامؤه في حقوقهم ولم تصح دعواهم ، فقول : إن دعواه مقبولة حتى يصح كذبه ، ولم يشترط في هذا شرطاً . وقول : إن دعواه غير مقبولة حتى يصح صدقه ، أو يصدقه من له الحق عليه . وأرجو أن أشياخنا اليوم يعملون بهذا القول ؛ وعلى كل حال ، لا يجبس إذا لم يطلب من له الحق حبه ، وبأي الاختلاف أخذ المبتلى بعد الإجتهد ، في توخي الأقرب إلى الحق فجائز إذا كان مما يجوز فيه الرأي من المسلمين . والصحة تكون بالبينة العادلة ، أو بشهرة لا يرتاب فيها . وحبس المفلس ظلم ، والله أعلم .

قلت له : وفي ورثة اقتسموا أموالاً فحاز كل واحد منهم قسمة زماناً ، ومات من مات وباع من باع منهم ، ثم ادعى أحد أنه لم يرض بالقسمة أو أنه مغير بالجهالة ، بعد أن باع شركاؤه شيئاً من ذلك ؟

قال : على ماسمعناه من الأثر أن الورثة إذا ادعى أحدهم القسم ، وادعى رضى شريكه ، وأنكر شريكه الرضى ، فالقول قول من أنكر شريكه الرضى حتى يصح

(٢٣٢) لعل الصواب : ولم يقل إنه من زنا .

(٢٣٣) الصواب : صار بمنزلة ، بلا وار .

عليه الرضى . وأما إن أقر بالرضى وأراد الغير بالجهالة ، فإذا وقع التلف من أحد من الشركاء بيع أو غيره فعلى ما يعملون عليه أنه لا غير بعد التلف بسبب الجهالة ، وكذلك إن مات أحد من المقتسمين . وإن كان في الورثة يتامى ولم يدخل المسلمون معهم في القسم ، فالقسم غير ثابت إلا أن ينظر فيه عدول المسلمين ، ويرضوه صلاحاً لليتامى . وإن بلغ اليتيم وتمسك بنصيبه ورضيه ، ثبت عليه القسم وإن لم يرضه فالقسم باطل ولو كان فيه صلاح له ، إذا لم يكن القسم بحكم حاكم . وإن كان أحد من الشركاء باع ما وقع له من الأموال ، وانتقض القسم انتقض البيع معه . ولا يعجني على المشتري أن يرد غلة إذا كان القسم قد دخل فيه المسلمون أو رآه المسلمون عدلاً وصلاحاً وصواباً ، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه رحمها الله : وأما ما سألتني عن الفلجيين اللذين أحدثا فإن كان الحاكم وجد فلجين تجريان وكان فلج أعلى من فلج وهو مضر بالذي هو أسفل منه فادعى أهل الفلج الأسفل أن أهل الفلج الأعلى أحدثوه على فلجهم ويريدون صرفه فأنكر أهل الفلج أنهم لم يحدثوه بعد الفلج الأسفل وأنهم أدركوه هكذا^(٢٣٤) ، فالبينة عندي على من يدعي الحدث ، وعلى المنكر اليمين ، إن طلبوا منهم اليمين ، إذا لم يجدوا بينة . وأما إقرار من أقر بزيادة الأرض لا يقده إقراره شيئاً في صرف الفلج ، وبالله التوفيق .

قلت له : وفي رجل ادعى على رجل أنه أعطاه مالاً معروفاً أصلاً فأنكر الآخر دعواه ، فشهد من شهد من البلد أن المال بيد مدعي العطية^(٢٣٥) يحوزه ويستغله . قال : إذا لم يصح أن مدعي العطية أدعاها بحضرة صاحب المال ، ولم يغير عليه ، ولم ينكر ، والمال في يد من ادعى العطية والا فلا تقبل^(٢٣٦) دعواه على رب المال أنه أعطاه إياه ، بغير صحة . وحوز المال ليس بحجة على صاحب المال إذا لم يدعه عليه بحضرة ، وهو لا يغير ولا ينكر . وأما ما باعه من المال فإن صح أنه باعه بحضرة رب المال ، ولم يغير عليه ، ولم ينكر ، ففي ذلك اختلاف ، قول : البيع يمضي . وقول : البيع غير ثابت حتى يظهر رب المال الرضى بلسانه في معنى الحكم ، وله غلة ماله إن

(٢٣٤) لعل الصواب : فأنكر أهل الفلج إحدائه بعد الفلج الأسفل وأنهم أدركوه . أي وجدوه .

(٢٣٥) الصواب : بيد المدعي عطية .

(٢٣٦) الصواب : العطية لم تقبل دعواه .

أنكر العطية فطلبها من مدعي العطية إذا لم تصح عليه العطية ، والله أعلم .

قلت له : وفي رجل ادعى على رجل حقاً لولد له صغير ، فأنكر الرجل دعواه ، فوجبت على المدعي البينة فأعجزها ، ووجبت اليمين على المدعى عليه ، فحضر مع ذلك ناس ليصلحوا بينهم ، فاعترف المنكر بالحق^(٢٣٧) لأبي الصبي بشيء من الدراهم دفعاً عن اليمين^(٢٣٨) ، فأقر بها وكتبها على نفسه فبعد ذلك أنكر^(٢٣٩) وقال ماعليّ شيء . أيثبت اعترافه ذلك أم لا ؟

قال : إن كان هذا الرجل المدعى عليه ماصالح أب الصبي مع إنكاره للحق إلا دفعاً عن اليمين ففي أكثر القول له الرجعة . وأما في الحكم عند الحاكم ، إن كان حين صالح أبا الصبي ، أقر على نفسه بحق الصبي إقراراً صحيحاً يثبت به حقاً عليه للصبي ، فلا يجوز إنكاره بعد إقراره في ظاهر الحكم ، والله أعلم .

قلت له : وفي رجل له حق آجل يجوز له أن يحيله لرجل ويأخذ منه دون حقه حاضر ؟ وكذلك المحتال يجوز له^(٢٤٠) ذلك أم لا ؟
قال : لا يجوز ذلك للمحيل ولا للمحال له ، وهذا بيع الدين بالدين ، والله أعلم .

قلت له : وأسألك سيدي عن رجل وامرأة حضرا عندي . فقال الرجل هذه المرأة كانت زوجتي وقد طلقتهما واحدة أو اثنين ، وقالت المرأة كان زوجي وخالعي ، والرجل يريد أن يرد المرأة ، أيكون القول قول الرجل في ذلك أم لا ؟
قال : إن القول قول الرجل في مثل هذا ، ويعجبي لهذه المرأة ، إن كانت صادقة في دعواها وأنكرها الرجل ذلك^(٢٤١) ، أن ترضى بالرد إذا أراد ردها إن كان بينها رد لثلا تكون معه على حرمه . والله أعلم .

فصل

ومنه إليه رحمهما الله : وفي رجل جاء إلينا فادعى أن رجلا فسل في ماله صرمتين ، وقال الفاسل قد فسلت في مالي ولم أفسل في ماله ، والصرم قد نسعت^(٢٤٢) أقلا^(٢٤٣)

(٢٣٧) لعل الصواب : منكر الحق .

(٢٣٨) لعل الصواب : دفعا لليمين .

(٢٣٩) لعل الصواب : ثم أنكر بعد ذلك .

(٢٤٠) لعل الصواب : وكذلك المحال يجوز له .

(٢٤١) لعل الصواب : ثم أنكر بعد ذلك .

(٢٤٢) لعل الصواب : وكذلك المحال يجوز له .

أ يكون القول قول من منها ؟

الجواب، وبالله التوفيق : إن كان الصرم قد حيي ونسع أفلابا، والرجل حاضر في البلد، وأقر به لهذا الرجل، فأرجو أن يكون هو المدعي للموضع الذي فيه الفسل لعله^(٢٤٤) وعليه البينة، وعلى الآخر اليمين، والله أعلم .

قلت له : وفي الورقة التي هي مكتوب فيها^(٢٤٥) حق لرجل على رجل، ومكتوب أنه مؤجل له إلى مدة انقضاء شهر رمضان من تاريخ هذا الكتاب، كيف حكم هذه الورقة ؟

قال : عندي هذه مدة مجهولة ؛ ويعجبني أن يرجع فيه إلى قول من له الحق، لأنه لم يقل من السنة الفلانية، فإن ادعى الذي عليه الحق مدة أكثر ادعى بالبينة، والله أعلم .

قلت له : ومن أراد أن يرقب عبده^(٢٤٦) ليعتقه بعد موته، ما اللفظ في ذلك ؟ قال : إن ألفاظ التدبير كثيرة ونذكر لك شيئاً منها . إذا كتب الكاتب : أقر فلان بن فلان الفلاني أن عبده فلانا بعد موته حر لوجه الله تعالى، ولاقتحام العقبة ؛ فهذا اللفظ من ألفاظ التدبير، والله أعلم .

قلت له : وفي الحاكم الكاتب إذا جاءه رجل ادعى بقول الناس أنه ولد زنا . فما يكتبه الكاتب ؟

قال : أما الكتابة فيكتب بالصفة التي يعرف بها عند الناس . وأما في الحكم فلا يحكم أنه ابن فلان إذا كان منقطعاً على أمه بالزنا، ما لم يقر به أنه ابنه، فإن أقر به أنه ابنه من زنا، ففي ذلك اختلاف . وأكثر القول أنه لا يدخل في ميراثه، والله أعلم .

قلت له : وفي الحاكم يحكم على المديون بحق من طلب منه حقه، ويأمره أن يقبضه إياه^(٢٤٧) فليس عليه أن يحكم بحق من لم يطلب إليه الحكم بقضاء حقه، والله أعلم .

قلت له : ومن كتب ماله لرجل ببيع الخيار فانقضت المدة، ثم إن المشتري بالخيار

(٢٤٤) لعل الصواب : له .

(٢٤٥) لعل الصواب أن يقول : وفي الورقة التي كتب فيها .

(٢٤٦) يرقب عبده : المراد به في النص يعتق عبده ويذره أي علق عتقه بموته، والفعل هو التدبير .

(٢٤٧) يبدو أن هناك انقطاعاً في الكلام يروحي به السياق .

غَيْرَ بِالْجَهَالَةِ، فجاز له الغير، وكان البايع عليه دين للناس يحيط بجميع ماله، أيكون المشتري بالخيار أولى بقيمة ما اشتراه إذا غير بالجهالة، ولا يلحقه أهل الدين بشيء أم لا ؟

قال : هكذا عندنا هو أولى من سائر الديان، والله أعلم.

قلت : وفي رجل ادعى على رجل أن له عليه كذا وكذا لارية فضة، فقال المدعى عليه إن هذا الرجل أجرته أن يخرج حاجاً إلى بيت الله الحرام بهذا الحق المذكور، ولم يخرج حاجاً بهذه الحجة، وخرج حاجاً بغيرها ؛ وقال المدعي للحق، وهو الحاج، أن الرجل المستأجر له أمره أن يستأجر غيره من مكة أن يحج بهذه الحجة، وتكون الأجرة له. أيكون هذا القول قول من منها في هذا ؟

قال : إن أنكروا المؤتجر^(٢٤٨) وقال إني لم أمره أن يأتمر غيره، فالقول قوله وعلى الآخر الصحة، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه رحمهما الله : وفي رجل له زراعة، وعليه دين كثير، وليس له مال غير زرع، ولم يف زرع لدينه فكتب في زرع له لإثباتاً. أيكون صاحب الإثبات أولى أم كلهم شرع ؟ وإن كان فيه اختلاف، فما الذي تعملون عليه ؟

الجواب وبالله التوفيق : إن صاحب الإثبات إذا نقض مال الغريم عن دينه يجري فيه الاختلاف : قول هو شرع^(٢٤٩) مع الديان، إلا أن يكون احتج على الغرماء، حين أراد أن يدين صاحب الزرع على زرع الذي أثبت له في حقه، فأبوا أن يدينوه، فهو أولى بزراعته الذي أثبت له إياه في حقه. وقول : ذلك سواء، احتج عليهم أو لم يحتج، وصاحب الإثبات أولى بما أثبت له من سائر الديان مادام المثبت حياً. وأرجو أن هذا القول عمل به في عصرنا، وعصر أمير المؤمنين، وسراج المتقين ناصر بن مرشد بن مالك اليعربي، رضي الله . ومن شيخنا القاضي خميس بن سعيد الرستاقى رحمه الله : وأما أنا فإن الأحكام لا تجري على يدي، ولم يتبين لي أي القولين أصوب حتى أكتب لك ما بان لي صوابه، وبالله التوفيق.

قلت له : وفي من كتب من عمال الوالي شيئاً من الأوراق في البيوعات وغيرها بين

(٢٤٨) المؤتجر.

(٢٤٩) شرع : شريك.

الناس، وكان الوالي يأمنه على ذلك، ولم يأمره بذلك. أيجوز للوالي أن يحكم بخطه؟ أم حتى يأمره؟ أو كتب أحد من غير رغبة الوالي وكان الوالي يثق به. أيجوز أن يحكم بخطه أم لا؟

قال: لا يعجبني^(٢٥٠) للوالي أن لا يحكم إلا بخط من أمره بالكتابة بين الناس، أو أمره غيره من الحكام من المسلمين، إذا صح عنه، وكان الكاتب ثقة أميناً عدلاً مرضياً، والله أعلم.

قلت له: وفي آخرين مات أبوهما فقال أحدهما لأخيه: إن لي عند أبيك كذا وكذا من الدراهم، أو لأمتنا على أبنينا كذا وكذا لارية، فصدق أحد الأخوين أخاه وسلم لأمهما كذلك، فبعد ذلك رجع المصدق لأخيه وأنكر الدراهم. أله الرجعة أم لا؟ قال: إن كان صدقها وأوفأها بعدما صدقها فليس له عندي عليها رجعة، وليس له بعد أن يصدقها، عليها يمين، والله أعلم.

قلت له: وإذا ادعى رجل على رجل، وكان المدعى عليه في بلد الوالي، أعلى الوالي أن يرسل إليه ليواجه خصمه؟ إذا طلب المدعي أم على المدعي أن يصل إلى من يدعي عليه عذره من الوالي، إن لم يسلم له حقه؟ قال: إن كان المدعى عليه من رعية هذا الوالي، ولم يكن في ذلك البلد حاكم، فلا بأس أن يعطي خصمه المدرة^(٢٥١) ليواصله عند الحاكم مع الوالي، إن كان الوالي ممن له الحكم على رعيته. ولا يعجبني أن يكتب له في المدرة؛ إما أن يعطيه حقه، وإما أن يواصله عند الحاكم الحكم، ولكن يكتب له: أجب الشرع الشريف، والله أعلم.

قلت له: وإذا حضر الحاكم رجلان؛ فقال أحدهما: إني كنت بعت مالي الفلاني على هذا، وأنا جاهل بما بعت، ومغير بالجهالة فيما بعته على هذا، وقال المدعى عليه: لم أشتري من هذا مالاً، ولا قبلي له حق، ولم يكن عند المدعي صحة، فأراد اليمين من خصمه أنه ما اشتري هذا المال. أله ذلك؟ وكيف لفظ اليمين؟ قال: إن كان هذا المدعي يدعي مالاً محدوداً، وأنه هو الذي باعه وهو جاهل به، أو ناقض البيع في هذا المال بالجهالة، فقال المدعى عليه: إن هذا المال له، ولم يكن

(٢٥٠) الصواب: قال يعجبني للوالي أن لا ...

(٢٥١) المدرة: الإستدعاء الرسمي المكتوب من السلطة يسلم لمن وجب عليه الحضور لدى الحاكم ونحوها.

اشتراه من هذا الرجل، فيعجبني أن تكون اليمين بحضرة المال، يخلف المدعى عليه أن هذا المال مالي، ماعلي رد على فلان هذا، من قبل مايدعي علي أنه باعه علي وهو جاهل به، والله أعلم.

قلت له : وإذا أقر البائع أنه باع هذا المال على أنه أكره على البيع، وادعى المشتري منه أنه غير مكروه، وقد قبله المشتري من البائع، فالمدعي عندي البائع الذي يدعي أنه مكروه، فإن كان المشتري قد باع هذا المال على رجل غيره، وادعى البائع الأول أن المشتري الثاني اشتراه وهو عالم أن يبقي له غير ثابت، من قبل أني مكروه على البيع فله عليه الخصومة، إن أراد أن يخاصمه، فإن أراد يمينه على ذلك فيحلف أني اشترت هذا المال من فلان بن فلان الفلاني، ولا أعلم لهذا الفلان هذا^(٢٥٢) فيه حقاً، من قبل مايدعي أنه باعه على فلان بن فلان الفلاني وهو مكروه على بيعه، والله أعلم.

قلت له : وفيمن أراد أن يغير من بعير اشتراه، أو غيره من الحيوان، فقال : أنا مغير بالجهالة، أو بسبيل الجهالة من البعير الذي اشترته من هذا الرجل، وقد وجدت فيه عيباً، ولم يكن منه غير هذا. أليكون هذا غيراً منه، إذا كان العيب الذي يدعيه إن لو صح لرد به البعير^(٢٥٣) ؟ عرف صغيرك ذلك صفة الغير ترزق الأجر.

قال : أما هذا اللفظ فهو لفظ العامة في الغير الذي جرت به عادتهم في الغير من البيوع، وسمعتنا في بعض الآثار إن كل قوم يحكم عليهم، ولهم بما جرت به عادتهم من ألفاظهم، ولو كان في اللغة الصحيحة غير مالفظوا^(٢٥٤). وأما فصيح الكلام، فيعجبني أن يكون اللفظ من المشتري. إن لم يرض بشراء هذه الدابة من فلان هذا، إن كان حاضراً، وإن كان غائباً، قال : من فلان بن فلان الفلاني، من قبل جهالته بالعيب الذي هو فيها، وهو العيب الذي صفته كذا، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه رحمهما الله : وفي رجل إسمه بركات، وعنبر، وسهل : أنتصرف هذه الأسماء أم لا ؟

قال : إذا كانت أعجمية فلا لأن الأسماء الأعجميات^(٢٥٥) غير منصرفة، وتنتصرف

(٢٥٢) لعل الصواب، أن يقول : لفلان هذا.

(٢٥٣) لعل الصواب : إذا كان العيب الذي يدعيه مما يرد به البعير لوصح وثبت . . .

(٢٥٤) لعل الصواب : غير ما تلفظوا به.

(٢٥٥) لعل الصواب : الأسماء الأعجمية.

في النكرة إلا أن تكون ثلاثة حروف ووسطها ساكن ، والله أعلم .

قلت له : وما تقول فيمن يدعي على رجل حقاً ، وأحضر ورقة مكتوبة بخط من يجوز خطه ؛ فقال المدعي عليه : إن الذي في تلك الورقة ماعليّ إلا من وجهه ربا . فأنكر الذي له الحق . كيف الحكم في ذلك ؟ ومن يكون المدعي منها ؟ ومن تلمزه اليمين ؟

قال إن المدعي هاهنا الذي عليه الحق ، إذا كانت الورقة المكتوبة يحكم بها المسلمون ، على من صحت عليه ، هو من ادعى زوال ما فيها من الحق عن نفسه بوجه ربا أو غير ذلك ، وعلى المنكر لما يدعي هذا المدعي من زوال الحق عن نفسه اليمين ، فإن أراد اليمين الذي صح له الحق في هذه الورقة ، على الذي صح عليه الحق في هذه الورقة ، فلا بد له من اليمين ؛ إما أن يخلف ولا يسلم ، وإما يسلم ما صح عليه ، وليس على المدعي بما عليه اليمين بعدما يرد اليمين على المدعي ، والله أعلم . ويعجبي أن يقول الحاكم لمن يدعي على أحد حقاً فيقول في دعواه ما هذا الحق الذي تطلب^(٢٥٦) به فلانا ؟ بأي وجه تطلبه ؟ لأن قوله أطلب^(٢٥٧) فلانا بحق أو اطلبه^(٢٥٨) بكذا ، ليس في هذا اللفظ تصريح دعوى على فلان ، لأن المطالبة تختلف : منها شيء لازم ومنها شيء غير لازم ، والله أعلم . وأما قولك في أحكام الإقرار ، فالذي سمعته من الأثر ، إذا كان المقر له قد أنكر إقرار المقر له وأبطل عنه^(٢٥٩) ، بطل عنه إقراره ذلك إلا أن يرجع يقر له ثانية ، والله أعلم .

قلت : وفي المديون إذا رفع عليه صاحب الحق إلى الحاكم ، فقال المديون ماعندي وفاء ، ورأى الحاكم عند المديون شيئاً من السلاح أو الثياب . أعلى الحاكم أن يقول للمديون بع سلاحك ، وأوف ماعليك ؟ أم حتى يطلب إليه ذلك صاحب الحق ؟ وما يترك للمديون من الكسوة ؟

قال : إذا لم يطلب الذي له الحق بيع السلاح الذي في يد المديون فلا يقل الحاكم للمديون بع سلاحك . وأما ما يترك للمديون من الكسوة ، فيعجبي أن يترك له مايدفئه عن البرد ويكنه عن الحر ، بغير إسراف ، والله أعلم .

(٢٥٦) لعله : تطلب .

(٢٥٧) لعله : اطلب .

(٢٥٨) لعله : اطلبه .

(٢٥٩) لعل الصواب : قد أنكر إقرار المقر وأبطله عنه .

قال المؤلف : كنهه يكنه بضم كاف المستقبل واما الدفاء بكسر المهملة الأولى خلاف البرد . والدفيء نتاج الإبل سُميت دفياء لما استدفي من أدبارها وأصوافها . قال الله عز وجل : ﴿ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ ﴾ (٢٦١) . وفي الحديث، أن النبي ﷺ كتب لوفد همدان : «لنا من دفنهم مأسلموا بالميثاق والأمانة» أي أنهم مأمونون على صدقات أموالهم لا يبعث إليهم مصدق . وأما اللازم من فعله دفي الرجل يدفأ دفاء بكسر فاء الماضي وفتحها من المستقبل ، وإما بضم الفاء من الفعلين هو دفيء الليلة يقال دفوت ليلنا هذه فهذه (٢٦١) دفية والمتعدي من فعله أدفاه يدفيه من الدفاء ، والله أعلم .

قلت له : وإذا طلبت المرأة صداقها من زوجها الهالك ، ولم يوفها الوصي ، أي يحكم عليه أن يبيع مال الهالك بالنداء ؟

قال : نعم يحكم على الوصي بذلك إن كان قادراً عليه إذا صح حق المرأة على الهالك ، وكان الوصي أوصاه في قضاء دينه ، والله أعلم .

قلت له : وإذا ادعى رجل على رجل ضرباً غير مؤثر ، فرد اليمين على المدعي ، أيكون في هذا رد إذا لم يكن هنالك بيعة أم لا ؟ وإن كان له أن يرد اليمين ، وكان المدعي لا يعرف قيمة الضرب ، كيف القول في ذلك ؟

قال : إذا ادعى ضرباً يؤلمه على أحد فإن دعواه تسمع ، فإن أقر له خصمه أعطاه ما يجب له من أرش (٢٦٢) الضرب ، كان مؤثراً أو غير مؤثر . وإن أنكره خصمه ، ولم يقدر على بيعة ، وأراد يمينه ؛ فله عليه اليمين ، فإن رد اليمين على المدعي ، فإن كان المدعي يدعي كذا وكذا ضربه ، والضرب غير مؤثر ، حلف له لقد ضربه كذا وكذا ضربة غير مؤثرة ، مؤلمة له . فإن حلف حكم على المدعي عليه بأرش ضرب غير مؤثر وإلا (٢٦٣) كان ادعى مؤثراً ، إن الأثر قد يرى فتكون الحكومة على ما يدعي المدعي ، والله أعلم .

قلت له : وإذا أقر المقر بحق له على نفسه في الليل ، مع توقد السراج ؛ أي يجوز للكاتب أن يكتب عليه ؟

قال : نعم إذا نظر إلى شفتيه تنطق بالإقرار ، والله أعلم .

(٢٦٠) سورة النحل ٥ .

(٢٦١) لعله : فهي .

(٢٦٢) الأرض : جاء ، في اللسان ، الأرض من الجراحات ما ليس له قدر معلوم ، وقيل : هو دية الجراحات ، الأرض هو ما يأخذها المعتدي عليه من المعتدي من مال بسبب إعتدائه عليه .

(٢٦٣) لعل الصواب : وإن كان ادعى .

وأما قولك في المسألة التي سألت عنها، فعلى ماسمعته من بعض الأثر، أنه إذا ضاع بيع الخيار في مال رجل، بخط من يحكم بخطه المسلمون، بعد أن مات البائع والمشتري، وكان المال يجوز البائع إلى أن مات، ففي أكثر ما جاء من أقوالهم أنهم لا يحكمون بها، لأن الأوراق تبقى والأموال تنتقل، وأرجو أنه جاء، في بعض أقوالهم، أن حكم الصحة ثابت حتى يصح انتقالها، وحوز البائع لاثبت له حجة بذلك في المال^(٢٦٤). وإن كان البائع حيا، والمشتري قد مات، فلا ينفع حوز البائع ولا يثبت له حجة بذلك، ويحكم بالمال للمشتري، يكون في ميراثه حتى يصح أنه انتقل إلى البائع. فاعمل بما بان لك صوابه من أقوال المسلمين، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه رحمها الله : في رجل توفي، وكان عليه دين يحيط بجميع ماله، فاحتسب له محتسب، وخرج عليه خراج الموتى^(٢٦٥)، وأخذ له كفنا ببعض الدراهم، وخرج عليه غير هذا، وأخذ من ماله ذلك ؛ فأنكر الديان ذلك، ولم يرضوا بهذا الخرج. ماتقول سيدنا في ذلك ؟

قال : أما الكفن ففيه اختلاف : قول كفن الميت أولى من ديانته . وقول : الدين أولى من الكفن . وأما سائر الخرج، لم تبين لي إياه، ولا أدري ماهو . فإن كان في عطر الميت، فالعطر أيضاً فيه اختلاف . وأما دعواه أنه خرج عليه في كفنه وعطره فلا يقبل إلا بالصحة . وأما قولك في الأموال وحكم تحضيرها^(٢٦٦)، فعلى ماسمعتنا في الأثر أن الأموال لا يحكم فيها على الجيران بالمبائنة^(٢٦٧) ولا بالحضار، إذا كانت غير مسكونة، ولا من الأموال التي فيها الأفلاج وهي البساتين التي تدخلها الحرم^(٢٦٨) للاغتسال، والله أعلم.

قلت : وإذا دعت المرأة على زوجها أن^(٢٦٩) شرط سكنها في بلدها، ولم يكن عندها

(٢٦٤) لعل المراد منه : وحوز البائع لا يثبت له حجة في ذلك المال.

(٢٦٥) لعل الصواب : وأخرج له خراج الموتى . . . وخرج الموتى هي النفقة التي يحتاجها تجهيز الميت . ولعل المراد بقوله : خرج عليه : أنفق عليه.

(٢٦٦) تحضيرها : نسيجها بسياج غير ثابت من جذوع النخل وجريدها . . . ومنها الحضار، وهو السياج غير الثابت.

(٢٦٧) المبائنة : هي المطالبة بإعادة بناء الجدار المنهار ونحوه الذي يسبب حرجا وضرا للجيران . وهي حق للمتضرر في دور السكن والبساتين لاغير.

(٢٦٨) الحرم : النساء.

(٢٦٩) أن، زائدة، ولعل الصواب أن يقول : وإذا ادعت المرأة على زوجها أنها اشترطت عليه سكنها في بلدها.

صحة، وطلبت يمين زوجها. أعليه يمين في هذا ؟
قال : نعم عليه اليمين لأن هذا حق لها عليه، والله أعلم.

قلت له : وإذا أرادت المرأة تكتب^(٢٧٠) ورقة لرجل فيها حق، إلى أن تتزوج ؛
أيكتب الكاتب ذلك الأجل أم لا ؟

قال : إن هذه المدة لا معنى لها، ولا يعجبني أن يكتبها الكاتب. والله أعلم.

قلت له : وفي مدعيين موضعاً : واحد يدعي أنه له، وواحد يدعي أنه مما خلفه
هالكة ووقفه لفقرة شهر رمضان. كيف الحكم في ذلك ؟

قال : إذا كان المدعي لا يدعي هذا الموضع لنفسه وإنما هو يدعيه للفقرة فيعجبني
أن يدعي^(٢٧١) هو بالصحة، فإن لم يأت صحة والا منعه^(٢٧٢) الحاكم أن يعارض من
يدعيه لنفسه، بغير حجة، والله أعلم.

قلت له : وإذا طلق زوجته، فطالبته بأجل صداقتها. فقال ماتزوجتها إلا على أن
الأجل خمسون لارية، وتقول هي تزوجني على مائتي لارية، كيف الحكم في ذلك ؟

قال : القول في ذلك قول الزوج إلا أن تأتي المرأة بصحة أن صداقتها أكثر، وإن
أرادت يمينه فلها عليه اليمين، والله أعلم.

قلت : وما تقول، سيدنا، في النساء إذا شكى بهن واحد من الناس، فأراد
الشاكى إحضارهن عند الوالي، فأردن أن يوكلن من يخاصمهن، ولم يرض الخصم .
كيف الحكم في ذلك ؟

قال : أما المخدورات اللواتي لا يخرجهن من البيوت إلا الضرورة تلحقهن، أو لما
لا بد لهن من الخروج إليه، فهؤلاء عليهن الوكلاء في الأحكام، ولو كن في البلد الذي
فيه الحاكم، وإن وجبت عليهن اليمين، أرسل إليهن الحاكم ثقة يحلفهن بأمر
الحاكم، ويخبر الحاكم بذلك، ويكون قول الثقة مقبولاً عند الحاكم، إذا جعله
كذلك، إذا كان من أهل ذلك. وإن شاء الخصم أن يحضر اليمين أحضرها، وإن
شاء لا يحضرها^(٢٧٣) مضي الحاكم أمحكم^(٢٧٤) بما أخبره به رسوله من يمين المرأة، والله
أعلم.

(٢٧٠) لعل الصواب : أن تكتب.

(٢٧١) يدعي : يطالب، يقيم الدعوى.

(٢٧٢) لعل المراد : فإن لم يأت بينة منعه الحاكم . .

(٢٧٣) لعل صواب : وإن شاء أن يحضر اليمين حضرها . . .

(٢٧٤) لعل الصواب : فيحكم.

قال المؤلف : قوله مخدورات أي محبوسات ، مستورات عن الناس . الدليل على ذلك ، قول الله جل ذكره : ﴿ حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ ﴾ (٢٧٥) أي محبوسات مستورات في الحجال ، يقال : إمراة مقصورة ومعناها إذا كانت مخدرة ، مستورة ، لا تخرج . وهو مأخوذ من التخدير على وزن التفعيل . وروي في الحديث عن النبي ﷺ . أنه قال : « لو أن إمراة من الجنة برزت إلى الأرض لأضاء نورها في المشارق والمغرب وما بينها وملأت ما بينها روائح طيبة » . وقد قال ، في هذا المعنى ، الشيخ العالم العلامة محمد بن ابراهيم بن سليمان الكندي السمدي النزوي (٢٧٦) ، رحمه الله ، شعراً :
ولو برزت في ليلة مدلهمة لأشرق منها في الحنادس نورها
ولو أرسلت دولا السماء ذؤابة لطيب بين الخافقين عطورها
وكثير مثل هذا تركته خوف الإطالة ، لأن هذا غير موضعه ، والله أعلم . رجوع .

فصل

ومنه إليه رحمها الله ، قلت له : وإذا أحال رجل لرجل مالا عنده ببيع الخيار ، فقال المحيل أعطيتني عشرين ، وقال المشتري اعطيتك خمسين ، يكون القول قول من منها ؟

الجواب وبالله التوفيق : على صفتك هذه أن القول قول الغارم لأن كل من وجبت عليه غرامة الدراهم فالقول قوله . وأما إذا اختلف البائع والمشتري ، بعد أن يتقاررا على الثمن فقال المشتري : أوصلتك من ثمن هذا المال كذا وكذا ، وقال البائع : لم توصلني إلا كذا وكذا ، أنقص مما قال المشتري . فالقول في هذا قول البائع ، وأن الحق قد صح على المشتري ، والله أعلم . وإن كان هذا المحيل قد تقارر هو والمحال له أنها بكذا وكذا ، فادعى المحيل أنك لم توصلني إلا كذا وكذا ، وقال المحال له قد أوصلتك كذا وكذا ، أكثر مما قال المحيل ؛ فالقول ، في هذا ، قول المحيل ، والله أعلم .

قلت له : وفي رجل وإمراة تخاصما إلينا ، فقال الرجل هذه زوجتي ، وقالت المرأة زوجتي إياه أخي ، ولم أرض به زوجاً . فقال الرجل رضيت ، وهي معي ، وهذا ولدي منها فأقرت بالولد أنه منه ، وأنها عنده زمانا . هل يحكم عليها بالزوجية ؟ أم حتى يصح رضاها ؟

(٢٧٥) سورة الرحمن . ٧٢ .

(٢٧٦) انظر الملحق .

قال : أما إقرارها أنه زوجه أخوها بها ، ولم ترض به فهذا ليس إقرارا منها له بالزوجية ، إذا أنكرت أنها ليست بزوجه ، وكذلك إن أقرت بالولد أنه منه ، ليس (٢٧٧) يحكم عليها له بالزوجية ، وكذلك إقرارها أنها كانت معه . وأما إن أقرت أنها زوجته إلا أنها ادعت أنه زوجه أخوها بغير رضى أبيها ، وادعى الأب ذلك أنه لم يرض ، وأنكر الزوج دعواهما ، وتمسك بها أنها زوجته من تزويج صحيح ، لم يقبل قولها عليه ، إذا أقرت له قبل ذلك بالزوجية ، على قول بعض المسلمين الذين يثبتون الإقرار بالزوجية على من أقر بها ، والله أعلم .

قلت له : وكيف صفة من أراد أن يكتب بثلاث مابقي من ماله بعد موته ، وتكون وصيته وإقراره في الثلث لأحد ؟ كيف يكتب الكاتب ؟

قال : عندي إذا كتب الكاتب نسقا (٢٧٨) على وصيته ، وبها يبقى من ثلث ماله لفلان بن فلان الفلاني ، بعد إنفاذ ما أقر به على نفسه من الحقوق من الثلث ، وبعد إنفاذ ما أوصى به من الوصايا ، قبل هذه الوصية من هذا الثلث ، وهو ثلث ماله .

قلت : وإذا كان الوالد غير ثقة ، وأراد أن يخلف على مال ولده ، وينازع له ، ويطلب له حقوقه عند الناس ، أيحكم له بذلك ؟ ويعطى حقوق ولده ، ويخلف خصم ولده أم لا ؟

قال : أما المحاكمة لولده ، والتحليف لخصم ولده فله ذلك ، على ماسمعه من الأثر ، وأما أن يعطى مال ولده ، فيعجبني أن يرد ذلك إلى نظر الحاكم . فإن كان يراه حافظا لمال ولده أمر أهل الحقوق بتقيضه ، وإلا أقام له من يحفظ له ماله من المسلمين ، والله أعلم .

قلت له : وفي الشهرة إذا كان في البلد ناس قليل (٢٧٩) ، وكلهم يشهدون بمال أو بحق لرجل على رجل ؛ أتقوم شهادتهم مقام البينة أم لا ؟ وحد الشهرة التي يحكم بها في الحقوق ، كيف صفتها ؟

قال : أما في شهادة الحقوق لأحد على أحد ، فلا يكون ذلك إلا بشهادة العدول . وكذلك إذا شهدت الشهرة بمال في يد أحد يدعيه أصلاً له ، لم يحكم بها إذا لم يكن فيها عدلان . وإنما الشهرة تقبل ، إذا لم يعارضها معارض ، وكانت لا يرتاب فيها ، في

(٢٧٧) الأنصح أن يقال : لا يحكم .

(٢٧٨) نسق : لعل المراد ملحق وزيادة .

(٢٧٩) الأنصح : ناس قليلون .

أن هذا المال صافية^(٢٨١)، أو أنه من الأموال التي لا يعرف أربابها، وأنه وقف لكذا وكذا، وأنه في يد أحد. وأكثر القول إذا كانت الشهرة في العدد من الخمسة فصاعداً، ولم يخالج الشك فيما أخبرت به، وارتفع الريب، فهي مقبولة فيما يجوز قبولها فيه، والله أعلم.

قلت له : وإذا كان رجل في يده مال موقوف على ناس، من أبواب البر، ثم إنه أرهنه على رجل^(٢٨١) آخر، فمات الرجل الراهن ففداه ورثته من مالهم ألهم أن يستغلوا من هذا المال بقدر الدارهم التي فدوا بها هذا المال، وإن خلف الهالك شيئاً، أيفدي من ماله الذي خلفه أم لا ؟

قال : إن الرهن في الموقوف، على باب من أبواب البر، غير ثابت فيه الرهن، إن كان هذا الهالك أرهنه^(٢٨٢)، والمرتهن لا يعلم أنه ليس له، فدارهم المرتهن على الهالك دين، وغلة هذا المال تُصرف فيها وقف له، وليس لأحد أن يأخذها، ويصرفها في غير ماوقفت له، ولا شيئاً^(٢٨٣) ولو فداها إلا أن يدفع شيئاً منها أجرة لصلاحها، والله أعلم.

قلت له : وفي الرجل إذا كان له أولاد صغار، ولهم مال، فأراد الأب أن يبيع مال أولاده الصغار، فأراد أن يكتب فيه ورقة بيع . أ يكتب له الكاتب أم لا ؟ وما صفة الكتابة ؟

قال : إن كان الأب غير ثقة فلا يعجبني للكاتب أن يكتب له بيع مال أولاده . ويعجبني للوالي أن يحول بينه وبين بيع مالهم، إلا أن يكون يبيعه لمالهم، على الوجه الذي يبيحه المسلمون ؛ ومثل ذلك أن يبيع مالهم، في دين لزمهم من قبل الهالك الذي ورثوه، أو في وصيته، والله أعلم . وأما لفظ بيع الأب لمال ولده ويكتب^(٢٨٤) الكاتب، إن كان عرف إقراره، أقر فلان بن فلان الفلاني أنه قد باع مال ولده فلان، وهو المال المسمى كذا، من قرية كذا، بجميع حدود هذا المال وحقوقه وطرقه وسواقيه، وبجميع ما فيه من نخل أو شجر أو غير ذلك، والله أعلم .

(٢٨٠) الصافية تجمع على الصواني، وهي الأملاك والأراضي التي جلا عنها أهلها أو ماتوا ولا وارت لهم فأصبحت من أملاك بيت المال.

(٢٨١) لعل المراد : رهنه لحساب رجل .

(٢٨٢) الأنصح : رهنه .

(٢٨٣) لعل المراد : لأي سبب كان، أي لا يجوز ذلك مطلقاً .

(٢٨٤) لعل الصواب : أن يكتب .

فصل

ومنه إليه رحمها الله : وأما قولك إذا ادعى رجل على رجل أن دابته خربت زرعه ، فإن أنكر المدعي ، أو قال إني لم أعلم ذلك ، فيدعى المدعي بالبينة ، فإن أتى ببينة على ذلك ، حكم له بالغرامة . والغرامة تكون على ما يراه العدول من قيمة الخراب إذا أدركوا ذلك ، وإن لم يدركوه فالقول قول الغارم مع يمينه ، وإن لم يأت ببينة على دعواه ، وأراد يمين صاحب الدابة كانت اليمين عليه بالعلم ، لا بالقطع : ما يعلم أن دابته خربت زرع هذا الرجل خرابا يلزمه به حق لهذا الرجل إلى هذه الساعة ، وإن رد اليمين على المدعي ، فعلى قول من يقول إن في مثل هذا رد اليمين على المدعي ، فيحلف أن دابة هذا الرجل خربت زرعي ، والله أعلم .

وأما قولك في متناكرين حداً بين مالين ، فيدعى كل واحد منهما بالبينة ، فإن أصح أحدهما^(٢٨٥) بيته كان له الحد ، وإن أصحاً جميعاً ببيته ، كان بينهما نصفين .

وأما قولك في النخلتين أن أحدهما أقر لخصمه ، وقال له أن هاتين النخلتين فسلهما^(٢٨٦) أبوك في أرضنا ، وإن أباه قال لا أريد منها إلا عناء الفسل إذا استوت^(٢٨٧) هاتان النخلتان ، أعني : أب الفاسل ، وقد مات ذلك الأب الفاسل . فيعجبني أن يكون لورثة الأب الفاسل إذا ادعاها وارثه ، ويدعى المقر على ما يدعي فيها على الهالك بالبينة أنه كان^(٢٨٨) أصل فسل النخلتين كذلك ، والله أعلم . وأما قولك في ساقية لأناس تمر في مال رجل ، وكان ذلك المال على الوادي من الساقية ، في جنب الوادي ، فحملها الوادي كلها ، فأراد أهل الساقية أن يحولوها في مكان آخر من ماله ، فليس لأهل الساقية الثانية ، في مكان معلوم على صاحب المال أن يحولوها في مكان آخر . وأما قولك إذا أرادوا أن يَصْرُجُوهَا^(٢٨٩) فقلت أيجوز لهم ذلك أم لا . فأما الصاروج لهذه الساقية ، فإن كانت هذه الساقية لا تستقيم إلا بالصاروج ، ولم يمكن غير ذلك ، لم يكن له أن يمنعهم أن يصرجوها على معنى ماسمعه من الأثر ، والله أعلم .

(٢٨٥) لعله : فإن أصحها بيته .

(٢٨٦) فسلهما : غرضها .

(٢٨٧) كلمة عامية تعني نتجت ونمت .

(٢٨٨) لعله : أن أصل .

(٢٨٩) يصرجوها : يصلحها بالصاروج . وهو من مواد البناء المحلية عند العمانيين ، بنيت به الأفلاج والحصون والقلاع . وهو حصص يطبخ على النار حتى يتحول إلى مسحوق (تور)، يخلط بالرماد والطين ويمجن بماء ريبياً تهيئة خاصة تعطيه ، إذا جف ، قوة وصلابة .

فصل

ومنه إليه رحمها الله : وإذا ادعى رجل على رجل أن له عنده صرماً^(٢٩٠)، فانكر المدعى عليه، ولم يكن عند المدعى صحة فوجبت له على خصمه اليمين، فرد المدعى عليه اليمين إلى المدعى، فحلف أن له عنده صرماً، فأراد المدعى صرماً مثل صرمة، وأراد المدعى عليه القيمة. كيف الحكم في ذلك ؟

قال : إن كان هذا الرجل يدعى صرماً غير محدود، وإنما يدعي أنه أخذ له كذا وكذا من الصرم، فرد المدعى عليه اليمين على المدعى فحلف، فعلى قول له صرم مثل صرمة، وقول له قيمة صرمة. والقول في ذلك قول من عليه الغرامة مع يمينه، والله أعلم.

قلت : وما تقول في رجل له حق على رجل والذي عليه الحق معدوم، وادعى الذي له الحق أن لغريمه حبا أو غيره مع رجل، وأنكر الغريم ذلك، وأنكر الرجل أيضاً ذلك، وأراد صاحب الدين يميناً من الرجل الذي يدعي هو أن لغريمه معه حبا، أعلى الرجل يمين أم لا ؟

قال : إن كان الذي له الحق قد حكم له بحقه على الغريم المقدم، وادعى الغريم أنه معدوم، ولو صح أنه له ذلك الحب الذي هو عند الرجل، وأقر الذي في يده الحب أنه للغريم المقدم، يحكم به للذي له الحق بحقه كانت له اليمين على هذه الصفة على صاحب الحب، وأراد يمينه إن لم يجد صحة على دعواه، والله أعلم.

قلت له : وما تقول في رجل هلك وخلف شيئاً من العروض، وكان الوارث غير حاضر، فخاف الوالي ضياع ما خلفه فاحتسب له، وحفظه لأهله، وكان فيه تمر وغيره، فخشي عليه أن يضيع. أله أن يبيعه على نظر الصلاح أم لا ؟ وكذلك إذا صح مع الوالي أن على هذا المالك حقاً لأحد، أله أن يقضي ما على المالك مما خلفه أم لا ؟ قال : لا يضيّق عليه بيع ما خاف ضياعه عندي على القول الذي نعمل به. وأما إذا صح عليه حق فإن الوارث مما يمكن عليه الحجة احتج عليه، وإن كان لا يمكن الحجة عليه من قبل غيبته أو غيره حيث لا تناله الحجة من الحاكم من قبل صغر أو من قبل نقصان عقل أو غير ذلك. فيعجبي أن يقيم الوالي للمالك وكيلاً لقضاء الدين الذي صح على المالك، وحكم به في ماله، ويكون الوكيل ثقة، والله أعلم.

^(٢٩٠) الصرم جمع صرمة وهي النخلة الصغيرة التي تصلح للفصل أي الفرس.

قلت : وما تقول في رجل في يده دراهم أو غيرها لرجل ، فهنك انذني له الدرهم ، وتخلّف ورثة وزوجة ، وسمع الذي في يده هذه الدرهم وانتاع الهنك يقول إن له زوجة في اليمن غير زوجته التي يعرفها هذا الرجل ، والأمين لم يعرف زوجته التي في اليمن ، إلا أنه سمع الهالك بذلك ، وسمعه يقول إن عليه لفلان بن فلان كذا ، يدفع هذا الرجل مال هذا الهالك من دراهم وعروض لورثته الحاضرين ، ويعلمهم بما سمعه من إقرار الهالك بالزوجة التي في اليمن ؟ أم يترك نصيب الزوجة التي في يده ؟ أم كيف ذلك ؟

قال : على ماسمعته من الأثر ، من جزء بيان الشرع^(٢٩١) ، أن إقرار الرجل بالزوجة ، بغير صحة إلا ما قرّبه هو ، فيه اختلاف ؛ قول : يقبل إقراره فيها وتدخّل في الميراث . وقول : لا يقبل إقراره ولا تدخّل في ميراثه . وقول : يقبل في الصحة ، ولا يقبل في المرض ، فعلى قول من يقول إنها تدخّل في الميراث بإقراره لم يجز له أن يسلم نصيبها إلى سائر الورثة من الأمانة التي عنده للهالك . وأما أن يضع^(٢٩٢) هذه الأمانة في دين الهالك ، وهو ليس بوصي له في قضاء دينه من ماله فليس له ذلك ، إلا بأمر حاكم من حكام المسلمين ، والله أعلم .

وأما بيّنة الرّم^(٢٩٣) ، وبيّنة الأصل ، فإن قلت أيهما أولى ، فعلى ماسمعته من الأثر ، إذا كان الذي يدعي الأصل من غير أهل الرّم ، وأتى بيّنة أنه أصل له ، وأتى الذي يدعيه رما بيّنة تشهد أنه رم ، فبيّنة الأصل هاهنا أولى ، والله أعلم . وإن كان الذي يدعي الرّم أصلاً هو من أهل الرّم ، وأتى بيّنة أنه أصل له ، وأتى من عارضه بيّنة أنه رم لهم وله ، فبيّنة الرّم ، هاهنا ، أولى من بيّنة الأصل ، والله أعلم .

وأما قولك في المال المباع يبيع الخيار ، وكان المشتري سلم الزكاة للدرهم التي اشتراها بها ، فهات المشتري وتخلّف ورثة فقسّموا المال ، فقسّم المال عندنا لا يثبت ما لم يصير المال أصلاً ، وهو بحاله مثل ما كان أولاً ، على بيع الخيار المتقدم ، إن كانت تجب فيه الزكاة ، فهو مثل ما كان أولاً ، والله أعلم .

(٢٩١) بيان الشرع : موسوعة فقهية ألفها الشيخ محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي من علماء عمان في القرن السادس الهجري . تقوم وزارة التراث القومي والثقافة بنشرها تباعاً . وهي من تحقيق وإشراف الشيخ سالم بن حمد بن سليمان الحارثي .

(٢٩٢) الصواب : أما أن يضع .

(٢٩٣) الرّم : الأرض الحراب بسبب الجذب أو الحروب وقد تكون لقوم معروفين أو مجهولين .

فصل

ومنه إليه رحمها الله : وما تقول سيدي فيمن قال مال أولادي على عدل كتاب الله عز وجل ، أيفضل الذكر على الأنثى ، في القسمة ؟ أم بينهم بالسوية ؟ قال : على قول من يجعله إقرارا هو بينهم بالسوية ، والله أعلم .

قلت له : وما تقول فيمن اشترى ثورا أو بعيرا من رجل ، فأقام عنده ثلاثة أيام أو أكثر ، ثم جاء إلى البائع فقال له ماأريد ثورك ، ولا بعيرك ، لأنه ماياكل العيش^(٢٩٤) ، ولم يقبل البائع ثوره . فجاءنا فقال : إني اشتريت من فلان ثورا وفيه عيب ولا أريده ، ولم يقل إني مغير . أيجوز له المغير ؟

قال : على صفتك هذه إن قول المشتري هذا ليس بشيء ، لأنه لم يدع لعى البائع شيئا ، وهذه دعوى غير مسموعة عندي ، إلا أن يصرح دعوى^(٢٩٥) غير هذه الدعوى ، فيقول : إني اشتريت هذا الثور من فلان فظهر فيه عيب كان فيه من قبل أن يشتريه ، ولم أعلم به عند الشراء ، وحين علمت به لم أرض به ، وأريد الحق الذي يجب لي في هذا البيع على فلان ، فيحضر البائع ، فإن أقر له بذلك فسخ البيع ، وإن ادعى أني أعلمته بهذا العيب ، وأنكر المشتري ذلك فالبينة على البائع ، واليمين على المشتري . وإن ادعى البائع أن هذا لم يكن عندي ، وإنما حدث عندك ، وهو مما يمكن حدوثه ، فالبينة على المشتري أن هذا كان من قبل البيع واليمين على البائع . وأما قولك في أكله العيش أياكون عيبا أم لا ؟ كل بلد على سنتها ، وعامة طعام دوابها ، فإن كان عامة طعام دوابهم العيش فالامتناع عنه عيب عندنا ، والله أعلم .

قلت له : وما تقول في رجل عليه ديون للناس ، وليس عنده سوى ثوب عند نساج ، فلما أكمله النساج أتاه^(٢٩٦) إلى عامل الوالي ، وقال له : هذا الثوب لفلان ، ولي فيه كذا وكذا من الدراهم أجرة عملي ، فلا تعطه الثوب إلا أن يدفع لك أجرتي ، فقال العامل لصاحب الثوب عندي لك ثوب ، وعليك فيه أجرة ، فسلم الأجرة لتأخذ الثوب ، فقال صاحب الثوب : اتركه عندك لأبيعه ، فصح بعد ذلك عليه ديون للناس ؛ فما تقول سيدي في هذا ؟ أياكون أجرة النساج أولى من الديان ، أم كلهم شرع ، كل على قدر حقه ؟

(٢٩٤) العيش : لعله الأرز بلغة أهل عمان المحلية .

(٢٩٥) الصواب : أن يصرح بدعوى .

(٢٩٦) الصواب : أتى به .

قال : إن صح الكراء للنساج قبل تفليس صاحب الثوب، وقبل رفعان ديانه، فهو والديان عندي شرع، وإن لم تصح إلا دعواه^(٢٩٧)، ولم يصدقه الديان، لم تقبل دعواه عليهم إذا صحت حقوقهم على صاحب الثوب، وبالله التوفيق .

قلت له : وأسألك سيدي في ثمانية رجال اشترؤا مالا من رجل، وقسموه بينهم وباع من باع منهم، فجاء شريك منهم وقال إن سهمي في أطراف المال، وأريد طريقا للماء، والدواب، والبشر، فقال شركاؤه : لا علينا لك طريق تبس بل طريق ماء^(٢٩٨) للملك . كيف الحكم . بينها ؟

قال : على ماسمعته من الأثر، إن كانوا عند القسمة لم يشترطوا لصاحب الطريق طريقاً، وكان المال من قبل أن يقسم يسلك له من طريق، فلما قسموه لم يشترطوا لصاحب الطريق طريقاً، ولم يكن هذا ماله طريق يفتح فيه طريقاً، ولا له خراب من الأرض يتخذ فيه طريقاً ماله، فالخيار لشركائه فإن شاؤوا أخرجوا له طريقاً إلى ماله باتفاق منهم له، وإن شاؤوا نقضوا القسم، لأنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام .

قلت له : رأيت إذا كان له مال أسفل من ماله هذا وبينهما ساقية، ولكن ماله الأسفل له طريق على رجل آخر . أيجوز له أن يسلك إلى ماله الأعلى من تلك الطريق التي على ذلك الرجل ؟

قال : فيه اختلاف إذا كره الذي عليه الطريق، والله أعلم .

قلت له : وما تقول سيدي في أثر ماء^(٢٩٩)، في يد إمراة، وأن هذا الأثر عندها رهن من عند رجل قد مات، وخلف يتامى، ومال هذا اليتيم في يدي . هل يجوز لي أن أفديه من مال اليتيم أولاً ؟ لأن المرأة لاصك عندها في هذا الرهن إلا أننا نخاف أن تنكر الرهن بعد إقرارها ؟

قال : إن كان لهذا اليتيم وصي من أبيه، أو وكيل من قبل حاكم فيحاكمها في هذا الماء، فإن أنت صحة بالرهن وإلا فيؤخذ لليتيم بإقرارها به لأبيه، ولا يقبل قولها أن لها فيه رهنا، ولا يجوز تسليم الفداء إليها من مال اليتيم بغير صحة، ولا تقبل

(٢٩٧) لعل الصواب : لم تصح دعواه .

(٢٩٨) طريق تبس : هي الطريق المعتادة التي يسلكها الناس والدواب لثقى مقاصدهم، هي الطريق العام . طريق ماء : هو الطريق الذي يستعمل فقط عند السقي أي يمر منه المزارع لسقي نخيله وزراعته فحسب وتنظيف الفلج ونحو ذلك . . .

(٢٩٩) أثر الماء : هو النصب الذي يستحقه المزارع من ماء الفلج في فترة زمنية محددة تناسب مايملك من أرض تقوم على ماء ذلك الفلج .

دعواها ؛ وأما سائر الورثة البالغين، فمن كان له علم في هذا الماء أن لهذه المرأة فيه حقاً فليس له أخذ نصيبه منه، حتى يسلم ما يجب عليه من الحق الذي أرهن فيه . وإن لم يكن لليتيم وصي ولا وكيل، فيقيم له الوالي وكيلًا يحاكم عنه، والله أعلم .

قلت له : وما تقول في رجل ادعى على عبد أنه سرق له شيئاً، أو قطع له نخلاً أو هدم داراً فأنكر العبد تلك الدعوى، فوجبت عليه اليمين، فباعه سيده قبل أن يحلف، فطلب المدعي منه اليمين بعدما صار للسيد الآخر، فأبى ذلك السيد أن يحلف عبده محتجاً أنه لم تكن هذه الدعوى في ملكه . ماترى سيدي في هذه الأحكام ؟ قال : لا بد عندي للسيد الأخير إما أن يأذن لعبده أن يحلف أو يحلف هو على العلم أنه لم يعلم أن عبده أحدث هذا الحدث، لأن هذا الحدث لم يصح على العبد حتى يصح عليه في رقبته ؛ وإنما هذه دعوى على العبد وهو منكر لها، فلا بد عندي للسيد إما أن يأذن لعبده أن يحلف أو يحلف أو يقر بالحدث أو يرد اليمين على المدعي، ولا يقبل عندي إقراره على السيد الأول من غير صحة، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه رحمها الله، قلت له : رأيت إذا ادعى رجل على رجل، وهو صحيح، فأنكر الدعوى، ولم تنقطع حججهم إلى أن عمي الرجل وأقام على إنكاره ؛ أيكون على الأعمى يمين أم لا ؟ قال : الأعمى لا يمين عليه ولو كانت الدعوى وهو صحيح، والله أعلم .

قلت له : وما تقول سيدي في من طلق زوجته، وهو مريض، ومات بعدما طلقها بخمسة عشر يوماً، أو عشرين يوماً، فلما أن مات طلبت من الورثة أجل صداقتها ومعها خط من يجوز خطه، ولم تطلب في حياة زوجها . فقال الورثة لم نعلم لك على هالكنا شيء . من المدعي منها ؟ رأيت إذا طلبوا منها يميناً على قبر الشيخ هاشم بن غيلان السيجاني^(٣٠٠)، رحمه الله ورضي عنه، أيحكم لهم بذلك أم لا ؟ قال : إذا صح صداق هذه المرأة على المالك بصحة يحكم بها المسلمون بخط من يجوز خطه، أو بينة عادلة، فالورثة هم المدعون عليها إذا ادعوا زوال ذلك عن هالكهم، وعليها اليمين إذا أرادوا يمينها أن حقها هذا باق على هالكهم إلى هذه

(٣٠٠) انظر الملحق.

الساعة، والله أعلم. ولا يحكم لها على قبر الشيخ هاشم بن غيلان رضي الله عنه،
وعندنا صحة الصداق، وإنما اليمين بالله عز وجل.

قلت له: وما تقول سيدي في دكاكين في السوق، ورموم قرب السوق وهي للبيع
والشراء يدعيها ناس كثير^(٣٠١)، كل يقول إنها له، وبعضهم يقول إنها لبني فلان، ولم
يصح فيها لأحد فيها^(٣٠٢) بيته.

قال: إن أدركت هذه الدكاكين بين أحد من^(٣٠٣) من الناس، فإن ادعاها الذي في
يده فهو أولى بها، وإن كانت في يد يتيم أو مجنون، أو معتوه، أو صبي له أب فهي
متروكة بحالها^(٣٠٤). وإن كانت في يد بالغ حر عاقل فأقربها أنها من مال الأغنياء
الذين لا يعرفون، أو أنها لبنت المال إقراره فيها^(٣٠٥)، وإن لم توجد في يد أحد من
الناس إلا أن كثيراً من الناس كل يدعيها لنفسه، فهي متروكة بحالها حتى تصح لأحد
المدعين. وتركها للوالي أسلم من حوزها لبنت مال المسلمين بغير صحة من أصلها،
والله أعلم.

فصل

ومنه إليه رحمها الله قلت له وفي رجل ادعى على رجل أن دابته أفسدت زرع
حرثه، وأكلت من ثمرة نخله، وأنكر المدعى عليه ذلك.

قال: على ماسمعته من الأثر، أن الرجل إذا ادعى على رجل أن دابته أكلت زرعه
أرسل الوالي عدلا، وقول عدلين، فإن رأيا في زرعه خرابا، حبس له صاحب الدابة
على التهمة، ولم يشترط في هذه المسألة أثر الدابة، والله أعلم.

قلت له وفي رجل هلك وترك ورثة، وأوصى بحجة يحج بها من ماله، وكان قد
جعل واحدا من ورثته وصيا في إخراج وصاياه، فأراد الوصي أن يحج عن الهالك فأنكر
الورثة ذلك. أترى له أن يتنازعهم في ذلك أم لا؟

قال: إن دعوى الوصي أن الهالك أوصى بحجة من غير صحة لا يقبل، فإن قدر
هو على شيء من مال الهالك، فيما بينه وبين الله عز وجل، جاز له إنفاذها على

(٣٠١) لعله: ناس كثيرون.

(٣٠٢) الصواب: ولم يصح لأحد فيها بيته.

(٣٠٣) الصواب: بيد.

(٣٠٤) تعبير عامي يعني: على حالها، كما هي.

(٣٠٥) تعبير غير واضح، لعل في الكلام نقصا تامه: عمل بإقراره فيها.

الهالك، إذا خرجت من ثلث مال الهالك، وإن لم يقدر على شيء من مال الهالك وامتنع عليه الورثة لم يلزمه شيء من ماله إلا نصيبه من الحجة على قدر ميراثه من الهالك، وإن^(٣٠٦) كان ورث شيئاً من مال الهالك، والله أعلم.

قلت له : وما تقول في المملوك إذا ادعى ميراثاً من هالك، ولم يصح نسبه بالبينة، فطلب يمين الورثة أنهم ما يعلمون أنه وارث. له ذلك أم لا ؟
قال : أما على قول من يقول إن العبد لا ميراث له، ولا يوقف عليه، فدعوى العبد، في مثل هذا، غير مسموعة، ولا يمين على من جحدته. وعلى قول من يقول إن ميراث العبد يوقف عليه، إذا كان والداً أو ولداً، وادعى ميراث من يوقف عليه ميراثه، فجدته الوارث الذي من بعده، أو الذي بحذاه^(٣٠٧)، وأراد يمينه، فله عندي عليه اليمين أنه ما يعلم لهذا العبد المملوك في المال حقاً من قبل ما يدعي أنه ابن الهالك، أو أبوه، من توقيف هذا المال عليه إلى أن يعتق فيدفع إليه، أو يباع فيشترى منه، ولا يجبر سيده على بيعه إن وقف عليه المال. وإن لم يبلغ المال ثمن العبد فإن عتق دفع إليه أو إلى سيده أن يبيعه بذلك المال، وإن مات مملوكاً رجع إلى من بعده من الورثة من بحذاه، والله أعلم.

قلت له : وفي رجل وكله رجل ليقبض له دراهم من رجل كذا وكذا لارية فقبض المأمور والموكل من الرجل قروشاً، كل قرش عن كذا وكذا لارية، ثم إن الذي وكل في قبض الدراهم قال لوكيله إني لا أريد قروشاً وإنما أريد اللاريات، والقروش تسوى^(٣٠٨) أكثر من دراهم الأمر، أيجوز للوكيل أن يسلم لمن وكله دراهم ويأخذ القروش لنفسه ؟

قال : ليس للوكيل أن يستلم اللاريات لمن وكله عن^(٣٠٩) الذي عليه الحق، للموكل بغير أمر الذي عليه الحق^(٣١٠) سقط الدين عن الذي عليه الحق، ولم يجز للوكيل أن يأخذ القروش التي قبضها من الذي عليه الحق، وعليه أن يردها عليه، فإن طابت نفسه أن يعوضه بشيء إلا فلا شيء عليه له لأنه متطوع، وإن استأذن في ذلك الذي عليه الحق أن يسلم اللاريات للذي له الحق، فلما سلم له قضاه الذي عليه الحق

(٣٠٦) الصواب : من المالك إن كان... باستفاضة واو المعطف.

(٣٠٧) بحذاه : بجانبه.

(٣٠٨) لعله : تساوي.

(٣٠٩) الصواب : من الذي عليه الحق.

(٣١٠) هناك سقط يرحي به السياق.

القروش عن اللاريات التي أوفاهما عنه غريمه، جاز ذلك إن شاء الله، إذا لم يكن هنالك شرط عند المقرض، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه رحمهما الله وما تقول، سيدي، في العبد المملوك إذا أراد أن يكتب عليه الكاتب ورقة أنه عبد مملوك لفلان بن فلان. كيف تكون الكتابة؟ وهل يحتاج إلى شهود؟

قال : أما إذا كان على إقراره فلا يحتاج إلى شهود يشهدون عليه بالملكة إلا أن يكون لا يعرف إسمه فيحتاج إلى شهود بمعرفة الإسم . وأما لفظ الكتابة عن إقرار العبد فيقول : أقر فلان، وإن كان يعرف أباه فقال^(٣١١) : أقر فلان بن فلان أنه عبد مملوك لفلان بن فلان الفلاني إقراراً منه له بذلك . وإن صحت عليه الملكة بالبينة العادلة كتب عليه : صح عندي بشهادة البينة العادلة أن فلاناً مملوك لفلان بن فلان الفلاني .

قلت له : وما لفظ كتابة الصداق الآجل، وهل يكتب فيه تصديق عليه وعلى ورثته؟

قال : أما لفظ الكتابة للصداق الآجل فيكتب الكاتب : أقر فلان بن فلان الفلاني أن عليه لزوجته فلانة بنت فلان الفلانية كذا وكذا لارية، صداقاً آجلاً لها عليه، دينا منسيا إلى حدوث موت أحدهما، أو طلاق يجري بينها منه عن حكم الزوجية، أو بينونة بحرمة تجري بينهما، إقراراً منه لها بذلك . ولم نجدهم يكتبون في الصداق الآجل تصديقاً ووجدناهم يكتبون تصديقا في الأوراق التي فيها الديون إلى أجل معلوم . وفي الأوراق التي فيها بيع الخيار، وفي الأوراق الحالة، وإن كتب تصديقا له ولورثته من بعده، وكذلك على المقر وعلى ورثته من بعده، ولفظه على المقر بذلك، فأجابه بنعم لم يضق على الكاتب ذلك، والله أعلم .

قلت له : وما تقول في رجل ادعى أنه أقرض رجلاً كبشاً أو غيره من الحيوان، فقال المدعى عليه : لم تقرضني بل أعطيتني الكبش عطية . أباكون القول قول من منهما؟

قال : إن كان^(٣١٢) دعواهما في شيء بعينه^(٣١٣)، صاحبه يدعيه قرضاً، والآخر يدعيه

(٣١٢) الأنصح : إن كانت.

(٣١١) الصواب : قال .

(٣١٣) الصواب : بعينه .

عطية، فعندي أن القول فيه قول صاحب المال، وعلى الآخر البيئنة، ولا فرق عندي بين الحيوان والدرهم، والله أعلم.

فصل

ومنه رحمه الله، إلى الشيخ الوالي صالح بن سعيد المعمرى السعالي النزوي^(٣١٤) رحمه الله، وفي رجل ادعى على رجل أنه ضربه، وفيه أثر الضرب، وادعى الآخر أنه افترض ابنته، وتناكرا في ذلك، إلا أنه قيل أن الرجل متهم في ذلك. كيف الحكم في ذلك بينهما؟

الجواب، والله الهادي والموفق إلى طريق الحق والصواب: أما في هذا ومثله، فإن كان قد صح على واحد مادعى عليه صاحبه فيلزم كل واحد منهم ما جنى من أورش وعقوبة وغير ذلك. وإن كان لم يصح ذلك إلا بادعائها، على بعضهما بعض فالذي فيه أثر الضرب هو أقوى حجة في أمر الحبس على صاحبه فإن^(٣١٥) كان صاحبه ممن يتهم بذلك. وأما في أمر الإقتضاض فإن تظاهرت على المتهم الأعمال التي تسبب عليه التهمة بذلك فحقيق أن يعاقب بالحبس، والله أعلم.

فصل

وأظنه من جواب الإمام المؤيد المنصور المسدد بالبراهين المنيرة، والفضائل المستنيرة ناصر بن مرشد ابن مالك اليعربى^(٣١٦)، رضي الله عنه، إلى من سأله من المسلمين؛ وذكرت في رجل يدعى على رجل أنه دخل بيته بغير إذنه وأخذ له^(٣١٧) سيفاً، وأنكر المدعى عليه، وأهل البلد يشهدون عليه أنه دخل البيت وأخذ السيف، وأرهنه^(٣١٨) مع رجل من أهل سيق، وقد اشتهر ذلك؟

الجواب: أما في الحكم في الغرامة فلا يكون ذلك إلا بالبيئنة العادلة، أو بإقرار من يدعى عليه فإن لم يجد المدعى البيئنة، وأنكر المدعى عليه، وأراد المدعى يمينه فعليه اليمين، من قبل أخذ السيف، لا من قبل دخول البيت، والله أعلم. وأما في حال الحبس، فإذا تظاهرت عليه التهمة، من قبل الشهرة، ونظر القائم بالأمر أنه من أهل التهمة، فعندي أنه لا يضيق حبسه في مثل هذا على نظر الصلاح، والله أعلم.

(٣١٧) الأنصح: أخذ منه.

(٣١٨) لعله: رهنه.

(٣١٤) انظر المحق.

(٣١٥) الصواب: إن كان.

(٣١٦) انظر المحق.

فصل

ومن جوابه عليه رحمة الله ورضوانه : وما تقول في من سرق، أو جرح، أو ادعى عليه بحق وهو غائب من بلد جعلان، وله في البلد أب، أو أولاد، أو عشيرة. أيجوز أخذ هؤلاء الذين ذكرناهم أم لا ؟
فكان جوابه رضي الله عنه : إن السارق والجراح إذا سرق، أو جرح على الاعتداء، وقد صح ذلك عليه، وكان في نظر القائم بالأمر أن أحداً من عشيرته يقدر على رده إلى الحق، فقد سمعت، وحفظت من الأثر فيما أظن، أن مثل هذا لا يضيق على نظر الصلاح لرعيته.

وأما الذي يدعي عليه بغير صحة، فالجواب قد تقدم. وأما حبس ماله وماشيته فلم نحفظ ذلك في الأثر، إلا أن يحكم عليه بحق في ماله ماحكم عليه، والله أعلم.

فصل

وعنه رضي الله عنه : وفي صبي يدعي على مملوك أنه ضربه، والضرب بين، وأنكر العبد ذلك. هل عليه حبس ؟ وإذا أقر بالضرب، هل عليه أرش أولاً ؟
فكان جوابه رضي الله عنه : فالذي حفظته في الأثر لا فرق بين دعوى الصبي والبالغ إذا كان الصبي في حد من يعقل، ويميز بين الناس في معاني الحبس، إذا كان فيه أثر الضرب. وأما إقرار العبد فيما يجب عليه به الأرش، فلا يصح إلا أن يصدقه سيده، والله أعلم.

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزبه صالح بن سعيد بن زامل الخراسيني، رحمه الله، إلى الشيخ صالح بن سعيد المعمرى السعالي النزوي، رضي الله عنه، وفي المملوك إذا ادعى أنه عبد النصارى، فأخذته رجل فصار يغوث^(٣١٩). أيغثه الوالي أم لا ؟

الجواب، والله الموفق والهادي إلى طريق الحق والصواب : إذا كان العبد بالغاً فإعجبني إن ادعاه أحد أنه عبده وأنكر العبد ذلك، وقال لست بعبده، بل عبد غيره أن يدعى
(٣١٩) لعله : يستنيث.

على دعواه بالبينة العادلة، فإن أتى بها، وشهدت أنه عبده، وأنه مملوك له، وإلا فلا يقبل دعواه بغير بينة فيما عندي، والله أعلم.

قال المؤلف : قوله «بغيثه» من أغائه وهو رباعي، وغوث من التفعيل إذا قال : واغوثا والغوث بفتح المعجمة الأولى مخففة المهمللة الاسم من الإغائة . وقيل : بضم المعجمة كما قال الشاعر . شعراً : رجع .

بغيثك ما ترى فلبثت حولا متى يأتي غواثك من يغيث قلت له : وما تقول، سيدي، فيمن استعار باباً من رجل، فهات ذلك الرجل، وخلف أيتاما، ولم يكن له وصي ثقة ؛ كيف الخلاص من ذلك إذا كان عليه دين ؟ أيجوز أن يباع الباب، ويدفع ثمنه لوفاء الدين الذي عليه أم لا ؟ قال : أما أن يسلم ثمن الباب في الدين فلا يجوز إلا أن يكون المسلم وصيا للميت في قضاء دينه، أو وكيلاً من قبل الحاكم بعد صحة الدين، وتحليف من له الدين على بقاء حقه على المالك إلى اليوم، ويأمر الحاكم ببيع هذا الباب، وتسليم ثمنه في هذا الدين، ويعجبني لصاحب هذا الباب، إن كان هذا ليتامى محتاجين، أن يقيم له السوالي وكيلاً يقبض منه هذا الباب، والله أعلم . وبيعه وينفق ثمنه على يتامى ويكون ذلك بأمر البالغين، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه رحمها الله، وما تقول، سيدي، في امرأة ادعت على رجل أنه زوجها، وأنكر هو ذلك . فعلى ماسمعته، من الأثر، أن عليها البينة العادلة تشهد أنها زوجته، ولا تعلم أنها خرجت منه بوجه من وجوه الحق، ولا وُجِدَ بينها منه عن حكم الزوجية إلى أن أدينا هذه الشهادة . فإن كان لم يجد بينة على دعواها، ولم تطلب منه نفقة، لم يكن عندي عليه يمين من قبل دعواها في النكاح، وإن كانت تطلبه بنفقة، وأرادت يمينه فعليه اليمين أن ماعليه لها شيء، ولا يلزمه لهذه المرأة نفقة من قبل ماتدعي أنها زوجة له، لكنها إذا طلبت منه الطلاق، حين أنكرها التزويج ولم تكن لها عليه صحة فإنه يجبر على طلاقها . وإن ادعى هو على امرأة أنها زوجته وأنكرت هي، لم تكن له عليها يمين إذا لم يجد بينة . وأما شهادة الشهود أنه يدخل عليها ويخرج فليست بشيء، والله أعلم .

قلت له : وفي المديون حتى الخصومة ، إذا كان معه سيف أو خنجر أو غيره من الحيوان والبضاعة ، إذا قال : إنها ليست له أيكون قوله مقبولاً أم لا ؟
قال : إن لم يُجَبَّر عليه ماله يجبر أحد من الحكام ، بإقراره في أكثر القول بها في يده ثابت إذا أقر به لغيره ، والله أعلم .

وهذا جواب مسألة الورقة عن إقرار محمد بن ابراهيم بصدق زوجته ، وأنتك ذكرت أنه كتب بغير ألف فهذا براهيم إسم أبي الهالك فإن كان إسم أبي الهالك براهيم ، بغير ألف ، فلا يبطل حق المرأة بهذا ، وإن كان اسمه إبراهيم بالف وهو مكتوب بغير ألف ، والله أعلم .

قلت له : وما تقول في رجل يدعي على امرأة أنها زوجته ، وأقرت أنها زوجته ، إلا أنه طلقها من مدة سنة زمان ، فتزوجت برجل آخر وأنكر هو الطلاق من المدعي ؟ ومن عليه اليمين ، إذا كان الزوج الأخير لم يدخل بها ؟
قال : إن كان هذا الزوج الأخير لم يعلم أن لها زوجاً حين تزوج بها ، ولم يدخل بها فلا تحرم عليه ، ويجدد النكاح مرة أخرى إذا صح أن الأول كان زوجها ، وادعت هي عليه الطلاق ، وأنكرها ؛ ثم اتفقا على الطلاق بعدما تزوجت بهذا الأخير . إن المرأة إذا ادعت على زوجها الطلاق ، وأنكرها كانت هي المدعية ، إلا أن تدعي عليه الطلاق وتعتد منه ، وتزوج على زوجها الطلاق^(٣٢٠) وهو حاضر لا يغير ، ولا ينكر ، فلا تقبل دعواه بعد ذلك .

قلت له : وما تقول في شهادة الشهرة من أهل البلد ، إذا شهدوا على رجل أنه طلق زوجته ، وأنكر هو الطلاق . أتجوز شهادتهم أم لا ؟
قال : على ماسمعتاه ، من الأثر ، عن أهل العلم أنهم لا يميزون ، في صحة الطلاق إلا شهادة العدول في معنى الحكم ، فإن تواترت الأخبار عند هذا الحاكم من طريق الشهرة ، أن فلانا طلق زوجته ، ولم يرتب في ذلك فلا يعجبني أن يجبرها على الرجعة إليه ، ألا أن تكون بينهما رجعة فيجبره على ردها ، والله أعلم .

(٣٢٠) لعل المراد : وتزوج على زوجها الذي طلقها ، أو تزوج عليه .

فصل

ومنه اليه رحمها الله : وفي الكاتب إذا كتب ورقة في خامس^(٣٢١) من الشهر، في يوم الخميس، فكتب التاريخ في يوم الأربعاء، أو يوم رابع^(٣٢٢) من الشهر؛ أيلزمه شيء في ذلك أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إن عرفهم^(٣٢٣) فليصلح الورقة على تاريخها التي هي عليه، وإن لم يعرفهم، أو لم يقدر على الورقة لم يلزمه عندي شيء إذا كان منه ذلك على الغلط، إن أراد أن يكتب الخميس فكتب الأربعاء، والله أعلم.

قلت له : وما تقول، سيدي، في الكافر إذا شكى من المسلم، وادعى أنه ضربه، والضرب مؤثر في الكافر، وأنكر المسلم، أتلتحق المسلم تهمة أم لا؟
قال : إذا كان من أهل التهمة تلحقه عندي التهمة بدعوى الكافر لأن الناس في الحق سواء، والله أعلم.

قلت له : وإذا اشتكت امرأة من زوجها أنه لا يقدر على الجماع، وأنكر الزوج ذلك.

قال : إن كان جامعها قبل ذلك فدعواها غير مسموعة . وإن كانت ادعت عليه أنه لا يقدر على جماعها، من يوم تزوج بها، وأنكر هو ذلك، وكان قد دخل بها أو خلا بها فقولها غير مقبول عليه، فإن أرادت يمينه فعليه عندي اليمين : إما أن يحلف، أو يرد عليها اليمين . فإن رد عليها اليمين وحلفت هي ، أجل سنة فإن قدر عليها وإلا خرجت منه بالطلاق، وأعطاها صداقها هذا إذا كانت المرأة ثيبا . وإن كانت بكرا وتناكرا ذلك، فتنظرها امرأة عدلة بأمر الحاكم، على قول من يقول بذلك، والله أعلم.

قلت : وفي صبي ادعى على رجل أنه هجم عليه في الليل ليفعل فيه فعل الفواحش، فأنكر ذلك الرجل، فأراد الصبي يمينه، هل عليه يمين؟ وما لفظ اليمين في ذلك؟

قال : إن كان دعواه عليه أنه هم أن يفعل به ولم يفعل شيئاً فيه فليس لأبي الصبي

(٣٢١) لعله : الخامس .

(٣٢٢) لعله : الرابع .

(٣٢٣) لعله : إن عرفه، أو عرف ذلك .

يمين في هذه الدعوى. وإن كان ادعى عليه أنه فعل فيه فعلاً إن لو أقر به المدعى عليه ثبت عليه منه حق للصبى من قبل أثر جراحة، أو ألم في الصبى، أو أرس أو ما أشبه ذلك، فعليه اليمين. ولفظ اليمين: ما عليه لهذا الصبى حق من قبل ما يدعى أنه فعل فيه كذا وكذا، والله أعلم.

قلت له: وفي امرأة جاءت بخط من يجوز خطه، مكتوب لها ببيع قطع في مال رجل قد مات، وبعض المال في يدها، وبعضه في يد الورثة، فادعت أن هذه الورقة كانت ذاهبة^(٣٢٤) إلا أنني أخذت ما أعطوني^(٣٢٥) الورثة. فلما ظفرت بها، أريد ما هو مكتوب لي فيها من الحق. وقال الورثة هذه قد أقرنا بها، ولم نجحدها إلا أن هالكنا قد باعها من المال المسمى الجفار، وليس هو هذا، أعلى من البينة. ومن عليه اليمين؟ قال: اليمين على المرأة والبينة على الورثة، والله أعلم.

قلت: وإذا ادعت امرأة على زوجها أنه وطئها في الحيض أو الدبر، أو طلقها، وأنكر الزوج ذلك. كيف الحكم بينها؟ قال: في هذا^(٣٢٦) مدعية عليه، فإن أنكر ذلك فعليه لها اليمين بالله عز وجل. أما على قبر الشيخ الولي هاشم بن غيلان، رحمه الله، فلا يلزمه في الحكم، إلا أن يرى ذلك القائم بالأمر للردع عن الحرام.

وأما إذا ادعت عليه طلاقاً يملك رجعتها فإنه يجبر على ردها إن أنكرها ذلك، ولا يمين فيه إذا ردها، وإن كان طلاقاً لا يملك^(٣٢٧) فيه رجعتها وهو^(٣٢٨) طلاق بائن. ولفظ اليمين فيه: أنها زوجته وما طلقها طلاقاً يبينها منه عن حكم الزوجية إلى هذه الساعة. وأما لفظ يمين وطئ الحيض ووطئ الدبر، إن ادعت عليه التعمد على ذلك، فإنه يحلف ماجامع زوجته فلانة بنت فلان هذه إن كانت حاضرة، بفرجه في فرجها متعمداً، وهو يعلم أنها حائض، وكذلك اليمين في الدبر يقاس على هذا، والله أعلم.

(٣٢٤) لعل المراد: مفقودة.

(٣٢٥) الأنصح: ما أعطاني.

(٣٢٦) الصواب: قال هي في هذا مدعية.

(٣٢٧) الصواب: كان طلاقاً لا يملك فيه...

(٣٢٨) الأنصح: فهو طلاق.

فصل

ومنه إليه رحمهما الله : ومنه، وفي نخلة وقبعة^(٣٢٩) فيها ربع لرجل، والباقي لرجل آخر ؛ فغاب من له الربع من البلد، فحاز المال الذي له باقي النخلة، وأكلها إلى أن مات، وحازها الورثة، إلى أن مات من مات من الورثة، ثم جاء صاحب الربع يطلب ربه، وأقام بينة على دعواه. فاحتج الورثة بالحوز والمنع. كيف الحكم في ذلك ؟ الجواب : إذا صح بالبينة العادلة لصاحب الربع أنه باق له فليس حوز الشريك حجة إلى أن يصح أنه يدعيه بحضرة صاحب هذه النخلة، وهو لا يغير، ولا ينكر فيثبت عليه. وأما إذا كانت هذه النخلة في يد هذا الرجل إلى أن مات وحازها ورثته من بعده، فحوزه حجة لورثته إلا أن يصح بالبينة العادلة.

قلت : وما تقول في أخوين ورثا مالا من أبيهما، فحازه أحدهما وأكله، وتصرف فيه من بيع أو هبة أو غير ذلك فبعد ذلك، طلب الأخ نصيبه فأنكر أخوه المتصرف فيه. أثبت ذلك أم لا ؟ أرايت إن مات الحائز المتصرف، ولم يطلب الآخر بعد موت أخيه أله حجة أم لا ؟ قال : حوز الشريك على شريكه لا يثبت له حجة. وأما إذا تصرف فيه ببيع أو غيره، والأخ الآخر حاضر، ولم يصح منه إنكار، ولا تغيير، فذلك لا حجة له بعد موته إلا أن يصح أنه يحوزه بمنحة أو عطية بثمره، أو قعادة، فإن نصيبه باق في هذه النخلة، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه رحمهما الله : وعن رجل في يده مال، فنازعه منازع، فقال هذا المال أرهنتك إياه، وقال من بيده المال لا بل اشتريته قطعاً، أيكون القول قول من منها ؟ قال : القول قول مدعي القطع، والبينة على من يدعي الرهن، كان الهالك أو ورثته، والله أعلم.

قلت : وما تقول في البيدار إذا اختلف هو وصاحب المال. فقال صاحب المال : أنا وفتك^(٣٣٠) عن خدمتي في مالي، وقال البيدار لم توفقي. أيكون القول قول من منها ؟

(٣٢٩) النخلة الرقمية هي النخلة في ملك الغير لا حتى لما في الأرض فإذا سقطت لا يحق لصاحبها أن يغرر مكانها فسيلة جديدة.

(٣٣٠) لعله : أرفقتك.

قال : القول قول صاحب المال، وعلى البيدار البينة، والله أعلم .

فصل

ومن جوابه أيضاً، أعني الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزامل الخراسيني رحمه الله ، إلى الشيخ عبد الله بن علي بن عامر بن بلحسن العمري السعالي^(٣٣١) رحمه الله تعالى ؛ وإذا ادعى رجل على رجل حقاً، فقال المدعى عليه هذا الحق لورثة فلان ، وهذا الرجل من ورثته، إلا أنني لم أدركم لهذا، ولا أعرف الورثة كلهم، ولا عددهم، ولا قسمة مسألتهم والحق علي . فقال المدعي : لي هذا الحق خاصة دون الورثة . فتنازلا إلى الأيمان . كيف الحكم بينهما ؟

الجواب وبالله التوفيق : إن اليمين يكون على ما ينطق المدعي إن كان يوجب نطقه يمينا، وإن كانت دعواه لا تحتاج إلى يمين فليس على المدعى عليه يمين . فإن كان المدعي قال في دعواه على هذا الرجل، لي كذا وكذا من الحق من قبل ميراثي من فلان، وقال المدعى عليه أنا عليّ لورثة فلان بن فلان كذا وكذا، وهذا منهم، فإن كان المدعي لم يأت بصحة على دعواه، وأراد يمين صاحبه، فلا بد له من اليمين، أو يرد اليمين على المدعي . وإن كان قال المدعي : إن هذا الرجل عليه للهالك فلان بن فلان كذا وكذا، وأنا نصيبي منه كذا وكذا، وكان الهالك قد صح موته عند الحاكم، ولم يصح عنده أن هذا وارث من مال الهالك، أو أن نصيبه من مال الهالك كذا وكذا، فيعجبني أن يدعوه بالصحة على ما يدعي، فإن أراد يمين المدعى عليه، لم يعجبني أن يكون هاهنا عليه اليمين، لأنه لا يقبل قوله على مال الهالك، ولا على ورثته . وإن كان الهالك لم يصح موته عند الحاكم، فهو أبعد من اليمين لأنه لا يقبل قوله على مال الهالك، ولا على ورثته، وإن كان الهالك لم يصح موته عند الحاكم فهو أبعد من اليمين، على هذه الصفة والله أعلم . انقضى جواب الشيخ صالح بن سعيد، رحمه الله .

فصل

ومن جواب الشيخ الوالي الموالي عبد الله بن محمد بن غسان الخراسيني النزوي^(٣٣٢)

(٣٣١) انظر الملحق .

(٣٣٢) انظر الملحق .

رحمه الله، إلى الوالي أحمد بن سعود المعمرى السعالي النزوي (٣٣٣) رحمه الله : وفي رجل أقر بدراهم عليه لرجل، فأجل على نفسه أجلاً، ثم جاء بعد ذلك الأجل قائلاً أنه أوفاه حقه والأخر ينكر.

الجواب، وبالله التوفيق : فإذا صح الحق بإقرار صحيح عند الحاكم، أو بخط من يجوز خطه، أو بشاهدي عدل، فلا يخرج منه إلا بالصحة كذلك، إلا الصداق في المدخول بها في العاجل إذا قال إنه أوفاه على قول بعض، ولا يعمل عليه، والله أعلم.

قلت : ومن وصل إلي طالباً إرثه من امرأة هالكة، فحضره (٣٣٤) بذلك شهود شهرة. أقبلهم في ذلك أم لا ؟

قال : أما النسب فإنه يجوز فيه شهادة الشهرة، مالم تعارضها شهرة مثلها، فإن اطمأن قلب الحاكم بالشهرة فإنه يحكم بالنسب، ولا يجوز الميراث إلا بشاهدي عدل، ولكن يقول له الحاكم : قد صح عندي نسبه، فإن طلب الميراث ممن عنده المال، فإن قال من في يده المال كيف أصنع ؟ فيقول الحاكم من ترك ابن عم وابن عم على ماصح النسب، ولم يكن للهلك ورثة غيره، إن كان له الميراث على سبيل الفتيا، ولا يحكم في الأموال إلا بشاهدي عدل، أو إقرار، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه رحمهما الله : وما تقول فيمن أقر بهاله من قرية كذا، وكان له فيها أربعة أموال كل مال يسقى من فلج غير الآخر، ما الحكم في ذلك ؟
ففي بعض القول يكون للمقرور له في جميع المال، وبعض يقول حتى يتبين المال الذي أقر، وأما إذا أقر بهال من ماله فحكمه غير هذا .

قال المؤلف : يكون للمقرور له في ذلك وسط من أمواله في الحسن والقبح، والله أعلم. رجع.

قلت له : وما تقول فيمن ادعى على رجل مالا، فأحاله على رجل آخر، وشهد به عليه، أنتم شهادته أم لا ؟

(٣٣٣) والصواب أنه أحمد بن سعود المعمرى، انظر الملحق.

(٣٣٤) الأنصح : فحضر.

قال : فإذا شهد : أي أنا الذي أحلته، فلا تقبل شهادته، إذ لا تقبل شهادة من يجرّ نفسه مغنياً ويدفع عنها مغرمًا. وأما الإحالة فهي جائزة لقوله عليه السلام : «من أحيل على مَلِيٍّ بحقه فليحتل»^(٣٣٥). فإن كانت الإحالة بمطلب من ذي الحق، فلا يرجع المحتال على المحيل بحقه، في أكثر قول أهل العلم. وإن كانت الإحالة بمطلب من ذي الحق، فإنه يرجع صاحب الحق على المحيل.

وإن أفلس المحال عليه، أو مات، أو جنّ أو أنكر إلا أن يبريء صاحب الحق المحيل، فلا رجعة له على المحيل. وإن لم يبرئه فله أن يطالب من شاء منها ؛ فلهذا لا تجوز شهادتهم، والله أعلم.

قلت له : وفي شهادة الوالد لولده ؛ تجوز أم لا ؟ وإذا شهد له بعد موته، أعني بعد موت الولد، هل تثبت شهادته ؟ وهل تجوز شهادته عليه في المحيا والمات أو لا ؟

قال : إن شهادة الوالد على ولده، لغير أولاده جائزة في كل شيء، ولا نعلم في ذلك اختلافًا. إذا كان عدلا في الحياة وبعد المات. وأما شهادة الوالد لولده ؛ فقال بعض تجوز في النكاح والرضاع وبرضى المرأة، والحدود، والقصاص، ولا تجوز شهادته له فيها يأخذ به الدينة.

قال أبو الحسن محمد بن الحسن^(٣٣٦) رحمه الله : تجوز شهادة الوالد لولده أنه وكيل لغيره بلا قبض مال إذا كان عدلاً، وأن فلانا وكله، وأنه وصي لفلان، وأن ولده وكل فلانا، وأنه وصي ولده، مالم يجرّ لولده مالا أو يدفع مغرمًا. وتجوز شهادته أن فلانا زوج ابنته، وأن فلانة زوجة ابنه.

قال ابو مروان^(٣٣٧) : هذا إذا زوج الابن غير الوالد، وأما إذا زوج الوالد فلا تجوز شهادته، ولا تجوز شهادته لابنته بالصداق، وتجوز بالرضى أنها رضيت، وتجوز أيضاً شهادته لعله أن قذف ابنه، وتجوز شهادته أن زوج ابنته طلقها، ولا تجوز على الصداق كما أعلمتك، في أول المسألة. ولا تأخذ ابنته صداقها بشهادته هذه.

قال الفضل بن الحواري^(٣٣٨) : تجوز شهادة الوالد لولده في كل شيء إلا فيما تجر شهادته له مغنياً، أو يدفع عنه مغرمًا، في معنى المال. وهذا كله على قول من يحتج بقوله ﷺ : «أنت ومالك لأبيك»^(٣٣٩). وقال من قال : تجوز شهادة الوالد لولده في

(٣٣٥) أخرجه أحمد بن حنبل ٤٦٣/٢.

(٣٣٦) انظر للمحق.

(٣٣٧) انظر للمحق.

(٣٣٨) انظر للمحق.

(٣٣٩) أخرج الحديث ابن ماجه وأبو يعلى والطبراني.

كل شيء إذا كان عدلاً، وهذا على قول من يقول : لا يجوز للوالد الانتفاع بهال ولده وهو كغيره، لقوله ﷺ : «كل أولى بهاله حتى الولد والوالد»^(٣٤٠) فيجعل الوالد كغيره لا يجوز الانتفاع بهال ولده، إلا إن كان من بيع، أو عطية، أو هبة أو ميراث، أو نحو هذا، والله أعلم. وبالأول نأخذ.

وأما شهادة الوالد على ولده، لولده، ففيه اختلاف ؛ فقال من قال : تجوز. وقال من قال : لا تجوز. وكلا القولين صواب. والأول قول لأبي الحواري^(٣٤١) عن نبهان^(٣٤٢). والآخر قول أبي المؤثر رحمه الله. وأنا يعجبني قول أبي الحواري رحمه الله في هذا، لأنه بلغنا أن الإمام المهنا بن جيفر^(٣٤٣) أجاز شهادة محمد بن زائدة^(٣٤٤) على ابنه غدانة، لابنته مليكة، وهذا كله في الحياة. وأما في الممات فشهادة الوالد بعد موت ابنه فهي^(٣٤٥) جائزة، مالم يجز لنفسه مالا، أو يدفع عنها مغرما، والله أعلم.

وأما قولك في لفظ الشهادة للملك الأموال، فإنه يقول : أشهد أن هذا المال المسمى كذا وكذا، لفلان بن فلان هذا إن كان حاضرا، وإلا وصفه بنسبه، ولا أعلم أنه باعه، ولا وهبه، ولا خرج من يده بوجه من الوجوه، إلى أن أدت شهادتي هذه، أو هذه الشهادة ؛ لأنه إذا قال : وما أعلم كان المعنى ما أعلم مذ عرفت هذا المال إلى هذه الساعة. وأما قولك له : وما علمت يمكن العام الماضي له^(٣٤٦) يعلم، وهو ضعيف عندي، والله أعلم.

قلت له : وإذا ادعى المشهود عليه أن الشاهدين اللذين شهدوا^(٣٤٧) عليه أنها خصما أو^(٣٤٨) ترد شهادتها عليه أم لا ؟

قال : إذا كان الشاهدان عدلين، فإذا حكم الحاكم بشهادتهما، وهما عنده عدلان فقد ثبت الحكم عندنا، ولا نقبل التجريح فيها إلا بشاهدي عدل، أنها فعلاً كذا وكذا، مما نجرجهما من الولاية، ولم يتوبا. فإذا صح هذا فقد مضت القضية الأولى، ولم يحكم^(٣٤٩) في المستقبل، بعد أن صح هذا، بشهادتهما، ومضت شهادتهما والحكم قبل الصحة نجيبهم^(٣٥٠)، والله أعلم.

(٣٤٠) ورد الحديث في كنز العمال برقم ١٥٢٨٩، والدر المنثور ٤٨١/٧.

(٣٤١) انظر الملحق.

(٣٤٢) انظر الملحق.

(٣٤٣) انظر الملحق.

(٣٤٤) انظر الملحق.

(٣٤٥) انظر الملحق.

(٣٤٦) انظر الملحق.

(٣٤٧) انظر الملحق.

(٣٤٨) انظر الملحق.

(٣٤٩) انظر الملحق.

(٣٥٠) انظر الملحق.

فصل

ومنه إليه رحمهما الله : وإذا كتب : خمس نخلات، أو أقل، أو أكثر، يكتب بحدودهن، وحقوقهن، أم بحدوقها وحدودها؟ فإن كانت واحدة فحدودها، وإن كانت خمسا فبحدودهن .

قال المؤلف : إذا كانتا اثنتين فبحدودهما . وإن كانت أكثر فهو كما قال .

قلت له : وفي الكتابة، إذا كتب الكاتب : أشهدنا فلان، أو أقر فلان، كله سواء أم بينهما فرق ؟

قال : نعم بينهما فرق عندي، وعندني أنه إذا كان يعرفه المكتوب عليه يعرف الكاتب^(٣٥١) معرفة لا يشك فيها مثل أنه يعرفه من قبل، أو بشهادة عدلين، كتب : أقر فلان بن فلان، ويكتب آخر الورقة : وكتب، وصح معه فلان بن فلان، وإن كان لا يعرفه، ولا شهود عدل، وإنها هي شهرة لا يستقر قلبه بقولهم، كتب : أشهدنا، ولا يكتب : وصح معي، في آخر الصك . هكذا عندي، والله أعلم .

قال المؤلف : لعل في المسألة غلطا أو قوله أعني المكتوب عليه يعرف الكاتب لعل الكاتب يعرف المكتوب عليه معرفة صحيحة لاشك فيها، والله أعلم . رجع

قلت له : وهل فرق بين أن يكتب بأن عليه، وبين أن عليه ؟

قال : نعم كل شيء له معنى ويكتب بأن عليه إلا أن يكون عظفا على ما قبله، فيكتب : وأن عليه لفلان بن فلان بكذا وكذا، أي أقر بكذا وكذا، والله أعلم .

قلت له : أيجوز أن يكتب الكاتب لعشرين ليلة خلت، ولم يكتب بقية ؟

قال : يكتب الكاتب لأول يوم من شهر كذا ولا يكتب لغرة شهر كذا، لأن الغرر عند العرب ثلاثة أيام، ويكتب لليلتين خلتا، ولثلاث ليال خلون، ولأربع خلون ولثماني ليال بالياء، وغير الياء لثمان ليال إلى العشر، ولعشر ليال خلون، ثم يكتب بالياء لأحد عشرة ليلة خلت، ثم يكتب لنصف من الشهر كذا ثم يكتب ستة عشر لأربع عشرة ليلة إن بقيت من شهر كذا، ويكتب ما بقي من الشهر على هذا النسق، وذلك لثمان عشرة ليلة إن بقت من شهر كذا وبغير «تا» هذا بالياء إلى العشرين، وأما من الواحدة من العشر خلون، ومن العشر إلى النصف خلت، ومن النصف إلى العشرين

(٣٥١) الصواب : إذا كان المكتوب عليه يعرف الكاتب .

إن بقيت، ومن العشرين إلى الثلاثين إن بقين، وهذه إن معناها الشرط أن يبين الشهر لأنه يمكن أن ينقضي فهذا معناه أن يبين بتمام الشهر يكتب لأحدى وعشرين ليلة إن بقين ولأربعة وعشرين ليلة إن بقين، ولثاني وعشرين ليلة بالياء وغير الياء، ويكتب يوم ثلاثين لانقضاء شهر كذا، ولا يكتب لسليخ كذا، لأن السليخ ثلاث ليال آخر الشهر.

قلت له : وهل يجوز يكتب^(٣٥٢) الكاتب أو لفلان مائة لارية، يتبدى^(٣٥٣) بالأكثر قبل الأقل؟

قال : نعم يجوز ذلك. ونحن نحب أن نكتب فلس نحاس^(٣٥٤)، وصدية فضية^(٣٥٥)، ولارية فضة، ومائة لارية فضة. لف لارية فضة، وإن قدم وأخر، جاز ذلك.

قلت له : ومن حلف بقبر، أو مسجد أنه ؟ يفعل كذا وكذا، ولم يذكر في يمينه اسم الله، أيلزمه شيء من الكفارات أم لا ؟
قال : إلا أنه أثم في ذلك، وعليه التوبة لأنه - لف بغير الله .

قلت له : وفي تصريف يش ؟
قال : يش ويشس قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا يَسْأَلُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْتِئُشُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾^(٣٥٦).

قلت له : ويمين^(٣٥٧) المغلظة والمرسلة أهو بكسر السين واللام أم لا ؟ قال فيما عندي أنها بفتح اللام والسين. انقضى جواب الشيخ عبدالله بن محمد بن غسان رحمه الله.

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن عبيدان السمدي

(٣٥٢) الصواب : يجوز أن يكتب .

(٣٥٣) لعله : يتبدى .

(٣٥٤) فلس نحاس . جنس من العملات المتداولة في زمن المؤلف، وأقلها قيمة، وهي من معدن النحاس كما هو مصرح به :

(٣٥٥) صدبة فضية : عملة فضية كانت متداولة في عهد المؤلف .

(٣٥٦) سورة يوسف ٨٧ .

(٣٥٧) الصواب : واليمين المغلظة .

النزوي^(٣٥٨) رحمه الله، إلى الشيخ الوالي الموالي عامر بن محمد بن مسعود المعمرى السعالي، رحمه الله : وإذا ادعت امرأة على زوجها أنه حلف بطلاقها، وحنث في يمينه، وبانت منه من أجل يمينه، وأنكر هو، ولم يكن معها صحة، كيف صفة اليمين؟ وكذلك إن ادعت أنه طلقها ثلاثاً، ولم يكن لها صحة، وأرادت يمينه كيف اليمين، والله أعلم؟

الجواب، وبالله التوفيق : أما المرأة إن ادعت على زوجها أنه طلقها، فإذا لم تكن قصدت وإنما ادعت الطلاق نفسه من غير لفظ تدعيه، وأنكر دعواها، وطلبت يمينه، فإنه يحلف يميناً بالله ما طلقها طلاقاً، وهو ثابت لها إلى هذه الساعة، يخرجها من ملك الزوجية منه لأنه يمكن أن يكون طلقها وردها، ويكون طلقها طلاقاً بانت به منه، وانقضت عدتها وتزوجها. وإن ادعت أنه طلقها ثلاث تطلقات، وأنكر، وطلبت يمينه، حلف أنها امرأته، وما طلقها ثلاث تطلقات طلاقاً يبينها منه عن حكم الزوجية، إلى هذه الساعة. فهذا لفظ اليمين

قلت : وإذا ادعى رجل أنه باع على فلان هذا مالاً، وكره وأنه مغير فيه، بادعائه الجهالة، فانكر المدعى عليه، ولم يقر بالبيع، ولم يصح البيع. كيف صفة اليمين؟ قال : إذا كان البائع يطلب المشتري في المال^(٣٥٩)، وأنكر المشتري الشراء، كانت اليمين بينها على القضية، يحلف المشتري يميناً بالله ما اشترى منه هذا المال، والله أعلم. وإن كان المشتري نقض البيع ويطلب رد الثمن من البائع، وأنكر البائع البيع، وطلب المشتري منه اليمين أن البائع يحلف يميناً بالله ما باع له هذا المال، أو المال الفلاني بكذا من الثمن واستوفاه منه. فهذا ما حفظته من آثار المسلمين.

قلت له : وما تقول، سيدي، في امرأة جاءتنا حاملاً، وهي تدعي أن فلان بن فلان فعل بها، وكان ذلك الرجل تلحقه التهمة.

قال : إن المرأة لا تصدق على هذا الرجل فيما ادعته عليه، وهي مدعية عليه، ولا يقبل قولها عليه إلا بالصحة، أو بسبب تهمة تبين عليه فيها تجب عليه معاً في التهمة. وأما بقولها فلا يجبس لأنها مدعية عليه، وفي قول لبعض المسلمين، أن هذا الرجل الذي ادعت عليه هذه المرأة ممن لا يبعد منه مثل هذا الفعل، ووقع لأولي الأمر معنى استراتبه، وتهتمته لما تعرف منه بذلك أو بما يلحقه من معاني التهمة بما تسبب عليه

(٣٥٨) الصواب أنه محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان، سبقت الإشارة إليه. انظر الملحق.

(٣٥٩) لعل الصواب : إذا كان البائع يطلب المشتري بالمال. . .

من ذلك، فعلى هذا القول لا بد من حبسه . والقول الأول أحب إليّ من هذا القول .

قلت : وإذا صح الحق على رجل، وأمره الحاكم أن يقضي غريمه الحق، وامتنع عن أداء الحق، فأمر بحبسه، فلم يؤده . هل يجوز للحاكم أن يبيع من ماله، ويقضي عن غريمه أم لا ؟

قال : في ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأي . فقال من قال من المسلمين : إذا تمادى المديون في الحبس عن بيع ماله، فقال من قال من المسلمين، إن الحاكم يبيع ماله، ويعطي أصحاب الحقوق حقوقهم . وقال من قال من المسلمين : يحبسه شهراً فإن باع وإلا باع الحاكم . وقال من قال من المسلمين : إن الحاكم لا يبيع له ماله، ويتركه في الحبس حتى يبيع ماله، ويحجر عليه الحاكم ماله أن لا يرد له إذا طلب ذلك صاحب المال ؛ والله أعلم .

فصل

ومنه إليه رحمها الله : وإذا ادعى رجل على رجل أنه عنده أمانة لرجل، وأن هذا الرجل تعدى عليه، وأخذها . وأنكر المدعى عليه، ولم يكن عند المدعي صحة . كيف ذلك ؟

الجواب، وبالله التوفيق : قال من قال من المسلمين : إن الأمين خصم في مطالبة أمانته بعد تلفها، وهو أكثر القول . وقال من قال من المسلمين : ليسه خصماً . والذي يقول إن الأمين خصم، وأراد الأمين يمين من ادعى عليه أنه تعدى على أمانته، وغضبها منه، فاليمين في ذلك أن يحلف المدعى عليه يمينا بالله أنه ماعليه كذا وكذا لفلان بن فلان، وإن رد المدعى عليه اليمين إلى المدعي، وهو الأمين، فإنه يحلف يمينا بالله أنه ماعليه كذا وكذا لفلان بن فلان، والله أعلم .

قلت له : وإذا ادعى رجل على رجل دعوى غير مسموعة، مثل ادعائه حقا على رجل لابنه، أو لأخيه، وأن أباه مات، فلما أن طلب عليه^(٣٦٠) الصحة^(٣٦١) بموت أخيه، وأنه وارث من الورثة، ثم إنه ادعى هذه الدعوى لنفسه في الحال، أو في المجلس . أتكون هذه الدعوى مسموعة أم لا ؟

قال : الدعوى الأخيرة مسموعة كانت في المجلس، أو بعد المجلس، والله أعلم .

^(٣٦٠) لعله : طلبته .

^(٣٦١) الصحة هي البينة .

قلت له : وإذا ادعى رجل على رجل أن حماره عقره وهو راكبه، فأنكر المدعى عليه . أعلية يمين قطع، أو علم إذا لم تكن مع المدعي بيته ؟
قال : إن على الراكب اليمين، واليمين في ذلك يمين علم، وهو أن يحلف يميناً بالله ما أعلم أن حماري عقرك .

قلت له : وإذا ادعى ورثة رجل على رجل أن لهم عنده مالا من قبل هالكهم، فقال الرجل المدعى عليه أن هالكهم أعطاني هذا المال لفلان بن فلان اليتيم، أو ادعاه أنه أعطني لنفسه، وادعى أن هذه أمانة لليتيم . فقال الورثة المال مال هالكهم، أيكون القول قول من منها ؟
قال : إذا أقر هذا الرجل بهذا المال أنه للهالك فلان بن فلان الفلاني، ثم ادعى مادعاه بعد ذلك أنه تركه في يده أمانة لليتيم، أو أنه أعطاه إياه، أو غير ذلك من الدعاوي، فلا يقبل قول هذا الرجل الا بيته عادلة .

قلت له : وما تقول فيمن أكثرى من رجل جملا إلى موضع معروف، فسار عليه من غير أمر صاحبه، ثم ادعى الرجل أن الجملة ذهب من عنده، أو تلف من اختياره . أيقبل قوله أم لا ؟
قال : في ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأي . فقال من قال من المسلمين : إن المكثري للدابة لا يقبل قوله إنها تلفت، وعليه قيمتها، إلا أن يأتي بيته عادلة أن (٣٦٢) تلفت فلا يلزمه ضمانها . وقال من قال من المسلمين : يقبل قول المكثري للدابة أنها تلفت، ولا يلزمه ضمانها، لأنه يعطي الكراء . وهذا القول الأخير أحب إلي .

قلت : وإذا قال الصباغ لصاحب الثوب : ان أمرني (٣٦٣) أن أصبغه أسود . وقال صاحب الثوب أمرته أن يصبغه أزرق . أيكون القول قول من منها ؟
قال : القول قول الصباغ، هكذا حفظته من آثار المسلمين، رحمهم الله، لأنه يوجد في الأثر أن القول في العمل قول العامل، والقول في الأجرة قول المعمول له، هكذا جاء في آثار المسلمين، رحمهم الله .

(٣٦٢) لعله : أنها .
(٣٦٣) لعله : أنه امرني .

فصل

ومنه اليه رحمهما الله : وإذا جاء رجل وعنده صك ، فيه وكالة بخط المسلمين ، غير أن الكاتب لم يأمره الإمام ولا الوالي بالكتابة ، فطلب من رجل حقاً ، أينصف الوالي المدعى عليه الحق أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه لا يضيّق على الوالي إحضار من ذكرت ، والله أعلم . فإن سلم الحق برأيه ، من غير حكم فذلك إليه ، وإذا لم يسلم الحق برأيه ، فإن الوالي لا يحكم عليه على صفتك هذه ، والله أعلم .

قلت له : وما تقول ، سيدي ، في رجل عليه حقوق للناس ، فأراد أن يزرع ويدان^(٣٦٤) على نفسه ، وزرعه ، ومؤنته ، وعياله ؛ فكره من يدينه إلا أن يكتب له كتاباً ليخرج حقه ، قبل سائر الديان ، فأراد أن يكتب له بعد أن احتج على الذين لهم الدين القديم ، فكهروا أن يدينوه ، مالفظ الكتاب ؟

الجواب ، وبالله التوفيق : أن من لهم الحق يكتبون رضى ، ولا يكتبون الغريم ذلك ، ولا يكتب الكاتب على الغريم أن الذي يدينه يستوفي حقه قبل سائر الديان ، ولا يثبت ذلك ، ولا تجوز الكتابة في مثل هذا ، بل تجوز الكتابة على الذين لهم الحق ، إن أرادوا يكتبون على أنفسهم ذلك الحق . ولفظ الكتابة في ذلك أن يكتب الكاتب : قد رضي فلان بن فلان الفلاني ، وهو الغريم أن تدين^(٣٦٥) من فلان بن فلان كذا وكذا لارية فضة ، وأن يستوفي فلان بن فلان هذا حقه ، قبل فلان بن فلان هذا . فهذا ما عندنا ، والله أعلم .

قلت له : وإذا ادعى رجل على رجل أن مملوكه سرق ماله ، وأنه لما صح ذلك عليه ، باعه في موضع لا يدركه ، أترى دعواه هذه مسموعة على بائع العبد أم لا ؟ قال : إذا ادعى المدعي على سيد العبد أن مملوكه جنى عليه جنائية قبل أن يبيعه ، فهذه دعوى مسموعة . فإن طلب المدعي من سيد العبد اليمين فعليه اليمين . ولفظ اليمين ، في ذلك ، أن يحلف سيد العبد أنه ما يعلم أن فلانا ، وهو الذي كان عبده ، جنى هذه الجنائية على فلان بن فلان قبل أن يبيعه . وأما غرامة الجنائية فلا يحكم للمدعي إلا بالصحة ، فإذا صحت الجنائية على العبد أنه جنى هذه الجنائية ، قبل أن

(٣٦٤) لعله : يستدين أي يقترض .

(٣٦٥) لعله : يستدين أي يقترض .

يبعده سيده، فعلى السيد غرم الجناية في ثمن العبد، والله أعلم.

قلت له : وإذا عطف الكاتب إقرارا على نسق^(٣٦٦) وصيته، أثبت ذلك أم لا ؟
قال : أما الكاتب إذا عطف الإقرار، على نسق الوصية فإنه يحتاج إلى ذكر المقر إذا
أراد أن يكتب عليه الإقرار، وكذلك إذا كان يكتب الإقرار، وأراد وصية، فإنه يحتاج
إلى ذكر الموصي، فإن لم يكتب إسم المقر عند الإقرار، ولا اسم الموصي عند الوصية،
فإن هذا الإقرار والوصية لا يثبتان إذا كان الكاتب لهذا الإقرار، ولهذا الوصية غير
الحاكم الذي يحكم بهذا الإقرار وهذه الوصية. وإن كان الكاتب لهذا الإقرار ولهذا
الوصية هو الحاكم نفسه فجائز له أن يحكم بهذا الإقرار، وهذه الوصية لأن عنده
بالبين أن المقر، أو الموصي هو فلان بن فلان بن فلان، وهو الذي يكتب عليه، والله
أعلم.

قلت له : وإذا كتب الكاتب : أقر فلان بن فلان بن فلان الفلاني أنه قد جعل
فلانا جائز الأمر والفعل عنه في جميع أملاكه، يفعل فيها مايشاء ويريد من أعمال
التصرف، أقامه في ذلك مقام نفسه إلى تمام اللفظ. أتكون هذه وكالة جامعة لجميع
الأشياء.

قال : هذه الوكالة كافية عن جميع التحديد، وتجوز للوكيل المحاكمة وغير المحاكمة
على هذه الصفة والله أعلم.

فصل

ومن جوابه أيضا رحمه الله إلى الشيخ الوالي راشد بن عبد الله بن مبارك بن راشد بن
عبدالله الكندي السمدي النزوي^(٣٦٧) رحمه الله : وفي عطية الأعمى إذا شهد بالمعرفة
أهي جائزة للمعطي أم لا ؟
الجواب، وبالله التوفيق : أن العطية من الأعمى أكثر القول لا تجوز. وقال من قال :
تجوز في الشيء اليسير.

قلت له : وفي الأعمى إذا كان عليه ضمان لأحد فقال للذي له الحق قد جعلتني
في حل وسعة من كذا وكذا ؛ أيكون حلاً ثابتاً أم لا ؟
قال : إن الأعمى إذا كان عليه ضمان لأحد فإنه يوكل وكيلاً يطلب له الحل من الذي

(٣٦٦) نسق : إضافة على نفس النوال.

(٣٦٧) انظر للمحقق.

له عليه الضمان . وأما إذا طلب هو الحل بنفسه فعلى الإطمئنانة جائز . وأما إذا كان الضمان للأعمى فإن الذي عليه الضمان يقول للأعمى قد أبرأت فلان بن فلان ، ولا يقول قد أبرأتني .

قلت له : وإذا أقر الأعمى أن هذه زوجتي ، أو هذه أختي ، ثم قال نسيت أو توهمت ؛ أيكون قوله مقبولاً أم لا ؟

قال : إن الأعمى إذا أقر أن هذه أختي ، فلا يجوز إقراره إذا عيّن ذلك . وأما إذا أقر أن فلانة بنت فلان ، ووصفها هي زوجته جاز ذلك ، إذا عرفت فلانة هذه بصفتها ، وثبت إقراره بها ، ولها الحق والكسوة والنفقة ، والله أعلم .

قلت له : وإذا وكل رجل رجلاً في تزويج ابنة له ، وفي قبض جميع أملاكه من قرية كذا ، وبيع ما أراد بيعه وفي قبض الثمن ، ثم زال عقله ، تثبت الوكالة أم لا ؟ قال : إذا زال عقل الوكيل فالوكالة باطلة . قلت : وإن زال عقل الموكل ؟ ففي ذلك اختلاف . فقال من قال : الوكالة ثابتة . وقال من قال : إن الوكالة باطلة .

قلت له : وإذا وكله ليشتري له جارية ، فاشتري له اخته من الرضاعة ، وهو صحيح العقل ، كان عالماً بها أو غير عالم ؟ قال : إن كان عالماً أعني الوكيل فعليه الضمان على أكثر القول ، وإن لم يكن عالماً فلا ضمان عليه .

قلت له : وإذا وكله ليشتري له شاة بعشرة دراهم ، فاشتري له شاة بثلاثة دراهم ، أيبث عليه البيع إذا أنكر ذلك ؟ قال : إذا وكله ليشتري له شاة بشيء معلوم فخالف أمره فإن الشراء لا يلزم الموكل إلا أن يريد .

قلت له : وإذا رفع رجل ثوباً ليدفعه إلى فلان ليقتصره ، فدفعه إلى فلان آخر ، فتلف الثوب . أيلزم الرسول أم لا ؟ وإن كان صامتا أيكون القول قول من منها في الثمن ؟

قال : إذا أعطى الثوب غير من أمره أن يعطيه إياه فتلف فعليه الضمان ، والقول في ذلك قول الغارم مع يمينه .

قلت له : وإذا أقر رجل بأخ ثالث ؛ لا يقبل قوله على أخويه وما يجب للمقروور له

من ميراث أبيهم ، أ يكون في نصيب هذا المقر بينهم بالسوية ؟
قال : لا يقبل قوله على إخوته أن لهم أخاً ثالثاً إلا أنه عليه هو في نصيبه مما يصح لهذا
المقر، ويكون لهذا المقر له ، على صفتك هذه ، ثلث نصيب المقر .

قلت له : ومن وكل وكيلاً في قبض حقوق له على الناس ثم فُقد ، أنتكون الوكالة
ثابتة إلى أن يصح موته أم لا ؟ قال : المفقود حكمه حكم الحياة إلى أن ينقضي أجل
فقده ، وأرجو أن وكالته ثابتة مادام حكمه حيا .

قلت له : وإذا وكل الحاكم وكيلاً لمال الغائب ، أ يجوز للوكيل أن يدفع زكاة الثمار
من ماله أم لا ؟ قال : جائز للوكيل أن يدفع الزكاة من مال اليتيم ، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه رحمها الله : وفيمن عليه دين لرجل عشرون لارية ، وله عند رجل دين
عشرون لارية ، أ يجوز أن يقاصصهم أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : إن هذين الرجلين إذا نزلا إلى الصلح وأبرأ كل واحد منهما
صاحبه مما عليه له ، فقد برىء كل واحد منهما .

قلت له : وإذا لزمه حق للفقراء ، أ يجوز أن يبريء نفسه ، إذا كان فقيراً أم لا ؟
قال : جائز على قول بعض المسلمين .

قلت : وما تقول ، رحمك الله ، في رجل أقر بهاله لرجل بحق له ، فصحت عليه
حقوق للناس ، أ يكون هذا المال بين الديان والمقرور له أم لا ؟ أ رأيت إن مات المقرور
له ، ألورثته الخيار أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إن كان إقرار هذا المقر ، في الصحة ، فهو أولى من الديان .
وإن كان إقراره في المرض ، وقال بحق عليه له فهو قضاء وللورثة الخيار ، إلا أن يقول
وليس له بوفاء ، فليس للورثة خيار على أكثر القول ، والإقرار في المرض هو والديان
سواء إلا أن يكون اعترافاً ، فهو أولى من الديان ، والله أعلم .

فصل

ومن جوابه رحمه الله ، إلى الشيخ الوالي صالح بن عبدالله الفلوجي^(٣٦٨) النزوي ،

(٣٦٨) انظر الملحق .

رحمه الله : وفي رجل يدعي على رجلين أحدهما باع له ماله، والآخر اشتراه، ومنعه عنه، أتكون الخصومة بينه وبين المشتري، أم بينه وبين البائع ؟
الجواب، وبالله التوفيق : إن صاحب المال له القيام على من جاز له، فإذا أقام على ماله البينة العادلة فإنه يحكم له بالمال، ويطلب المشتري البائع بدراهمه .

قلت له : وما لفظ وكالة الأعمى ؟

قال : بسم الله الرحمن الرحيم، قد أقام فلان بن فلان الأعمى فلانا بن فلان الفلاني وكيلاً له أن يقر ويوصي بهاله بما أراد من الوصايا والإقرار، أقامه في ذلك مقام نفسه، وأنزله منزلة نفسه بوكالة صحيحة ثابتة شرعية . فإذا أراد الوكيل أن يوصي فإن الكاتب يكتب : أوصى فلان بن فلان الفلاني في مال فلان بن فلان الفلاني الأعمى بجميع ما يحتاج إليه الأعمى، من جميع جهاز الموتى إلى أن يوارى في قبره، وينفذ ذلك من ماله بعد موته على رأي وصيه . ثم يكتب بعد ذلك جميع ما يريد يقر ويوصي في مال الأعمى . وأما الوصي، فجائز للأعمى أن يجعل وصياً بنفسه دون وكيل . وكذلك جائز للكاتب أن يكتب للأعمى وصية من غير أن يقر الأعمى أو يوصي بشيء من الأصول، مثل البيوت والنخيل، وأما إقراره بالماء أو بيعه فجائز من غير وكيل وكذلك يبيع لطلاق زوجته جائز من غير وكيل . وأما نسق الوصية على الوصية فجائز، ولو كان من حق وضمان عليه له . وأما الكتابة على الذي قد نظره وهو بحد من لا يبصر^(٣٦٩) جميع ما يبيعه من الأصول، فلا يجوز بيعه إلا بوكيل يقيمه . وأما الكتابة على الأعمى بشيء من الحقوق عليه، في ذمته فجائز من غير وكيل، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه، رحمه الله : وإذا اشترى رجل من رجل شيئاً بألف درهم، ثم قضاه بهذه الألف حيواناً، أو حبا، أو شيئاً من العروض، ثم انتقض هذا البيع، فأراد المشتري أن يرد على البائع بها أقضاه^(٣٧٠) من القروض^(٣٧١) فكره المشتري ذلك، وقال : لا أريد دراهم، أو قال المشتري للبائع : رد ما قضيتك إياه من القروض، فكره البائع وقال : لا أرد عليك إلا دراهم . ما الحكم في ذلك ؟ .

(٣٦٩) لعل المراد : وأما كتابة المال الذي قد نظره (رأه قبل علمه) فإن جميع ما يبيعه من الأصول وهو بحد من لا يبصر فلا يجوز بيعه إلا بوكيل يقيمه لنفسه .

(٣٧٠) لعل : قضاء .

(٣٧١) الصواب : العروض .

فجوابه رحمه الله ؛ إذا قضى هذا المشتري البائع هذه العروض فليس عليه أن يعطيه دراهم . وأما إن قال أفضيتك هذه القروض ، أو هذا الشيء بكذا وكذا لارية من الحق الذي عليّ لك ، ولم يقل من قيمة البيع الفلاني كان على البائع رد الثمن دراهم .

قلت له : وفي رجل عنده مال ببيع الخيار ، ثم اشتراه ببيع القطع ، ثم انتقض هذا البيع بوجه من الوجوه ، كان النقص من قبَل البائع ، أو من قبَل المشتري . هل يجب لهذا المشتري جميع دراهمه التي ببيع الخيار ، والأخرى التي ببيع القطع ؟ أم يثبت المال عند المشتري ببيع الخيار ، إذا كان هذا المشتري قد استغل من هذا المال غلة من قبل أن يشتريه قطعاً ؟

قال : إنه يجب لهذا الرجل المشتري جميع دراهمه التي ببيع الخيار ، والتي ببيع القطع لأن الدراهم كلها قد صارت سبيكة واحدة ، إن كان النقص من قبل المشتري ، كان عليه رد الغلة التي استغلها من هذا المال وهو عنده ببيع الخيار ، على أكثر قول المسلمين . وأما الغلة التي استغلها من هذا المال ، بعد أن اشتراه ببيع القطع ، ففي ذلك اختلاف أوجب عليه ردّها بعض ، وبعض لم يوجب عليه ردّها . وأما إذا كان النقص من قبَل البائع فلا يلزم المشتري رد الغلة ، كان المشتري اشترى هذا المال ببيع الخيار أو ببيع القطع ، والله أعلم .

قلت له : وأسألك ، سيدي ، وجدت في الجامع : قال : وإذا شهد القاضي وكتبه أنا قسمنا هذا المال ، وأنكر بعض الشركاء سقطت شهادتها ، وكذلك كل من شهد على فعله . ما تفسير هذه المسألة ؟

قال : هكذا يوجد في الأثر أن القاسمَيْن إذا قالوا : إنا قسمنا هذا المال بين ورثة فلان ، وأنكر الورثة ذلك فإن شهادتهما غير جائزة لأنها شهدا على فعل أنفسهما . وكل من شهد على فعل نفسه لا تجوز شهادته ، إلا أن يقول الشاهدان إن ورثة فلان قد قسموا أموالهم . ولا يشهدان أنها قد قسما المال إلا أن يكون هذان القاسمان قد أقامهما الحاكم للقسمة بين ورثة فلان ، فإن الحاكم يقبل قولهما على ما حفظته ، من آثار المسلمين .

وأما الحاكم إذا قال : قد حكمت لفلان بن فلان على فلان بن فلان فقله مقبول ولو كان في المعنى أنه من فعل نفسه . وكذلك الولي على ماعقد من نكاح امرأة وليها^(٣٧٢) فقله مقبول أنه زوج فلان بن فلان ، بعد أن ثبت فلان ، إذا كان عدلاً مع عدل

(٣٧٢) لعله : امرأة مورثها .

غيره، وهذا الموضع لا يجتمل جميع مايجوي عليه من هذا المعنى، والله أعلم.

قلت له : وإذا اشترى من رجل نخلة، أو شجرة، أو مالا لأيتام، وكان هذا المشتري للأيتام وكيلاً، أو محتسباً، والبائع يعلم أن هذا الشراء للأيتام، ثم غير البائع من بيع هذا المال بالجهالة. هل يكون المشتري للأيتام خصماً له كان وكيلاً أو محتسباً؟ أم يقيم لهم إلى الحاكم^(٣٧٣) وكيلاً إذا لم يكن لهم وكيل من قبل أبيهم؟ أم يكون البيع موقوفاً إلى بلوغ الأيتام، أم كيف ذلك؟ قال : إذا كان البائع يعلم أن المشتري يشتري للأيتام، فلا يكون المشتري خصماً، بل يقيم الحاكم وكيلاً يخاصم لهم، وإن أقام المشتري يخاصم لهم، فذلك أرفق عندي، ولا توقف الخصومة إلى بلوغ الأيتام إذا طلب البائع الحكومة. وإن كان البائع لم يعلم المشتري يشتري لغيره، فالمشتري خصم للبائع، والله أعلم.

فصل

ومن إليه، رحمها الله : وأسألك في رجلين حضرا عند الحاكم، فادعى أحدهما أن صاحبه باع عليه صرماً في نخل منذ سنة، أو أقل، أو أكثر، وأن هذا الصرم سرق منه شيء، أو سرق كله، ولم يعلم من سرقه. فغير المشتري بالجهالة في بيع هذا الصرم. هل يجب عليه ماسلمه للبائع؟ ويكون ماسرق من هذا الصرم من مال البائع؟ كانت السرقة قبل مضي الأربعين يوماً أو بعدهن؟ أم في ذلك فرق؟ صرح لنا، شيخنا، ولك الأجر العظيم، إن شاء الله تعالى.

الجواب، وبالله التوفيق : أما إذا ادعى المشتري بالجهالة^(٣٧٤) في هذا الصرم، فالقول قوله مع يمينه، ولو كان قبل الأربعين، فالقول قوله مع يمينه. وأما إذا أتلف الصرم، فقلت أكون على البائع أم لا؟

فصل

من الأثر فالجواب : وعن رجل اشترى من رجل صرمة وشرط عليه البائع قلعها والصرمة تحت أمها أو لا أم لها فقال إن لم يقلعها المشتري، من حين ما اشتراها، من قبل أن تبين له زيادة حتى يرجع البائع كان له ذلك. وكذلك يكون للمشتري. وأما

(٣٧٣) الصواب : يقيم لهم عند الحاكم.

(٣٧٤) الأوضح : ادعى المشتري الجهالة.

إذا ماتت الصرمة، أو قلعت من قبل أن يقبضها المشتري، فهي من مال البائع إلا أن يقول البائع للمشتري أفلعها، فإن توانى المشتري حتى سرت الصرمة، أو ماتت فهي من مال المشتري إذا كان المشتري يقدر على قلعها، ولم يمنعه البائع. ومن غيره قال وقد قيل: أنه لا نقض لأحدهما إلا أن تزيد الصرمة، وتبين زيادتها فيكون هنالك النقض. فإذا كانت الصرمة في حد النقض فتلقت، فهي من مال البائع، ولم يحل بين المشتري وقبضها. وإذا كانت الصرمة في حد التهام فهي من مال المشتري إذا أمره البائع بقبضها، وكان على مقدرة من أخذها وإخراجها. وقد قال من قال: إن على البائع إخراجها له من أصل النخلة إذا وقف البائع والمشتري على الصرمة عند البيع ثم تلف شيء من الصرم، قبل أن تبين الصرمة من زيادة فالتلف من مال المشتري. وأما إذا لم يقف البائع ولا المشتري، عند البيع، ثم تلف شيء من الصرم فهذا بيع منتقض. ويعجبني أن يكون التلف من مال البائع، والله أعلم.

فصل

ومن جوابه، رحمه الله، إلى الشيخ محمد بن علي البحراني^(٣٧٥)، رحمه الله: ومن أقر بكذا وكذا لارية لفقراء قرية، ولم يعرف فقراء تلك القرية، أيجوز أن ينفذ الإقرار على ثلاثة فصاعداً من فقراء تلك القرية؟
الجواب: جائز أن يفرق على ثلاثة فقراء فصاعداً لأن هذا الإقرار يكون بمنزلة المال الذي لا يعرف ربه. هكذا حفظته عن شيخي وسيدي صالح بن سعيد الخراسيني النزوي. رحمه الله. وأما الإقرار في المرض يدخله الاختلاف. وأكثر قول المسلمين أنه ثابت للوارث.

قلت له: والكاتب الجائر خطه إذا كتب على نفسه حتى يقرأه أم يثبت عليه، ولو لم يقرأه؟
قال: بعض المسلمين: إن الكتاب ليس بكلام ولا يحكم عليه بما كتبه على نفسه إلا أن يصح أنه أقرأه. وقال بعض المسلمين: إن الكتاب كلام وأنه كإقراره على نفسه، وما كتبه على نفسه فهو ثابت عليه. وهو أكثر القول، والله أعلم.

(٣٧٥) انظر للمحقق.

فصل

وهذا ما سألته عنه رحمه الله ؛ قلت : وما تقول ، سيدي ، في رجل ادعى ما لا له ، وأحضر بيته أنه له ، فجاء وكيل المسجد فادعاه للمسجد وأحضر بيته عادلة على دعواه . من بيته أولى من المدعين ؟
الجواب ، وبالله التوفيق : إن هذا مما يجري فيه الاختلاف . فقول بيته الأصل أولى .
وقول بيته وكيل المسجد أولى . وهو أكثر القول ، والله أعلم .

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه سعيد بن أحمد بن مبارك بن سليمان الكندي السمدي النزوي^(٣٧٦) رحمه الله ، إلى الشيخ الوالي الموالي عامر بن محمد بن مسعود المعمرى السعالي النزوي ، رحمه الله : وإذا قضى الوصي مالا أو دارا زوجة الهالك ، وكان في الورثة أيتام ، هل يجوز لمن أراد شراء هذه الدار شراؤها أم لا يجوز ؟
الجواب وبالله التوفيق : ففي شراء ماباعه الوصي إذا لم يعرف أنه وصي إلا من قول الناس اختلاف . فقال من قال : إذا كان المشهور عند الناس أنه وصي ، جاز الشراء من عنده من مال من وصاه . وقال من قال : حتى يصح أنه وصي . وقال من قال : حتى يصح أنه ثقة . وهذا القول هو أشيق إلى النفس وخاصة في الأموال ، لأن القضاء لا يكون إلا بالثقات العدول الأمناء البصراء بالقضاء الذين يعرفون ما يدخلون فيه . فهذا ما حفظته عنه ، والله أعلم . وأما في الإطمئنان أنه لا يدخل إلا في شيء يجوز ، فذلك إلى المبتلى ، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه رحمه الله : وإذا ادعى رجل على أب امرأته أنه يمنع عنه زوجته ، أتكون هذه الدعوى مسموعة أم لا . إذا كانت المرأة بالغاً ؟ عرفنا ماتراه .
قال : إن كان الأب زوجة إياها وكانت هي صغيرة ومنعها ؛ فعلى قول من يجبرها إذا كان ممن يحمل^(٣٧٧) الزوج فدعواه مسموعة . وإن كانت الزوجة بالغاً ، وتعتبر عن نفسها ، فلا دعوى له على الأب إذا لم يكن يعرف بالغشم^(٣٧٨) . وإن كان عرف أنه

(٣٧٨) الغشم : الظلم والإكراه .

(٣٧٧) الضراب : يتحمل .

(٣٧٦) انظر للمحقق .

يمنعها فله الدعوى عليه أيضاً، والله أعلم .

قلت له : وإذا ادعى رجل الوكالة من رجل بعد صحة يحكم بها المسلمون ، هل يدعى له خصمه أو حتى تصح وكالة ؟
قال : في الذي حضرت في هذه المسألة ، في زمن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد بن زامل الخراسيني رحمه الله ، أرجو أن رجلا ادعى الوكالة من رجل في طلب حق لرجل آخر ، عند حاكم من حكام المسلمين ، ففينا عندي أنه قال له ادعه بالوكالة لتصح عند الحاكم ، أنه سأله عن ذلك لتكون دعواه مسموعة ، والله أعلم .

فصل

ومن جوابه ، رحمه الله ، إلى الشيخ الوالي خلف بن سنان الغافري^(٣٧٩) رحمه الله :
وما تقول سيدي فيمن حلف أنه لا يأكل أموال الناس ظلماً ، فأكل أموال المساجد ظلماً ، أيجنث أم لا ؟ أو أكل بيت مال المسلمين ، أيجنث أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : أما ما حفظناه منصوصاً بعينها فلا . وأما فيما عندي ، على ما حفظته من معاني ماجاء في الإيذان إن كان له نية ، فله مانوى ، وإن لم تكن له نية ، فعندي أن أموال المساجد لا تسمى أموال الناس لأنها تضاف إلى المساجد ، والله أعلم .

قلت له : وإذا حلف أن الشمس غداً تطلع من المشرق ، يجنث أم لا ؟
قال على ما حفظناه من أيبان الغيب كلها حنث ، وهذا حلف على الغيب وهو حنث ، وبالله التوفيق .

قلت له : وإذا حلف أنه لا يبيع ماله الفلاني بأقل من مائتين درهم ، فبادل به مالاً يسوى^(٣٨٠) أكثر من مائتين^(٣٨١) درهم ، وكان في يمينه مرسلاً القول ، يجنث أم لا ؟
قال : إن البديل يبيع على أكثر القول . وفيه قول غير هذا وأما هذا فلم يبعه بدراهم فلا حنث عليه ، وقد باعه بأكثر في المعنى أيضاً ، لأن الأيذان قيل فيها على المعنى ، وقيل على التسمية .

قلت له : وإذا حلف بالطلاق أنه يتزوج فتزوج بتيمة أير في يمينه أم لا ؟
قال : على صفتك هذه . أنه إذا تزوجها من ولي بشهود ممن تجوز شهادتهم في التزويج

(٣٧٩) الصواب : مائتي درهم .

(٣٨٠) لعله : يساوي .

(٣٨١) انظر الملحق .

من شاهدي عدل فصاعداً ففيه يجري الاختلاف ؛ فقال من قال : إنه تزويج ولا يحنث . وقال من قال : تزويجها موقوف إلى بلوغها فإن رضيت بر ، وإن لم ترص ، لم يبرأ^(٣٨٢) إذا لم يكن إلى وقت محدود ،^(٣٨٣) إن كان إلى وقت ، فإذا انقضى ولم يبرح حنث .

قلت له : وإذا حلف أنه يبيع جميع ماله ، فباعه ببيع خيار ، ولم تكن له نية . أيراً أم لا ؟

قال : أما حفظاً فيها بعينها فلا . وأما ما جاء في الأثر أن^(٣٨٤) يبيع الخيار ببيع ، وقد أجازته من أجازته ، فعلى هذا لا يحنث . وعلى قول من لا يبيزه ، فإذا لم يكن ليمينه أمد أنه إلى وقت ، وإلا فلا يحنث ، حتى تأتي حالة لا يمكنه البيع فيها ثم يحنث .

قلت له : وإذا حلف أنه يبيع ماله ، فباع مالا منه ، أيراً أم لا ؟
قال : الذي حفظته في غير هذه المسألة أنه إذا حلف أنه لا يعرف مال فلان ، وكان يعرف بعضه أنه قال يرجو أن لا يحنث فهذه عندي مثلها ، إذا لم تكن له نية .

قلت له : وإذا حلف أنه لا يبيع ولا يشتري فبادل ، أيجنث أم لا ؟

قال : فيه اختلاف وقد مضى ذكره .

قلت له : وإذا حلف أنه لا يستخدم أحداً من الناس فاستأجر رجلاً يعمل له

صنعة ، أيجنث أم لا ؟

قال : إن كان لا يستخدم أحداً ، معناه بغير أجرة ، فاستخدم بأجرة فلا حنث عليه . وإن كان معناه أنه لا يستخدم بأجرة ولا بغير أجرة فاستخدم بأجرة فقد حنث على المعنى ، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه رجمهما : وفيمن أقر لابن ابنه بميراث أبيه من ماله بعد موته أن لو

كان أبوه حياً . أيكون الإقرار ثابتاً ، وهل يكتب الكاتب مثل هذا أم لا ؟

الجواب على ما حفظته من آثار المسلمين : إن مثل هذا ثابت على قول ، والله أعلم .

فصل

ومنه رحمه الله ، قلت له : وما تقول في رجل كان عليه حق لرجل فشكاه عند

(٣٨٤) الصواب : فإن .

(٣٨٣) الصواب : وإن كان .

(٣٨٢) الصواب : لم يبر .

الحاكم ابتغاء حقه، وكان الرجل الذي عليه الحق فقيراً البتة، فعقد نية بأن ينكره مع^(٣٨٥) الحاكم، ويخلف أن ماعليه له حق، ويكفر يمينه، طالباً لفكاك نفسه من الحسب، ونيته أن يخدم ليوفيه جميع حقه ولا يظلمه شيئاً. أيجوز له ذلك أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : ينبغي لهذا المديون أن يدعن لأمر المسلمين ويقر لغريمه بما عليه له لأن المسلمين لا يحكمون عليه إلا بالحق، وينوي الوفاء لصاحبه، ويتوكل على الله، ويشهد له بحقه خوف الأحداث . وأما ما ذكرت لا يتعري من القول، ولكي لا يظهر ذلك للمتعتنين على أموال الناس، والسلامة من القيل والقال، والله أعلم .

قلت له : وإذا ادعى ثقة ولي على مجنون بحق عليه له، أيقبل دعواه أم لا ؟ وكذلك إذا أقام البينة العادلة أن هذا الحق صحيح^(٣٨٦) على المجنون لهذا، أيجوز أن يأخذ من ماله إذا لم يكن للمجنون وكيل، أم الحاكم يقيم له وكيلاً ليوفي عنه، ويستوفي له، ومثله اليتيم إذا لم يكن له وكيل . بين لنا ذلك .

قال : أما قولك أيقبل عليه لأنه ولي يدعو وحده فلا تقبل دعواه بنفسه إلا أن يجيء بشاهدي عدل، ممن تجوز شهادتهم، ويحكم الحاكم بشهادتهم، وإذا حكم الحاكم بحقه فله أخذه على هذا، وكذلك اليتيم مثله . وأما إذا لم يكن له صحة فيما بينه وبين الله، له أخذ حقه إن خفي ذلك، وإن بان عليه فلا تقبل دعواه، ويصير في ظاهر أمره سارقاً، والله أعلم .

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم التنزيه محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان السملدي النسروي، رحمه الله، إلى الشيخ أحمد بن خلف بن محمد الأدماني الأزكوي^(٣٨٧) رحمه الله : وأما قولك إذا ادعى على هالك^(٣٨٨) أن عليه له حقاً، فقلت : أيقبل قوله أم لا ؟ فلا يقبل قوله، كان ثقة أو غير ثقة .

قلت له : ومن عليه لأحد لاريات أو عباسيات أو فلوس نحاس، وأراد من عليه الحق أن يعطيه بما عليه له من غير الجنس الذي عليه له . أيجوز ذلك أم لا ؟

قال : ذلك إذا تراضيا كلاهما بذلك

(٣٨٧) انظر للمحق .

(٣٨٦) لعله : صح .

(٣٨٥) لعله : عند الحاكم .

(٣٨٨) الصواب : إذا ادعى رجل (أو أحد) على مالك .

قلت له : وإذا اقترض من أحد حبا أو غيره، أيجوز له أن يعطيه قيمته أم لا ؟
قال : جائز ذلك إذا تراضيا كلاهما بذلك .

فصل

ومنه إليه رحمه الله إلى الشيخ الوالي عامر بن محمد بن مسعود المعمرى ، رحمه الله :
وفي امرأة هلكت ، فوجد لها بيع خيار ، أو بيع قطع في مال رجل ، والبيع لها ولإبنتها .
فقال الورثة : البيع للهالكة خاصة . وقالت الإبنة المكتوب لها ولأمها البيع لم أعلم
بالشراء ولم أشتري ، غير أنها تريد ماكتب لها ، وتمسكت بالأحكام ، وطلبت ما هو مكتوب
لها ، أيجب لها شيء أم لا ؟ وهل في ذلك أيان ؟ وما صفة الأييان في ذلك ؟
الجواب وبالله التوفيق : أنه يثبت للإبنة ماكتب لها إذا طلبته ، وإن طلب منها اليمين
فإنها تحلف يمينا بالله ماتعلم أن هذا البيع لأمها دونها ، والله أعلم .

قلت له : وإذا ادعت امرأة على ورثة هالك أنها زوجته ، وأن لها ميراثاً ، ولم يكن
عندها صحة فطلبت اليمين من الورثة . كيف لفظ اليمين ؟
قال : أما لفظ اليمين على الورثة إذا طلبت المرأة منهم اليمين فإنهم يحلفون يمينا بالله
عز وجل أنهم ما يعلمون هذه المرأة في الأملاك التي خلفها الهالك فلان بن فلان حقا ،
بوجه من الوجوه ، من قبل ماتدعي أنها زوجته . ولا يحلفون أنهم ما يعلمون أنها زوجته
لأنه لا يمين في الأنساب ولا في النكاح ، على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا .
وأما إذا أراد الورثة اليمين على المرأة فإنها تحلف يمينا بالله عز وجل أن لها في مال الهالك
كذا وكذا^(٣٨٩) حصتها من الميراث من قبل الزوجية .

قلت له : وفي أرض بها نبت مثل شجر أو غيره ، فتداعياها^(٣٩٠) فريقان من
الناس ، كل فريق يدعيها أنها له^(٣٩١) ، والأرض في النظر أرض موات . كيف الوجه
في ذلك ؟

قال : إذا كانت هذه الأرض في أيديها وادعياها جميعا فعليهما الأييان لبعضهما بعض ،
فإن حلفا قسمت الأرض بينهما على أكثر القول . وقال من قال من المسلمين : إن
الحاكم لا يحكم إلا باليانية . وأما إذا كانت هذه الأرض ليست في يد أحدهما غير أنها

(٣٨٩) في الأصل : كذى وكذى .

(٣٩٠) لعله : ادعاهما .

(٣٩١) لعله : يدعي إياه .

ادعيها، ففي ذلك اختلاف بين المسلمين. قال من قال من المسلمين : لا خصومة بينهما. وقال من قال : إذا ادعى كل واحد منهما أنه حاز هذه الأرض وعمرها فينبها الأيمان، فإن حلفا قسمت الأرض بينهما. وهذا القول عندنا أحسن. وقال من قال : لا يحكم الحاكم في مثل هذه الأرض شيء^(٣٩٢). وأما إذا كانت هذه الأرض مواتا ولم يكن فيها أثر عمارة فلا يقبل قول المدعي في الموات أنه له، لأنه من ادعى الفياقي والقفار فلا يقبل قوله، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه^(٣٩٣) رحمه الله إلى الشيخ الوالي الموالي خلف بن سنان الغافري النزوي، رحمه الله : وفي رجل باع على رجل مالا، يبيع قطع. وبعد زمان جاء ناقضا للبيع بسبب ادعائه الجهالة بغرز البئر التي في هذا المال وغير ذلك من المال. أيكون له ذلك؟ ويكون حكمه غير عالم به؟

الجواب وبالله التوفيق : إن مدعي الجهالة القول قوله مع يمينه^(٣٩٤) على أكثر قول المسلمين، وله الغير بادعائه الجهالة، مالم يكن وقع منه اتلاف في المال الذي اشتراه يبيع أو إقرار، أو قطع نخل أو شجر، والله أعلم.

قلت له وإذا ادعا^(٣٩٥) رجل على امرأة أنها زوجته فأنكرته الزوجية، وقالت : إنه حلف بطلاقي وحنث. كيف الحكم في ذلك؟ قال : إذا قالت هذه المرأة إنه حلف بطلاقي وحنث فلا يكون هذا إقرار بالزوجية له، ولا يحكم عليها بالزوجية وقولها هذا إذا أنكرته الزوجية.

قلت له : وإذا قالت أنه كان زوجي وطلقني وحلف بطلاقي، وحنث. قال انه إذا قالت أنه كان زوجي وطلقني أو حلف بطلاقي وحنث فإنه يثبت لها عليه الزوجية على القول الذي نراه إلا أن يصح أنه طلقها بشهادة بينة عادلة، أو إقرار منه، والله أعلم.

فصل

ومنه اليه رحمهها الله : وإذا أخذ الحاكم بقول من قال إنه يحكم على زوج اليتيمة

(٣٩٢) الصواب : بشيء.

(٣٩٣) الصواب : ومنه رحمه الله إلى . . .

(٣٩٤) لعل المراد : إن القول قول مدعي الجهالة مع يمينه.

(٣٩٥) الصواب : ادعى.

بالكسوة والنفقة إذا دخل بها . هل يحكم عليه بقدر العاجل منه والآجل أم لا يقدر الآجل، وأنا أحفظ أنه يحكم عليه بقدر الصداق التي استحقتة عليه بمعنى الوطي ، هل معناه العاجل والآجل ؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه ينفق عليها بقدر ما عليه لها من الصداق من عاجل وآجل على قول بعض المسلمين، والله أعلم .

قلت له : رأيت إذا قال إنه باقياً عليه لها صداق ، أو قال إن صداقها كذا وكذا شيء قليل وليس عندها صحة بأكثر من ذلك . أيجزم عليه بقدر ما أقر به من الصداق ؟ قال : يجزم عليه بقدر ما أقر به من الصداق على قول بعض المسلمين ، والله أعلم .

فصل

ومنه رحمه الله إلى الشيخ عبدالله بن عامر بن عبدالله بن سعيد العقري النزوي رحمه الله : ومن أراد أن ينقض بيع خيار من مشتره ، عند المشتري ، أو عند الحاكم . ما اللفظ المسموع الشرعي ؟

الجواب وبالله التوفيق : أما اللفظ في ذلك أن يقول البائع قد نقضت البيع الخيار من فلان بن فلان من مال المسمى كذا ، من سقي فلج كذا ، من قرية كذا ، وهو المال الذي بعته له ببيع الخيار بهذه الدراهم . فهذا اللفظ يكفي ، والله أعلم .

قال المؤلف : هذا إذا نقض صاحب المال وهو البائع . وأما إذا أراد المشتري النقض للبيع الخيار^(٣٩٦) ، فإنه يقول : قد نقضت بيع الخيار من فلان بن فلان الفلاني من ماله المسمى كذا ، من سقي فلج كذا ، من قرية كذا ، وهو المال الذي بايعني إياه ببيع الخيار ، وأخذت دراهمي على بيع ماله . فهذا اللفظ يكفي إن شاء الله ، فينظر فيه لأنني قليل المعرفة ، والله أعلم .

رجع إلى جواب الشيخ رحمه الله ، قلت له : وما لفظ غير اليتيمة من الزوج الذي زوجت به وهي يتيمة ، إذا بلغت ولم ترض به بزوجه^(٣٩٧) زوجاً ؟ قال : إذا قالت أشهدكم أي لست راضية بفلان بن فلان زوجاً لي . فهذا اللفظ يكفي ، والله أعلم .

(٣٩٦) الصواب : نقض بيع الخيار .

(٣٩٧) الصواب : ولم ترض به زوجاً .

قلت له : وما لفظ نقض البيع المجهول، إذا أراد المشتري أو البائع نقضه بالجهالة، كان البيع أصولاً أو حيواناً؟

قال : إن الألفاظ تختلف وتوسع وإذا غير المغير بسبب الجهالة بجهالة البيع، أو عيب في المبيع، فله الغير، والله أعلم.

قلت له : وإذا كان للوارث ميراث من هالك على أحد من الناس، وأراد منه، فلم ينصفه من نفسه. فما الدعوى المسموعة عند الحاكم؟ وأراد^(٣٩٨) أن يرفعه عنده؟ قال : إذا قال أنصفتني من فلان بن فلان هذا عليه لي حق^(٣٩٩) من ميراثي من هالكي فلان، من قبل ميراثه من هالكه فلان بن فلان. فهذه دعوى مسموعة عندنا، ولا يحتاج مثل هذه الدعوى إلى صحة موت هالكه، ولا معرفة موت من ورث هالكه. وأما إذا قال عليه هالكي، أو عنده لهالكي فهذه تحتاج إلى صحة موت هالكه، وإلى معرفة الورثة، والله أعلم.

قال المؤلف : اللفظ في غير اليتيمة، إذا أرادت أن تغير من زوجها، فإنها تقول : أشهدكم أي لست راضية بفلان بن فلان الفلاني زوجاً لي مذ بلغت مبالغ النساء، وأني مغيرة عن زوجيته. فهذا اللفظ يكفي إن شاء الله تعالى. وأما ما تقدم عن الشيخ فحسن إن شاء الله. وإذا أراد وكيل صاحب الحق أن يرفع أمره إلى الحاكم فإنه يقول : انصفتني أيها الحاكم من فلان بن فلان الفلاني، عليه لفلان بن فلان الفلاني كذا وكذا لارية وأنا شاك به معك^(٤٠٠)، بحق الوكالة الصحيحة الشرعية. فينظر في هذا لأنني قليل العلم.

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه سعيد بن أحمد بن مبارك بن سليمان الكندي السمدي النزوي، رحمه الله تعالى : وفيمن أمر للمملوك، أو أوصى له بوصية، أو أعطى عطية من غير سيده^(٤٠١). أيكون له الإقرار أو الوصية، أو لسيده؟ عرفنا ذلك.

(٣٩٨) لعله : إذا أراد.

(٣٩٩) الربط بين الجمليتين ضعيف. ولعل الصواب : فإن لي عليه حقاً.

(٤٠٠) الأفضح : عندك.

(٤٠١) لعله : دون سيده.

الجواب وبالله التوفيق : فيما أوصي به للمملوك، وأقر له وأعطاه غير سيده، تجوز له عطيته أو وصيته أو إقراره. يجري في جواز السيد في ذلك اختلاف من المسلمين بالرأي ؛ فقال بعض المسلمين : أن لسيد العبد أن يأخذ ويتملك ما أقر لمملوكه به، أو أوصي له به، أو أعطي إياه. وحكمه للسيد إن أراد أخذه. وقول : لا يجوز للسيد أخذه وهو للمملوك وحكمه له. وأما ما ورثه المملوك فحكمه موقوف عليه إلى وقت عتقه إن اعتق يوماً ما، وليس للسيد أخذه ولا نعلم في ذلك اختلافاً. وأما ما كسبه المملوك من قبل الاجارات والمكاسب والبيع والشراء فحكمه لسيده، وليس للعبد التصرف فيه إلا بإذن سيده. ولا نعلم في ذلك اختلافاً، والله أعلم. وازدد من سؤال المسلمين، ولا تأخذ إلا بما وافق الحق والصواب.

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان، رحمه الله : وسألته عن المقر إذا أقر بربع ماله أو بثلثه، ما يكون للمقر له ؟ الجواب وبالله التوفيق : إذا أقر المقر بربع ماله، أو بثلثه فإنه يكون للمقر له جميع ربع مال المقر، أو ثلثه من جميع ما يملكه، وإن أقر له بكل ماله فله جميع ما يملكه. وإن كان الإقرار في المرض ؛ فقال بعض المسلمين : لا يثبت الإقرار من المقر إلا أن يقول بحق له عليه إذا أقر المقر بشيء من ماله أو بدراهم. وقال من قال : يثبت. وأما إذا كان القرار^(٤٠٢) في الصحة فهو ثابت ولم يقل المقر له عليه^(٤٠٣). وأما إذا كان الإقرار على وجه الإعراف، وذلك أن يقر المقر بالمال الفلاني أو بهذا المال، أو بهذا البيت، فذلك ثابت من المقر للمقرور له، كان صحيحاً أو مريضاً، ولم يقل^(٤٠٤) المقر، بحق عليه له، والله أعلم.

قلت له : وإذا أردت أن أقبض المسجد، أجاز ذلك أم لا ؟ قال : إن كان القياض على نظر الصلاح جائز، لافي الحكم. وأما إذا لم يكن في القياض صلاح للمسجد فلا يجوز ذلك، والله أعلم.

قلت له : وإذا كان زاجراً يزجر من^(٤٠٥) بئر في مال، فدخل عليه رجل فهبط البئر،

(٤٠٢) الصواب : كان الإقرار.

(٤٠٣) الصواب : وإن لم يقل ...

(٤٠٤) لعله : ولو لم يقل ...

(٤٠٥) الصواب : يزجر من البئر، والزجر إخراج الماء من البئر بواسطة دلو تحمزه دابة. . .

بعلم الذي يزرع أو بغير علمه فسقط عليه المنجور^(٤٠٦). أيلزم الزاجر ضمان أم لا ؟
قال : لا ضمان على الزاجر على صفتك هذه، والله أعلم.

فصل

ومن جوابه رحمه الله، قلت له : وما تقول فيمن أجر أجيرا ليحدث له غماء^(٤٠٧) على الطريق، أو يحدث له ساقية، فسقط الغماء على أحد من الناس، أو سقط أحد من ساقية الماء المحدوثة^(٤٠٨). أيلزم الأجير ضمان أم المؤجر إذا لم يكن للمؤجر على الأجير سلطان أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : يجري، في مثل هذا، الاختلاف بين المسلمين. فقال من قال من المسلمين : إن الضمان على الأجير والمؤجر^(٤٠٩). وقال من قال : لا ضمان عليهما، والله أعلم.

قلت له : وفي المحتسب للمسجد قدر أربع سنين أو أكثر أو أحضر جماعة المسجد، وقال لهم أني لست بقادر على الإحتساب لأنه إذا لزمني ضمان سلمت ذلك من عندي، وكلوا فيه من تريدون. فقالوا له لا نوكل أحداً غيرك. أبيضق عليه إذا وكلوه، وفرضوا له عشر غلة ماله ؟ وكذلك الجماعة أبيضق^(٤١٠) عليهم إذا وكلوه بعدما أعذر من الاحتماب أم لا ؟

الجواب، وبالله التوفيق : جميع ما ذكرته جائز لجماعة المسجد والمحتسب في مال المسجد إذا وكلوه وفرضوا له ما يتفقون عليه من غلة مال المسجد، والله أعلم.

تم بعون الله ورعايته

(٤٠٦) المنجور : دولا ب دائري الشكل من الخشب عادة، مجوف المحيط، مثبت إلى عمودين فوق فتحة البئر يمر فوقه حبل يتدل في طرفه دلو. يساعد المنجور الدابة في الزجر أي سحب الدلو من البئر.
(٤٠٧) الغماء : هو السقف، ويسمى عند أهل عيان دمام.
(٤٠٨) لعلُّ : المحدثة.
(٤٠٩) لعله : المؤجر.
(٤١٠) الصواب : أبيضق عليهم أي لا يسمعونهم، ولا يحق لهم.

المنشورة الخامسة عشر
في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
وغير ذلك من الكلام العربي

سَمِعْنَا مِنَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أظهر بعدل الأئمة شמוש الحق، وبين في منصوص كتابه مخارج الحكم والصدق، وصرف بدولة أوليائه حزب الشيطان، وطهر بحزبه دعوة الأوثان، وأوجب على كل بالغ حالم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لقوله عز وجل : ﴿ وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ﴾^(١) أي يكونوا أمة «ومن» هاهنا صلة ليست للتبعض، لقوله عز وجل : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ ﴾^(٢)، لم يرد اجتناب بعض الأوثان، بل أراد فاجتنبوا الأوثان. و«اللام» في قوله : ﴿ وَلَتَكُنَّ ﴾ لام الأمر، والخبر الإسلام. وقوله عز وجل : ﴿ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾^(٣). هم الآمرون بالمعروف، والناهون عن المنكر.

فصل

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة إذا قام به البعض أجزاء عن الباقي، وهو على ضروب كثيرة : منها ما يجب على العامة وهو لازم عليهم ولو لم تأمرهم الأئمة، مثل إظهار المنكرات وإحضار للهوات والإغاثة للمظلومين، وجميع ما يخرج من حكم الطاعة إلى المعصية. فمتى مالقي المرأ^(٤) شيئا من هذا، فلا يجوز له إلا الإنكار، وإقامة الحججة على من فعله ؛ ويرفع ذلك إلى ولاية الأمر، وأئمة العدل. فإن لم يكن أمة عدل وإلا لزمه^(٥) أن يغير المنكر على مهله وطاقته، بجميع جوارحه، فإن لم يستطع فبلسانه وإلا فبقلبه، ويفر عن أهل المنكر. وإذا كان لا يستطيع صرفه فلا يجوز له أن يرضى به، ولا أن يكف عن تغييره متى ما قدر لأنه جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : «ألا أخبركم عن ميت الأحياء ؟ قالوا : ومن هو يارسول الله ﷺ، قال : الذي لا ينكر المنكر بيده ولا بلسانه ولا بقلبه». وروي عن النبي ﷺ أنه خرج ذات يوم

(١) سورة آل عمران ١٠٤ .

(٢) سورة الحج ٣٠ .

(٣) سورة آل عمران ١٠٤ .

(٤) الصواب : المرء .

(٥) الصواب : فإن لم يكن أئمة عدل لزمه .

متوضئاً فقعء على المنبر وما كلم أءءاً، وقال : «بأئها الناس إن الله تعالى يقول بأها الناس أأمرأ بالمعروف، وانها عن المنكر من قبل أن ءءعوني فلا أءيبكم، وءسألوني فلا أعطكم وءستصروني فلا أنصركم» .

فصل

ومأ ءب على المرء في خاصة نفسه أن ينهى نفسه عن هواها، وأن يطهرها من ءمع المعاصي والمنكر، وأن يطهر قلبه من الحُبب، والرياء، والنفاق، والحسد، والغل للمؤمن والعجب، والكبر، والتجبر، والإقلاع من^(٦) الذنوب فهذا لا يسع جهل المرء له، فإن مات وقلبه على هذا مات هالكا، ولو كان عابءاً طول ليله ونهاره مدة دهره، والله أعلم.

فصل

وروي عن النبي ﷺ أنه قال : «إن الناس إذا رأوا منكراً فلم يُغيروه يوشك أن يععمهم الله بعذابه»^(٧) ولا يجوز التراضي به ولا السكوت عنه . وأما الضرب الذي ءب على الأئمة والولاة، ءون العامة هو مثل إنصافهم للءعوي التي تجري بين الناس حتى يترافعوا إليهم فيمنعهم من ظلمهم من بعضهم بعض^(٨) ويؤءبونهم بالحبس كل على ءءر ءنائه من ترك صلاة، أو ءضييع زكاة، أو ءضييع صوم، أو قتل نفس بغير حق، أو إءءات شيء لا يجوز في حكم المسلمين، فيزءروا ءمع الرعية من المائم والءبائ وإظهار المنكر، وتعطيل الءءوء، وءمع ذلك لأنه قال تبارك وتعالى، قصة عن لقمان الحكيم رحمه الله لإبنه حين يوصيه : ﴿يَابْنَئِ أَمِ الصَّلَاةِ وَأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾^(٩) . يريد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصبر على الأءى فيها من الأمور الواءبة التي أمر الله بها، أو من الأمور التي يعزم عليها لوءوها، والله أعلم . وأصل العزم الضمير على فعل الشيء، لا ينشي عنه . قال الله عز وجل : ﴿فَأَصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أَوْلُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾^(١٠) أي الءن عزموا على طاعة الله عز وجل وهَمَّ الثبات والءء . وأولو العزم

(٦) الصواب : عن الذنوب.

(٧) أءرج الءءب ابن مائة وأءء بن ءنبل.

(٨) لعله ظلم بعضهم بعضاً.

(٩) سورة لقمان ١٧ .

(١٠) سورة الءءاف ٣٥ .

أصحاب الشرائع، اجتهدوا في تأسيسها وتقريبها، وصبروا على معاداة الطاغين عنها. وفي الحديث أولو العزم: نوح وإبراهيم وموسى وعيسى، لأنه قيل هم الصابرون على بلاء الله. نوح صبر على أذى قومه، كانوا يضربونه حتى يغطى عليه، عليه السلام. وإبراهيم على النار، وموسى قال له قومه: ﴿ إِنَّا لَمُدْرِكُونَ قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴾^(١١). وعيسى بن مريم لم يضع لينة على لينة. وقيل غير ذلك تركته خوف الإطالة. وأما لينة على لينة معناه البناء في الدنيا. وجمعها لبن بكسر اللام وهو مربع التي يضعه^(١٢) أهل عمان على اللحد، والله أعلم. وكثير مثل هذا تركته خوف الإطالة، والله أعلم.

فصل

قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلِ قَنسَىٰ ﴾^(١٣) أي أمرناه وأوصيناه أن لا تأكل من الشجرة من قبل هؤلاء الذين نقضوا عهدي وتركوا الإيبان بي، وهم الذين ذكروهم الله تعالى في قوله: ﴿ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾. وأما قوله عز وجل: ﴿ قَنسَىٰ ﴾ أي فنسي العهد ولم يكن به عقل عنه. وقيل غير ذلك تركته خوف الإطالة. وأما قوله عز وجل: ﴿ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴾^(١٤) أي عزمًا على المعصية، لأنه في الصحيح المنقول عن المصطفى الرسول ﷺ. أنه قال: «لو وزن حلم آدم بجميع حلم ولده لرجح حلم آدم عليه السلام»^(١٥). فإن قيل أفتقولون إن آدم كان ناسياً لأمر الله حين أكل الشجرة. قيل ذلك في علم الله السابق أنه يكون كذا. فيجوز أن يكون نسي أمره، ولم يكن النسيان في ذلك الوقت مرفوعاً عن الإنسان بل كان مأخوذاً به، وإنما رفع عنا، وذلك من علم الله السابق وحكمته وقدرته سبحانه وتعالى علواً كبيراً. والفعل منه عزم على الشيء يعزم عزمًا؛ وهو يفتح زاي الماضي وكسره من المستقبل، والله أعلم.

فصل

وعلى الحاكم أن يصرف جميع المضار والأحداث^(١٦) الخارجة عن حكم الشريعة،

(١١) سورة الشعراء ٦١ - ٦٢.

(١٢) الصواب: المربع الذي يضمه.

(١٣) سورة طه ١١٥.

(١٤) سورة طه ١١٥.

(١٥) جاء الحديث بلفظ لو وزن دموع آدم بدموع ولده. . انظر موسوعة أطراف الحديث ٧٨٨/٦ - ٧٨٩.

(١٦) الأحداث جمع حدث وهو المضرة وما يصيب المال من التلف.

وأن يتفقد أحوال الرعية وجميع مآل عليه^(١٧) حكمه، ليأمر في ذلك بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويسارع إلى الخيرات بكل جهده وطاقته، ولا يألو جهده في ذلك، والله أعلم. وكذلك يجب عليه إنكار المنكر على من شهد ذلك من قاتله أو فاعله أو رآه، مع القدرة والإمكان منه؛ وذلك على سبيل الإجماع أن من قدر على الإنكار فلم يفعل كان بذلك هالكا ولفاعله مشاركا. وإن أنكر عليه سلم من الإثم بذلك، ومن مشاركته في تلك المعصية، ويكون ذلك بعد اجتناب جميع المنكر لأنه لا يجوز الأخذ^(١٨) أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وهو يعمل، كما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: «لعن الله الأمرين بالمعروف التاركين له الناھين عن المنكر الفاعلين له»، والله أعلم.

فصل

وما يجب إنكاره، على الأئمة، الغش بين الناس في سلعتهم وصناعاتهم، وهي التطفيف في مكاييلهم وموازينهم، وعن بيع المغصوبات وقبضها، وما فيه من ضرر بينهم، في أوزيبتهم وحدود أرضهم، وغرس نخلهم وشجرهم، وإطلاق دوابهم، والضرر بينهم في منازلهم، والأذى فيما بينهم بألسنتهم، وما يتولد منه الأذى مثل روائح الكنف وإشراعاها^(١٩) في طرق المسلمين، وتغطية جوها، وتوعيث مسلكها، وما يحمل من السلاح والكراع، من أرض المسلمين إلى أهل حربهم، ومنع احتكار الأطعمة وحملهم من أرضهم عند الحاجة إليها منهم، وإطفاء البدع من شريعتهم، وإنكار ما أحدث من الكنائس والبيع وبيوت النيران في أرضهم، وبيع الملاهي التي لا تصلح إلا لتلهي البالغين بها ويجب إبطالها عن حال مامنه يتلهون به فيها، ويمنع النساء أن يغتسلن في غير ستر، وعند شوارع الطرق، ويمنعن أن يقعدن على الطرق، ويعملن الصناعات مثل الغزل وغيره إذا خيف الريبة عليهن في ذلك، ويمنعن عن مزاحمة الرجال في الطرق والوقوف في الأسواق، ويمنع الناس من ذلك، ومن وضع الأمتعة في الطرق، ومن عمل المغشوشات من الدراهم وغيرها، وتمنع عن التسعير على الناس

(١٧) الصواب: إليه.

(١٨) الصواب: لأحد.

(١٩) إشراع الكنيف كشفها وإزالة الغطاء عنها. والكنف جمع كنيف وهو موضع قضاء الحاجة أو الحفرة التي يتجمع فيها الغائط.

أموالهم، ومن الجبر لهم على بيعها إلا عند الحاجة إلى ذلك؛ فقد رخص بعض المسلمين إذا خيف على الدولة أن تذهب، وأمسك أحد ماعنده من الطعام أن يجبر على بيعه بقيمة عند الإضطرار إلى ذلك. وعلى المسلمين إغاثة المستغيثين من الظالمين عند القدرة والإمكان من ذلك. ومن هجم عليه في جوف بيت فاستغاث فيقال لهم افتحو الباب، فإن لم يفتحوا هجم عليهم، وهو أن يقول المستغيث بالله وبالمسلمين، أو يا الله أو يا المسلمين. فإذا قال هذا وخرج في معناه وجب نصره، ولو كان بين الزوجين، إلا أن يكون الصائح بصوت بغير استغاثة بالله وبالمسلمين، فلا يجب على السامع نصره إلا أن يتبين له الظلم من بعضهم لبعض، والله أعلم.

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم التزيه صالح بن سعيد الزاملي الخراساني النزوي رحمه الله تعالى، إلى الشيخ الوالي الموالي عامر بن محمد بن مسعود العمري السعالي النزوي رحمه الله: وفي امرأة وجب عليها الحبس من أجل أنها وجدت على ربية عند رجل، وكانت حاملاً وقرب نفاسها، أتت في المخزن^(٢٠) بحالها^(٢١)، أم تترك في موضع أسهل منه. وإذا كان عندها ولد وقد فطمته عن الرضاع وأرادت أن يكون معها، والولد عليه ضرر في ذلك. كيف يكون الحبس في ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق: إن كان هذا الحبس ليس على حق من حقوق المخلوقين وإنما هو عقوبة على معصية من المعاصي فالنظر في ذلك كله إلى القائم بالأمر. والحامل عندي لا يضر حملها الحبس. وصاحبة الولد لا تحمل على ولدها الضرورة^(٢٢)، إذا كان لا يستغني عنها ولا يصبر، فتحبس حيث يؤمن على ولدها من الضرر لأن المسلمين رحمة الله ليسوا بنقمة، وبالله التوفيق.

فصل

ومنه إليه رحمها الله: وإذا طلبت مطلقته، أم ابنه، النفقة؛ وقال المطلق إنه مفلس لا شيء معه أيجس حتى يسلم أو يصح فقره، إذا كان ابنه لاغناية له على

(٢٠) المخزن، هنا السجن أو زنزاة السجن.

(٢١) بحالها: منفردة.

(٢٢) لعله: الضرر.

أمه . وإذا قال الأب أريد أن يكون معي الغذاء والعشاء ، وأبت الأم إلا النفقة أها ذلك أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، ولا يجوز حبس هذا إذا كان معسراً .

قال الناظر في ذلك ، وهو الشيخ الفقيه التزيه ، محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان السمدي النزوي رحمه الله . أما قوله أقبيل قوله إنه معسر ؟ فقوله مقبول في هذا أنه معسر حتى يصح يسره لأنه لم يأخذه عوضاً . وأما الولد إن كان يعقل الخيار خير إن شاء مع أمه ، وإن شاء مع أبيه . وإذا لم يفعل فالأم أولى به ، والله أعلم .
رجع .

ومن اليه رحمها الله ، وفي الحامل إذا وجب حبسها أتحبس في مكان ضيق أم ينفس لها لأجل حملها إذا كانت مستحقه ؟
الجواب : إن الحمل عندي لا يضره المكان الضيق مادام في بطن أمه ، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه رحمها الله : وفي امرأة قيل لنا إنها ولدت من زنا ، فظهر خبرها في الناس كذلك ، ولم يقل أحد إنه رأى الولد بعينه . أتحبس أم لا ؟ . رأيت إن وجدنا من يقول إنه رأى ولدها ، وبه أثر الخناق ، وظهر في الناس أنها ولدت من زنا ، فظهر خبرها في الناس ، والولد وجد مقتولاً ، فلما أن تحقق ذلك هربت من البلاد ، بين لنا ذلك .
الجواب وبالله التوفيق : إن الشهرة عندي وتواتر الأخبار على المحدث هي أظهر أسباب التهمة ، والله أعلم .

قال المؤلف : أما قوله الخناق بفتح المعجمة الأول هو الحبل التي يخنق به . وإن كان عني المصدر فهو الخنق يقال خنق خنقاً بفتح نون الماضي وضمها من المستقبل . وأما الخناق بضم الخاء فهو داء يأخذ في الحلق ، فعلاجه أن يؤخذ أول ذلك قشر القرع وعسل النحل ، ويطبخان في الخل ، ويتغرغر بها فإنه نافع بإذن الله تعالى .
رجع .

فصل

ومنه إليه رحمها الله تعالى : وإذا ادعى رجل أنه سرق له شيء ، وجاء رجل حاذقاً

معروفاً بقص أثر الأرجل ، وقال : إن أثر السارق هو أثر فلان ، واتهمه المسروق أيجوز حبسه إذا استدل اليه القاص للأثر، إذا كان معروفاً بالحدّاقة في بعض أثر الأرجل ؟ الجواب، وبالله التوفيق : فعلى ماجاء به الأثر أنه لا يجبس بأخبار القاص أنه أثره . وأما تهمة المسروق له إن كان للسرقة سبب وكان هذا متهاً بمثل ذلك فقد أجاز المسلمون حبس المتهم إذا نسبت^(٢٣) عليه التهمة عند ولاة المسلمين ، والله أعلم .

قال المؤلف : وقد سمعت الشيخ الوالي الموالي عامر بن محمد بن مسعود العمري السعالي الزوي رحمه الله تعالى يقول : إذا كان القاص لمعرفة أثر الأقدام مشهوراً عند الناس بمعرفة ذلك ، وقد تعود على الإصابة في ذلك ، خاصة إذا كان القاص ثقة فيؤخذ بقوله ، وذلك إذا كان المتهم من أهل التهم مشهوراً في البلد بالسرقة ، والله أعلم . رجع .

قلت له : وإذا وجد المسروق مندوساً^(٢٤) مخروفاً في شيء من الأماكن وهو مكسور ، فقال إن هذا مندوسه ، واتهم أحداً . أيجوز حبسه أعني المتهم أم لا ؟ قال : قد قال بعض لا يجبس المتهم حتى يصح المندوس المكسور أنه مندوس المتهم ، وعسى فيه قول غير هذا ، والله أعلم .

قلت له : والأمة المكشوفة الرأس ، ينكر عليها ذلك أم لا ؟ قال : لا ينكر عليها ذلك ، والله أعلم .

قلت له : وفي رجل سرق له متاع ، فاتهم رجلاً غير ثقة ، ولم يكن هناك كسر قفل ، ولا ثقب جدار ، ولا غير ذلك من أسباب البيان ، إلا أنه أصبح مندوس له مكسوراً ، وقد رمي به في غير بيته . هل يكون له كسر هذا المندوس شيئاً ؟ ويجب الحبس على المتهم أم لا ؟

قال : عندي كسر المندوس سبب للتهمة ؛ والله أعلم .

قلت له : وإذا شكى رجل من أناس قد دخلوا بيته ، وأخذوا له سيفاً ؛ فلما مثلوا بين يدي الحاكم أنكروا ذلك ، وكان قد اشتهر فعلهم مع الناس ، إلا أنه لم يشهد واحد بالمعاينة . أيجوز حبس هؤلاء على هذه الصفة أم لا ؟

قال : إذا كان المخبرون لم يشهد أحد منهم أنه عاين أحداً فلا يعجبني الحبس على هذا ويردون أحكام المسلمين ، والله أعلم .

(٢٣) الصواب : ثبت .

(٢٤) المندوس : صندوق خشبي متوسط الحجم ومزركش بمسامير وصفائح ونحوها تحفظ فيه الأشياء الثمينة .

وقلت : في (٢٥) رجل يدخل على امرأة يخلو بها، ويعاينه على ذلك رجل . فلما سألتها عن ذلك قال : إنها أخوان من الرضاة . أيقبل قولها في ذلك، ولا يمتنعان عن فعلها أم لا ؟

فاعلم، رحمك الله، إن كانا متهمين فيمعنان عن بعضهما بعض فلا يصدقان حتى يأتيا بصحة قولها، والله أعلم .

قلت له : وإذا اتهمنا أناساً أنهم يأوون رجلاً قاتلاً ؛ فلما قبضناه إلينا هرب من حبسنا . أيجوز لنا أن نحلف الذين آووه من قبل أنهم ما علموا به ولا كتموه، ولا أنذروه أم لا ؟

فقال : إن هذا الفار عن حبسكم لم ينصب حرباً على المسلمين، وإنما هو هرب (٢٦) بنفسه فلا يعجبني لك أن تحلف من اتهمته أنه يطعمه ويؤويه ؛ وتجتهد أنت في طلبه لتأخذ منه الحق . فإن تظاهرت التهمة على أحد من الناس أنه يعينه على ظلمه، وامتناعه عن الحق، ويكتم عليه جاز ذلك حبسه (٢٧)، والله أعلم .

قلت له : وإذا قال لنا الشراة إن أحدهم هرب حين جئنا إليه لتأخذ الصدقة، وأنكر هو ذلك . أيجوز أن يجبسه المدعى عليه بقول الشراة (٢٨) أم لا ؟ .
قال : إني لا أعرف هؤلاء الشراة . إن كانوا من أهل الأمانة والخوف لله عز وجل جاز حبس المدعى عليه بالهرب، والله أعلم .

قلت له : والمفلس إذا أراد ركوب البحر للسفر فلم يرض أهل الحقوق وركوبه البحر، ألم حبسه أم لا ؟ قال : إذا صح عدمه فليس لهم حبسه، وأين ما أراد ذهب والله أعلم .

فصل

ومنه اليه رحمها الله : وفي نخلة لرجل مالت على مال رجل أوجب عليه فيما بينه

(٢٥) لعل الصواب : وقتل له : وفي ..

(٢٦) لعله : وإنما هرب ..

(٢٧) لعله جاز حبسه .

(٢٨) الشراة جمع شار، وهم فريق من أهل الصلاح عادة وفقوا حياتهم على خدمة الدين دنيا وأخرى، وكلفوا أنفسهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالتنسيق مع الإمام أو من ينوبه . وظاهرة الشراة في تاريخ المجتمع العماني ظاهرة تحتاج إلى دراسة علمية من جميع الزوايا .

وبين الله صرفها إذا لم ينكرها الذي مالت على ماله أم لا ؟
الجواب، وبالله التوفيق : إن كان فسלה بيده وتولدت حياتها من فسله فعلى ماسمعته
في الأثر، أن عليه أن يزيلها ولو لم يطلب إليه، والله أعلم .

قلت : وفي النخلة أو الشجرة إذا فسلهما من فسلهما بحق، ومات الفاسل لها، ولم
يصح، انكار من المفسولة عليه، في وقت يجوز له الإنكار فيها، فلا تصرف حتى
يصح باطلها، كانت على طريق أو على أحد من الناس، أو على ساقية، والله أعلم .

قلت له : وفي نخلة مائلة على مال رجل فأنكرها من مالت على ماله، فادعى
صاحب النخلة أنه اشتراها أو ورثها كذلك، فأقر الآخر بما ادعاه عليه، أيجب صرفها
أم لا ؟

قال : لا أقدر على الحكم بصرفها إذا لم يصح عندي أنها حادثة على مال المنكر إلا أن
يقر صاحبها أنها حادثة عليه في ماله، أو تكون مخوفة في نظر المسلمين، والله أعلم .

قلت له وفي المحتسب، أو القائم بالأمر إذا وجد شيئاً من الأمتعة موضوعاً في
المسجد، أله أن يخرج من المساجد ؟ وإذا أخرجه أعليه حفظه ؟ وإذا حفظه فتلف
أيلزمه ضمان أم لا ؟

قال : يعجبني ذلك أن يرفع^(٢٩) ذلك إلى حكام المسلمين، فإن أمره بصرفه عن
المسجد صرفه، لأنني سمعت، في الأثر، أن موسى بن علي، رحمه الله، أمر بصرف
جذوع عن المساجد ولم يأمر بحفظها، فإن صرفها هذا بغير أمر الحاكم أو صرف مثلها
فأرجو أن عليه حفظها، والله أعلم .

قال المؤلف : لا يلزمه ضمانها إذا لم يضيّعها وتركها في حرز من بيته، والله أعلم .

قلت له : ومن ضرب وعجز عن الوصول إلينا، فأرسلنا إليه بعض الشراة ليعرفهم
بمن ضربه، فرأى أثر الضرب، وعرفهم بالذي ضربه، أيجوز للوالي أن يرسل إلى
الذين قال الشراة إنه الضارب لذلك الرجل بادعائه هو أم لا ؟

قال : إذا أنكرك المدعى عليه فلا يقبل قول غير الثقات^(٣٠) أنهم سمعوا المضروب
يدعي عليه أنه هو الذي ضربه في معنى الحبس . ويعجبني أن ترسل إليه ثقة ليأتيك

(٢٩) الصواب : يعجبني أن يرفع .

(٣٠) الصواب : فلا يقبل قول غير الثقات .

بخبره . وأما إن شهد عليه أحد ممن لا يتهم بكذب أنه هو الذي ضربه ، فحقيق
عندي بالحبس إذا كان ضربه في ظاهر الحكم اعتداء . والله أعلم .

فصل

ومنه إليه رحمهما الله : وإذا رأى رجل هلال شوال ، فأخبر بذلك قوماً فأفطروا .
أيجب على هذا الرجل ، وعلى من أفطر بقوله الحبس أم لا ؟
الجواب ، وبالله التوفيق : أما الذين أفطروا بشهادة من لا يجوز لهم قبول شهادته
فيستحقون العقوبة . وأما الذي أخبرهم برؤية الهلال ولم يأمرهم بالإفطار ولا رغبتهم
فيه ، لم يعجبي أن يعاقب إذا لم يظهر إفطاره مع الناس ، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه رحمهما الله وفي المحبوس بتهمة سرقة ، أو ضرب ، أو فعل شيء من
المنكرات إذا تألم من أذية في الحبس ، وأراد الخروج إلى أهله إلى أن يبرأ ، أيجوز إطلاقه
إذا كان لم ينقض حبسه ؟ وإن كان جائزاً ، فإذا برىء ، يرد في الحبس أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : أما الذي عليه حق متعلق للمخالف^(٣١) ، فجائز إطلاقه إذا
رأى ذلك القائم بالأمر . وأما الذي عليه حق للمخلوقين فيعجبي أن تطلب عليه
ضمين^(٣٢) يرده إلى الحبس إن يبرى^(٣٣) ، فإن لم يرده ضمن بالحق . ويكون الضمين
ملياً وفيأ ، والله أعلم .

قلت له : ومن كان في الحبس لأجل حق الله لا للعباد ، فشكاه رجل بأن عليه له
حقاً ، أيجوز لنا أن نفسح له ليو في الحق الذي عليه ؟ وإن كان جائز الفسخ له ، فما
حده من الأيام ، إذا لم ينقض حبسه ؟
قال : النظر في ذلك إلى القائم بالأمر . فإن كان في نظره أن يفسح له أصلح لأمر
المسلمين ، لم يضق عليه ذلك ؛ لأن الحبس ليس بفريضة وإنما هو استصلاح
للمسلمين ، ليكف الباغي عنهم ، لأن الفساد إذا تركت عقوبته حتى تشهد بينة عادلة
على فساده لَسَفَكَ الظلمة الدماء ، وأخذوا الأموال بغير حلها ، وأستباحوا المحرمات
إذا قدروا على شيء من ذلك ، عند عدم العدول بحضرتهم ، والله أعلم .

(٣١) الصواب : متعلق بالخالق .

(٣٢) الصواب : ضمياً .

(٣٣) لعل المراد : إن برىء .

فصل

ومنه اليه رحمهما الله : وسألته عن الولد إذا شكى من والده وادعاه^(٣٤) عليه حقا ، فأقر الوالد بالحق ، أو صح عليه فامتنع الوالد عن تسليم الحق . أيجب حتى يسلم حق ولده ، وكان الوالد موسراً أو معسراً ؟ .
قال : أما الوالد فلا يعجبني حبسه على حق ولده إلا أن يكون يعاند الحاكم فيما يأمره به من التسليم من غير عذر براءة منه لنفسه من مال ولده ، أو بحجة أن مال ابني هولي .

قلت له : وإذا طلبت منه مطلقته نفقة ابن لها ، فامتنع عن تسليم النفقة ؟ .
قال : إذا امتنع عن تسليم ما يجب عليه لمطلقته من نفقة أولاده معها ، يجبس عليه حتى يؤدي ما يجب عليه من ذلك إذا كانت أولى هي بولدها^(٣٥) ، أن يكون معها ، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه رحمهما الله : وفي بيع وشراء أهل البلد إذا كان عاداتهم يبيعون تمرا بحب إلى أجل ، وقد اشتهر ذلك ؛ فجاءوا إلى الوالي ليكتب لهم أوراقا ؛ أعلى الوالي أن يسألهم عن حل بيعهم أم لا ؟
الجواب ، وبالله التوفيق : ليس عليه أن يسألهم عن ذلك ؛ وإن سأل على نية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يضق عليه ذلك .

قلت له : وإذا شكى أهل البلدان رجلاً قطع طريقاً جائزاً ، وأنكر ذلك الرجل ؛ فنظر الوالي تلك الطريق فرأى كأنها موضع طريق ، ولكنه اشتبه عليه ذلك .
قال : إذا لم يتبين له ذلك وكانت الطريق ، إن لو صحت^(٣٦) ، من الطرق التي لا تخص أحداً بعينه ، وإنما هي طريق جائز لا تنقطع لها ، لم يعجبني فيها يمين على من أنكر ، وإنما تؤخذ بالصحة ولا يهدد إذا لم يصح انكاره ، والله أعلم .

قلت له : وإذا جاءت امرأة مدعية على رجل أنه كابرها ، وغلبها على نفسها

(٣٤) الصواب : وادعى .

(٣٥) الصواب : إذا كانت هي أولى بولدها .

(٣٦) الصواب : وكانت الطريق ، لو صحت ، من الطرق . . .

ليطأها، ففعل ذلك وأنكر. أيجوز حسبه إذا لحقته التهمة؟ وكذلك المرأة إذا اتهمت أنها طوعته وإنما شكت به خوفاً أن يظهر بها الحمل؟ أيجوز حسبها أيضاً أم لا؟ قال: كلاهما جائز الحسب عليهما إذا تسببت عليها التهمة بذلك، والله أعلم.

قلت له: وإذا كان مال بين حاضر وغائب، فعرضنا عليه فوجدنا الحاضر يربط دوابه في المال أينكر عليه ذلك أم لا؟ قال: إذا لم يتبين ضرر من ذلك لم يعجبني التعرض لذلك، والله أعلم.

قلت له: وإذا وجد الشراة عند رجل أفیونا فحسب من أجل ذلك، أيجوز أن يرد إليه أفیونه؟ أم يذهب ليلاً يأخذه؟ قال: لم أحفظ في هذه المسألة شيئاً بعينه منصوصاً من الأثر، ولم أعلم أن المسلمين الذين أدركناهم اعتمدوا فيها على طريق واضح، إلا أني حفظت عن المسلمين أن كل شيء لا يصلح إلا للمعصية، ولا ينتفع به لغير المعصية، جائز إتلافه على صاحبه، والله أعلم.

قال المؤلف: أما الإفیون بكسر المهملة الأولى وهو بارد يابس مضر رديء للأكل مضرة عظيمة؛ فمن أجل ذلك لا يجوز الأكل منه. وأما لسائر الأوجاع فجائز استعماله، فمن أجل ذلك أشياخنا، رحمهم الله، لم يتلفوه على صاحبه، والله أعلم. رجع.

قلت له: وفي المسلم إذا قال لأحد من الكفار أو البانیاں وغير ذلك من أهل الشرك: ياملعون، أو ياكافرون، أو ياعدوا الله، أو ياكلب، أو ياخنزير، أو يانجس كان ذلك من أهل الشرك وقت خصومة أو غير ذلك، ثم إن الكافر شكى إلینا ذلك، فلما أحضرناه أقر المسلم بذلك. أيلزمه حبس أم لا؟

قال: يعجبني في مثل هذا إذا كان في وقت ليس فيه خصومة بين الكافر والمسلم أن يؤمر المسلم بكف الأذى، وأن يلقي الناس بالخلق الحسن، فإن عاند وخالف المسلمين فيما يأمرونه استحق العقوبة على المعاندة للمسلمين.

قلت له: وإذا جاءنا رجل يقول إن فلانا هددي أن أصلي معكم، يعني الجماعة، وكان المتهم^(٣٧) تلحقه التهمة أيجوز حسبه أم لا؟

(٣٧) الصواب: المتهم.

قال : يعجبني أن يحبس المتهم ، إلا أن يكون هذا القائل جرت بينه وبين المتهم خصومة ونزاعة قبل هذا القول ، والله أعلم .

قلت له : والمقيد إذا كان في حجر الإمام ، فطلب أن تكون زوجته عنده ، أيجاب إلى ذلك أم لا ؟

قال : لا يجاب إلى ذلك لأن حبس المسلمين عقوبة وليس فيه سلوة .

قال المؤلف : السلوة بفتح السين وجزم اللام هو الرخاء تسلية عن الهموم ؛ والفعل منه سلا عن الشيء يسلو سلواً إذا استراح ، والله أعلم . رجع .

قلت له : وفي المجنون إذا شكى الناس منه مضرة ، وكان أولياؤه فقراء ، لا يقدر على حفظه ؛ أيجب على الوالي حفظه أم لا ؟
قال : يعجبني أن يؤمر أهله بحفظه عن مضرة الناس ، وإن كانوا فقراء فيعطون من بيت المال لقيامهم به .

قلت له : والمملوك إذا خيف منه إنكار العبودية ، أيجوز للوالي أن يهدده بالحبس أم لا ؟

قال : إذا لم تصح عليه المملكة فلا يجوز للوالي أن يهدده بالقيود ، والحبس ، ليقر بالمملكة . وهذا جور من الوالي على العبد إذا فعل به ذلك ، ولا يثبت إقراره هذا ، والله أعلم .

قلت له : انبثني عن الذي يقر أن أصل مذهب أجداده وأهله على مذهب الإباضية وأنه هو وأبوه تحولوا إلى (٣٨) دين الشافعية . أيجبر على الرجوع إلى دين الإباضية ؟

على ماسمعه من الأثر أن من أظهر في حكم دين المسلمين أن دينه غير دين المسلمين ؛ ودين المسلمين ، عندنا ، هو دين الإباضية المحبوبة ، فمن أظهر أن دينه مخالف للإباضية (٣٩) المحبوبة ، خير بين أن يدخل في دين الإباضية المحبوبة أو يخرج من مصر المسلمين ، فإن أبي أن يرجع إلى دين المسلمين ، أو يخرج حبس حتى لا يظهر بدين غير دين المسلمين ، وهو دين الإباضية المحبوبة . فهذا على ماسمعه من

(٣٨) الصواب : تحولوا .

(٣٩) الصواب : مخالف للإباضية .

آثار المسلمين. وحقيق من بدل دينه الذي هو دين المسلمين، وخرج إلى دين أهل الضلال أن يفعل به هكذا، والله أعلم.

قلت له : وإذا وجدت دراهم عند صائغ، واتهم أنه يضربها ليغش بها الناس، أيجب عليه الحيس أم لا ؟
قال : إن كان من أهل التهمة في ذلك، فهذا عندي سبب التهمة وإذا^(٤٠) كانت اللاريات جدداً غير قديمة، والله أعلم.

قلت له : وإذا ادعى رجل على رجل أنه جدله نخلة، وأنكر المدعى عليه فأرى الوالي نخلته مجدودة، أيجس المدعى عليه إذا لحقته التهمة أم لا ؟
قال : إذا كان النظر أن هذا الجداد في وقت لا يجد مثلها فيه، في غالب الأحوال، لم يضق عندي حبس المتهم على القائم بأمر المسلمين، على النظر لصالح المسلمين، على صفتك هذه، والله أعلم.

قلت له : ومن كانت له نخلة في مال، فنبت تحتها صرمة، وأراد رب المال صرفها. فقال صاحب النخلة. هي لي ولا أصرفها. كيف الحكم فيها ؟
قال : إذا أنكرها صاحب المال قبل أن تثمر فإنها تصرف، وليس لصاحب النخلة إلا نخلة واحدة، إلا أن تكون هذه النخلة قد عزلت بأرض لها محدودة في هذا المال، ونبتت هذه الصرمة في أرض صاحب النخلة، وكان بينها وبين أرض صاحب المال ثلاثة أذرع فلا يصرف، والله أعلم.

قلت له : وإذا طاحت هذه النخلة وكان تحتها صرمة، فقال صاحب المال، أقلعها، وأفضل مكان نخلتك. وقال صاحب النخلة : لا أقلعها. ما الحكم في ذلك ؟

قال : ليس عليه قلعها إذا نبتت في موضع نخلته وأراد ثباتها، إذا كانت نخلته أصلاً في المال.

قلت له : وما تقول، سيدي، في قرية فيها قدر عشرين رجلاً تقع فيها فتنة، مثل خشي نخل^(٤١)، أو حرق منازل، أو قتل ؟ وينسب ذلك إلى أحد منها، ولم يتهم

(٤٠) الصواب : سبب للتهمة إذا كانت...

(٤١) خشي النخل هو استعمال زور النخل (جريده) للوصول إلى الجذب (لغة عمانية) وهي مادة بيضاء في رأس النخلة يأكلها الناس ويزالنها تموت الشجرة. والجذب أو اللب هو أصل ظهور اغصان النخلة (جريدها) ولعل المراد، في النص، إتلاف النخيل بصفة عامة.

المصاب أحداً. أوسع القائم بالأمر السكوت عنهم؟ أم يجسهم على ذلك؟ أم يخلفهم؟ أم كيف ذلك؟
 قال: إن القائم بالأمر له النظر في مصالح رعيته من تحليف أو حبس إذا تبين له الصلاح في أحد ذلك، ولو لم تشك إليه رعيته، وأما فيما بينه وبين الله، إذا لم يشك إليه أحد من المصابين، فيسعه السكوت في ذلك، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه رحمها الله: وفي رجل ادعى على رجل أنه سرق له شيئاً، وكان المدعى عليه ممن تلحقه التهمة بالسرقة، غير أن المدعى لم يبح بسبب، ولا شهود. أيجس له بالتهمة أم لا؟

قال: لا يجس بغير سبب إلا أن يكون المدعي ثقة، لا شك في قوله.

قلت له: أرايت إذا كانا متساكنين في منزل واحد يؤخذ بالتهمة.

قال: أما المتساكنان فليس على أحدهما حبس إذا تمه صاحبه، على ماسمعه من الأثر، والله أعلم.

قلت له: وفي النخلة الوقيعة إذا نبت تحتها صرم، فأنمر الصرم، واستغل صاحب النخلة الوقيعة، ثم ماتت النخلة الوقيعة فطلب صاحب الأرض صرف ذلك الصرم، أله ذلك؟

قال، على ماسمعناه في الأثر: إذا كان هذا الصرم نبت من الأرض فحكمه لصاحب الأرض وليس لصاحب النخلة الوقيعة فيه حق، وإن كان نبت ركاب^(٤٢) فوق النخلة الوقيعة، ولم يكن من الأرض فحكمه لصاحب النخلة الوقيعة، وإن طلب صاحب الأرض صرفه، إذا أناف^(٤٣) على أرضه، كان له ذلك.

قلت له: وإذا حشئت^(٤٤) هذه النخلة في الأرض أو مالت، فأراد صاحب الأرض صرف مامل منها إلى أرضه، أبصرف مازاد منها على ثلاثة أذرع؟

قال: إن كان معنك تعظيم جذعها فلا حجة لصاحب الأرض في ذلك. وإن كان معنك أنه نبت لها صرم حولها. فالجواب في الصرم قد تقدم. وأما إذا مالت فليس

(٤٢) الركاب بتشديد الكاف، صرمة النخلة النابتة في أصل نخلة كبيرة دون أن تلامس الصرمة الأرض.

(٤٣) أناف الركاب على أرض الغير: اشرف عليها ونبت مائلاً إليها.

(٤٤) حشئت النخلة، لعل المراد: طال جريدها وانتشر حتى اتخذ مكاناً من الأرض.

صاحب الأرض حجة إن طلب قلعها إلا أن تصير بحد المخوفة، ولا يقدر صاحبها على إمساكها بحيلة سجال^(٤٥) وما أشبهه. فإن قدر على أن يسجلها فله أن يسجلها في أرض صاحب المال، على ماسمعناه من الأثر. وأما الدكانة^(٤٦) فليس له أن يبني دكانة إلا بإذن صاحب الأرض، على ماسمعناه من الأثر، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه رحمها الله : وإذا اتهم الوالي أحداً من الناس ببيع شيء من المحرمات عند المسلمين، مثل التبن^(٤٧)، والأفيون^(٤٨)، والبنج^(٤٩)، وغير ذلك، أيجوز الدخول عليه دون رضاه أم لا ؟

الجواب يعجبني ترك ذلك إذا كان على التهمة، ولم تكن ثم صحة، إذا لم يأذن لهم صاحب البيت بذلك. وإذا أذن لهم أن يدخلوا، وينشوا، فلا يدخل عليه إلا الثقات الإئمة الذين لا يخاف منهم تعد^(٥٠) عليه، في نفس، ولا مال، ولا أهل، والله أعلم.

قلت له : وفي فلج لأهل قرية مضروريا من الغيل^(٥١) من زمان ؛ فجاء رجل من أعلى الجرية^(٥٢) فصرف من الغيل شيئا، وكان بينه وبين ذلك قدر خمسمائة ذراع، إلا أنه ينقص، في النظر، فلج أهل القرية من أجله. أينكر عليه ذلك أم لا ؟
قال : إذا كان هذا الماء غيلا متصلا قد ثبت عليه فلج فليس لأحد أن يعقد منه فلجا أعلى من الفلج الذي قد ثبت عليه قصرأ عليه فلج^(٥٣)، ولو كان في البعد أكثر من ألف ذراع. وأما إذا لم يتبين من الفلج المحدث^(٥٤) ضرر على الفلج الأول، ففي ذلك اختلاف. وأكثر القول لا يجوز، والله أعلم.

(٤٥) السجال : هو ما يقيه المزارع من عمود ونموه لتعتمد عليه النخلة المائلة ليمنعها من السقوط. وسجل النخلة اتخذها سجالا.

(٤٦) الدكانة : بناء دائري عادة يقام حول جذع النخلة يملأ ترابا لتثبيت النخلة الطويلة عادة متعأ لما من السقوط.

(٤٧) التبن : نبتة تستعمل أوراقها كمنه عن طريق التدخين أو السعوط، وهي تركيبة الأصل.

(٤٨) الأفيون : نبتة مخدرة يؤثر استعمالها على وظيفة العقل والوعي.

(٤٩) البنج : صنف من النبات المخدر يؤثر على العقل والوعي.

(٥٠) الصواب : تعد (صيغة نائب الفاعل).

(٥١) الصواب : مضروب ؛ الغيل هو الماء الجاري في بطن الوادي من أثر أمطار ويتابع. والفلج المضروب على الغيل هو الذي يعتمد على ماء الغيل المتجمع وراه حاجز يقام في الوادي يربط بين جبلين، وهذا الحاجز بمنزلة سد بدائي صغير.

(٥٢) الجرية : هنا، بمعنى مجرى الغيل أو الماء في الوادي، وقد يقصد بها ما تبقى من ماء في الساقية بعد غلقها وتحويل مجرى الماء عنها إلى غيرها.

(٥٣) لعل المراد : ثبت عليه فلج قصرأ... .

(٥٤) لعله : الحادث والمحدث.

قلت له : وما تقول في الصرمة إذا فسلت أو نشأت على وجين الساقية^(٥٥) الجائز عند عمر الماء ، إلا أنها لا تمتنع جريان الماء بل هي^(٥٦) تمتنع من يتبع الماء وقد نسعت أفلايا^(٥٧) ، وكبرت . أتصرف أو هي على حالها حتى تمتنع جري الماء ؟ أم كيف الحكيم في ذلك ؟

قال : أما عن الصرمة إن كانت تمتنع القوم عند شحب فلجهم^(٥٨) ، أو تحبس ماءهم فهي مصروفة عنهم أو أراد صرفها^(٥٩) . وإن كانت لا تضر بقاء القوم ، ولا تمتنع من أراد شحب الفلج وقد نسعت أفلايا ، فلا نقدر أن نحكم بصرفها إذا كان الفاسل على حيز أرضه ، وأما الفسل على السواقي ؛ فبعض قال : يفسل حيث لا يضر بقاء أهل الساقية . وبعض قال : يفسح ذراعاً على جري الماء . وبعض قال : يفسح ثلاثة أذرع عن موضع جري الماء . ولا فرق عندي بين الشجر والنخل في هذا الموضوع ، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه رحمها الله تعالى : وفي نخلة مالت على مسجد وهي بين شركاء ، فيهم الحاضر والغائب ، أيحكم على الحاضر بصرفها أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : إذا كان أحد الشركاء حاضراً ، فجائز أن يأمره الحاكم أن يصرّف ما يجوز صرفه مما هو بينه وبين شركائه الغائبين .

قلت له : رأيت إن لم يحضر أحد من أرباب هذه النخلة ، أيحكم بصرفها عن المسجد ؟

قال : على ماسمعته من الأثر أن الأشجار التي يحكم بصرفها من نخل أو غيرها إذا كان أصحابها لا يمكن الاحتجاج عليهم من قبل غيبتهم ، أو من قبل امتناعهم ، فجائز للحاكم صرفها ، والله أعلم . وأما الحاكم إذا أراد أن يحتج على أحد في شيء من الأحكام . فقول يحتج عليه بثقة . وقول بثقتين . فإن امتنع بعد الحجة من غير عذر أجبر على ذلك ، والله أعلم . وأما الأشجار ، فعلى ماسمعته ، من الأثر ، جائز للحاكم أن يأمر بصرفها . وأما الجدر ففيها اختلاف ، والله أعلم .

(٥٥) وجين الساقية : جانبها وجدارها .

(٥٦) الصواب : لكن تمتنع .

(٥٧) سبق بيانها .

(٥٨) شحب الفلج : تنظيفه بإزالة ما وقع فيه من تراب وحصى . . .

(٥٩) الصواب : عنهم إذا أرادوا . . .

قلت له : وفي رجل له نصيب من نخلة، فجدها كلها. فلما شكاه شريكه مع^(٦٠) الحاكم، قال : إنك قاسمتني وأخذت من الموضع الفلاني، أو النخلة الفلانية. وهذه قسمي، فأنكر الآخر ذلك. أيجب على الجاد حبس أم لا ؟
قال : إذا كان شريكاً واعتل بهذه العلة فلا يجبس، وبحكم بينهما بالحق، لأن الجاد هو المدعي على شريكه ؛ وحكم النخلة على ما كانت عليه من الشركة حتى يصح زوال ذلك، والله أعلم.

قلت له : فإن جد هذه النخلة دون حضرة شريكه، فلما شكى منه قال^(٦١) الشريك الجاد للنخلة هذا نصيبك لم أغير منه شيئاً، وأنا خفت منه الضياع. فقال الآخر لا أرضى ذلك منك، تجد نخلتي، ولم تشاورني. هل يعجبك عليه حبس على هذه الصفة أم لا ؟

قال : أما الشريك إذا أقر بجداد النخلة ولم يحتج على شريكه ليحضر، وكان من أهل التهمة، وكانت الحجة تمكنه على شريكه، فلا يضيق ذلك، عندي، على القائم بالأمر حبسه.

قلت له : وإذا جد هذه النخلة وادعى أنه أطناه^(٦٢) إياها، فأنكر صاحبها أنه لم يظنه إياها ؛ أيعجبك في مثل هذا حبس أم لا ؟
قال : إن كان من^(٦٣) أهل التهم وجدها وصاحبها منكر لذلك، فجداه عندي بسبب التهمة، والله أعلم.

قلت له : وزوجة المفقود إذا ولدت بعد أن مضت ثلاث سنين، مذ فقد زوجها ؛ أيلحقها الولد، ويرثه أم لا ؟ وهل تلحق المرأة تهمة، وعليها حبس لأجل التهمة أم لا ؟

قال : على ماسمعته من آثار المسلمين، أن المرأة إذا أتت بولد ولها زوج إن الولد للفراس، وهو الزوج، وللعاهر الحجر. ولا أعلم فرقا بين الزوج الغائب والمفقود والحاضر. وأما التهمة فمردها إلى صاحب الأمر القائم بأمر المسلمين لأن له الحبس على التهمة إذا تبين له أسبابها.

(٦٠) الصواب : شريكه لدى الحاكم.

(٦١) الصواب : قال.

(٦٢) أطناه : باعه الفلة وهي على رأس النخلة قبل قطعها. والطنا هو بيع الثمار على رؤوس الشجر.

(٦٣) الصواب : قال : إن كان.

قلت له : أنبئني عن المرأة إذا سافرت مع جماعة من الرجال الأجبيين . أينكر عليهم ؟ أم إذا كل رجل واحد^(٦٤) وامرأة ينكر عليها ذلك ؟ وإذا كان جماعة لا يتهمون بالمناكر إلا أنهم غير ثقات أكله سواء أم لا ؟

قال : أما إذا كانت مع جماعة، ولم يكونوا من المتهمين فلا ينكر ذلك عليهم . وإن كانت مع رجل واحد، وإن كان السفر سفرا بعيدا لا يمكنها أن تصل إلى البلد الذي قصدته إلا أن تبيت هي والذي سافرت معه في الفيافي، والقفار أو في مكان خال، فهذا ينكر عليهم . وإن كان المسافر معها ثقة فيعجبني أن يحسن به الظن، لعله أجهلته إلى ذلك الضرورة . وأن تبين أنه لم تلحقه^(٦٥) إلى ذلك الضرورة فينصح وينهى فإن انتهى واعترف على نفسه بالزلة لم يعاقب عليه^(٦٦)، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه رحمها الله : وفي من يربط دواب مثل حمير أو بقر في ماله، والمال غير محصون^(٦٧) . أيجوز للوالي، والقائم بأمر المسلمين أن يهمله، ويتركه، ولم ينكر عليه ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان أوثق دابته بها يوثق به مثلها، كان في ماله أو في مكان مباح، لم ينكر عليه ذلك لأن هذا لا يستغنى عنه أحد من أهل الدواب، في أغلب أحوالهم، والله أعلم .

قال المؤلف : قوله « أن يهمله » ليس الفعل مضعفا ولكنه يقال أهمل يهمل إهمالاً . وأما بغير الف مخففا، فهو هملان دمع العين والمطر، وهو بفتح ميم الماضي، وضمها من المستقبل، وقيل بكسره من المستقبل . والله أعلم . رجع .

قلت له : وما تقول في أهل السجن إذا طلبوا البروز للصلاة في غير الحصن، ولم يكن في الحصن طوي^(٦٨) ليصلي منها، وفيهم من لا يؤمن على الرجوع إلى السجن، ويخاف القائم بأمر المسلمين في حبس من جاء حبسه عند المسلمين ؟ .

(٦٤) لعله : أينكر عليهم ذلك أو لا ؟ وإن كان رجل واحد . . .

(٦٥) لعله : تلحقه .

(٦٦) الصواب : لم يعاقب عليها .

(٦٧) لعله : محصن .

(٦٨) طوي : جب وبئر .

قلت له : أرايت إن قالوا نريد ماء لنصلي به ، أعلى الوالي أن يأمر من يأتيهم بالماء أم لا ؟

قال : ليس على الحاكم على ماسمعه من الأثر أن يأتي لهم بالماء لصلواتهم ويحتالون هم على مايقدرون عليه من صلاة بهاء أو تراب . وأما الذي جعل عليهم قيما من الشراة في الحبس، إذا استغاثوا به في أمر دينهم بشيء يقدر عليه ، ولا تلحقه مضرة من قبله فأرجو أن في بعض القول عليه ذلك إذا كان لازما لهم ، والله أعلم .

قلت له : وإذا حضر أحد من الشراة مع أناس يتخاصمون ، فقال لهم الشراة : سيروا مع الوالي^(٦٩) ، ولا تتخاصموا هاهنا ، فأبوا عن ذلك^(٧٠) ، وامتنعوا . أيجوز حبسهم أم لا ؟

قال : لا يعجبني حبسهم على هذه الصفة . والحبس إذا أته بروة الحاكم فردها من غير عذر ، ولم يوافق خصمه^(٧١) ، والله أعلم .

قلت له : أفتنا في رجل ادعى على رجل أنه سرق له قتا جزءه من ماله . فأرسل الوالي ثقة فوجد القت مجزوز ؛ فقال جزءه فلان سرقة ، أيكون جز ذلك القت سببا للتهمة أم لا ؟

قال : إن كان بلغ أو ان جزازه ، فليس جزازه سببا للتهمة ، وإن كان لم يبلغ ، فجزازه سببا للتهمة ، والله أعلم .

قلت له : وفي العبد المملوك إذا شكى منه أحد ، وأخذ له مدرة^(٧٢) وعصاها ، أيكون عليه حجة أم لا ؟

قال : إن كان هذا الشكوى الأحكام^(٧٣) بينهم وبين العبد فيعجبني أن تكون المدرة لسيد العبد ، إن شاء أن يحضر السيد ، أو يحضر هو والعبد . وأما المدرة للعبد نفسه إن عصاها ، لم يعجبني أن يعاقب لأنه لا يملك من نفسه شيئا ، والله أعلم .

وأما قولك في الوالي إذا ولاه الإمام : أيجوز له أن يجبس أم لا ؟ فنعم ، إذا ولاه الإمام ولاية مطلقة فجاز له أن يجبس من استحق الحبس ، وأن يطلق من جاز طلاقه ، وأن

(٦٩) تعبير عامي معناه : اذهبوا إلى الوالي .

(٧٠) الصواب : فأبوا ذلك .

(٧١) لعل المراد : وإنا الحبس إذا اتهم بروة الحاكم فردوها من غير عذر ولم يوافق خصمهم حقه . . . والبروة وثيقة استدعاء صادرة عن سلطة رسمية .

(٧٢) مدرة : وثيقة استدعاء صادرة عن سلطة رسمية ، وتسمى أيضاً البروة .

(٧٣) لعل الصواب : إن كانت هذه الشكوى في أحكام بينهم . . .

بأمر بذلك من يوليه . وأما الشاري فلا يجوز له ذلك، إذا لم يُجعل له ذلك . وكان الوالي^(٧٤) ولي على شيء محدود، لم يجوز له أن يفعل غير ما ولي فيه إلا بإذن الإمام، والله أعلم .

قلت له : وإذا أقر رجل أنه يبيع نبيع الربا، أعليه حبس أم لا ؟
قال : إن كان أقر بذلك على سبيل الرجوع والتوبة مما دخل فيه من الربا، أو التوبخ لنفسه، لم يكن عليه حبس . وإن كان أقر بذلك على سبيل الاستخفاف بعقوبته، وبتحريمه، فيعجبني أن ينهى عن ذلك، فإن امتنع وإلا حبس، والله أعلم .

قلت له : وما تقول في العبد إذا شكى من سيده أنه ضربه ضرباً مبرحاً ؟ أيلزم سيده حبس ؟ وهل يلزمه أرش ذلك الضرب أم لا ؟
قال : إن كان ضربه ضرباً يتعدى فيه من الحق إلى الباطل فحقيق بالحبس، طلب العبد أو لم يطلب، إن كان من الذين عادتهم التعدي على خدامهم . وإن كان ممن لا يتعدى، وجرت منه زلة إذا أغضبه عبده بعصيانه له، لم يعجل عليه بالعقوبة وضرب الأدب، هو ضرب غير مؤثر . ولا يتعلق عليه لعبده أرش من قبل الضرب إلا أنه يستحب له أن يطيب نفس عبده، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه رحمها الله : وفي أناس شكوا من رجل له غنم فيها جرب، ويريدون منه الرحيل عنهم، أيحكم عليه بذلك أم لا ؟
الجواب : أما الذي غنمه فيها جرب فإن كان هذا الجرب في عادته يُصيب ماخالطه من الغنم فيؤمر أن يعزل غنمه المجروبة، عن غنم الناس، ولا يحكم عليه أن يرتحل للسفر، والله أعلم .

قلت له : وإذا شكى رجل من أناس أنهم قد هددوه، أو شتموه، ولم يكن عنده شهود . فطلب منهم اليمين، فأراد الوالي أن يخلفهم على نظر الصلاح . أيجوز رد ذلك أم لا ؟

قال : لا يضيّق عندي على الوالي، على نظر الصلاح، والله أعلم .

قلت له : وإذا اتهم الوالي أحداً بسرقة .

(٧٤) لعله : وإن كان الوالي ولاء على شيء . . .

قال : على ماسمعته من الأثر أن التهمة لا ينجو منها إلا الوالي . وأما أهل الشرف الذين لا يليق بمثلهم السرقة، فلا يؤخذون بتهمة السرقة للحبس لأنهم ينزهون أنفسهم عن السرقة، لعظم شرفهم، والله أعلم .

قلت له : وفي العبد المملوك، إذا شكى منه أحد، وأخذ له مدرة وعصاها، أتكون عليه حجة أم لا ؟

قال : إن كانت هذه الشكوى لأحكام بينهم وبين العبد، فيعجبني أن تكون المدرة لسيد العبد أرشاً، وأن يحضروا السيد، أو يحضروه هو وعبده . وأما المدرة للعبد نفسه إذا عصاها^(٧٥) لم يعجبني أن يعاقب لأنه لا يملك من نفسه شيئاً، والله أعلم .

قلت له : وفي أهل السوق والبلد، إذا شكى بعضهم من بعض أنهم يتلقون المجلوبات، من أطراف البلاد ؛ أيجوز للوالي أن يحجر عليهم ذلك ؟
قال : على ماسمعته، من الأثر، أنه لا يضيق ذلك على القائم بالأمر، إذا كان يتلقى^(٧٦) الأجلاب يحتوي على الكل منها، ويحتكر هو بها على الناس^(٧٧) . وإن كان لا ضرر في ذلك على الناس فلا يعجبني أن يمنع، والله أعلم .

قلت له : وما تقول في المديون أيجوز له أن يتزوج قبل أن يقضي دينه إذا خاف على نفسه العنت، كان دينه قليلاً أو كثيراً ؟ وكذلك هل له أن يأكل البر والارز واللحم من غير إسراف أم ليس له ذلك ؟ وإن فعل ذلك كله ومات قبل أن يقضي دينه أيتكون هالكا أم لا ؟

قال : إن كان أهل الحقوق قد طالبوه في حقوقهم، فليس له أن يجبس من ماله عليهم شيئاً، ويصنع فيه ماذكرت، ولا شيئاً فيه، إلا بقدر كسوة مثله، وقوت يومه له ولعِياله، وأما أن لم يطالبوه وكان في ظنه أنه يرجو من الله قضاء ذلك الدين بسبب قدر الله له فلا أقول إنه هالك إذا صنع ماذكرت، أو شيئاً من ماله، والله أعلم .

قلت له : ومن جاء إلى الوالي بعبده، أو أمته، فقال أريد أن يجبسوا هذا الخادم وإنه فعل كذا وكذا . أيجوز للوالي ذلك أم لا ؟

قال : إن كان السيد يتهم بتحريف على عبده، وكان قوله عندي سبباً للتهمة إذا كان

(٧٥) لعل المراد : ... وأن يحضروا السيد أو يحضروه مع عبده، وإذا كانت المدرة للعبد نفسه فعصاها، لم يعجبني . . .

(٧٦) لعل الصواب : إذا كان الذي يتلقى بزياة الذي .

(٧٧) لعل المراد : إذا كان الذي يتلقى الأجلاب اشترى منكم كل ماجاوزا به ثم احتكره على الناس . . .

العبد تجرّي عليه التهمة، إذا كان الفعل الذي يسند إليه يتهم بمثله، ولم يكن الفعل الذي يسند عليه يدعيه أنه فعله فيه بنفسه، وأما إن فعله في غيره، وارتكب شيئا من المحرمات، فالله أعلم .

قلت له : وما تقول في صبّية، تزوجها رجل، فأبت أن تعاشره ؟ أتجبر على ذلك أم لا ؟ كان أبوها حيا أم ميتا ؟

قال : إن كانت هذه الصبّية قد صارت بحد من تطبيق المعاشرة للأزواج، وكان الزوج منصفا لها، فجائز للحاكم أن يجبرها بالحد^(٧٨) وتغليظ الكلام، حتى تصير مع زوجها، وإما بالخس حتى تبلغ، أو تصير بحد البوالغ، بسبب من أسباب البلوغ .

قلت له : أنبئي عن المرأة إذا كانت متهمة بالفساد، أيجوز أن يخلفها ألا تعود أبداً ؟

قال : أما التحليف لها عن فعل المعصية فيما يستقبل فلا يضيق ذلك عندي لأن ذلك صلاح لها .

قلت له : وهل يجوز أن تنفى من البلد أم لا ؟

قال : فإن كان لها شيء من الأصول فلا يعجبني ذلك، وكذلك إن كان لها ولد لا يستغني، وخيف عليه الضرر، فيفعل فيها مايجوز عليها من عقوبة الحق ؛ والله أعلم بعباده، وبما اليه صائرون .

قلت له : وفي رجل، لا والي ولا شاري^(٧٩) إذا رأى منكرا، أيجوز له أن يتغاضى عنه ولا يجبر به الوالي أم لا ؟

قال : لا يسعه أن يتغاضى عنه، وينهاه عن منكروه فإن ارتد عن منكروه كان واسعا أن لا يجبر به الوالي إلا أن يُسْتَشْهَد، وإن لم ينته، وأقام على منكروه فلا يكتم عليه، ويجبر به الوالي حتى يصرفه عن منكروه لأن المؤمن عليه صرفُ المنكر إذا قدر على صرفه بأي قدرة، والله أعلم .

قلت له : وما تقول، سيدي، في هذا البلد قوم قد بنت كثيرا على ساحل البحر فأراد أن يحطّب منه، واحتج أهل البلد أن ذلك منفعة لأنعامهم، وأنفسهم . أيجوز ذلك أم يحجر ذلك عليهم ؟ أم لا ؟

(٧٨) الهد : التعنيف بالكلام .

(٧٩) الصواب : لا واليا ولا شاريا .

قال : إن كان قطعه مضره على أهل البلد من طعام دوابهم ومنافعهم ، فيعجبني أن يمنع عن قطعه ، والله أعلم .

قلت له : وفي العزوة^(٨٠) والطبول في زمان العرس ودعي^(٨١) الناس إلى الولائم ، أنهام عن ذلك أم لا ؟

قال : إن كل الملاهي عندي منكر إلا أن الطبول والعزوة إن أرادوا بها ناموساً^(٨٢) على عدو المسلمين فقد أدركنا أشياءنا ، رحمهم الله ، لا ينكرون ذلك ، وذكر الله أحسن من ذلك كله ، وما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم .

قلت له : وما تقول في الذي عليه الدين ؟ هل يُجس حتى يصح إفلاسه أم لا يتدء بالحبس حتى يصح يسره ؟ أم كيف يعجبك ذلك ؟
قال : إن الإمام ، حفظه الله ونصره ، فرق بين الذي وجب على المديون . فإن كان عن عوض مثل قرض اقترضه أو بضاعة اشتراها ، أو ما أشبه هذا فهذا يجبس ، حتى يصح إفلاسه بينة عادلة . وإن كان وجب عليه الدين بغير عوض مثل صدائق وجب عليه ، أو دية جُرح ، أو قتل وما أشبه هذا ، فهذا حتى يصح يسره ، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه رحمها الله : في فلج الصحراء ، لأناس يزرعون عليه ، وترده البدو بغنمهم ، ويستقون في قريهم ، فاحتج أهل الفلج الضرر^(٨٣) من أجل ضعف ذلك الفلج . أيمنعون عن ذلك أم لا ؟

الجواب ، وبالله التوفيق : فعلى ماسمعته من الأثر ، إن كانت الدواب إذا وردت فلجهم نقص نقصانا يضرهم ، فلهم منعهم إلا أن يكون هنالك ضرورة ينجشون منها ، أن تهلك مواشيهم . فعسى أن يكون لهم أن يحبوا مواشيهم ويكون ذلك عليهم بالقيمة في وقتهم ذلك . وليس لهم أن يقعدوا في ذلك المكان حتى تلجئهم الضرورة إلى ذلك الفلج ، والله أعلم .

(٨٠) العزوة : شكل من أشكال الإحتفالات الشعبية يقوم على الانشاد والغناء الجماعي مع رقصات بالسيف على أنغام الموسيقى المحلية .

(٨١) لعله : دعوة .

(٨٢) لعل المراد بالناموس إظهار القوة والتعبير عن الغلبة .

(٨٣) لعل الصواب : فاحتج أهل الفلج بسبب الضرر ، بزيادة كلمة بسبب .

قلت له : وإذا كانت الدواب في البلد مطلوقة ولم يعرف لها رب . أيجوز أن تطعم ، وبحسب ذلك على ربها إذا ظهر لها رب ؟ أم كيف الحيلة في ذلك ؟
قال : عندي ، إذا كانت الدابة سائبة في البلد ولم تعرف لمن هي ، وهي مضرة بالناس . فعندي ، أني سمعت بعض من يرفع لي ، في مثل هذا ، عن الشيخ القاضي محمد بن عمر^(٨٤) رحمه الله ، أن تؤخذ الدابة ويكرى من يستخدمها ، وتطعم بكرائها ؛ ولم أسمع أنها تباع ، ولم أحفظ ذلك من الأثر ، والله أعلم .

فصل

ومن جواب الشيخ ، أظنه عن الإمام المذكور الرضي المشهور بالمكانم العلية ، والبراهين البهية أبي الفضائل ، إمام المسلمين ناصر بن مرشد بن مالك بن أبي العرب رضي الله عنه ، وفيمن جاء يشكو من أناس أنهم يسبونهم بالسحر ويقولون إنه خائف^(٨٥) منهم القتل ، وأنكروا هم ذلك هل عليهم يمين أم لا ؟ وإن وجب عليهم اليمين كيف لفظ اليمين ؟
الجواب : أنه لا يمين في مثل هذا . وإن تبين منهم تهديد ، وخاف منهم القتل ، وتسبب ذلك عليهم ، فجائز حبسهم في مثل هذا ، والله أعلم .

فصل

ومنه رضي الله عنه : وما تقول ، رحك الله ، فيمن جاء يشكو من أناس خربوا^(٨٦) ، فأخذ لهم مدرة ، وما جاء بعد ذلك . فسمعت أنهم استتوا^(٨٧) في ذلك . أيسع القائم بالأمر أن يتركهم أم لا ؟
الجواب ، وبالله التوفيق : إذا لم يرجع الشاكي فواسع للقائم بأمر المسلمين تركهم ، إذا لم يضيّع الوصول إليه من جبرو غيره ، أو يصح الخراب^(٨٨) ، فإذا صح الخراب عنده ، وصح أن الخراب المخروب ، هو للشاكي ، فواجب على الخراب الأدب على ما يراه القائم ، والغرم بما يقومه العدول ، ثم يوجه الحق ، والله أعلم .

(٨٤) انظر الملحق .

(٨٥) لعل المراد : أنهم يتهمونه بالسحر .

(٨٦) [. . .] كلام ناقص يوحي به السياق .

(٨٧) استتوا : تعبير عامي يعني تصالخوا .

(٨٨) الخراب : التلف .

فصل

ومنه رضي الله عنه وما تقول في نخلة وقيعة، لرجل في مال رجل، من جعلان، ومالت النخلة على نخل ذلك الرجل التي هي ماله حتى صارت وقيعة، وصاحبها ساكن في المصرة، قاطع البحر. أيجوز أن يصرفها عن ذلك أم لا ؟
الجواب : إذا وقفت العدول على هذه النخلة، ورأوا أنها مخوفة فيحتاج على صاحبها في صرفها، إن كان يمكنهم الحجة. وإن كان صاحبها ممن لا يمكن الحجة عليه، مثل اليتيم والغائب، فإن كان له وكيل أو وصي فيحتاج على^(٨٩) أحدهما، وإن لم يكن له وكيل ولا وصي فيقيم^(٩٠) له الحاكم وكيلًا، ويأمره بصرفها. فهذا ما عندي، والله أعلم. ولا فرق عندي في هذه الوقعة ولا الأصيلة، والله أعلم.

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزبه صالح بن سعيد الخراسيني النزوي رحمه الله، إلى الشيخ صالح بن سعيد العمري السعالي النزوي رحمه الله، وما تقول في رجل عنده بيت. وفي قرب^(٩١) البيت عين ماء تُسقي بها الأموال. فأحدث صاحب البيت بئرا في بيته، فأنكر أهل تلك الأموال. أيصرفها عنهم أم لا ؟
الجواب : على ماسمعه من الأثر، أن حريم الأفلاج فيها اختلاف : قول خمسمائة ذراع. وقول ثلثمائة ذراع. وقول على قدر المصرة في نظر العدول. وأما البئر إذا قصد بها صاحبها للشرب فعلى قول من يقول بالمصرة، ورأي العدول أنها لا مصرة فيها فلا تصرف على هذا القول، والله أعلم.

قلت له : وفي رجل زوج ابنته برجل، وهي عند زوج، ومعها منه أولاد، وهي مقرة أنها زوجة للأول، وما علمته^(٩٢) بطلاق، والرجل يقول إنها امرأته، وما سار إلا في سفر فوجد امرأته قد تزوجت، والأب يدعي الطلاق. من الذي يجب عليه الحبس، إذا ادعت الإبنة أنه أكرهها أبوها^(٩٣) ؟

(٨٩) الصواب : احتج.

(٩٠) الأصح : أقام.

(٩١) الصواب : وقرب البيت، بإسقاط في.

(٩٢) الصواب : أعلمته.

(٩٣) الصواب : أن أباهما أكرهها.

قال : إن كانت هذه المرأة ، حين أجبرها أبوها على التزويج ، لم ترض بالتزويج ، ولم تقرب نفسها الرجل^(٩٤) الذي أجبرت عليه ، فلا عقوبة عليها ، والعقوبة على الأب على كل حال . وأما الزوج الاخير وعاقده التزويج ، إن كانا قد علما أن لهذه المرأة زوجا ، ولم يصح طلاقه ، ولا ادعت هي عليه الطلاق بحضرتة فعليها العقوبة ، لأن هذا من المناكر . وإن أجازته على نفسها فعليها العقوبة لأنه لا يجوز لها أن تجيزه على نفسها ، ولو أجبرها أبوها على التزويج ، وكان^(٩٥) عليها الفرار متى قدرت ، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه رحمها الله : وفي صرف المضار عن الطرق ، أيكفي الوالي إذا أمر أهل البلد بصرف المضار عن طرق بلدهم ولم يصرفوا ، أعليه أن يتولى ذلك أم لا ؟ الجواب ، وبالله التوفيق : إذا كان إذا أمر^(٩٦) أهل البلد بصرف مضار أموالهم عن الطرق فصرفوها فهم أولى بصرف مضارهم من الوالي ، وإن كانوا لم يصرفوها ، فأمره لهم بصرفها لا يكفيه ، والله أعلم .

فصل

وأما الذي تبخله الحجة فيتأدى ، فجائز للوالي ذلك أن يأمر بصرفه عن الطرق ويترك في مال صاحبه . وأما الذي لا تبخله الحجة مثل اليتيم والمسجد والغائب فيقيم لهم وكيلًا يحفظ ماله الذي أمر بصرفه إن كان له قيمة ببيع أو حفظ ، والله أعلم .

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه عبدالله بن محمد بن غسان الخراسيني ، رحمه الله ، إلى الوالي الموالي أحمد بن مسعود المعمرى السعالي النزوي رحمه الله ، وما تقول في حبس السارق إذا سرق ما قيمته أربعة دراهم ؟ كم حبسه في عدد الأيام ؟ أم لاحد له ؟ الجواب : فالذي جاء به الأثر أن الحبس لا له حد محدود ، وإنما هو على قدر جهل الجاهل ويحتهد المبتلى جهده ، فلعل الله أن يهجم به للحق والصواب ، لقول الله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾^(٩٧) وجاء

(٩٤) يعني : لم تعاشره .

(٩٥) الصواب : كان عليها ، بإسقاط الواو .

(٩٦) لعل المراد : قد أمر .

(٩٧) سورة العنكبوت ٦٩ .

في الأثر من يعمل بها يعلم كان حقا على الله أن يعلمه ماجهل . والذي اشتهر منه السرقة مرة بعد مرة، أو حبس مرة بعد مرة^(٩٨)، والذي لم يحبس البتة، وإنما جرى هذا فنتهم من كتب عليه مرة والناس لهم منازل، وعلى الحاكم أن يعاقب كلا على قدر جهله، ومضرتة، وفعله، والله أعلم .

قلت له : وهل يجوز للحاكم، إذا عصى رجل من أهل القبيلة أن يعترض أحدا من القبيلة ويجازي^(٩٩) من قدر عليه منها إذا لم يقدر على العاصي ؟ فالذي عندي أنه لا يجوز أن يجازي محسن بمسيء : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾^(١٠٠) . وأما إذا اُحجرت^(١٠١) على أحد من القبيلة ليرد العاصي بقدرته عليه فلعل، في ذلك، اختلافا بجوازته^(١٠٢)، ولكن لا يكون على سبيل الجزاء لهذا إلا أنه ليرد العاصي، والله أعلم .

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه، صالح بن سعيد بن زامل الخراسيني النزوي رحمه الله، إلى الشيخ عبدالله بن عامر بن بلحسن العمري السعالي النزوي رحمه الله ؛ وأما قولك في أهل الشرك إذا إرادوا أن يشتروا بيتا من الحارة فكرههم الجيران فقلت : أيجوز للقائم بالأمر^(١٠٣) ؟

فاعلم أنني لم أسمع من الأثر أن أهل الذمة ينهون عن شراء الأصول من بلد المسلمين إذا أرادوا ذلك، وإنما سمعت على قول، لا أعمل عليه، أن للمسلمين الشفعة فيما اشتراه أهل الذمة من أصول المسلمين . ولكن هذا يرد، إلى نظر أولي الأمر فيما ينظرون من صلاح رعائهم^(١٠٤)، فإن كان هذا الذمي يخاف منه الفساد والضرر للعباد، لم يضق على القائم بالأمر منعه عن الشراء، والله أعلم .

وأما قولك في المجتمعين على المعاصي، مثل الغناء، وشرب التتن، وغيره فمن رأيهم^(١٠٥) الشراة فروا عنهم، وأدركوا بعضهم، فقلت يقبل قول بعضهم على بعض،

(٩٨) حبس مرة بعد مرة : أي حبس مرارا .

(٩٩) يجازي هنا بمعنى يعاقب .

(١٠٠) سورة الاسراء ١٥ .

(١٠١) تعبير عامي يعني : حبسه ومنعه من التنقل .

(١٠٢) الصواب : في جوازته .

(١٠٣) كلام ناقص لعل تمامه : أن يمنعهم من ذلك .

(١٠٤) لعله : رعائهم .

(١٠٥) الصواب : فتى رأيهم .

فاعلم أنه قد جاء في جزء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من الأثر، أنه يقبل قول متهم على متهم مثله وحبس الذي عاينوه، ويفعل المنكر من أطول الحبس الذي لم يعاينوه إلا بقول صاحبه، والله أعلم.

فصل

ومن جواب الشيخ العالم النزيه، محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان السمدي النزوي رحمه الله، إلى الشيخ الوالي الموالي عامر بن محمد بن مسعود المعمرى السعالي النزوي رحمه الله : وما تقول، سيدي، في هذه الثياب التي يقال إنها من المكسورة^(١٠٦) يبيعونها في السوق. أتمتعهم عن^(١٠٧) ذلك أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إن ارتاب قلبك في هذه الثياب المكسورة، واطمأن قلبك أنها من المكسورة، فلا يضيق عليك منع بيع هذه الثياب وحبس من جاء بها، والله أعلم. قلت له : وإذا رفع غير الثقة إلى الوالي أن أناسا وجدهم على منكر، أيقبل قوله. ومحبسون بقوله أم لا ؟

قال : قد جاء في آثار المسلمين، وأرجو أنه لا يخفي عليك، أنه يقبل قول متهم على متهم، فإن كان الذي رفع عنهم غير الثقة أنه وجدهم على منكر ممن تلحقهم التهمة بذلك الفعل، فجائز للوالي حبسهم إلا أن يكون بين الرافع وبين من رفع عنهم خصومة، واستراب قلب الوالي في ذلك، فجائز له ترك الحبس لأن الحبس ليس بفريضة معروضة. والله أعلم.

قلت له : وفي مسجد مخوف فهدمه جماعة، أو انهدم هو بنفسه، هل يجوز أن يؤسس بالحجارة إذا لم يجد^(١٠٨) في أساسه ؟ قال : جائز ذلك من مال المسجد، والله أعلم.

قلت له : وإذا انكرت المرأة الزوجية، مع شهادة جيرانها وأهل بلدها بالزوجية، هل يجوز حبسها أم لا ؟

قال : أما في الزوجية فلا يحكم عليها إلا بشهادة العدول. وأما الحبس فهو على نظر

(١٠٦) المكسورة : المعنى غير واضح، ولعل المراد أنها (مما تلحقه بسببه الشبهة).

(١٠٧) الصواب : أتمتعهم من ذلك.

(١٠٨) الصواب : إذا لم توجد في أساسه.

القائم إذا رأى حبسها فهو الناظر ؛ ولا يضيق عليه ذلك . وأما الزجر والتهديد فجانز ذلك .

قال المؤلف : وإذا شهدت الشهرة التي لا يرتاب فيها أن هذه زوجة فلان بن فلان، ولا نعلم أنها بانة عن حكم الزوجية عنه ولم يدفعها دافع، فيحكم عليها بالزوجية . هكذا حفظته عن الشيخ الوالي عامر بن محمد بن مسعود رحمه الله يرفعه عن الشيخ العالم صالح بن سعيد بن زامل الخراسيني النزوي، رحمه الله .

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه، سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي السمدي النزوي رحمه الله : وسألته عن الذي يشتري جارية ويجماعها، ثم يبيعهها . ما يلزمه في ذلك ؟ الجواب وبالله التوفيق : هو عاص لربه في تعديه الأمر لا يجوز له^(١٠٩)، وعليه الاستغفار والندم، وإن قدر أن يستردها ويشتريها لبيعهها وقد استبرأها فذلك المراد وإلا فيستغفر^(١١٠) الله، والله ولي أمره . وأما الجزء في الدين فإن علم به أو لو الأمر، فهم الناظرون في أمور المسلمين، والله أعلم .

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعود المعمر السعالي النزوي رحمه الله : وأما المرأة التي ظهر بها حمل، وادعت على رجل أنه غلبها على نفسها، هل على الرجل حبس بقول هذه المرأة وحدها أم لا ؟ الجواب وبالله التوفيق : لا يقبل قول هذه المرأة على هذا الرجل، ولا يحبس بقولها وحدها لأن هذه دعوى وقدف منها، إلا أن يكون هذا الرجل معروفا بفعل المتأكر، ورأى الوالي حبسه على نظر الصلاح للرعية، فلا يضيق على الوالي حبسه لأن الحبس إنما هو من طريق النظر، والله أعلم .

قلت له : والشاري إذا استروح رائحة من رجل مثل تن، أو خمر أو غيره من المحرمات، أيسعه أن يسكت عنه، أم يحتمل منه الحق والباطل ؟ قال : أما اللزوم فلا حتى يصح . وأما الذي يعجبنا لهذا الشاري أن يجتهد في الأمر

(١٠٩) لعل الصواب : وذلك لا يجوز له .

(١١٠) الصواب : فليستغفر .

بالمعروف والنهي عن المنكر، إذا لم يخف شر من ينكر عليه.
 قلت له : وفي الشاري إذا أخبره من لا يثق به أنه وجد رجلا يفعل منكرا برجل،
 وكان المفعول به متها به في صغره، أيسع الشاري السكوت عنه أم لا ؟
 قال : أما الحبس فيقبل قول متهم على متهم مثله، وجائز حبسه على هذه الصفة.
 وأما اللزوم على هذا الشاري فلا نقول به، وواسع له السكوت إذا لم يصح عنده،
 ولكنه ينبغي أن يجتهد في انكار المنكر.

قلت له : وإذا أقر أنه زنا، أو سرق، أو فعل شيئا من المنكرات مع الشاري^(١١١)،
 أو رجل من سائر الناس ؛ أعلى من أقر معه أن يرفع أمره إلى الإمام، أو إلى الوالي
 ليعاقبه أم لا ؟

قال : أما الشاري فيعجبنا أن عليه أن يرفعه إلى الإمام أو إلى الوالي إذا لم يتبعه، ولم
 يخف منه على نفس أو مال . وأما غير الشاري فليس عليه لزوم أن يرفع إلى الإمام .
 وهذا إذا لم يكن مقبيا على منكروه، وأما إذا كان مقبيا على منكروه فعل الشاري، وغيره
 إنكار المناكر ما قدر بيده، أو بلسانه، أو بقلبه ولا يسع غير ذلك، والله أعلم.

فصل

من شرح شرحه المؤلف حين وقع الجدل، نسخة التجادل، في تحريم التن
 وتحليله، حين وقع التجادل في بلد فارس . فإن قال قائل : ماتنكر أن يكون التن،
 والقهوة من الأشياء المباحات، غير المحجورات لأن الله عز وجل لم يذكر تحريمها، في
 كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد،
 ولا نطق بتحريمها أثر قديم على^(١١٢) السلف الصالح . وإذا كان الأمر كذلك فما
 الدلالة والحجة في حظرهما، وعقوبة من فعلهما ؛ لأن العقوبة لا تكون إلا بدلالة،
 وحجة، وبيان واضح، يصرف عن القلب الشك والريب حتى يصير على أمر بالغ لا
 ريب فيه هدى للمتقين .

قلنا له : من أجل أن عمل الإنسان على ضربين : إما طاعة، وإما معصية لاغير.
 فأما الطاعة التي ندب الله إليها، وأمر بفعلها : الإتيان بالله، وملائكته، وكتبه،
 ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره، وحلوه ومره، وإقام الصلاة، وإيتاء

(١١١) تمير عامي يعني : عند الشاري، وبين يديه .

(١١٢) الصواب : عن السلف .

الزكاة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت لمن إستطاع إليه سبيلا. وجميع أصناف الطاعات لم نذكرها وهي ظاهرة شاهرة فنظرنا بعين الفكرة، وبلون البصيرة فلم نجد هذين الصنفين من أصناف الطاعة المندوب إليها عن الله عز وجل، أو عن رسوله محمد ﷺ، أو عن أهل التحقيق من السلف الصالح. فلما بطل أن يكونا من أصناف الطاعة علمنا أن ذلك من معاصي الله عز وجل. وسنذكر دلائل واضحة من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه محمد ﷺ. مايدل على تحريمها. فأول ذلك قول الله عز وجل: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ ﴾ (١١٣) فأنظر أيها المتموه (١١٤)، بعين الفكرة (١١٥) وبلون البصيرة (١١٦) أن هذه (١١٧) الصنفين من أصناف الطيبات أم من الخبائث؟

فإن قلت: من أصناف الطيبات فمحال ذلك، وقد يشهد بتمويهك الصغير والكبير وأنتك بتمنيك هذا لفي ضلال مبين. وإن قلت إنه خبيث، ثبت للإنسان مضرة بصدرة مضرة عظيمة، كما أن الدخان إذا حل بجدار، أو بشيء من الجواهر والأعراض أضر به مضرة عظيمة وقذره وجففه فكذلك صدر الإنسان يجففه ويقذره حتى يتولد منه السعال اليابس، فإذا تولد منه السعال بطلت قوته وحركته. فإذا بطلت قوته صار مستخدرا عن طاعة الله، وصار مقصرا عاجزا عن أدائها فإذا لم يؤدها ماافترض الله عليه صار من المالكين؛ فهذا من أشد الخبائث التي نهى الله تعالى عن ركوسها وفعلمها من قوله تعالى: ﴿ وَحُلِّ لَّهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَحُرِّمَ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ ﴾ (١١٨). وقال الله تعالى: ﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ﴾ (١١٩) فصح بهذا الدلالة أنه خبيث، رجس، من عمل الشيطان. فلما ثبت أنه خبيث رجس، من عمل الشيطان، ثبت أنه حرام نبص الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

(١١٣) سورة الأعراف: ١٥٧.

(١١٤) لعل الصواب: الموه من موه فلان باطله إذا زينه والتمويه التلبيس والخداع.

(١١٥) عين الفكرة: العقل.

(١١٦) لون البصيرة عبارة غامضة، ولعل المراد: العقل الباطن.

(١١٧) الصواب: أن هذين الصنفين.

(١١٨) سورة الأعراف: ١٥٧.

(١١٩) سورة المائدة: ١٠٠.

ودليل آخر من خبثه^(١٢٠) ورجسه أنه يفضي بصاحبه إلى المهالك المردية، وذلك حين ما شرب من دخان هذه الشجرة فدخل في رأسه، فأسكره ذلك، فسقط في نار، أو بشر، أو هوة أو غير ذلك، من المهلكات فمات من أجل ذلك شهرة؛ فلما صح ذلك ثبت تحريمه من طريق آية أخرى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١٢١). وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(١٢٢) فإذا ألقى المرء بنفسه إلى الهلاك، وقتل نفسه، خالف أمر الله. ومن خالف أمر الله فقد عصاه. ومن عصاه فقد كفر به. ومن كفر به فجدير أن يعذبه الله بالنار، ولا شك في ذلك ولا ريب.

ودليل آخر قول النبي ﷺ: «كل مسكر حرام»^(١٢٣) ولا شك أن هذا من المسكرات الخبائث، المحرمات، المحجور فعلها. فمن شرب من دخان هذه الشجرة خالف أمر النبي ﷺ. ومن خالف أمر النبي ﷺ، خالف أمر الله لقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(١٢٤) وقال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(١٢٥) فتدخل، في عموم هذا الخبر، جميع المسكرات، ولو كان ماء مسكراً كان محرماً بنهي الرسول ﷺ، ويدخل في عموم الخبائث التي ذكرها الله عز وجل، جميع الأشياء. . الخبيثات المضرات للإنسان ولو كان ماء يضره مع ألم أو وجع فلا يجوز له شربه، ويصير خبيثاً بنص القرآن إذا تحقق شاربه أن كثرته تفضي به إلى المهالك لأن المرء ناظر نفسه، لا يجوز مضرتها ولا قتلها ولا أُلها، وهو ضامن لنفسه إذا أهلكها بغير أمر جائز. فكما لا يجوز له أن يضر غيره، ويضمن ما أحدثه به، فكذلك لا يجوز له هو ذلك.

ودليل آخر أن التتن يثبط عن طاعة الله عز وجل، ويلهي، ويفرق في أودية الغفلات، وما كان كذلك فهو محرم ركوبه، ولا يجوز إلا حسمه وعدمه من صاحبه، كما فعل النبي سليمان بن داود عليه السلام. بالصفات^(١٢٦) حين ألهته عن طاعة ربه، وبثبطه كما قال الله عز وجل: ﴿إِذْ عَرَضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ فَقَالَ

(١٢٠) الصواب: عل خبثه.

(١٢١) سورة البقرة: ١٩٥.

(١٢٢) سورة النساء: ٢٩.

(١٢٣) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه.

(١٢٤) سيرة النساء: ٨٠.

(١٢٥) سورة الحشر: ٧.

(١٢٦) سورة الصافات: الخيل.

إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَّتْ بِالسَّحَابِ رُدُّهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ ﴿١٢٧﴾ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقَالَ إِنْ سَلِمَ بَنُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَ بِالصَّافِنَاتِ عَاصِيَا لِرَبِّهِ، بَلْ طَائِعَا لَهُ حَقَّ الطَّاعَةِ، لَمَّا رَأَى مِنْ لَهْوِهَا وَتَشْبِيحِهَا عَنِ طَاعَةِ رَبِّهِ .

ودليل آخر قول النبي ﷺ : «لعن الله الشاربين للقهوات التاركين للعتات» . وإذا كانت اللعنة على من فعل الفعلين، فلا ينجو المرء بترك واحد وفعل آخر إلا تركهما كليهما^(١٢٨) . فإن قال قائل إن القهوة هي الخمر، قلنا له فما باله ما قال^(١٢٩) ﷺ الشاربين القهوات، هي التي من الكرم أو التمر وغيره، ولا بأس بها إذا كانت من البن والقش وغيره، ولا بأس لها^(١٣٠) إذا كانت من البن والقشرة وغيره، فلو كانت محللة كما عم^(١٣١) ذكرها رسول الله ﷺ . لأن العام على أصله وأساسه حتى يخصه خاص .

ودليل آخر قوله ﷺ : «من غشنا فليس منا»^(١٣٢) . وقال عليه ﷺ : «من ضرنا فليس منا» . فكما لا يجوز أن يغش المرء أخاه المسلم المؤمن، فكذلك لا يجوز للمؤمن أن يغش نفسه بشيء يضره . فمن غش نفسه، فليس هو من الملة الحنيفة . ومن كان من غير الملة الحنيفة فهو من الملل المالكات . وقد نرى مضرة عظيمة بشارب دخان هذه الشجرة حتى أن المدمن عليه لا يقدر أن يرقد ساعة من كثرة نحيبه وسعله، وشدة جفوفته^(١٣٣) في صدره .

ودليل آخر أن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال وأي مال أضيع ممن يشتري شيئاً يضر به نفسه، ويغشها، ويشطبها عن طاعة الله عز وجل .

ودليل آخر قوله ﷺ : «كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار»^(١٣٤) . وأي بدعة أشنع، وأقبح ممن يتبدع خلاف فعل رسول الله ﷺ، وفعل

(١٢٧) سورة ص ٣١-٣٣ .

(١٢٨) لعله : كليهما .

(١٢٩) لعله : لم يقل .

(١٣٠) الصواب : ولا بأس بها .

(١٣١) الصواب : لما عمم .

(١٣٢) أخرجه الإمام الربيع وغيره .

(١٣٣) لعل المراد هو الحرق في الصدر بحسب ما مدمن الدخان والقهوة .

(١٣٤) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

أله وأصحابه رضي الله عنهم، وفعل أهل التحقيق من السلف الصالح رحمهم الله .
ولا نعلم أن أحداً من هؤلاء المذكورين شرب من هاتين الشجرتين البتة .

ودليل آخر قوله ﷺ : «ستجيء أمة يعكفون على الدخان يتلهون به عن طاعة الرحمن» ليس هذا على اللفظ بعينه لكنه على المعنى، والله أعلم . وقد شاهدنا الشاربين لدخان هذه الشجرة هم الذين يعكفون على دخانهم، ليلاً ونهاراً، لا يشعرون بصلاة، ولا لأداء فريضة، ولا غيرها من أنواع الطاعة لله عز وجل، ولرسوله محمد ﷺ، والمسلمين الصالحين، رحمهم الله .

ودليل آخر من طريق أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ أنه قال : «قلب المؤمن جعله الله وعاء لذكره فلا تدخلوا فيه دخانا، فمن أدخل فيه ولو مرة واحدة فيعذبه (١٣٥) الله بها في القبر أبداً» وغيره من اللفظ لم أحصه . فهذه دلالة على تحريمه ورجسه، والله أعلم .

ودليل آخر من طريق الرؤيا الصالحة أن إمرءاً من أهل التحقيق رأى، في نومه، قبل حدوث هذه الشجرة، أن إبليس، لعنه الله وغضب عليه، ناشر ذكره والناس عاكفة عليه (١٣٦) يرضعونه . فعبر هذه الرؤيا بعض العارفين المحققين بحدوث هذه الشجرة . فهذا من أصح الدلائل أنه حرام رجس، من عمل الشيطان، لأن الرؤيا نوع من الوحي (١٣٧) . وقد تفضل الله تعالى على عباده بأن أراهم رجس ذلك، وبين لهم ضلالة هذه البدعة من الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة من السلف الصالح، ومن طريق الرؤيا الصالحة، والحمد لله على ماجعلنا من الملة الحنيفية، وجنبنا الملل البهتانية . وندين لله تعالى بالبراءة والخلع ممن شرب التن، والخمر، والقهوة، وكل معصية نهى الله عنها إلا أن يتوب ويرجع عن فعله، ولم يستكبر ويخالف المسلمين ؛ وصلى الله على رسوله محمد النبي وآله وسلم . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

(١٣٥) لعله : عذبه .

(١٣٦) الصواب : عاكفون .

(١٣٧) يسمى الأصوليون هذا القسم من أقسام المعرفة بالألهام، والقول به شاذ . انظر في ذلك السالي : شرح طلعة الشمس ١٨٨/٢ ، الغزالي : أحياء علوم الدين ١٨٨/٣ .

فصل

وأدلة^(١٣٨) قاطعة وحجج بالغة من الأحاديث المروية عن الرسول ﷺ التي وجدتها في رقعة قديمة، يُذكر أنها منقولة من كتاب المقعدي^(١٣٩) وكتاب رحمة الأنبياء عليهم السلام. فمن ذلك قول النبي ﷺ. من طريق سمرة بن جندب عن ابن عباس رضي الله عنه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «سيأتي على أمتي زمان يشربون الدخان وتحصل فيهم ست خصال: قلوبهم سوداء، وألستهم خضر، وأفواههم رشوق، ورغبتهم ناقصة، وأبصارهم كليله، يعذبهم الله في القبر أبداً». وفيما حسبته أنه شجرة التتن^(١٤٠) لأنه يسمى الطابة^(١٤١)، والغليون^(١٤٢)، والتبناك^(١٤٣)، والتتن، والفاحك. ولكل قوم لغة. فمن ذلك قول ﷺ: «الفاحك أكلها وشرابها ودخانها حرام». ومن حديث آخر عن النبي ﷺ: «أن قلب المؤمن مكان ذكر الله فلا تدخلوا فيه دخان الفاحك». ومن حديث آخر عن النبي ﷺ من طريق محمد الغزالي: «أن حكم الفاحك كحكم الخمر». ومن حديث آخر عنه ﷺ من طريق أنس بن مالك: «من شرب دخان الفاحك، ولم يتب عند الموت فهو كافر، وليس عليه^(١٤٤) شفاعتي يوم القيامة ومن شك فيها فهو كافر» ومن حديث آخر عن الرسول ﷺ. من طريق عائشة رضي الله عنها عن^(١٤٥) طريق أبيها رضي الله عنهم: «من يشرب^(١٤٦) دخان الفاحك ولو مرة واحدة، ولم يتب أدخل^(١٤٧) النار في قلبه وفي قلبه توقد النار». ومن حديث آخر عن الرسول ﷺ: «لا ينظر الله تعالى يوم القيامة إلى وجه من يشرب دخان الفاحك». ومن حديث آخر عن الرسول ﷺ: «سيأتي زمان على أمتي يشربون الدخان وليس منه نفع للبدن وهو حرام على أهل الجنة والمؤمنين، وهو شراب الأشقياء، وشراب أهل النار، وعلامة من علامات يوم القيامة،

(١٣٨) يظهر أن هناك نقصاً يوجب به العطف في أول الجملة.

(١٣٩) انظر الملحق.

(١٤٠) التتن: سبق تفسيره، انظر ص ٢٣٣.

(١٤١) الطابة: اسم من أسماء النبات المخدر كالتتن ونحوه.

(١٤٢) الغليون: صنف من الدخانيات، يدخن بأنبوب خاص.

(١٤٣) التبنك: نبتة تستعمل أوراقها للتدخين، وهي فارسية الأصل.

(١٤٤) الصواب: ليس له شفاعتي.

(١٤٥) الصواب: من طريق.

(١٤٦) لعله: شرب.

(١٤٧) لعله: أدخلت النار في قلبه.

وهو شراب المنافقين ، وليس شراب هذا من أهل الإيوان» . ومن حديث آخر عن النبي ﷺ ، من طريق أبي هريرة : «يا أبا هريرة سيأتي في آخر الزمان زمان قوم يتوددون بالدخان» وهم أهل الشمال ، ويزعمون أنهم من أمي ، وهو شراب الأشقياء ، وهي شجرة خلقت من بول إبليس لعنه الله ، حين قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ﴾ (١٤٨) فدهش ، فبال فخلقت هذه الشجرة من بول إبليس ، لعنه الله .

ومن حديث آخر عنه ﷺ : تظهر شجرة في بلاد الهند إسمها الفاجك . يشرب الناس دخانها ، فأنما منهم بريء وهم بريئون مني» . صدق رسول الله ﷺ .

فنحن ندين لله بالبراءة والخلع ممن شرب دخان التن والقهوة والخمر وكل معصية نهى الله عنها إلا أن يتوب إلى الله ويرجع عن فعله ، ولم يصبر عليه ولم يستكثر (١٤٩) ولم يخالف المسلمين ، وصلى الله على رسوله محمد ﷺ ولا حول ولا قوة إلا بالله العليم العظيم .

مسألة ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه سليمان بن محمد بن مداد النزوي العقري (١٥٠) رحمه الله ، إلى الشيخ الفقيه الوالي الموالي خلف بن سنان الغافري رحمه الله : وفي رجل شكى من رجل أنه عبث له بكتاب أسقمه ، أو أمر من عبث له بذلك فأمرضه ، أو كان مريضاً ، وقال إني متهم فلانا أنه عبث لي بكتاب أمرضني به هذا المرض ، أو اتهمه أنه أمر أحداً عبث لي بكتاب أمرضني هذا المرض . هل هذه دعوى مسموعة أم لا ؟

الجواب : فعلى ماوصفت لا يقبل قوله على من اتهمه . كان المتهم في حاله ذلك ، مريضاً أو غير مريض إلا أن يصح ذلك بشاهدي عدل ، أو بإقرار من المتهم ، إذا كان حراً بالغاً ، عاقلاً ، ويتسبب سبب يوجب عليه أسباب بشهادة من لا يتهم بتحريف ولا تكليف ، ولو كان غير ثقة ، أو غير في ذلك الكتاب أنه بخط يده أو شبه خط يده ، وعرف (١٥١) أنه كتاب عبث غير جائز ، وكان ممن تلحقه التهمة في ذلك ، فيشبهه عندي أن يلحقه معنى العقوبة قط مايراه أولو الأمر من المسلمين على قدر منزلته ، وفعله ، وتطاوله ، وخاصة إذا كان معروفاً بفعل ذلك . وإن اتهمه أنه أمر من يعبث له ، فهو أبعد عندي من معاني وجوب التهمة عليه ، على معاني ما يوجد في آثار السلف ، عن

(١٤٨) سورة الحجر ٤٢ .

(١٤٩) الصواب : ولم يستكثر .

(١٥٠) انظر الملحق .

(١٥١) الصواب : قدر أو على قدر .

أهل العلم ؛ لأنه لم يتهمه هو بنفسه وإنما اتهم أنه أمر من يعيث له بهذا العبث، والله أعلم. وازدد من سؤال أهل البصر، فإن الخادم ضعيف الرأي، قليل العلم. نسأل الله تعالى أن يهجم بنا وبك الى مناهج^(١٥٢) الحق، ومقاصد الصدق، وصلى الله على خير خلقه محمد بن عبدالله، وعلى آله التابعين له بإحسان.

فصل

ومن جواب الشيخ للفقير العالم النزيه محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان السمدي النزوي، رحمه الله : وسألته عن الأجير المتسمى باسم الشاري إذا رأى منكراً في صاحبه، أعليه إثم فيما بينه وبين الله، إذا لم يعلم به صاحب الأمر، وهو لم يكن مجعولاً. أعليه ذلك أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه إذا نهى عن المنكر فذلك الواجب عليه . وإن كان الفاعل للمنكر يستحق العقوبة فإنه يعلم صاحب الأمر، وذلك يعجبني إلا أن يوجب النظر في مخصوص علمه فهو الناظر في أمره، والله أعلم .

فصل

ومما شرحه المؤلف في ذكر القهوة وماء الرشبة^(١٥٣)، حين وقع التجادل في نجاستها وطهارتها، وسأل فقال ماتقول في ماء الرشبة أهو طاهر أم نجس ؟ أم كيفية ذلك ؟ قلنا له : إنه خبيث نجس ينقض الطهارة من أدلة قاطعة وحجج ساطعة . فإن قال وما الدلالة على ذلك وأصله ماء لاغير ؟

قلنا له : لاستحاله من الطيب إلى الخبيث التتن، ولما نص من التحريم البتته . ويؤيد ذلك ماروي عن الرسول المصطفى ﷺ . من طريق ابن عباس رضي الله عنه، من طريق أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : «سيأتي على أمتي زمان يشربون الدخان وتحصل فيهم ست خصال قلوبهم سوداء، وألستهم خضر . وفهمتهم رشوق، ورغبتهم ناقصة، وأبصارهم كليلة، يعذبهم الله في القبر أبداً»^(١٥٤) . وهو عندي دخان شجرة التتن، لأنه يسمى الطابة، والغليون، والتبناك، والفاجك، ولكل قوم

(١٥٢) لعل المراد : أن يهجم بنا وبك مناهج الحق .

(١٥٣) ماء الرشبة : الرشبة هي مانسيه العامة الشيفة . وماء الرشبة هو الماء الذي يوضع داخل الزجاجية فيختلط بدخان

التبغ عند جذب مستعملها الهواء . فقد حكم عليه صاحب الفتوى بأنه متنجس بحلول النجاسة به .
(١٥٤) سبقت الإشارة إليه .

لغة. فمن ذلك قوله ﷺ : « الفاجك أهلها وشرابها ودخانها حرام ». ومن حديث آخر عن النبي ﷺ . أنه قال : « قلب المؤمن مكان ذكر الله فلا تدخلوا فيه دخان الفاجك ». ومن حديث آخر عن النبي ﷺ . من طريق محمد الغزالي أن حكم الفاجك كحكم الخمر. ومن حديث آخر عنه ﷺ . من طريق أنس بن مالك : « من يشرب دخان الفاجك ولم يتب عند الموت فهو كافر وليس عليه شفاعتي يوم القيامة . ومن شك فيها فهو كافر ». ومن حديث آخر عنه ﷺ . من طريق عائشة من طريق أبيها رضي الله عنها : « من يشرب دخان الفاجك ولو مرة واحدة ولم يتب دخل النار في قلبه ، وفي قلبه تتوقد النار ». ومن حديث آخر عنه ﷺ : « لا ينظر الله تعالى يوم القيامة إلى وجه من يشرب دخان الفاجك ». ومن حديث آخر عنه ﷺ : « سيأتي زمان على أمتي يشربون الدخان وليس فيه نفع للبدن ، وهو حرام على أهل الجنة والمؤمنين ، وهو شراب الأشقياء وشراب أهل النار وعلامة من علامات القيامة وهو شراب الأشقياء المنافقين وليس شارب هذا من أهل الإيمان » ومن حديث آخر عنه ﷺ ، من طريق أبي هريرة : « يا أبا هريرة سيأتي في آخر الزمان قوم يتوددون بالدخان وهم أهل الشمال يزعمون أنهم من أمتي ، وليس هم من أمتي ، وهو شراب الأشقياء وهي شجرة خلقت من بول إبليس لعنه الله . حين قال الله عز وجل له : « أن عبادي ليس لك عليهم سلطان فدهش فبال فخلقت هذه الشجرة من بول إبليس لعنه الله . » ومن حديث آخر عنه ﷺ : « تظهر شجرة في بلاد الهند اسمها الفاجك يشربون^(١٥٥) الناس دخانها فأنا منهم بريء ، وهم بريئون مني ». صدق الرسول ﷺ وقد شرعنا فيما تقدم من كتابنا الفواكه ، حججاً قاطعة تدل على تحريمه غير هذه إلا أنني شرعت طرفاً من الدلائل لتكون حججنا ، على أساس بين كالشمس ، لا يخفى على ذي لب كامل : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾^(١٥٦) . فانظروا إخواني رحمكم الله كيف قصة قوله ﷺ . في هذه الشجرة وهو الفاجك وهو شجرة التتن جعل حكمه كحكم الخمر أكلاً أو شراباً ، فعمه بذكره ونصه بتحريمه^(١٥٧) ، وحكم به أنه مثل الخمر ولم يخص فيه بشيء إلا هكذا ، جعله كالخمر . وأصل الخمر حرام نجس خبيث بنص الكتاب والسنة والاجماع ، فالواجب آخر الشيء عمومه إلا أن يخصه خاص بغيره

(١٥٥) الصواب : يشرب .

(١٥٦) سورة الزمر ٢١ .

(١٥٧) الصواب : ونص على تحريمه .

عن حكمه الأول. فإذا كان هذا التتن خبيثا نجسا بنص الرسول ﷺ. مثل الخمر والخمر رجس حرام، فكذلك ماء الرشبة رجس حرام خبيث لاجتلابه من الروائح التنتة المحرمة الخبيثة بنص الرسول ﷺ. الدليل على ذلك ما روي عن علمائنا، رحمهم الله، لا ينجس الماء شيء إلا ما غلب عليه من لون أو طعم أو رائحة؛ فاجتمعت هذه الثلاثة الأدلة^(١٥٨) في ماء الرشبة التي حكم مشايخنا بتنجيس الماء بحلولها فيه. الأولى أنه من طعمه الشبه، الثانية أن رائحته تنته خبيثة البتة، الثالثة أن لونه قدر البتة. فلما اجتمعت هذه الثلاثة الأدلة في ماء الرشبة، حكم مشايخنا بنجاسة الماء من أجلها وصار ماء الرشبة خبيثا رجسا، ينقض الطهارة^(١٥٩) من مسه. فهذه وبالله التوفيق^(١٦٠).

فصل

وإن قال قائل من مناظرينا، رحمهم الله، إن الماء الذي يحكم به علمائنا رضي الله عنهم، أهل^(١٦١) عِلْتُهُ اللون والطعم والرائحة، من علة الميتة، أو العذرة، أو الدم، أو شيء مما هو أصله نجس؟

قلنا له: كذلك ماء الرشبة، أصل علته مما اكتسب من الدلائل المحرمة الذي نجسه وهو دخان التتن، لأن أصله حرام بنص الرسول ﷺ. وحكمه به كحكم الخمر، وإجماع علمائنا رضي الله عنهم على تحريمه، ومن معاني كتاب الله العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد. ومن قوله تعالى: ﴿وَسُحْرٌ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ﴾^(١٦٢). وقد شرعنا معنى ذلك فيما تقدم، من كتابنا الفواكه ما يغنى عن ذكرها هنا، فإذا كان أصل علته متولد من حرام البتة فالواجب، اجراؤه على عمومه إلا أن يخصه خاص يغيره عن حكمه الأول، لأن اكتساب هذا الماء، من دخان هذه الشجرة، كإكتساب الماء من اللون أو الطعم أو الرائحة من الميتة والعذرة والدم وغير ذلك من النجاسات التي نص الكتاب والسنة والأثر بتحريمها ونبجاستها، فسواء ذلك كذلك. فإن قال قائل من إكتساب ميتة أو غيرها من النجاسات، فتلك الأشياء

(١٥٨) الأنصح: الأدلة الثلاثة.

(١٥٩) الصواب: طهارة من مسه.

(١٦٠) لعل الصواب: وهذا وبالله التوفيق.

(١٦١) الأنصح: هل علته.

(١٦٢) سورة الأعراف ١٥٧.

منصوص على تحريمها ونجاستها في الكتاب والسنة، وهذا أصله شجر طاهر. قلنا له : التتن حرام بنص معنى تحريمه في الكتاب، ونضه بعينه حرمه بالسنة وإجماع العلماء^(١١٣). والسنة تقضي على الكتاب في أشياء جمّة أعرضت عن ذكرها. وقد خبّث هذا الماء استحالته من الشجر والماء إلى الدخان الحرام النجس المخصوص ذكره بنص السنة ومعنى الكتاب^(١١٤). فبالإستحالة ينتقل الشيء من حكم إلى حكم آخر كما أن الميتة أصلها طاهر حلال أكلها، فصيرتها استحالة الموت من الحياة نجساً حراماً بعد ما كانت طاهرة حلالاً، كذلك الدم والعذرة والبول أصله متولد من الأطعمة الطيبة الطاهرة فلما استحالت هذه الأطعمة الطيبة الطاهرة إلى حكم البول والدم والعذرة صارت نجسة خبيثة حراماً، كذلك المسلم حرام دمه بإستحالته من المعصية إلى الطاعة، وحرام غنيمة ماله وسبي ذريته في حال حربه بإستحالته من الشرك إلى الإسلام. فإن إستحال من الإسلام إلى الشرك، صيرته إستحالته من الإسلام إلى الكفر رجساً حلالاً دمه، وغنيمة ماله، وسبي ذريته في حال حربه، وثبت حكمه نجساً. فإن إستحال من الشرك إلى الإسلام صيرته استحالته تلك حراماً دمه وغنيمة ماله وسبي ذريته. وكذلك إستحالة البيع والشراء والعطية والهدية وغير ذلك من الوجوه الجائزة تصيذه تلك الإستحالة من المحظور إلى المباح، ومن المباح إلى المحظور. فلما علمنا أن الشيء يحل، ويحرم، ويطهر، وينجس، ويطيب ويخبّث بالإستحالة، علمنا أن ماء الرشبة خبّث رجس حرام بإستحالته من الحرام المحض بنص السنة والكتاب في إجماع العلماء، فهي هذه، وبالله التوفيق.

فصل

فإن قال قائل من إخواننا رحمهم الله، ولطف بهم ؛ فبأي علة قد حكمتم أن ماء الرشبة نجس ؟ فإن كان من علة تغيّره وطعمه ورائحته فقد تغيّر الماء إذا أنقع فيه الحبّث، وغير ذلك مما يحدث فيه النقص، والتغيّر عن حالته الأولى، ولذلك عمل النشا يصير بطعمه نتنا جداً ؟.

قلنا له : إن ذلك أصله طاهر، ولم يخص فيه خاص من السنة، ولا من العلماء رحمهم الله، وقد عمل للطاعة ولا اكتساب لطلب الحلال وأنواع المباحات. وأما ماء الرشبة

(١١٣) لعل المراد : التتن حرام وإن لم ينص عليه الكتاب ولكنه حرم بالسنة وإجماع العلماء، والسنة...
(١١٤) ولعل المراد : وقد خبّث هذا الماء بعد أن كان طاهراً بورود الدخان المحرم النجس عليه، وقد دل على نجاسته ظاهر السنة ومفهوم الكتاب...

مأصل استعماله إلا للمعصية لا غير؛ فباستحالتة من الطاعة إلى المعصية، ومن الظاهر المباح إلى المحظور الخبيث بمعنى^(١٦٥) نص الكتاب والسنة وإجماع العلماء صار خبيثاً نجساً حراماً، فهذه هذه^(١٦٦) وبالله التوفيق. فمن قال غير هذه فعليه إقامة الدليل مما يجري في جريان بطلان حججنا، فنحن إن شاء الله نتبع ولا نبتدع. فالواجب على القائل أن يؤيد معنى قوله بالدلالة التي تناسب قوله من الكتاب والسنة والآثار الصحيحة، وأن يجري كل علة في جريان معلولاتها. فإن كانت هذه العلة تناسب قوله قولاً وفعلاً وحكماً ووافق مع ذلك الحق والصواب، أخذتها، وعُمل بمعناها، فإنها من الله الرحيم الغفور الحكيم، أجراها على لسان عبد من عبده. وإن لم تناسبها، ولم توافق الحق والصواب فهي من الشيطان منبوذة متروكة. والحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. فهذه هذه. وبالله التوفيق.

فصل

في ذكر القهوة التي هي من البن والقشر. فإن قال قائل مانكران القهوة التي هي من البن والقشر أصلها طاهر، وأصلها ماء وبن وقشر، أصله كله طاهر؟ قلنا له: من أدلة قاطعة، وحجج ساطعة يصرقان عن القلب الشكوك فيها أنها نجسة. وذلك أن أصل تحريم قهوة البن والقشر جاء بهذا الخبر الأوفى عن الرسول المصطفى ﷺ، بالتسمية منها لقوله ﷺ: «لعن الشارين القهوة» فنعم، ذكر القهوة كلها بالتحريم، ولم يخص القهوة التي هي الخمر المحرمة، من القهوة التي هي من البن والقشر. وإذا لم يخص خاص في عام فهو على معوم^(١٦٧) وأصله حتى يغير حكمه، عن ذلك، بالتخصيص له ولو كانت القهوة التي هي من البن والقشر غير محرمة، لقال الرسول ﷺ. لعن الله الشارين القهوة التي هي الخمر المحرمة بنص الكتاب، ولا بأس بها إذا كانت من البن والقشر، هي طاهرة حلال شرها. وحاشا للرسول المصطفى ﷺ. أن يخفي على أمته شيئاً من دين الله تعالى الذي تعبد به عباده، وتعهد نبيه عليه السلام أن يبلغه كافة خلقه، وحاشا لرسول الله ﷺ. أن يُطلق من المحظور شيئاً أو يُطلق من الحلال والحرام والطهارة والنجاسة دون أن يتم حكمه من حلاله أو حرامه وطهارته ونجاسته، ويترك أمته في لبس جديد من ذلك.

(١٦٥) لعله: بدليل.

(١٦٦) لعل المراد بهذا التعبير: فالسائلان متائلتان.

(١٦٧) الصواب: عموم.

فإن نطق الرسول المصطفى ﷺ بحكم شيء من المباحات والمحظورات، فلا يترك ذلك إلا أن يتم حكمه حق التمام، ولا يخفي شيئاً على أمته ﷺ. وكيف وقد قال الله تعالى على لسان رسوله المصطفى ﷺ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(١٦٨). فثبت تحريم القهوة البنية والقشرية، وعلى معنى ماجاء في كتاب الله عز وجل، وسنة نبيه المرسل ﷺ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(١٦٩). فهذه هذه، وبالله التوفيق.

فصل

وإن قال قائل من مناظرينا، رحمهم الله: إن علة القهوة البنية والقشرية وقعت بإجتماع أهل المناكر عليها، لأن أهل المناكر لا يجتمعون إلا على شيء محرم. ولأنهم يقولون، عند تناولها، بكلام محجور مثل تناول الخمر المحرمة بنص الكتاب فمن ذلك وقعت عليه تحريم القهوة البنية والقشرية.

قلنا له: على قياس قولك هذا أرايت إذا زالت هذه العلة التي ذكرتها أتكون أحلالاً أم لا؟ وذلك أنه إذا كان عملها رجل وحده وشربها ولم يقل بكلام معها أبداً^(١٧٠)؟ فإن قال لا يكون حلالاً مؤكداً.

قلنا له: ليس لهذه العلة أصل في تحريم القهوة وتحليلها إذ لو كان لهذه العلة أصل لصارت حلالاً إذا زالت هذه العلة التي قلت، أيها المناظر، وقع التحريم من أجل الاجتماع التي وقعت في جريان معلولاتها في أصل التحريم، وعدمت العلة بعد ذلك مما كان تجري في ذلك، لكن العلة في تحريمها التسمية حيث قال الرسول ﷺ: «لعن الله الشاربين للقهوات». عموماً فيدل على ذلك أن كل شراب يسمى قهوة فهو حرام عموماً، بمقال الرسول ﷺ. فلولا ذلك لخصَّ الرسول ﷺ في قوله واستغنى في ذلك. وقال لعن الله الشاربين للقهوات التي هي من التمر والكرم وغير ذلك وهي القهوة المحرمة بنص الكتاب، ولا بأس بها إذا كانت من القشر البني، ولقال ﷺ قد حكمنا بتحريمها بعلة الاجتماع ولا بأس بها إذا شربها رجل وحده ولم يقل عليها بشيء من الكلام^(١٧١). وقد بينا من قبل أن الرسول المصطفى ﷺ. إذا بين حكم شيء من

(١٦٨) سورة المائدة ٣.

(١٦٩) سورة الزمر ٢١.

(١٧٠) لعل المراد: ولم يتكلم بشيء.

(١٧١) المراد: لم يتكلم بشيء من الحرام.

التحليل والتحرير فلا يترك أمته في ليس جديد دون أن يبين كل حكم ولا يخفي عليهم شيئاً. كيف وقد قال الله تعالى على لسان رسوله المصطفى ﷺ : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ (١٧٢). وقال الله تعالى على لسان رسوله المصطفى ﷺ : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُم عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (١٧٣). ثبت تحريم القهوة البنية والقشرية بتسمية الرسول ﷺ عموماً. ولما أن ثبت تحريمها عموماً بالتسمية من لسان الرسول ﷺ، ثبت حكم نجاستها عموماً. فهذه هذه، وبالله التوفيق.

فصل

فإن قال قائل، ممن يناظرنا من إخواننا رحمهم الله : لو يُجرم الشيء ويحل التسمية لاغير ذلك، فكيف إذا كان رجل اسمه منصور وهو مؤمن، وآخر اسمه منصور وهو كافر؟ أكان على قياس قولك هذا حكمها واحد؟

قلنا له : ذلك مما يقع حكمه بالتسمية إنها ذلك بالإستحالة التي هي صيرته حلالاً وحراماً، وطاهراً ونجساً، ومطلقاً ومحضوراً. وهي كلمة التوحيد خالية (١٧٤) من الكفر إلى الإيثار. وحرمت دمه، وغنيمة ماله وسبي ذريته وذلك باستحالاته من الكفر إلى الإيثار وبضد ذلك، وقد بينا من قبل ذكر الإستحالة في أول كتابنا هذا. فإن قال : أو يحل الشيء ويحرم بالتسمية لاغير ذلك؟

قلنا له : نعم يحل الشيء ويحرم بالتسمية وذلك شاهر ظاهر في جُمه (١٧٥) من الكلام. الدليل على ذلك أنه لو وضع رجل عنبا وماء، أو زبيبا وماء، أو غير ذلك في جرفسأه خمر الحرم ذلك من تسميته ونيته أنه خمر، ولو سمي خلا كان حلالاً إلا أنه كره شرهه في حال غليانه إلى أن تزول شدته. وأما المسمى خمر فهو حرام بالتسمية. فإن قال قائل : إن عمل الخمر غير عمل الخل. قلنا له : في هذا الموضع عمله واحد. ويؤيد ذلك ماوردت به الآثار الصحيحة عن العلماء المشهورين، في رجلين وضعا ماءً أو عنبا أو زبيبا وماء فواجب نوى به أنه خمر والآخر نوى به خلا؛ ففيها جاءت به الآثار الصحيحة أن حكمه الخل والطهارة على نية الرجل الذي نوى به أنه خل، ولو كان

(١٧٢) سورة المائدة ٣.

(١٧٣) سورة الحشر ٧.

(١٧٤) الصواب : محيلة.

(١٧٥) الجملة هي الكثرة، وبهذا يكون المعنى في كثير من الكلام.

عمله مختلفاً لوصف عمله وصفته مختلفة ولكنه وقع الحكم بالتسمية، وقد شافهت في ذلك الشيخ العالم الفقيه محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله تعالى، قال يعجبه أن يكون طاهراً على نية الرجل الذي نوى به أنه خل، ولم يذكر عمله خيراً عمل الخل، قلت له، شفاهاً، أليس الذي يعمله خيراً يضع فيه الملح. قال رحمه الله: ذلك الذي هو أصله خمر فوضع فيه الملح لتزول الشدة عنه، فاختلف شيوختنا رحمهم الله فمنهم من رآه يستحيل من حكم الخمر إلى الخل، وبعض قال أنه يزيد، ولا يحول حكمه عن ذلك. وهو على أصله أنه خمر. فلو كان مختلفاً لذكر الشيخ رحمه الله، اختلاف عمله في مسألة الرجلين. فمن ذلك ثبت أن الشيء يحرم ويحل ويطهر وينجس بالتسمية، ويؤيد ذلك ماروي عن الحسن البصري^(١٧٦) أنه دخل على جابر بن زيد^(١٧٧) رحمه الله تعالى وهو في حال مرضه، فقال الحسن البصري: قل لا إله إلا الله. فسكت فأعادها ثانية، فسكت ثم أعادها ثالثة. فقال الحسن البصري مثل جابر بن زيد يكره أن يقول لا إله إلا الله، فقال جابر بن زيد رحمه الله ورضي عنه طالما قلناها إن تقلبت. فقال الحسن البصري: عالم ورب الكعبة. فانظروا إخواني، رحمكم الله، كيف امتنع جابر بن زيد، رحمه الله، عن قول هذه الكلمة، وفي هذه الساعة، وهي كلمة التوحيد؛ وذلك أنه لما صدرت من الحسن البصري أحجم جابر، رحمه الله، عن القول بها، لثلاث يتسمى بتسمية دين الحسن البصري ويموت على تلك التسمية؛ فقال الحسن عالم ورب الكعبة، وذلك لما عرف حقيقة تثبته، وقوة حرصه على مذهبه ولثلاث يتسمى باسم مذهبه، جعلها جابر، رحمه الله، كأنها محجورة عليه في ساعته تلك خوفاً أن يتسمى باسم مذهب الحسن. فإن قال قائل: إنما ذلك خوفاً أن يستحيل عن مذهبه الذي هو عليه إلى مذهب الحسن البصري. قلنا لا إننا الإستحالة أن يكون جميع عمله واعتقاده في كلية مذهب كاعتقاد الحسن البصري، وعمله في كل دينه كعمله، وإنما هو هذا وقع بالتسمية لثلاث يقال إن جابر بن زيد رحمه الله مات متبعاً للحسن البصري في مقاله فحظر جابر، رحمه الله، القول عن كلمة التوحيد لثلاث يسموه^(١٧٨) أهل مذهبه أنه متبع للحسن البصري، وكذا يقول الحسن البصري وأصحابه أن جابر بن زيد رحمه الله مات على إتباعه، مثبت أن الشيء يحل ويحرم بالتسمية، لأن امتناع جابر بن زيد عن القول بهذه الكلمة ما كان ذلك الأمر إلا

(١٧٦) انظر الملحق.

(١٧٧) انظر الملحق.

(١٧٨) الصواب: يسميه.

من طريق التسمية فانظروا إخواني رحمكم الله كيف كان علة جابر بن زيد أن يحظر القول بهذه الكلمة الشريفة العظيمة في تلك الساعة، وما كان عليه لامن طريق التسمية. كيف ذلك وهي كلمة الإخلاص تحظر، وتطلق قولاً في الدنيا، وتحظر وتطلق قولاً وفعلاً في الدنيا والآخره. ويؤيد ذلك ما قاله جل جلاله على لسان حبيبه وصفيه محمد المصطفى ﷺ: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ (١٧٩). ﴿ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفَرَ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ (١٨٠). ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ (١٨١). ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَابِئًا بِالْقَسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (١٨٢). وجملة الآيات في هذا المعنى أعرضنا عن ذكرها خوف الإطالة لأننا أصّلنا طرفاً لتأييد علتنا وحجبتنا في كتابنا هذا. فمن ذلك ثبت عن المصطفى الرسول ﷺ. من طريق الموطأ: «أفضل ما قتله أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له» (١٨٣).

فصل

ومن حديث آخر من طريق الترمذي عنه ﷺ أنه قال: «أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله» (١٨٤). ومن حديث آخر من طريق النسائي عنه ﷺ. أنه قال: «قال موسى، صلى الله على نبينا وعليه: علّمني يارب بها أذكره به وأدعوك به. فقال ياموسى قل لا إله إلا الله. فقال صلى الله عليه وسلم. كل عبادك يقولون ذلك. قال تعالى: لا إله إلا الله. قال: لا إله إلا أنت، إنا أريد شيئاً تخصني به. فقال: ياموسى لو أن السموات السبع، والأرضون السبع وضعن في كفة لمالت بهن لا إله إلا الله وذلك بالعدل لا غير» (١٨٥). ومن حديث آخر، عنه ﷺ: «يؤتى بالرجل إلى الميزان، ويؤتى بتسعة وتسعين سجلاً كل سجل منها مد البصر، فيها خطاياها وذنوبه، فتوضع في كفة ثم تخرج بطاقة قدر الأتملة فيها شهادة أن لا إله إلا الله وأن

(١٧٩) سورة الصافات ٣٥.

(١٨٠) سورة محمد ١٩.

(١٨١) سورة الأنبياء ٢٥.

(١٨٢) سورة آل عمران: ١٨.

(١٨٣) أخرجه مالك في الموطأ وابن عبد البر في التمهيد ٣٨/٦.

(١٨٤) أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم...

(١٨٥) أخرجه أبو يعلى والنسائي.

محمدًا رسول الله عبده ورسوله فتوضع في الكفة الأخرى فترجح بخطاياها وذنوبه^(١٨٦). وذلك كله مجاز، وعبارة عن الحكم والعدل، والميزان المعقول بعينه، وأما رجحانه فعبارة ومجاز عن وجود الإخلاص والعمل بها وتوبة من الذنوب كلها. ومن حديث آخر من طريق النهدي، عنه رضي عنه. أنه قال: «التوحيد محض الإيمان والحمد لله تملأ الميزان ولا إله إلا الله ليس لها دون الله حجاب حتى تخلص» وذلك مجاز عن قبول دعوة الداعي المخلص فيها. ومن حديث آخر عنه رضي عنه: «ما قال عبد لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه إلا فتحت له أبواب السماء حتى تفضي إلى العرش ما اجتنب الكبائر». ومن حديث آخر عنه رضي عنه: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»^(١٨٧). ومن حديث آخر عنه رضي عنه: «من مات وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له فله الجنة»^(١٨٨). ومن حديث آخر عنه رضي عنه: «ومن دخل القبر بلا إله إلا الله خلصه الله من النار». ومن حديث آخر عنه رضي عنه: «أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه»^(١٨٩). ومن حديث آخر، عنه رضي عنه أنه قال: «لا إله إلا الله مفتاح الجنة»^(١٩٠). ومن حديث آخر، من طريق أنس بن مالك: «ثمن الجنة»^(١٩١). ومن حديث آخر عنه رضي عنه، من طريق أبي هريرة: «من قال لا إله إلا الله نفعته يومًا من دهره أصابه قبل ذلك ما أصابه»^(١٩٢). ومن حديث آخر، وذكر الغزالي، في كتابه الإحياء، عنه رضي عنه: «لو جاء قائل لا إله إلا الله صادقاً بقراب الأرض ذنوباً غفر له ذلك»^(١٩٣)، وذلك بعد التوبة والتخلص مما عليه. ومن حديث آخر، وذكر الغزالي في كتابه الإحياء عنه رضي عنه: «ليس على أهل لا إله إلا الله وحشة في قبورهم ولا في نسورهم، كأني أنظر إليهم عند الصيحة ينفضون رؤوسهم من التراب، ويقولون الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن إن ربنا لغفور شكور»^(١٩٤). ومن حديث آخر عنه

(١٨٦) أخرجه الترمذي وابن حنبل.

(١٨٧) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي . . .

(١٨٨) أخرجه ابن حنبل.

(١٨٩) أخرجه البخاري وابن حنبل.

(١٩٠) أخرجه ابن حنبل.

(١٩١) أخرجه ابن حنبل، كنز العمال ١٨٢٥.

(١٩٢) راجع حلية الأولياء ٤٦/٥ والدر المنثور ٦٣/٦. أخرجه البزار والطبراني. ورواه رواية الصحيح.

(١٩٣) انظر إحياء علوم الدين للغزالي ٢٩٧/١. والحديث عند الطبراني.

(١٩٤) أخرجه الطبراني وأبو يعلى والبيهقي والغزالي: نفس المصدر.

ﷺ : « أكثروا من قول لا إله إلا الله من قبل أن يحال بينكم وبينها فإنها كلمة التوحيد، وهي كلمة الإخلاص، وهي كلمة التقوى، وهي الكلمة الطيبة، وهي دعوة الحق، وهي العروة الوثقى، وهي ثمن الجنة»^(١٩٥). وفيها قال مولانا، جل جلاله : ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾^(١٩٦) في الدنيا لا إله إلا الله بإخلاص وعمل وفي الآخرة الجنة. وقال مولانا جل جلاله : ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾^(١٩٧).

فصل

وذكر عبد الغفور^(١٩٨)، في كتابه المشهور عن المصطفى الرسول، ﷺ، من طريق أبي هريرة : «أن الله تبارك وتعالى عموداً من نور بين العرش إذا قال العبد لا إله إلا الله اهتز ذلك العمود فيقول الله تبارك وتعالى اسكني^(١٩٩) فقد غفرت لقائها»^(٢٠٠). ومن حديث آخر، عنه ﷺ. من طريق كعب : «أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام. في التوراة لولا من يقول لا إله إلا الله لسلطت جهنم على أهل الدنيا». ومن حديث آخر، وذكر ابن المفضل^(٢٠١) في كتابه، من طريق الجوهري^(٢٠٢) : إذا دخل أهل الجنة الجنة سمعوا أشجارها وأنهارها وجميع ما فيها يقولون لا إله إلا الله. فيقول بعضهم لبعض هذه كلمة كنا نقولها في دار الدنيا» ومن حديث آخر، وذكر ابن عياض^(٢٠٣) في كتابه المشهور من طريق يونس بن عبد الأعلى^(٢٠٤)، أنه أصابه شيء فرأى في المنام قائلاً يقول له اسم الله^(٢٠٥) لا إله إلا الله، فقالها ومسح بها وجهه فأصبح معافى من ذلك. ومن حديث آخر : «قال موسى ﷺ يارب من الأمة المرحومة؟ قال : أمة محمد ﷺ، يرضون بالقليل من العطاء، وأرضى عنهم بالقليل من العمل، وأدخلهم الجنة بأن يقولوا لا إله إلا الله». ومن حديث آخر

(١٩٥) أخرجه ابن حنبل.

(١٩٦) سورة الرحمن : ٦٠.

(١٩٧) سورة يونس : ٢٦.

(١٩٨) انظر المحق.

(١٩٩) الصواب : اسكن.

(٢٠٠) أخرجه البزار، انظر مجمع الزوائد ٨٢/١٠.

(٢٠١) انظر المحق.

(٢٠٢) انظر المحق.

(٢٠٣) انظر المحق.

(٢٠٤) انظر المحق.


(٢٠٥) الصواب : سَم.

عنه ﷺ : «أعلى الإيمان قوله لا إله إلا الله وأدناه إمطة الأذى من الطريق»^(٢٠٦).
ومن حديث آخر عنه ﷺ قال : «إن بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»^(٢٠٧).
فبلغنا أن رجلاً قام هنالك ، فركع ثم أخذته السنّة فرأى ، بين القبر والمنبر، سيل
ذهب ، بعضه لازق بالأرض ، وبعضه مرتفع ، وآخر قد علا حتى خرق الساء
مصعداً ؛ فقال ماهذا ؟ فقال له قائل : هذا قوله لا إله إلا الله . فقال : أرى منه
شيئاً أعلى من شيء . قال : هذا لازق بالأرض إذا قالها العبد في نفسه . وهذا الذي
ارتفع إذا قالها العبد جهراً . والمصعد منه إذا قالها العبد بنية صادقة ، مخلصاً لله تعالى ،
صعدت حتى تخرق سبع سموات ثم تكون تحت العرش ، فتقول : إلهي اعنت قائل
من النار ، فيقول الله سبحانه وتعالى : وعزتي وجلالي وعلوي فوق خلقي ما أنطقت
لسان عبدي هذه الكلمة مخلصاً وأنا أريد عذابه .

ومعنى لا إله إلا الله لا ثاني معه ولا أحد يستحق العبادة سواه ، وكثير مثل هذا تركته
خوف الإطالة إلا أنني ذكرت طرفاً لتأييد حججنا وإيضاح برهاننا فانظروا إخواني في
معاني حججنا ، ونور برهاننا وتأملوه حرفاً حرفاً ولا تصغروه من صغيركم ، فإن كانت
هذه الحجج موافقة للحق والصواب فخذوا بها ، فهي من الله عز وجل ، أجراها على
لسان عبده . وإن كانت حججنا خالفت الحق والصواب ، فاتركوها وبينوا لي ، رحمكم
الله ، كلمة حق عن هدى وتهديني إلى هدي ، والحمد لله حق حمده على ما علمني مالم
أفهم ، وقد ضمنت كتابي هذا من الدلائل ما ينشر به الصدور ، وتتكشف به
الكذور ، فهذه هذه ، وبالله التوفيق . تم والحمد لله .

(٢٠٦) أخرجه الربيع وغيره .

(٢٠٧) أخرجه البخاري وغيره ، انظر موسوعة أطراف الحديث ٨٦/٩ .



المنشورة السادسة عشر
في البيوعات وغير ذلك
من الأمثال العربية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي فجر ينابيع الرزق من زواجر البيوعات، وأجرى أنهار الطاعة والخضوع من أمواه الدربهات^(١). وأوضح الحلال من البيوعات والحرمات، في غرائب الدلائل والآيات، لقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾^(٢). قالوا ورد، بالأخبار المنقولة، والله أعلم؛ أن هذه الآية نزلت في العباس بن عبد المطلب، وعثمان بن عفان، وكانا قد سلفا^(٣) في التمر. فلما حضر الجداد قال لهما صاحب التمر: إن أنتما، أخذتما حقكما، لا يبقى لي ما يكفي عيالي، فهل لكما أن تأخذنا النصف وتؤخرنا النصف، وأضعف لكما، ففعلا. فلما حل الأجل طلبا الزيادة، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فنهاهما فأنزل الله هذه الآية، فسمعا وأطاعا وأخذوا رؤوس أموالهما، والله أعلم. وقيل: نزلت في العباس وخالد بن الوليد، وكانا شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا إلى بني عمرو بن عمير، من ثقيف. فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة في الربا، فأنزل الله تعالى هذه الآية. وقيل، والله أعلم، إنها نزلت في أربعة إخوة من ثقيف وهو مسعود، وعبد الليل، وحبيب، وربيعه، وهم بنو عمرو بن عوف الثقفي، كانوا يداينون بني المغيرة بن عبد الله بن عمير بن مخزوم وكانوا يربون. فلما ظهر النبي ﷺ بحل الطائف، أسلم هؤلاء الإخوة، وطلبوا رباهم من بني المغيرة، فقالت بنو المغيرة: والله مانعطي الربا في الإسلام، وقد وضعه الله عز وجل عن المؤمنين. واختصموا إلى عتاب بن أسيد^(٤)، كان عاملا رسول الله ﷺ على مكة، فكتب عتاب إلى النبي ﷺ بقصة الفريقين، وكان ذلك مالا عظيما، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾^(٥). والله أعلم.

(١) أمواه الدربهات: الظاهر أن المراد المال السائل كالماء.

(٢) سورة البقرة ٢٧٨.

(٣) أسلفا.

(٤) انظر الملحق.

(٥) سورة البقرة ١٧٨، انظر سبب النزول في أسباب النزول للنيسابوري ٧٧.

فصل

وأما اللغة والرواية : أما ثقيف فهم حي من العرب . وهم ثقيف بن منبه بن بكر بن هوازن ، والنسبة إليه الثقيفي . ورجل ثقيف هو الحاذق ، والفعل منه ثَقِفَ الرجل رجلاً في الحرب أي أدركه وظفر به ، قال الله عز وجل : ﴿ فَإِنَّمَا تَثَقَّفَتُمْ فِي الْحَرْبِ ﴾^(٦) وهو بكسر قاف الماضي وفتحها من المستقبل وثَقِفَ الشيء ثقافة بالضم صَلَبَ وبالكسر ثَقِفَ إذا أخذته ، وثَقِفَ الرجل بالضم للفعلين صار حاذقاً حصيفاً ، فهو ثَقُفٌ والثاقفة تعلم المضاربة . والثقاف خشبة يسوى بها الرماح . وخل ثقيف بتشديد القاف وكسر المعجمة الأولى المثلثة الفوقية أي حامض جداً ، والله أعلم .

فصل

وأصل الربا ، في اللغة الزيادة ، قال الله عز وجل : ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رِّبَا لِّرَبُّوٓا۟ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِبُوٓا۟ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾^(٧) . قرأ ابن كثير ﴿ آتَيْتُمْ ﴾ ، بغير مد^(٨) . وقرأ الآخرون^(٩) بالمد أي أعطيتهم . ومن قصر ، فمعناه ما جئتم من ربا ؛ ومجيئهم ذلك على وجه الإعطاء كما تقول : آتيت خطأ ، وآتيت صواباً ، فهو يؤول في المعنى إلى قول من مد ، والله أعلم . وقرأ أهل المدينة ﴿ لِّرَبُّوٓا۟ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ ﴾ «لتربوا» بضم التاء ، وسكن الواو على الخطاب أي لربوا أنتم وتضربوا ذوي زيادة من أموال الناس وقرأ الأخوان^(١٠) بالياء وفتحها ونصب الواو وجعلوا الفعل للربا لقوله : ﴿ فَلَا يَرِبُوٓا۟ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ في أموال الناس أي في اختطاف أموال الناس واجتذابها . واختلف في معنى الآية . وأكثر المفسرين يقول هو الرجل يعطى لصاحبه العطية ليشنيه ويعطيه أكثر منها ، والله أعلم . والربا هو حرام لقوله عز وجل : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾^(١١) وتشنيته ربوان . وقيل : ربيان ، وهو أضعف ، والله أعلم . والنسبة إليه ربوي . وقيل تشنيته لا يجوز إلا

(٦) سورة الأنفال ٥٨ .

(٧) سورة الروم ٣٩ .

(٨) ينسب هذا القول أيضاً إلى مجاهد وحيد - القرطبي ٣٦/١٤ .

(٩) نسب القرطبي القراءة بالمد إلى الجمهور - راجع تفسيره ٣٦/١٤ .

(١٠) جاء في كتاب الكشف عن وجوه الفراءات السبع وعللها وحججها لأبي محمد بن طالب القيسي : وقرأ الباقون (غير نافع) بياء مفتوحة وفتح الواو . .

(١١) سورة البقرة ٢٧٥ .

ربوان لأن الآية جاءت بالواو. وأما قوله تعالى : ﴿لَيْرُبُو﴾ يتحرك الواو. وعندي أن كتابة الربا بالواو، من أجل إذ لم تج (١٢) في الآية ليربي، وهذا مني على الظن، لا على التحقيق. فإن كان موافقا وإلا فجزى الله خيرا من ينكره علي، ويصلحه لأنني ضعيف البصيرة، والله أعلم.

فصل

وأصل الربا الزيادة لقوله عز وجل : ﴿فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَابِيَةً﴾ (١٣). نامية، شديدة. وقيل زائدة على عذاب الأمم، وأصله ربا يربوربا، وربوت في بني فلان ربوا وربيا، وربأت فيهم أي نشأت، والله أعلم.

وأما قوله عز وجل : ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ (١٤) ذو الأضعاف ؛ هو الثواب، في نظير المضعف المقوى والموسر لذى القوة واليسار والذي ضعف ثوابهم وأمواهم بتزكية الزكاة وقرىء ﴿الْمُضْعِفُونَ﴾ بفتح العين، والله أعلم. والقصة بكسر القاف، وجمعه قصص. قال الله عز وجل : ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ (١٥) أي نقرأ عليك. وأصل القاص الذي يتبع الآثار، ويأتي بالخبر على وجهه. معناه تبين لك أخبار الأمم السالفة، والقرون الماضية أحسن البيان.

وقيل : المراد منه قصة يوسف عليه السلام خاصة، سهاها أحسن القصص لما فيها من العبر، والحكم، والنكت، والفوائد التي تصلح للدين والدنيا، والله أعلم. وبما روي عن النبي ﷺ. أنه قال : «من قرأ سورة يوسف سهل الله عليه سكرات الموت وأغناه». وفي الحديث : «لا يسمع سورة يوسف محزون إلا استروح إليها». والقصة الناصية بضم القاف، وبفتح القاف الجص بلغة أهل الحجاز. والقص الصدر بفتح القاف. والفعل في قصة الأخبار بفتح قاف الماضي، وضمه من المستقبل قَصَّ وَقَصَّصَ. قال الله عز وجل : ﴿فَأَقْصَصَ الْقَصَصَ﴾ (١٦). وقال تعالى : ﴿فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ (١٧) أي رجعا يقصان الأثر الذي جاء فيه، أي يتبعانه، والله أعلم. يعدل ذلك، ولا يؤخذ من هذا إلا ما كان موافقا، والله أعلم.

(١٢) لعله : إذا لم يرد.

(١٣) سورة الحاقة : ١٠.

(١٤) سورة الروم ٣٩.

(١٥) سورة يوسف ٣.

(١٦) سورة الأعراف ١٧٦.

(١٧) سورة الكهف ٦٤.

فصل

قال الله عز وجل في ترك الربا : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١٨) . أراد ماكانوا يفعلونه عند حلول أجل الدين من زيادة المال وتأخير الطلب، واتقوا الله في أمر الربا ولا تأكلوه . قرأ ابن كثير وابن عامر «مضعفة» بغير الف وتشديد العين، والباقون بالألف خفيفة العين .
وأصل المضاعفة تضاعف الشيء بعضه على بعض . قال الله عز وجل : ﴿ فَيُضَاعَفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ (١٩) قرأ عاصم، وابن أبي اسحاق، والأعرج بالنصب على جواب الاستفهام . ووافقهم في النصب ابن عامر ويعقوب وقرأ الباقون بالرفع عطفاً على قوله : «يعرض» . والمضاعف من الكلام ماكانت لامه وعينه حرفا واحداً، وذلك على وزن فعل، كقولك سدّ وصدّ وردّ . سمي مضاعفاً لأن التشديدة جعلت مكان حرف . وأصل الضعف الذي هم بضم الضاد خلاف القوة ؛ وقرئ، مكسور الضاد في قوله تعالى : ﴿ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ (٢٠) ، قرأ عاصم وحزرة ضَعُفاً بالفتح، وكذلك، في سورة الروم، قوله تعالى : ﴿ خَلَقَكُمْ مِّنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ﴾ (٢١) . وقرأ الباقون بالضم . وقال بعضهم الضعف بالفتح في الرأي والجسد والعقل والضعف في الجسد . وقيل هما بمعنا واحد، والله أعلم .

فصل

وأصل الضعف بكسر الضاد المضاعف، قال الله عز وجل : ﴿ عَذَاباً ضِعْفاً ﴾ (٢٢) . ويقال الضعف المثل قوله تعالى : ﴿ لِكُلِّ ضِعْفٍ ﴾ (٢٣) . وقيل : إن الضعف العذاب في قوله عز وجل : ﴿ إِذَا لَأَذْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ﴾ (٢٤) أي عذاب الحياة والممات . وفعله ضَعَفَ بضم العين، من الماضي والمستقبل، ضعفاً قال الله عز وجل : ﴿ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةً ضِعْفاً وَشِيبَةً ﴾ (٢٥) .

(١٨) سورة آل عمران ١٣٠ .

(١٩) سورة البقرة ٢٤٥ .

(٢٠) سورة الأنفال ٦٦ .

(٢١) سورة الروم ٥٤ .

(٢٢) سورة الأعراف ٣٨ .

(٢٣) سورة الأعراف ٣٨ .

(٢٤) سورة الإسراء ٧٥ .

(٢٥) سورة الروم ٥٤ .

وقوله تعالى : ﴿ سَفِيهَاً أَوْ ضَعِيفاً ﴾^(٢٦) . وقوله تعالى : ﴿ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفاً ﴾^(٢٧) قيل ، والله أعلم . ذلك في أمر النساء لا يصبر عنهن . وقيل : خلق الإنسان ضعيفاً يستميله هواه وشهوته . وقيل : إنه خلق من ماء مهين ، في قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ﴾^(٢٨) الآية ، والله أعلم بالصواب .

فصل

وقوله تعالى في ذم الربا : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا ﴾^(٢٩) أي ينقصه ، ويهلكه ، ويذهب بركته .

فصل

في المنقول عن الرسول ﷺ . أن للربا سبعين باباً من القبح أهون ذلك كمن زنا بأمه^(٣٠) . وفي الخبر : « درهم يكتسبه المرء من الربا أعظم عند الله من خمسة وثلاثين زنية » هذا على المعنى لا اللفظ بعينه . وقال الضحاك عن ابن عباس : « يمحق الله الربا » لا يقبل منه صدقة ، ولا جهادا ولا حجاً ، ولا صلة^(٣١) . « ويربي الصدقات » أي يثمرها ويبارك فيها في الدنيا ، ويضاعف بها في الآخرة ، والثواب في العقبى . وأصل المحق النقص والذهاب . يقال محق الحر الشجر أي أحرقه وأذهبه . وأمحق لغة من محق ولكنها ضعيفة . يقال أمحق الله الشيء أي أذهب بركته . وفعله محق بفتح الحاء من الماضي والمستقبل محققاً . وإن كان بهمزة إمحاقاً وهو أضعف ، والله أعلم .

وقوله تعالى في إباحة البيع بعد تحريم الربا : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾^(٣٢) . قال ابن عباس ، رحمه الله ، لما حرم الله الربا أباح السلم ، وقال أشهدوا أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه ، وأذن فيه فاكْتُبُوهُ ، أي إذا تعاملتم بالدين الحلال فاكْتُبُوهُ . يقال دايته إذا عاملته ، ومعناه إذا تعاملتم بالدين الحلال فاكْتُبُوهُ إلى أجل مسمى ، أي معدود لأن

(٢٦) سورة البقرة ٢٨٢ .

(٢٧) سورة النساء ٢٨ .

(٢٨) سورة الروم ٥٤ .

(٢٩) سورة البقرة ٢٧٦ .

(٣٠) أخرجه ابن ماجه والبيهقي .

(٣١) أخرجه احمد والدارقطني .

(٣٢) سورة البقرة ٢٨٢ .

الأجل المعلوم يكون في الدين الشرعي ولا يكون الأجل في القرض، والله أعلم .
والدين معروف، وجمعه ديون . يقال : دانت الرجل إذا عاملته . وأدان الرجل، فهو
مدان، مثل دان إذا أخذ الدين . ودان إذا كثر عليه الدين . يدين دينا أخذ بالدين،
ودايته أقرضته . ودان الله العباد جازاهم .

فصل

والدين بكسر الدال اعتقاد العباد في الشرائع والمذاهب، وجمعه أديان . قال الله عز
وجل مخبراً نبيه محمداً ﷺ للكافرين : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ (٣٣) . قرأ يعقوب
بإثبات الياء في الوصل والوقف والباقون بحذفها في الحالين . والدين الطاعة . قال الله
عز وجل : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ (٣٤) أي أن الطاعة لله الإسلام . وفي
موضع آخر : ﴿ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ ﴾ (٣٥) أي في طاعة الملك .
وقيل : في عبادة الملك . والدين الحساب لقوله عز وجل : ﴿ مَا لِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ (٣٦)
أي يوم الحساب والجزاء . والدين الجزاء، ولا يجمع لأنه مصدر من دانه إذا جازاه .
والدين العادة والدأب . قال الشاعر :

تقول إذا دأرت لها وضيبي أهذا دينه أبداً وديني
وقيل : إن الدين المطر يعتاد موضعاً لا يبرحه . كما جاء في كتاب الخليل . والدين
الملك . قال زهير بن أبي سلمى :

لئن حللت بجوف بني أسد في دين عمرو وحالت بيننا فذك
أي في ملك عمرو . والدين الحال . قال :
يادار سلمى حلالاً أكلفها إلا المدانة حتى نعرف الدينا
أي الحال التي كنا عليها، والله أعلم .

فصل

قال الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (٣٧)

(٣٣) سورة الكافرون ٦ .

(٣٤) سورة آل عمران ١٩ .

(٣٥) سورة يوسف ٧٦ .

(٣٦) سورة الفاتحة ٤ .

(٣٧) سورة النساء ٢٩ .

أي الحرام، يعني الربا، أو القهار، والغصب، والسرقة أو الخيانة ونحوها. وقيل : هو العقود الفاسدة ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ استثناء منقطع، أي ولكن كون تجارة عن تراضي غير منهي عنه، أي بطيبة نفس كل واحد منكم. وقيل : هو أن يغير كل واحد من المتبايعين صاحبه بعد البيع فيلزم، وإلا فلها الخيار مالم يفترقا لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار مالم يفترقا إلا بيع الخيار » (٣٨). ويجوز أن يراد بهما الانتقال مطلقا.

وقيل : المقصود بالنهي المنع عن صرف المال فيما لا يرضاه الله، وبالتجارة مصرفه فيما يرضاه. وقرأ الكوفيون «تجارة» بالنصب، على كان الناقصة وإضمار الإسم إلا أن تكون التجارة تجارة واهبة تجارة. وأما الذي قرأه بالرفع تقديره إلا أن تقع تجارة : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ (٣٩) أي لا تهلكوها كما قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (٤٠). وقيل : لا تهلكوا أنفسكم بأكل المال الباطل، ويؤيده ما روي أن عمرو بن العاص تأوله في التيمم لخوف البرد، فلم ينكر عليه النبي ﷺ (٤١). وقيل : معناه بارتكاب ما يؤدي إلى قتلها، أو باقتراف ما يهددها ويردها، فإنه القتل الحقيقي.

وقيل : المراد «بالأنفس» من كان من أهل دينهم، فإن المؤمنين كنفس واحدة، جمع في التوصية بين حفظ المال والنفس الذي هو شقيقها من حيث أنه سبب قوامها استبقاء لهم، ربما تستكمل النفوس، وتستوفي فضائلها رافة بهم ورحمة كما أشار إليه بقوله لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال : « من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذبه به » (٤٢) يوم القيامة. وقيل : المراد أنه لا يقتل بعضكم بعضا، والله أعلم.

فصل

وأما البيع فجائز بنص الكتاب والسنة وإجماع العلماء إذا كان على وجه الصواب والحلال، ليس فيه ربا ولا غرر ولا مدح، ولا غش. وهذا بين واضح، لا يجمله إلا من أراد الزيف والميل، لأنه روي عن النبي ﷺ. أنه قال : «الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات لا يدري كثير من الناس أحلال هي أم حرام، فمن تركها

(٣٨) أخرجه الإمام الربيع والبخاري ومسلم...

(٣٩) النساء ٢٩.

(٤٠) سورة البقرة ١٩٥.

(٤١) انظر الإمام الربيع بن حبيب - الجامع الصحيح ٤٦/١ حديث رقم ١٧٢.

(٤٢) الصواب : عذبه الله به ، بزيادة الله .

استبراءً لدينه فقد سلم ونجا وسعد، ألا وأن المؤمن خائف أن يقع بدخوله في الأمور المشتبهات أن يواقع الحرام كالراعي حول الحمي يوشك أن يقع فيه، ألا وأن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه»^(٤٣). وقال رسول الله ﷺ: «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكتابه»^(٤٤). وعنه ﷺ أنه قال: «يامعاشر التجار إن الشيطان والإثم يحضران البيع، فشوبوا بيعكم بالصدقة». وفي الخبر: «أن في الربا سبعين خصلة، كلها مذمومة أذناها كمن زنى بأمه»، والله أعلم.

فصل

وأصل المشوب الخلط. قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ لَهُمْ عَلَيْهَا لَشَوْبًا مِّنْ حَمِيمٍ﴾^(٤٥) أي شراباً أو شراباً مشوباً بهاء حميم، يقطع أمعاءهم. وقرئء بالضم؛ وهو إسم لما يشاب. والأول مصدر سمي به؛ وقيل: خلطاً ومزاجاً من حميم، من ماء جاري شديد الحرارة. يقال: إنهم إذا أكلوا من شجرة أي من طلعتها، شربوا الحميم في بطونهم الزقوم، فيصير شوباً له. وفعله شاب يشوب بضم مهملة المستقبل شوباً إذا أخلطه، والله أعلم.

وروي في الحديث: «التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء»^(٤٦) والصديقون جمع صديق، وهو كثير الصدق، لقوله عز وجل: ﴿وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ﴾^(٤٧). ﴿وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ أي ذكر بعد أمة قول يوسف عليه السلام في السجن ﴿اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾^(٤٨) حين عبر له رؤياه. وكان سبب ذلك^(٤٩) دخل على يوسف عليه السلام في السجن فتيان، وهما غلامان كانا للوليد بن بروان العمليقي، ملك مصر الأكبر، أحدهما خبازه وصاحب طعامه، والآخر ساقيه وصاحب شرابه. غضب الملك عليهما فحبسهما. وكان السبب فيه وأن^(٥٠) جماعة من أهل مصر أرادوا المكربه

(٤٣) متفق عليه.

(٤٤) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود...

(٤٥) سورة الصافات ٦٧.

(٤٦) أخرجه ابن ماجة.

(٤٧) سورة يوسف ٤٥.

(٤٨) سورة يوسف ٤٢.

(٤٩) الصواب: أن دخل، بزيادة أن.

(٥٠) الصواب: أن جماعة بإسقاط واو العطف.

وإغتياله، فضمنوا لهذين مالا ليسموا الملك في طعامه وشرابه، فأجاباهم إلى ذلك . ثم إن الساقى نكل عنه . وقبل الخباز الرشوة فسم الطعام . فلما أحضر الطعام، قال الساقى لا تأكل الطعام، أيها الملك، فإن الطعام مسموم . وقال الخباز لا تشرب إن الشراب مسموم . فقال الملك للساقى : اشرب فشرب : فلم يضره . وقال للخباز كل من طعامك فأبى . فجرب ذلك الطعام على دابة فأكلته، فهلكت . فأمر الملك بحبسها . وكان يوسف عليه السلام، حين دخل السجن، جعل ينشد ويقول إنني أعبر الأحلام ؛ فقال أحد الفتاين لصاحبه هلم لنجرب هذا العبد العبراني تركت بقية الرواية لضيق القرطاس . فقال أحدهما، وهو صاحب الشراب : ﴿ إِنِّي أُرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا ﴾^(٥١) أي عنباً سمى العنب خمراً باسم مايؤول إليه . يقال يطبخ الأجر أي يطبخ اللبن الأجر . وقيل الخمر العنب بلغة أهل عمان . وذلك أنه قال إنى رأيت كائى في بستان، فإذا أنا بأصل حَبَلَة^(٥٢) عليها ثلاث عناقيد من عنب فجنيتهما، وكان كأس الملك بيدي، فعصرتها فيه، وسقيت الملك فشربه . وقال الخباز الآخر : ﴿ إِنِّي أُرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ ﴾^(٥٣) وذلك أنه قال : «إنى رأيت كان فوق رأسي ثلاث سلال فيها الخبز والألوان من الأطعمة وسباع الطير ينهب منه فعبر لهما يوسف عليه السلام، فقال لصاحب الشراب : ﴿ يَا صَاحِبِ السُّجْنِ أَمَا أُخَذَكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَّا الْآخَرُ ﴾ وهو الخباز ﴿ فَيُصَلِّبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴾ . فقال يوسف عليه السلام لصاحب الشراب : ﴿ اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ ﴾^(٥٤) أي عند سيدك، وقل له إن في السجن غلاماً محبوساً ظمناً، طال حبسه ﴿ فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السُّجْنِ بَضْعَ سِنِينَ ﴾^(٥٥) . واختلفوا في البضع فقيل : مابين الثلاث إلى سبع سنين . وقيل : مابين الثلاث إلى التسع . وكذلك بين القول، هاهنا، البضع سبع سنين . وكان سبب نسيان صاحب الشراب أذكار يوسف لما قال له اذكرني عند ربك . فقيل له : يايوسف اتخذت من دوني وكيفا لأطيل حبسك، فبكي يوسف عليه السلام، وقال : يارب أنسى قلبي كثرة البلوى . وقيل غير ذلك . فلبث في السجن بضع سنين إلى أن رأى الملك رؤياه . تركت أكثر

(٥١) سورة يوسف ٣٦ .

(٥٢) الحبلية : شجرة العنب .

(٥٣) سورة يوسف ٣٦ .

(٥٤) سورة يوسف ٤١ .

(٥٥) سورة يوسف ٤٢ .

القصة خوف الإطالة، والله أعلم. وأما الأمة بفتح الهمزة فالشجة التي تبلغ إلى أم الدماغ. قال الشاعر، حيث يقول شعراً :

فأمةُ أمةٍ بالفهر موضحة فهواء يعرف فيها إصبع الآسي
«الفهر» : حجر مليء الكف. «وفهواء» أي واسعة الفم، «والآسي» يجمع أساة وأواس
أيضا وهم الأطباء والأساء بالفتح والمد الدواء، وبالكسر أيضاً، لغة. والآسي مقصور
بفتح الهمزة الخوف. يقول : أسيت أسى أساء. قال الله عز وجل، حكاية عن نبيه
شعيب عليه السلام : ﴿ فَكَيْفَ أُسَى عَلَى قَوْمٍ كَافِرِينَ ﴾^(٥٦). ويكتب الآسى بالياء
عند الكوفيين، وعند البصريين بالألف. وأما الآسى بضم الهمزة هو الصبر. قال ابن
دريد^(٥٧) :

فإن تكن مدتها موصولة بالحتف سلطت الأسى على الآسى
الأول مضموم الهمزة معناه الصبر، والثاني مفتوح الهمزة وهو الحزن. ومعنى هذا
البيت : وإن لم تنج نفسي من هذه، وتكون مدة موصولة بالموت، أسلط الصبر على
الحزن، والآسى للمصاب غير الصبر، تركت تفسيره لثلا يطول الكتاب. وأما الأمة
بالضم المدة كما جرى في الآية من قبل. والأمة الجماعة من الناس. قال الله عز وجل :
﴿ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ ﴾^(٥٨) أي جماعة من الناس يسقون مواشيهم.
قال الشاعر :

ماذا تقولون إن قال الرسول لكم يا أمة السوء أجنيتم على ولدي
«أجنيتم» أي أهلكتم. «وعلى» : زائدة. «والأمة» أيضاً إبراهيم عليه السلام. قال
الله عز وجل : ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا ﴾^(٥٩). قال ابن مسعود، رضي الله عنه :
الأمة معلّم الخير أي كان معلماً بالخير، يأتّم به أهل الدنيا. وقيل كان مؤمناً وحده،
والناس كلهم كفار، وقيل : معنى أمة لكمالها، واستجماعه فضائل لا تكاد توجد إلا
متفرقة في أشخاص كثيرة. قال الشاعر :

ليس على الله بمستكبر أن يجمع العالم في واحد
والعالم بفتح اللام هو واحد العالمين. وهم أصناف الخلق. قال الله عز وجل :
﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾^(٦٠). وقال ابن عباس رضي الله عنه : العالم ما يعقل

(٥٦) سورة الأعراف : ٩٣ .

(٥٧) انظر المحق.

(٥٨) سورة القصص ٢٣ .

(٥٩) سورة النحل ١٢٠ .

(٦٠) سورة الفاتحة ١ .

من الملائكة والجن والإنس لقوله عز وجل : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ ﴾^(٦١) قرأ حفص عن عاصم بكسر اللام، والله أعلم. والأمة بالضم أيضاً القامة. قال الأعشى :

حسان الوجوه طوال الأمم

والأمة الطريقة في الدين ؛ قال الله عز وجل قصة عن القائل : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا أَبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾^(٦٢) أي على دين وملة. وقيل على ملة. وكذلك قال الشاعر :

وهل يستوي ذو أمة وكفور

وكذلك قوله عز وجل : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾^(٦٣). قال الأخفش : يريد أي خير أهل دين، والله أعلم.

والفعل منه أمة يؤمه، بضم همزة المضارع أما إذا قصده. وكذلك أمة إذا شجها أمة. وأم القوم يؤمهم إمامة إذا تقدمهم في الصلاة، وغيرها، والله أعلم. رجع

وروي عن النبي ﷺ أنه لما رأى الناس يتبايعون فقال : «يامعاشر التجار، فاستجابوا للرسول رفعوا أعناقهم ورؤوسهم إليه، فقال : إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله، وبر، وصدق»^(٦٤). وقال ﷺ : «اللهم بارك لأمتي في بكورها»^(٦٥). وكان إذا بعث جيشاً أو سرية بعثهم أول النهار. وكان صخر رجلاً تاجراً، وكان إذا بعث تجاراً بعثهم أو النهار، فأثرى وكثر ماله.

وقيل، والله أعلم : توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة بعشرين صاعاً من طعام أخذه لأهله^(٦٦) وروي عن رسول الله ﷺ. أنه قال لأصحاب الكيل والميزان : «إنكم قد وليتم أمرين هلكت فيهما الأمم السالفة قبلكم»^(٦٧). وروي عن رسول الله ﷺ : أنه باع حلساً وقدحاً على رجل بدرهمين^(٦٨)، والله أعلم.

(٦١) سورة الروم ٢٢.

(٦٢) سورة الزخرف ٢٣.

(٦٣) سورة آل عمران ١١٠.

(٦٤) أخرجه الترمذي وابن ماجه.

(٦٥) أخرجه الترمذي وابن ماجه.

(٦٦) أخرجه الترمذي وابن ماجه والنسائي وابن حنبل، بلفظ ثلاثين صاعاً من الشعير.

(٦٧) أخرجه الحاكم في المستدرک والطبرانی في المعجم الكبير.

(٦٨) أخرجه الترمذي والنسائي.

فصل

ومن جامع أبي محمد عبدالله بن محمد بن بركة^(٦٩)، رحمه الله : والتجارة وإن كانت مباحة فالتزّه عنها أحوط من الاستكثار منها لما يعارضها من الأخطار كالربا المعترض فيها والمناهي الواردة عن الرسول ﷺ عنها، ومن ضروب تباعث فيها. وقد روي عن النبي، ﷺ، أن جبرائيل عليه السلام قال له : إن الله جل وعلا مخبرك أن خير البقاع المساجد وشر البقاع الأسواق^(٧٠). فمن لم يكن له بد منها فليقلل من الخلف، وليكثر من الصدقة لما ثبت عن النبي ﷺ. أنه قال : «يامعاشر التجار، إن البيع يحضره اللغو والخلف فشوبه بالصدقة»^(٧١). ولعله قد أمر بالصدقة، ولعله على وجه الكفارة للأيمان لأن النفل من الصدقة توبة للأيمان الكاذبة، وأمرهم بالصدقة ترغيباً لهم فيما يؤدي إلى البركة في تجارتهم واكتفاء لهم فيما عرفهم من وجه كفارة اليمين المحنوت فيها، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «هلك الثلاثة، هلك الثلاثة. قيل : يارسول الله ومن الثلاثة ؟ قال : التاجر الخلاف، والمعاهد الناكث، والمنفق سلعته بالكذب». المعاهد النكاث هو الذي يعاهد عهداً ثم ينكث عليه أي يخون بنقض معاهد عليه. قال الله عز وجل : ﴿ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنْسَانًا يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ﴾ أي عليه وماله. والمعنى من نقض بيعة رسول الله ﷺ، تحت الشجرة، وقد آتيت بها في غير هذا الموضع. قوله عز وجل : ﴿ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَسِيْرَتِهِ إِجْرًا عَظِيمًا ﴾^(٧٢). الأجر العظيم هو الجنة قرأ أهل العراق : فسيوتيه بالياء. وقرأ الآخرون بالنون، والله أعلم. فبينغي للمعاهد أن لا ينكث في جميع أموره لما ورد في الكتاب من ذم الناكث لقوله عز وجل : ﴿ وَإِن تَكُونُوا أَيْمَانِهِمْ مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ ﴾^(٧٣)، أي نقضوا عهودهم يعني مشركي قريش والله أعلم.

فالواجب على التاجر أن يجتهد رأيه في صلاح تجارته، والطلب من الحلال، وإقامة الميزان ولا يخسر لقوله عز وجل : ﴿ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ ﴾ أي بالعدل، ﴿ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴾^(٧٤) أي أقيموا الوزن بالقسط أي بالعدل. قال أبو الدرداء

(٦٩) انظر الملحق.

(٧٠) أخرجه ابن حنبل وأبو يعلى والطبراني بمعناه دون لفظه.

(٧١) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

(٧٢) سورة الفتح ١٠.

(٧٣) سورة التوبة ١٢.

(٧٤) سورة الرحمن ٩.

وعطاء أقيموا لسان الميزان بالعدل، وعدم فسادها. وقيل الإقامة باليد، والإقامة بالقلب، أي أقيموا أوزانكم بالعدل، ولا تنقصوه ﴿ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴾ أي لا تطففوا في الكيل والوزن، في أخذكم وعطائكم. وقال عز وجل في موضع آخر : ﴿ وَيَلْ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزِنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ (٧٥) يعني الذين ينقصون المكيال والميزان، ويبخسون حقوق الناس، لأنه يقال للذي يسرق في المكيال والميزان مطفف لأنه لا (٧٦) يكاد يسرق إلا اليسير، لأن أصل التطفيف الشيء القليل. وروي في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : لما قدم النبي ﷺ المدينة وكانوا من أخبث الناس كيلا، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فأحسنوا الكيل. وقوله تعالى : ﴿ عَلَى النَّاسِ ﴾ أي من الناس، لأن «من» و«على» يتعاقبان. والمعنى إذا اكتالوا من الناس يستوفون عليهم الكيل

والوزن، وإذا اشتروا لأنفسهم استوفوا في الكيل والوزن. وأما قوله عز وجل : ﴿ كَالُوهُمْ أَوْ وُزِنُوهُمْ ﴾ فالذي يوجد في بعض التفاسير، معناه كالوا لهم، أو وزنوا لهم، أي للناس كما يقال وزنتك حقك وكنتك طعامك، أي وزنت لك حقك وكنتك طعامك. وروي في الحديث عن ابن عمر أنه كان يمر بالبائع فيقول له اتق الله، وأوف الكيل والوزن، فإن المطففين يوقنون يوم القيامة حتى أن العرق يلجمهم في أنصاف آذانهم (٧٧). وروي في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : «خمس بخمس. قالوا : يارسول الله، وما خمس بخمس؟ قال : ما نقض قوم العهد إلا سلط الله عليهم عدوهم، وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشى فيهم الفقر، وما ظهرت فيهم الفاحشة إلا فشا فيهم الموت، ولا طففوا الكيل إلا منعوا النبات وأخذوا بالسنين، وما منعوا الزكاة إلا حبس عنهم المطر» (٧٨). وقوله ﷺ : «إلا أخذوا بالسنين». معناه بالجذوب والقحوط. تقول العرب مستهم السنة أي جذب السنة، وشدة السنة. قال الله عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ ﴾ (٧٩). وروي في الحديث عن علي بن أبي طالب مر برجل يزن الزعفران وقد أرجح، فقال له : أقم الوزن بالقسط، ثم أرجح بعد ذلك ماشئت. كان أمره بالتسوية، ليعتادها، ويفضل

(٧٥) سورة المطففين ١ - ٣.

(٧٦) الصواب لأنه لا يكاد، بزيادة لا النافية.

(٧٧) أخرجه ابن ماجه.

(٧٨) انظر موسوعة أطراف الحديث ٤/ ٦٣٢.

(٧٩) سورة الأعراف : ١٣٠.

واجب على النفل. وروي في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : «معشر الأعاجم ولستم أمرين بهما هلك من كان قبلكم وهما المكيال والميزان». وروي في الحديث عن عبد الملك بن مروان أن أعرابياً قال : سمعت ما قال الله في المطففين، وعسى أن قال له : نعم. قال له فما ظنك بنفسك، وأنت تأخذ أموال المسلمين بلا كيل ولا وزن. وروي في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»^(٨٠) فقال بعض مخالفينا : التفرق بالأبدان. وقال بعض أصحابنا : التفرق عن البيع بالقول، لقوله عز وجل : ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ ﴾^(٨١) فأخبر أن التفرق يكون بالقول.

وكره بيع الفضة والذهب بالذهب يدأ بيد إذا كان فيه تفاضل. قال غيره : وأكثر القول عندنا جواز ذلك. قال الشيخ أبو محمد، رحمه الله : ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن صفتين في صفقة واحدة^(٨٢). ونهى عن بيعتين في بيعة واحدة^(٨٣). ومعنى هذا النهي أن يقول البائع للمشتري قد بعثك سلعتي هذه بدينار نقداً إلى شهر، أو بدينار ونصف إلى أشهر معلومة، فيتراضيان بذلك، ولا يقطعان ثمنا معلوماً، ولا يتفان إلى أجل معلوم، ولا أنه نقد ولا نسيئة. فمن فعل هذا، وكان بالنهي عالماً أو جاهلاً، فبيعه باطل، وعليه التوبة من معصيته، ولم^(٨٤) يضمن البائع للمشتري ثمنا معلوماً فيجب أن يطالبه به. فالذي يوجب الأثر في الحكم في ذلك أن السلعة إن كانت قائمة ردت إلى صاحبها لعدم صحة البيع عليها، وإن كان المشتري قد استهلكها كان عليه مثلها إن كان لها مثل يضبط بكيل أو وزن، فإن كانت مما لا يضبط بالكيل والوزن، وليس لثلها عين معلومة، كان عليه قيمتها يوم استهلكها، والقول قول الضامن لها مع يمينه، والله أعلم.

فصل

وحدث في رقعة من جواب الشيخ الفقيه العالم الزهري صالح بن سعيد بن زامل الخراساني النزوي رحمه الله إلى الوالي الموالي عامر بن محمد بن مسعود المعمرى

(٨٠) أخرجه إمام ترمذ وغيره.

(٨١) سورة نساء ١٣٠.

(٨٢) أخرجه أحمد بن حنبل.

(٨٣) أخرجه الترمذى والنسائي.

(٨٤) العوالب : وإذا لم يضمن البائع.

السعالي النزوي رحمه الله، في رجل جاء إلى رجل وقال : خذ مني هذه العباسيات واعطني قيمتها لاريات، فقال الرجل ليس اللاريات بحاضرات، ولكن كلما وقع في يدي شيء من اللاريات أعطيتك، وصار يعطيه شيئاً بعد شيء إلى أن كملت قيمة العباسيات. فهل يكون هذا حراماً من الربا إذا لم تكن فيه زيادة إلا قيمة العباسيات، ولم تكن بينهما شرط أنه نسيئة وإنما لم تحضر، تلك الساعة، لاريات؟
الجواب وبالله التوفيق : فعلى ماسمعته من الأثر أن الفضة بالفضة لا تجوز إلا يداً بيد، ولا يجوز فيها التأجيل. وإن وقع الأجل فيها ولم يحضر عند المضاربة فهو ربا إلا هاءً وهاءً، والله أعلم.

فصل

ووجدت في الأثر، قال أبو محمد، رحمه الله : وصح عن النبي ﷺ : «أنه نهى عن بيع الرجل على بيع أخيه أو يخطب على خطبة أخيه»^(٨٥). فظاهر الخبر يوجب فساد البيع والنكاح إذا عقد هذا النبي، ولكن قامت الدلالة على جواز البيع والنكاح، وإن كان المرتكب لذلك عاصياً. وروى في الحديث عن النبي ﷺ : أنه نهى أن تلتقي الأجلاب^(٨٦) وأن يبيع حضري لباد^(٨٧)، يعني مانيه عنه من الخديعة والغرر، وأن خديعة المسلم محرمة، وذلك الرجل والقوم يبلغهم أن الركب قد أقبلوا فتلقاهم فأخبرهم بكساد الأسواق، فيشتري منهم مالا يعرفون سعره في البلد، فيكون هذا غراراً منه. ومعنى قوله : «لا يبيع حضري لباد» وهو أن الرجل والجماعة من أهل القرى يتلقون الجماعة فيتولون البيع، ويتحكمون على أهل البلد بالأثمان التي يريدونها، فقال عليه السلام : «ذروا الناس ينتفع بعضهم من بعض»^(٨٨) فهذا وجه تأويل الخبر من جامع أبي محمد رحمه الله تعالى^(٨٩). وجاء في الخبر عن الشافعي أنه قال : أن للبائع إذا تلقى جلبة فاشتري منه بأنقص من ثمنه الخيار، إن شاء أجاز، وإن شاء نقضه. ولعل هذا القول يسوغ في القلوب.

ووجدت عن الشيخ أبي محمد، رحمه الله، قال : يعجبني في كل غرر يذهب فيه مال

(٨٥) أخرجه الإمام الربيع والبخاري ومسلم . . .

(٨٦) أخرجه الإمام الربيع وغيره.

(٨٧) أخرجه الإمام الربيع والبخاري وابن ماجه.

(٨٨) هذا جزء من حديث نهى فيه النبي ﷺ عن أن يبيع حضري لباد. والحديث منقذ عليه.

(٨٩) ابن بركة : الجامع ٢/٣٢٢ - ٣٢٣.

أن يكون على طريق قول الشافعي . وذلك صحيح ما قاله الشيخ أبو محمد رحمه الله ، لأنه جاء في الخبر عن النبي ﷺ . أنه نهى عن بيع الغرر^(٩١) ، ونهى عن خديعة المسلم . وقال : «خديعة المسلم حرام محرمة» . ووجدت في الأثر أنه لا يجوز بيع الغرر، ومثل ذلك البصل في العابية الأرض، واللبن في الضرع، والطير في الهواء، والولد في بطن أمه، والعبد الأبق، والدابة الضالة ؛ وذلك لرواية عن النبي ﷺ . أنه قال : «بيع المحفلات خلافة ولا تجوز خلافة المسلم»^(٩١) . وهو أن يجبس الرجل اللبن في ضرع دابته يوماً وليلة ليبيعهها ليغير بها، ويوهمهم أن لبنها كثير . فهذا من غرر المسلم، لقول النبي ﷺ : «من غرنا فليس منا» . وقال : «من غشنا فليس منا» . وقال : «من ضرنا فليس منا» . والله أعلم .

ويوجد في الحديث أن النبي ﷺ . نهى عن بيع الحصة^(٩٢) ، وكانت العرب تفعل ذلك، يقول أحدهم لصاحبه : إذا نبذت الحصة فقد وجب البيع . وكذلك ورد نهي ﷺ عن بيع المجر^(٩٣) ، وبيع جبل الحيلة^(٩٤) . فبيع المجر وهو بيع مافي الأرحام . وأما بيع جبل الحيلة بالفتح هو أن العرب كانت تتبايع لحم الجزور إلى أن تنتج الناقة مافي بطنها، ثم تحمل الذي نتجت . يقال نتجت الناقة نتجا ونتاجا، ونتجها أهلها، يتعدى ولا يتعدى، وهو بفتح تاء الماضي وكسره من المستقبل . وأما المجر هو بفتح الميم وحزم الجيم، قد مضى تفسيره . والمجر الجيش العظيم . قال سعيد بن عامر^(٩٥) يمدح إمام المسلمين سلطان بن سيف اليعربي^(٩٦) رحمه الله :

بعجيشك المجر ضاق البر وامتلات به السواحل والألواح والُدسر
الُدسر جمع دَسار بكسر الدال وهو جبل من ليف يشد به ألواح السفينة، وقيل : مسامير السفينة . قال الله عز وجل : ﴿ هَمَانًا عَلَىٰ ذَاتِ الْأَوَاحِ وَذُئْرًا ﴾^(٩٧) أي سفينة ذات الأواح، ذكر النعمان بن عبد الإسماعيل، أجاد بالألواح خشب السفينة العريضة، والُدسر المسامير التي يشد بها السفينة إذا شدتها بالمسامير، وهو بفتح

(٩١) ابن عبد البر ١٠٠٠

(٩٢) ابن عبد البر ١٠٠٠

(٩٣) ابن عبد البر ١٠٠٠

(٩٤) ابن عبد البر ١٠٠٠

(٩٥) ابن عبد البر ١٠٠٠

(٩٦) ابن عبد البر ١٠٠٠

(٩٧) ابن عبد البر ١٠٠٠

(٩٨) ابن عبد البر ١٠٠٠

سين الماضي وكسره من المستقبل. وقال الحسن : الدر المركب أي السفينة، سميت بذلك لأنها تدرس الماء بجؤجؤها^(٩٨). وقيل : الدر عوارض السفينة. وقيل : أضلاعها. وقيل : الألواح جانبها، والدر أصلها وطرفها.

حديث السفينة، وما كتبه إلا تذكرةً لمذكر، وعظة لمنعظ، ولأجل قارئه أن يتفكر في قراءته ولا يمله؛ تركت كل القصة وأتيت في كتابي بقصة السفينة وذلك قوله عز وجل : ﴿ وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾^(٩٩) أي بعلمنا. وقيل : برأي منا ﴿ وَوَحِينَا ﴾ أي بأمرنا. قال صاحب الحديث : فلما أوحى الله تعالى إلى نوح صلى الله عليه وسلم أن يضع الفلك أمسك عن دعوة قومه، وعلم وتيقن أنهم مغروقون. قال صاحب الحديث : فلما عزم نوح عليه السلام على اتخاذ السفينة دعا بتابوت فيه آله النجارة، مثل منشار وقدم ومثقب وغير ذلك، وكان قد أوحى الله عز وجل إليه أن يتخذ السفينة في تدمير قومه، وأن يجعلها ألف ذراع طولاً، وخمسة أذرع عرضاً، وثلاث مائة ذراع سمكاً. قال : ونشر الخشب على مثال الألواح ويلصق بعضها ببعض، ويسمرها بالمسامير. وكانت الألواح والمسامير كل واحد منها على اسم نبي، فقيل^(١٠٠) إنها كانت تضيء على مثل ضياء الكواكب^(١٠١) إلا ما كان منها باسم نبينا محمد، ﷺ، فكان ذلك على مثل نور الشمس والقمر. وكان جبريل عليه السلام قد أمره بذلك. وكان هو يبني السفينة ويعينه أولاده وقومه المؤمنون على بنائها، والناس كلما مروا به سخروا منه، ويقولون له يانوح أبعد النبوة صرت نجاراً؟! وإنما نشكوا القحط وأنت تدعي الغرق. قال : وكان نوح عليه السلام يقول : ﴿ إِنْ تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ ﴾^(١٠٢) يعني عند هلاكهم. قال : وكان القوم يأتون السفينة يشعلون النار ليجرقوها فلا يضرها شيء من ذلك فينصرفون، ويقول هذا قليل من سحر يانوح. قال : وأقام نوح على بناء السفينة شهراً وقد جعل رأسها كراس الطاووس، وعينها كعيني النسر، وجؤجؤها كجؤجؤ الحمامة، وكلوتها^(١٠٣) كذنب الديك، وأسفلها كنعمان البازي^(١٠٤)، وأجنتها كأجنحة العقاب، وعلق على

(٩٨) الجؤجؤ هو الصدر والجمع الجأجأء.

(٩٩) سورة هود ٣٧.

(١٠٠) الصواب : قيل، بدون فاء.

(١٠١) الصواب أن يقول : إنها كانت تضيء مثل الكواكب...

(١٠٢) سورة هود ٣٨.

(١٠٣) كلوتها : مؤخرتها.

(١٠٤) نعمان البازي : المعنى غير واضح.

مناقيرها خرزة نضية على مثال الدرّة فتزهر^(١٠٥)، كالمصباح، وعلق على كل طاقة^(١٠٦) من أجنحتها جواهر متلونة^(١٠٧)، وركب على أكلوتها مرآة عظيمة لها ضوء عظيم، ثم غشاها بالزيت والقار؛ وجعل حياها سلاسل من الحديد، وجعلها سبعة أطباق لكل طبق منها باب مغلق، على تلك الأبواب قناديل. فلما فرغ منها ومن بنائها، أنطق الله السفينة وقالت: من ركبني نجا ومن تخلف عني هلك، ولا يدخلني إلا أهل الطاعة والإخلاص. قال: فقال نوح للقوم أتؤمنون الآن؟ فقالوا له: يانوح هذا عنوان القليل من سحرک.

قال: ثم إن نوح بعد ذلك كله دعا الله عز وجل أن يأذن الله له للحج^(١٠٨) فأذن الله له في ذلك. قال: فلما خرج إلى الحج، همّ القوم بإحراق السفينة، فأمر الله تعالى الملائكة فاحتملوها إلى الجو وكانت هناك معلقة بين السماء والأرض، والقوم ينظرونها ولا يعبدون الله عز وجل. قال: فلما فرغ نوح عليه السلام من حجه دعا الله تعالى على قومه، وأمنت الملائكة على دعائه، فاستجاب الله تعالى دعوته فذلك قوله عز وجل: ﴿ وَنُوحًا إِذْ نَادَى مِنْ قَبْلُ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ ﴾^(١٠٩). يعني من الغرق. فلما قضى مناسكه التفت فإذا هو بتور آدم^(١١٠) عليه السلام عن يمين الكعبة، فسأل الله تعالى في ذلك التنور أن ينقله إلى مكانه، فأوحى الله تعالى إلى الملائكة أن يحملوه إلى داره، وكانت داره يومئذ في موضع هو اليوم مسجد الكوفة. قال: فخرج نوح عليه السلام من الحج، وأنزلت السفينة من الهواء، وأوحى الله تعالى أن ينادي، في الوحوش والسباع والطيور والهوام والأنعام حتى أبلغهم صوتك. قال: فوقف نوح عليه السلام على سطح بيته، ثم نادى أيتها الوحوش الراتعة، والهوام الهائمة، والسباع الضارية، والأنعام المتفرقة والطيور الطائرة، هلموا إلى السفينة المنجية. قال: فمرت دعوته في الشرق والغرب، والسهل والجبل، وأقبلت إليه أفواجا. فقال إني أميرت أن أحمل في سفيني هذه من كل زوجين اثنين. قال: فلما قال ذلك أمره الله عز وجل أن أقرع واحمل من أصابته القرعة، أدخله في السفينة فإنهم كانوا انسانا بين رجل وامرأة. قال: وكانت الحية عظيمة الخلق،

(١٠٥) تزهر: نضية.

(١٠٦) الطاقة هي: ما بين كل خشبتين من السفينة، ولعل الصواب طائق.

(١٠٧) الصواب: ملونة.

(١٠٨) الصواب: بالحج.

(١٠٩) سورة الأنبياء ٧٦.

وكذلك العقرب كانت كالأسد، وكان الأسد كالفيل؛ فضرب جبريل عليه السلام بجناحيه على الأسد، وقال: لازلت مزكوما محموما، وضرب على فم الحية فسقطت أنيابها، وضرب على فقارة العقرب حتى لا تضرب بها شيئا من بني آدم في السفينة. وكان الغرق إذا فار التنور وكان ينظره.

فلما كان مستهل رجب نودي من التنور: قم يانوح فاحمل في سفيتك. قال: فعند ذلك حمل نوح عليه السلام من كل زوجين إثنين، من الذكر زوج، ومن الأنثى زوج؛ فحمل في الباب الأول الرجال، وجسد آدم عليه السلام، وهو غض لم يتغير منه شيء إلا أظافيره فإنها اخضرت من غير رائحة. وحمل أيضاً تابوت آدم عليه السلام، وفيها عصي الأنبياء عليهم السلام، وهي ثلاثمائة وثلاثة عشر عصا للمرسلين، مكتوب على كل عصا منها اسم صاحبها. وحمل في الباب الثالث، الوحوش، والدواب، وجميع الأنعام. وحمل في الباب الرابع الطير وأجناسها والهوام الطائفة، وغير الطائفة. وحمل في الباب الخامس السباع: الفيل ذكراً وأنثى، والأسد ذكراً وأنثى. قال نوح عليه السلام، وهو واقف على صدر السفينة وهو يقول: ﴿^(١١١) اركبوا فيها بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا﴾ ^(١١١) حتى تجري وتقف. قال: وكان كل من ركبها يقول: بسم الله، وعلى ملة نوح رسول الله ﷺ، حتى أخذوا مجالسهم، وعلت الأصوات بالترسيع والتكبير. قال: وكان الحمار قد تباطأ في صعوده إلى السفينة لأن إبليس لعنه الله قد تعلق بذنبه، فجعل نوح يقول بالسريانية ^(١١٢) علا ^(١١٣) شيطان، يقول: يا شيطان، ادخل فدخل الحمار ومعه إبليس لعنه الله فرآه نوح عليه السلام، فقال له نوح عليه السلام: من أدخلك سفيتي؟ فقال: يانوح، أنت قلت ذلك وأذنت لي. قال له: لا بد لك من الخروج؛ فقال: يانوح إن أجلي محدود إلى النفخة الأولى. فقال له نوح: أنا أحملك على أن لا تغوي أحداً. قال: نعم ولكنني أغويهم إذا خرجوا من سفيتهم، ولكن يانوح سل ربك هل لي من توبة؟ قال: فسأل ربه في إبليس فأوحى الله تعالى إليه أن توبته أن يسجد لآدم عليه السلام. فقال إبليس، لعنه الله: أنا لم أسجد له وهو حي في الجنة، أسجد له في الدنيا وهو ميت؟ هذا لا يكون أبداً. قال: وأقبل إبليس على كوتل ^(١١٤) السفينة. قال: ثم أوحى الله عز وجل إلى

(١١١) الصواب: حذف عبارة وهو يقول.

(١١٢) سورة هود ٤١.

(١١٣) السريانية: إحدى اللغات السامية وفرع من فروع الآرية الشرقية موطنها الرها وسواد العراق والملاط الحصب.

(١١٤) الصواب: عن الشيطان.

(١١٤) كوتل السفينة: لعله اسم محلي دخل لبعض أدوات السفينة.

جبريل، عليه السلام، أن يأمر خزنة المياه أن يبعثوها بغير كيل ولا وزن ولا مقدار؛ واضرب يا جبريل تلك المياه بجناح الغضب. قال: ففعل ذلك جبريل عليه السلام، فانبذرت^(١١٥) العيون، من غير كل ولا وزن ولا مقدار، ﴿وَفَارَ التَّنُورُ﴾ وهطلت السماء بوابل المطر ﴿فَالْتَقَى السَّمَاءُ عَلَىٰ أَمْرٍ قَدِ قُدِرَ﴾^(١١٦)، أي على حال قدرهما الله في الأزل من غير تفاوت، وهو أن قدر ما أنزل الله على قدر ما أخرج، أو على أمر قدره الله عز وجل، وهو هلاك قوم نوح عليه السلام بالطوفان.

قال: وكان ماء السماء أخضر منهمر، وماء الأرض أصفر منفجر، وأخذت المياه في التدارك، ترمي من خللها^(١١٧) بالبروق والرعود والعواصف، وزيد الطوفان من كل جانب، وملائكة الغضب تضرب بأجنحتها، فأوحى الله عز وجل إلى ملائكته أن يمسكوا الأرض، لئلا تقلع من أصولها. وكانت الشياطين تتخلل الأصنام في أجوافها فتغوي القوم على الاستنها. فلما عاينت الطوفان أخذت تنظر، فضربت الملائكة بأجنحتها حتى غرقت مع الأصنام، وأمر الله تعالى الملائكة أن يحملوا البيت الحرام إلى سماء الدنيا، وكان الحجر الأسود يومئذ أشد بياضا من الثلج. ويقال: إنه اسودَّ من خوف الطوفان. قال: واصطكت الأمواج كما قال الله عز وجل: ﴿وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ وَنَادَىٰ نُوحٌ ابْنَهُ ﴿ كُنْعَانَ ﴾ : ﴿ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ ارْكَب مَعَنَا وَلَا تَكُن مَعَ الْكَافِرِينَ ﴾، وكان واقفاً على تل، فقال كنعان: ﴿ سَأُوبِي إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ السَّاءِ ﴾. قال نوح، عليه السلام: ﴿ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ ﴾ من هؤلاء من المؤمنين قال: ﴿ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ وَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ ﴾^(١١٨). يقول^(١١٩): غرق كنعان قبل أن يصل إلى الجبل. قال: وكانت السفينة تجري وتذهب وتجاوز ديار قوم نوح عليه السلام. قال: فأوحى الله عز وجل إلى السفينة أن تحفظ من فيها كحفظ الوالدة لولدها، كيلا يشعروا بهذه الأهوال، وأمرها أن تطوف بنوح عليه السلام أقطار الدنيا. قال: فعند ذلك أطبق نوح عليه السلام أبوابها وجعل يتلوا صحف شيث وأدريس عليهما السلام. وكان من في السفينة لا يعرفون الليل من النهار إلا بخرزة بيضاء كانت مركبة في صدر السفينة، فإذا نقص

(١١٥) انبذرت: لعله انبجست وانفجرت.

(١١٦) سورة القمر: ١٢.

(١١٧) الصواب: من خللها.

(١١٨) سورة هود: ٤٢، ٤٣.

(١١٩) الصواب: يقال.

ضوؤها علموا أنه نهار وإذا زاد ضوؤها علموا أنه ليل . قال : وكان الديك يصقع^(١٢٠) عند الصبح ، فيعلموا أنهم قد أصبحوا . قال وهب : إذا صقع الديك يقول : سبحان القدوس ، سبحان من وهب بالليل خلقاً جديداً ، يانوح ، الصلاة رحمك الله . قال : والدنيا كلها طبق واحد من الماء لا يرى بها شيء ، وكان الماء قد علا على الجبال أربعين ذراعاً . قال : وسارت السفينة حتى بلغت بيت المقدس الذي سكنه الأنبياء من ولده ، ثم مرت حتى إذا صارت إلى موضع البيت طافت سبعاً ، ونطقت بالتلبية ، ونوح ومن معه في السفينة ، ثم مرت . وكانت لا تقف في موضع إلا وتناديه : يانوح ، هذا موضع كذا وكذا ، حتى طافت بنوح المشرق والمغرب ، ثم كرت للرجعة إلى ديار قوم نوح عليه السلام ؛ ثم وقفت وقالت : يانوح يانبي الله ، ألا تسمع إلى صلصلة السلاسل في أعناق قومك يسحبون إلى النار؟ لقوله عز وجل : ﴿ مِمَّا خَطِيئَاتِهِمْ أُغْرِقُوا فَأَدْخَلُوا نَاراً ﴾^(١٢١) . فلم تزل السفينة كذلك ، ستة أشهر ، وألها رجب وأخرها ذي الحجة ، ثم سارت حتى استقرت على جبل الجودي بعد ستة أشهر ، ثم أمر الله الأرض والسماء فقال : ﴿ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَأَسْمَاءُ أَقْلِعِي وَغِيضَ السَّمَاءِ ﴾ أي يعني احبسي الماء أي المطر . ﴿ وَغِيضَ السَّمَاءِ ﴾ أي نقص . يقال : غاض الماء يغيض غيضا إذا نقص . ﴿ وَقُضِيَ الْأَمْرُ ﴾ يعني في المفرقين ، ﴿ وَأَسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ ﴾ يعني السفينة . ﴿ وَقِيلَ بُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾^(١٢٢) . قال : فأمسكت السماء عن المطر ، وابتلعت الأرض ماكان من الماء بحكمة الله وقدرته ، والله أعلم . رجعنا إلى ذكر البيوع .

فصل

وجاء في الأثر أن النبي ﷺ . نهى عن بيع الملامسه^(١٢٣) ، وهو أن يلمس المشتري الشيء بيده ولا ينظر إليه . وجاء النهي ، عنه ﷺ ، عن بيع المنابذة^(١٢٤) ، وهو أن يقول الرجل لصاحبه : انبذ لي وانبذ إليك . فإذا ألقاه إليه وجب البيع . وجاء النهي عنه عليه السلام عن بيع النجش ، لقوله ﷺ : « ولا تناجشوا ولا تصروا الأبل »^(١٢٥) . النجش بالجيم المعجمه مصدر نجش ينجش نجشا ، وهو بفتح جيم الماضي ، وضمه

(١٢٠) يصقع الديك : يصيح ويصفق بجناحيه .

(١٢١) سورة نوح ٢٥ .

(١٢٢) سورة هود ٤٤ .

(١٢٣) أخرجه الإمام الربيع ومسلم وابن ماجه .

(١٢٤) أخرجه الإمام الربيع ومسلم وابن ماجه .

(١٢٥) أخرجه الإمام الربيع والبخاري ومسلم وأبو داود .

من المستقبل، وهو أن يزيد الرجل في سلعة، عند البيع، ليزداد المشتري رغبة، فيها فيزيد في ثمنها. والمسلمون يقولون البيع ثابت والباخس^(١٢٦) عاص. وأما أبو محمد رحمه الله قال: أحب أن يكون للمشتري الخيار في البيع إذا علم بذلك، وكان الفعل عن مواطأة بين الناس، والباخس عاص لربه. وأما قوله ﷺ: «لا تصروا الابل» أي لا تحقنوا الألبان في ضروعها للبيع لتغروا بها المشتري. ومن جامعه أيضاً، رحمه الله، قال: ونهى النبي ﷺ عن بيع المزبنة^(١٢٧) وهي بيع التمر في رؤوس النخل بتمر معلوم كيله إلى أجل، وكذلك إن كان عنبا بزبيب معلوم كيله إلى أجل والله أعلم.

فصل

ووجدت في الأثر أن النبي ﷺ. نهى عن بيع المحاقلة^(١٢٨) وهي أن يبيع الرجل سنبل زرعه بحب معلوم كيله إلى أجل. والحقل القراح الطيب، والحقل الزرع إذا تشعب ورقه قبل أن يغلظ سوقه، وهو يفتح الحاء وجزم القاف، والله أعلم. وجاء الخبر عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع السنين^(١٢٩)، وهو أن يبيع الرجل ثمرته إلى سنين، وهي التي أصحابنا يسمونها القابلة. ونهى ﷺ عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه^(١٣٠). ونهى ﷺ عن ربح مالم تضمن^(١٣١) وهو أن يشتري الرجل السلعة ليبيعها قبل أن يقبضها، ويصير في ثمنه ضمانه. ونهى ﷺ عن بيع ماليس معك^(١٣٢) وهو أن يبيع السلعة وليست في ملكه إلى غير أجل أن يسلمها. ونهى ﷺ عن بيع سلف^(١٣٣) وهو أن يبيع ببعاً ويشترط أن يقرضه على ثمنه قرضاً. وأن السلف هو القرض في كلام العرب. ونهى ﷺ عن شرطين في بيع^(١٣٤). وهو أن يبيع الرجل لصاحبه سلعة بشمن معلوم من الدراهم، على أن يدفع إليه بتلك الدراهم دنانير، على صرف كذا وكذا وما كان من نحو هذا. ونهى ﷺ عن بيع الكلب إلا أن يكون معلماً^(١٣٥)؛ وأما مالم يكن معلماً فلا يجوز أخذه ثمنه. وجائز ملك الكلاب إذا كانت

(١٢٦) الصواب: الناخش.

(١٢٧) أخرجه الإمام الربيع والبخاري ومسلم وأبو داود.

(١٢٨) أخرجه الإمام الربيع والبخاري ومسلم وأبو داود.

(١٢٩) أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه.

(١٣٠) أخرجه الإمام الربيع والبخاري والنسائي.

(١٣١) أخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه.

(١٣٢) أخرجه الإمام الربيع وأبو داود والترمذي.

(١٣٣) أخرجه الإمام الربيع وغيره.

(١٣٤) أخرجه الإمام الربيع وغيره.

(١٣٥) أخرجه البخاري وأبو داود.

تنفع لقول النبي ﷺ : من اقتنى كلباً لا لضرع ولا لزراع نقص من أجره كل يوم قيراط» (١٣٦) ففي ظاهر الخبر أنه من اقتنى كلباً لنفع من زرع أو مواشي أو غير ذلك من المنافع لم يكن عليه شيء .

وأما الرهن فجائز لقوله عز وجل : ﴿ قَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ (١٣٧) . وأما في السنة فالذي وجدته من جامع أبي محمد رحمه الله . قال : والرهن جائز لما روت عائشة رضي الله عنها . أن النبي ﷺ توفي ودرعه مرهونة بثلاثين صاعاً من شعير وقد قيل أن الدرع كانت مرهونة مع يهودي (١٣٨) والله أعلم .

ومن جماعه رحمه الله قال وفي الرواية أيضاً من طريق أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أنه قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى يهودي ليسلفه سلفاً أو ليبيع له يبعاً فوصلت إليه فأخبرته بما أرسلني به النبي ﷺ ، قال : لا والله لا بايعته ولا سلفته إلا برهن . فأتيت النبي ﷺ فأخبرته بما قال اليهودي . فقال النبي ﷺ : لو بايعني أو سلفني لقضيته إياه . إني والله لأمين ، في السماء أمين في الأرض . اذهب بدرعي الحديد إليه (١٣٩) ، فنزلت من الله تعزية له عن الدنيا : ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفِثَنَّهُمْ فِيهِ وَرَزَقْنَاكَ مِنْ خَيْرٍ وَأَبْقَىٰ ﴾ (١٤٠) . ومعنى أزواجاً أي أصنافاً من الكفرة ، ويجوز أن يكون حالاً من الضمير ، والمفعول منهم أي الذي متعنا به وهو أصناف بعضهم ، وناسا منهم . وأما زهرة الدنيا ، فقد قيل إنه منصوب بمحذوف دل عليه «متعنا» ، أو «به» على تضمينه أي أعطينا ، أو بالبدل من محل به أو لأزواجاً بتقدير مضاف ودونه وبالذم وهي الزينة والبهجة . وقرأ يعقوب بالفتح وهو لغة الكالجهرة في الجهر ، أو جمع زاهر . وصف لهم بأنهم زهر الدنيا لتنعيمهم وبهائمهم بخلاف ماعليه المؤمنون الزهاد ، والله أعلم .

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه صالح بن سعيد بن زامل الخراسيني النزوي رحمه الله ، إلى الشيخ الوالي الموالي عامر بن محمد بن مسعود المعمرى السعالي النزوي رحمه الله : وفي رجل اشترى من رجل بغيراً شراءً فاسداً من طريق الربا ، أو من طريق

(١٣٦) أخرجه الإمام الربيع .

(١٣٧) سورة البقرة ٢٨٣ .

(١٣٨) أخرجه البخاري والترمذي ، وورد في دلائل التوبة للبيهقي ٣٧٤/٧ .

(١٣٩) انظر كنز العمال حديث رقم ١٥٧٥٥ .

(١٤٠) سورة طه : ١٣١ .

الجهالة، ثم غير أحدهما في ذلك الشراء وجاز^(١٤١) غيره، وكان المشتري قد علف، البعير إلا أنه قد استغله من كراء وغيره، ثم طلب ما أنفق على البعير من العلف وطلب الآخر ما كان استغله من الكراء وغيره. أله قيمة العلف وعليه رد ما أخذه من كراء البيع أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: أما ما كان من طريق الجهالة الذي لا يحرم عند المتامة، فإن غير البائع رد على المشتري قيمة علفه. فإن كان المشتري استغل منه غلة حاسبه؛ وإن كان الغير من المشتري فعلى ماسمعته، من الأثر، أن ليس له علف، وليس عليه عندي رد غلة لأنه ليس بغاصب. وأما الذي من قبل الربا فيعجبني أن تكون عليه رد الغلة، ويعجبني أن يحاسب بالعلف، نقض البائع أو المشتري لأنه بيع حرام، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه رحمها الله: وإذا باع رجل، من بئر، نصيبه، وكتب بجميع حدودها وحقوقها وطرقها وسواقيها؛ أي دخل المصب والخب في البيع أم حتى يذكره؟ بين لنا ذلك.

الجواب، وبالله التوفيق: فيعجبني أن يذكر ذلك كله، وإن لم يذكر إلا البئر فلا أقدر أن أحكم بثبوت الخب^(١٤٢) والمصب^(١٤٣) وغيرهما، إلا أن يكون المصب داخلاً في حريم البئر لأن حريمها على ماسمعنا من الأثر ثلاثة أذرع، والله أعلم. والخب بضم المعجمة أخباب وخبوب وهو المكان النازل من الأرض. وأما بفتح المعجمة هو الرجل الفاجر المكاره كقول المرأة لزوجها:

من يشتري مني شيئا خبا أحب من صب يدها صبّا
والخب الحفر من الأرض. وأما بكسر المعجمة هيجان البحر واضطرابه. يقال أصابهم الخب، إذا اضطرب بهم البحر. والخب الخداع، كما قال الشاعر محمد بن عبد الله المولي^(١٤٤):

الدهر من قبل خب أيها النال وبعض أنبائه لئلا هم آل

(١٤١) الصواب: أجاز.

(١٤٢) الخب: مكان سير الدابة عند إخراجها الماء من البئر عن طريق الزجر، ويكون منحدرًا نحو الأسفل.

(١٤٣) المصب: حوض صغير يفرغ فيه ماء الدلو عند إخراجها من البئر.

(١٤٤) انظر الملحق.

لا غرو أن أشبهوه في خلقته لأن ما تلبد الأندال أنذال
النال : كثير النوال . لاغرو : أي عجب .

فصل

ومن جوابه رحمه الله إلى الشيخ الوالي عامر بن مسعود رحمه الله، في مال بين
شركاء، باع أحد الشركاء نصيبه على رجل من غير شركائه، بيع خيار. فأقام ماشاء
الله من الزمان، ثم باع أصله، فطلب الشريك الآخر الشفعة. هل يُدركها أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : إن في مثل هذا يجري فيه الإختلاف ؛ قول : إذا علم
الشفيع ببيع الخيار عليه أن يطلب شفيعته إن أرادها ؛ وقول : ليس عليه طلب شفعة
مادام البيع لم ينقطع، فإذا بيع أصلاً ليس فيه خيار، كان عليه أن يطلب شفيعته،
ويعجبني هذا القول، والله أعلم .

قال المؤلف : وجدت في جامع الشيخ أبي محمد، رحمه الله، يقول : إن الشفعة
واجبة لقول النبي ﷺ : « الجار أحق بسقبه »^(١٤٥) أي شفيعته، ولم يخص ﷺ جارا
من جار . والجار مأخوذ من تداني مساكنهم لبعضهم من بعض . وفي خبر آخر عنه
ﷺ أنه قال : « الشفعة مالم تقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة »^(١٤٦)
فلما قال ﷺ : « ان الشفعة للجار »^(١٤٧) علمنا أنها لا تجب إلا من جار خليط دون
الملاصق إذا كان الخليط يحتاج إلى قسمة، والملاصق لا يحتاج إلى قسمة، والله أعلم .

فصل

ومن جامع ابن جعفر^(١٤٨) قال : وأعلم أنه ليس لأحد أن يشتري مالا بشفعة
شفيع إلا برأيه . وأوجب الشفع المشتركة في الأصول، ثم بعد ذلك ما يشفع بالمضار،
مثل الذي عليه ساقية لمال في ماله أو طريق غير جائز أو طرح الميزاب . ومجاري الأمياه
من الأمياه من الأمطار، إذا جرت على المنازل، واجتاع الجذوع على الجدار بين

(١٤٥) أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي . .
(١٤٦) أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي . .
(١٤٧) أخرجه البخاري وابن ماجه .
(١٤٨) انظر للمحقق .

الدارين، ونحو هذا، وفي النخل إذا كانت تقايس^(١٤٩)، وفي المياه المشتركة، وفي الخبورة^(١٥٠) من الماء الذي يقعد في اليوم والليلة، ومن ولاء في الماء كان أولى.

واختلف في الحيوان : قول لا شفعة فيها . وقيل غير ذلك . وأما مايكال ويوزن فلا شفعة فيه . والصفافية^(١٥١) تشفع ولا تشفع . واختلف في بيع النداء : قول لا شفعة فيه . ووجدت عن أبي الحواري رحمه الله أنه قال إن الشفعة في المنادة، وترد بالعيب، وبه تأخذ . وأما في الإقالة فإن هو أقاله من بعد أن طلب الشفيع فله شفيعته وإن أقال من قال أن يطلب الشفيع فلا شفعة له هكذا حفظنا . وأما الشروي^(١٥٢) فلا شفعة فيه، ولا تباع الشفع، ولا توهب ولا تورث إلا إذا طلب الشفيع ثم مات وهو في مطالبته فلورثته أن يطلبوا تلك الشفعة . هكذا وجدته من جامع ابن جعفر وغيره من الكتب، والله أعلم .

فصل

ولا يجوز لأحد أن يجتال ليبطل شفعة أخيه المسلم للرواية الواردة عن النبي ﷺ . أنه قال : «من أزال شفعة أخيه المسلم زلت قدمه في النار» معناه زلقت، وهو بفتح اللام في الماضي، وكسره في المستقبل، وزل في منطقه زلة وزللا إذا أخطأ، وزل عن المكان أي زال عنه . وكل هذه الأفعال في التصريف واحد . وأما قوله عز وجل : ﴿ فَإِنْ زَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾^(١٥٣) أي عصيتم، وأما زلق معناه اندحض وهوى، وهو بفتح لام الماضي، وكسره من المستقبل، وأزلقه أي دحضه . وأما قوله عز وجل : ﴿ وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ ﴾^(١٥٤) . وذلك أن الكفار أرادوا أن يصيبوا رسول الله ﷺ بالعين، فنظر إليه قوم من قريش وقالوا : مارأينا مثل حجته، فعصم الله نبيّه من كيدهم . ومعنى «وإن» أي ويكاد

(١٤٩) تقايس : النخيل ومقاييسها يعني استحفاق النخلتين للمالكين مختلفين إذا كانتا متجاورتين، استحفاقها للأرض التي بينها بالتساوي مالم تتجاوز المسافة الفاصلة ستة عشر ذراعا، وقيل : خمسة وعشرون وقيل غير ذلك . . . فإن تجاوزت المسافة ذلك لم تكن مقايسة وإنما استحقت كل واحدة من النخلتين أو النخيل ثلاثة أذرع، وما بقي من الأرض فهو لصاحبها .

(١٥٠) الخبورة وتسمى أيضا البادية هي الفترة الزمنية من ماء الفلج تبدأ من طلوع شمس اليوم إلى طلوعها من اليوم الموالي .

(١٥١) الصفافية مفرد الصواني : سبق شرحها ص ١٣٥ .

(١٥٢) الشروي : المال المثل، وأصل الشروي : الثل .

(١٥٣) سورة البقرة ٢٠٩ .

(١٥٤) سورة القلم ٥١ .

الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم ودخلت اللام في «اليزلقونك» لمكان أن. وقرأ أهل الكوفة بفتح الياء، والآخرين بضمها؛ وهما لغتان. يقال: زلق يزلق زلقاً، بفتح لام الماضي وضمه من المستقبل، وأزلقه ازلقاً. وأما ابن عباس، رضي الله عنه، قال: ينفذونك. يقال زلق السهم إذا نفذ، يصرفونك عما أنت عليه من تبليغ الرسالة. وقيل غير ذلك تركته خوف الإطالة، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه رحمها الله تعالى وفي بيع الثمرة والزرع قبل إدراكه على شرط قطعه، ولم يقطعه، أيجوز ذلك أم فيه النقص من جهة الربا أو الجهالة؟ عرفنا ذلك. الجواب وبالله التوفيق: فيه النقص إذا راداه أو تتمام البائع والمشتري لم يجرم، والله أعلم.

قلت له: وفي السلف أينقضه الإثبات كما ينقضه الرهن أم لا؟ إذا كان عقد السلف، قال: على قول من يجعل صاحب الإثبات أولى بما هو مثبت له فيه ولو لم يقض مال المثبت دينه، فعندي أنه بمنزلة الرهن؛ وعلى قول أنه وسائر الديان شرع لم يكن بمنزلة الرهن، والله أعلم.

قلت له: وإذا كان عادة أهل البلد يسلفون سلفاً فاسداً، والقلب في ريب منهم أيعجبك أن يكتب الكاتب بينهم أم لا؟ قال: يعجبني للكاتب أن يكتب الكاتب إذا لم يتبين له باطل وذلك، والله أعلم.

قال المؤلف: أصل السلف الأباء والأجداد، والسلف السلم، والسلف القرض. ويقال أصله وقع^(١٥٥) في اليمن قحط شديد وجذب حتى عُدِم الحب، وانقطع، فلم يزرع باليمن زرع زماناً طويلاً. وكانوا بمشارك من مصر بنى يوسف عليه السلام، فانقطع الحب عن امرأة منهم، فسألت جارة لها من نساء ملوكهم أن تعطيها سلفة من طعامها، فإذا جاءت ميرتها^(١٥٦) أعطتها مثلها، ففعلت. فعلم الناس بخبرها فأعجبهم وامتلوا بفعلها. فشاع ذلك في اليمن، ثم في العرب، وسموه سلفاً. وكانوا قبل ذلك لا يعرفون السلف، بل كانوا إذا انقطع مرة^(١٥٧) أحدهم أغلق عليه بابه

(١٥٥) الأفضح: أصله أنه وقع.

(١٥٦) الميرة: النفقة.

(١٥٧) الصواب: انقطعت.

واحتبس في منزله إلى أن يموت تكبراً عن السؤال ويسمون ذلك «الإعتقاد». وسبب انقطاع الزرع من اليمن، أن أهل مصر كانوا يبلون الحبوب بالماء ويوقدون عليه لثلاث تبذُر، كما يفعل بالفلفل ونحوه. فهازلوا على ذلك حتى احتال رجل من حكماء الناس يسمى ذا النحر، فوضع حماما له على أصناف الحبوب بمصر، فلقت منها، ثم خرج فذبحها، واستخرج الحب من حواصلها فبذره في اليمن. وعرف أهل اليمن أوقات الزرع وآلة الحرث.

وفي الحديث، نهي النبي ﷺ عن بيع وسلف^(١٥٨). وهو أن يبيع رجلاً سلعة، على أن يسلفه ديناراً. وقيل: هو أن يسلم في الشيء، ثم يبيعه قبل أن يقبضه. وفعله، يقال: أسلفه يسلفه إسلافاً للحديث الوارد عن الثوري^(١٥٩)، أنه قال: «إذا أسلفت في شيء معلوم فلا تأخذ به غير الذي أسلفت فيه إلا أن رأس مالك»^(١٦٠) أي إذا أسلفت به فلا تأخذ به تمراً، والله أعلم. رجع.

فصل

ومنه إليه رحمهما الله وفي الذي يشتري شيئاً من الحيوان، أو الأصول، أو العروض، ثم إنه غير فيه بجهالة، أو عيب، ثم طلب الإقالة بعد ما غير عند الحاكم، وقبل أن يحضر له الحاكم خصمه، أله الغير أم لا؟
الجواب، وبالله التوفيق: فعلى ماسمعنا أن طلب الخصم لإقالة البيع من خصمه إقراراً منه بثبوت البيع عليه. فعلى هذا لا يحكم له بنقض البيع بدعواه الجهالة، إذا أنكره خصمه، وكذلك بالعيب إذا طلب الإقالة من خصمه بعد أن علم بالعيب، والله أعلم.

قلت له: وإذا باع رجل دابة، وكانت بينه وبين شريكه، أثبت بيعه في حصته ويكون عليه أن يخلص حصته شريكه من المشتري إذا طلب الشريك ذلك؟ وإذا لم يقدر عليه على تخلص حصته شريكه بوجه من الوجوه، مثل امتناع المشتري أو غير ذلك مما يمنعه، ماذا يجب عليه؟ أ رأيت إن قدر على تخلص حصته شريكه، أعليه أن يخلصها بما كانت من الثمن؟ أم عليه قيمتها يوم باعها؟ أو يوم الحكم؟ وكذلك

(١٥٨) انظر موسوعة أطراف الحديث ٣٣١/٥.

(١٥٩) انظر الملحق.

(١٦٠) الصواب: إلا أن يكون رأس... والحديث أخرجه ابن ماجه، وهو في كنز العمال برقم ١٥٥٢٨.

إذا انتجت الدابة المبيوعة^(١٦١) عند المشتري ، ما القول في ذلك ؟
قال : إن قدر على تخليص حصه شريكه إذا لم يرض بالبيع لحصته خلصها له . وإن لم يقدر فعليه قيمة حصه شريكه إن كانت لم تنقص يوم باعها باستعمال المشتري ، أو بحسه ، وكانت حالتها واحدة يوم باعها ، ويوم لم يقدر على تخليصها . فيعجبي أن يسلم قيمتها يوم لا يقدر على تخليصها . وإن كانت نقصت قيمتها عن يوم بيعها من قبل ضعف في بدنها ، فيعجبي أن يسلم قيمتها يوم أتلّفها بالبيع ، والله أعلم .

قال المؤلف : وأما قول السائل إذا نتجت الدابة مع المشتري كيف حكمها فالنتاج تبع للدابة ، والله أعلم . رجع .

قلت له : وفي رجل طنا النخل قبل أن يزهو ، أو يعرف بالوئانها ، أيكون فاسداً من جهة الربا إن وجب الرد ؟ أم من جهة النقص إذا تنامت أم لا ؟
قال : إن كان وقع فيها الطناء على أن يترك إلى أن يدرك فهذا فاسد من طريق الربا ، ولا تحل المتاعمة فيه . وإن كان اشتراها ليقطعها من حينه فذلك جائز . فإن تركها بطيبة نفس البائع بعد ذلك لم يصدق عليها إذا تنامت على ذلك . وإن كان اشتراها ولم يشرط قطعها ولا تركها ففي الحكم يجري في هذا الاختلاف : فقول هو فاسد من طريق الربا . وقول هو من المنتقضات التي يجوز فيها المتاعمة . وأما في الحلال والحرام فعلى مأسس البيع والنيّات ، والله أعلم .

قال المؤلف : الزهو اصفرار البسر واحمراره . وفي الحديث المنقول عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الثمرة قبل أن تزهو أو يبدو صلاحها^(١٦٢) . وهو بفتح هاء الماضي ، وضمه من المستقبل . تركت ما يجانسه خوف الإطالة . والشرط في البيع ، بفتح راء الماضي وضمه من المستقبل . وكذلك شرط الحجام بالشرط ، والله أعلم . رجع .

قلت : وإذا أراد رجل بيع مال وكان في المال نخل لغير رب المال ، وأراد الكاتب أن يكتب بينها بيع المال ويستثنى النخل التي لغير رب المال ، كيف لفظ الإستثناء ؟
قال : إذا أراد الكاتب أن يستثنى ، بعد أن يذكر المال كله ، يقول ، إلا النخلة التي في موضع كذا ، ويصفها بصفتها إن كانت شرقياً أو غربياً أو سهيلياً^(١٦٣) أو

(١٦١) الأنصح : المباعه أو المبيعة .

(١٦٢) أخرجه الإمام الربيع والبخاري ومسلم .

(١٦٣) سهيلي : نسبة إلى سهيل وهو كوكب يهاني أمر منفرد عن الكواكب الأخرى ، ولقربه من الأفق تراه أبداً يضطرب ، ومطلعه عن يسار مستقبل قبلة العراق .

عيشياً^(١٦٤)، ويذكر الموضع الذي هي فيه بصفته . وإن أراد أن لا يستثنى شيئاً يكتب حق البائع من ذلك المال، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه رحمها الله : وفي بيع مَن حَلَّ بِمَن سمن ، يجوز ذلك أم لا ؟
الجواب في ذلك قولان : قول يجوز، وقول لا يجوز.

قلت له : وفي رجل باع بيته على رجل ببيع خيار، والبيت في يد المشتري بالخيار ؛ ثم إن صاحب الأصل باع أصله على رجل آخر، فأنكر عليه المشتري بالخيار، وقال : لا أرضى بهذا إلا أن يحضر لي حقي الذي هو مكتوب في بيتك هذا، أترى أن لصاحب بيع الخيار حجة في هذا، ويجب على صاحب الأصل أن ينقض بيع الخيار، ويسلم له حقه أم لا ؟

قال : على ماسمعه، من الأثر، أنه لا يجب على البائع إحضار الدراهم لتقضى الخيار إذا باعه أصلاً، لأن المشتري متمسك بالبيت، ولا يضره بيعه أصلاً إذا لم يرض بالبيع، والله أعلم . وهذا في أكثر القول والذي عليه العمل . وقول إذا باع البائع بيته أصلاً، بعد أن باعه بالخيار حلت عليه دراهم بيع الخيار . فعلى هذا القول، أن يأتيه بها . والقول الأول أكثر، والله أعلم .

قلت له : وما تقول في هذا الحديث إذا أراد الرجل أن يبيع شيئاً من ماله، قال : أبيع كذا وكذا كَيْاساً^(١٦٥)، ومعهم معروف أن المن أربعة وعشرون كياساً ؛ وكتب عليه الكاتب : قد باع فلان بن فلان الفلاني خمس كياسات من أربعة وعشرين كياساً، من ماله المسمى . أيكذب له ذلك أم لا ؟
قال : على ماسمعناه، من الأثر، أنه يكتب قد باع سدس ماله وربيع سدسه وهما خمسة أسهم من أربعة وعشرين سهماً، والله أعلم .

قلت له : ومن ارتهن صوغة^(١٦٦) واشترط أن يستعملها مادامت عنده رهناً هل يجوز ذلك أم لا ؟ وإن لم يميز أ يكون ذلك من طريق الربا أم لا ؟ أ رأيت إن لم يشترط

(١٦٤) نعني : نسبة إلى نعش وهو كوكب يعرف به القطب الشمالي ويكون على يمين متجه القبلة في عمان .

(١٦٥) الكياس : وحدة من وحدات الوزن تساوي ١٦٦ جرام تقريباً .

(١٦٦) صَوْغَةٌ : الحلي .

عند الرهن واستأذن من له الصوغة أن يستعملها، بعد أن وقع الرهن، أيجوز له أن يستعملها إذا أذن له ربها أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : كل ذلك لا يعجبني إلا أن يكون الذي عليه الحق بينه وبين الذي له الحق من قبل صداقة جارية بينها في إباحة أموال بعضها بعض . فإذا أذن له على هذا لم يضق عليها ذلك إن شاء الله تعالى .

قلت له : وما تقول في رجل رفع الخيار^(١٦٧) من ماله ؛ وكان المشتري قد زرع في المال زرعاً، وصار للزرع مدة قدر شهرين ، أو أقل ، أو أكثر، لمن يكون الزرع منها ؟ وهل للمشتري الذي كان في يده شيء من بذر أو غيره، أو بينها بحساب الأشهر ؟ وإذا كان بحساب الأشهر أوجب للزارع مؤنة وبذر غير ماينوب له من الحساب أم لا ؟ الجواب وبالله التوفيق : على ماسمعناه، من الأثر، من جوابات أشياخنا المتأخرين الذين امتحنوا في زمانهم بالفتيا، في أنواع الخيار، أن الزرع يكون للمفادي المقدي منه على حساب الأشهر، وتكون الغرامة على كل واحد منها بقدر نصيبه من الزرع، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه رحمهما الله : وفي كتابة بيع الخيار هل يكتب الكاتب فيه تصديقاً أم لا ؟ الجواب : هكذا أدرکنا الكتاب يكتبون التصديق للمشتري في بيع الخيار، وفي ثمنه إن كان أقر بالثمن قبل البيع إذا أقر البائع بذلك، والله أعلم .

قلت له : ومن أرسل إلى رجل دراهم وكتب له إنك اشتري لي بهذه الدراهم أرزاً، أيجوز للذي أرسلت إليه أن يبايعه بتلك الدراهم شيئاً من عنده، ويرسل له إياه، ولم يعلم أنه من عنده، كان الذي يبايعه بينه وبين شركاء أو له وحده ؟ قال : لا يجوز ذلك إلا أن يعلمه أن الشراء من عنده وثمرته كذا، فإن أتمه له ذلك تم، وإن لم يرض به انتقض، والله أعلم .

وكنت سألتني عن لفظ بيع الخيار، فاعلم أن لفظ بيع الخيار إذا أراد أن يكتب من ساعته : أقر فلان بن فلان الفلاني أنه قد باع فلان بن فلان الفلاني ماله المسمى كذا بيع خيار، إلى مدة كذا، وعلى أن الخيار في نقض هذا البيع للبائع والمشتري

(١٦٧) رفع الخيار : فدى ماله واسترجعه من المشتري بعد أن باعه له على شرط الخيار المتعارف عليه بين الناس .

هذين. وإن كان أراد بعد سنة، كتب : وعلى أن الخيار في نقض هذا البيع للبائع والمشتري هذين بعد انقضاء سنة زمانا، من تاريخ هذا الكتاب.

قلت له : وفي الذي أرهن مال أبيه في حياة الأب، وأقام الأب زمانا ثم مات، فقال له إخوته أعني أخاه الراهن أنت أرهنت مال أينا فأفده، فأبى أن يفديه إلا ماينوبه على قدر نصيبه، مالحكم في ذلك، كان رهنا أو بيع خيار ؟

قال : إن مسألتك هذه تحتاج إلى بيان غير هذا لأنك لم تبين هذا الرهن، وهذا البيع برضى الأب وبغير رضاه. وهذا البيع للأب أو للإبن. فإن كان البيع والرهن، بغير رضى الأب، فالرهن والبيع غير ثابتين في المال. والمال للورثة، ويرجع المرتهن والمشتري على من باع عليه أو رهن عليه بحقه، والله أعلم.

قال المؤلف : أما قول السائل أرهنت الغلة وهي الأصل، وأما الأصلية رهنه. يقال : رهن يرهن بفتح الهاءين، والله أعلم. رجوع.

قلت له : وفي رجل اشترى من رجل بغيراً، فرأى المشتري علةً في جسده، فلما تباعا وافتراقاً أراد أن يرده، وقال : إنه أجرب، وقال البائع : قد رأيت هذا المبيع عند البيع، وقال المشتري : رأيت ولم أعرفه أنه أجرب. كيف الحكم في ذلك ؟ قال : إن كان رأى العيب بعينه عند الشراء ورضي به، فليس له غيّر في البيع بجهالة أنه ليس بعيب، على ماسمعه من الأثر، والله أعلم.

قال المؤلف : أصل الجرب عيب في البيع إذا لم يعلم به المشتري ؛ ويقال في فعله : أجرب الرجل إذا أجربت أبله. وجرب يجرب جرباً بكسر راء الماضي وفتحته من المستقبل. والنعت جرب وجرب. وأصله متولد من زيادة خلط سوداوي، فعلاجه أن يأخذ الإنسان بقدر مايقدر عليه من السمن المنقّص^(١٦٨)، وقد وصفت صفة تنقيصه في أول الكتاب، ويطرح في السمن قدر كياس كبريت على قدر السمن، ويشربه على الريق، ويطلي به البدن. والفداء حليب البقر على السمن المنقّص، والعسل منزوع الرغوة. ويجتنب ماعدا ذلك. فإنه صحيح مجرب. فإن يبرى^(١٦٩) إلى ثلاثة أيام أو سبعة أيام. وإلا فليستهل^(١٧٠) السوداء ويستعمل الفداء والدواء ويجتنب ماعدا ذلك فإنه صحيح مجرب. فهذا ماوجدته مؤثراً، والله أعلم. رجوع.

(١٦٨) السمن المنقّص : هو السمن المطبوخ على النار مع قليل من الماء.

(١٦٩) الصواب : فإنه يبرأ.

(١٧٠) فليستهل : أي.

فصل

ومنه إليه رحمهما الله : وفي الذي يشتري مالاً من رجل ويعمر فيه، ويفسل فيه ثم أدرك ببعض الأسباب من غير اليتيم إذا كان شريكاً أو بوجه من وجوه إدراك البيع . لهذا المشتري العاقر عمارة ؟ وتكون عمارته على من منهم ؟ أرايت إن أنكروا المشتري أنه ماعليه لهذا اليتيم حق، وشهد أكثر البلد أنه اشترى هذا المال من أخوة اليتيم، واليتيم صغير، أتقبل شهادتهم أم لا ؟ وإذا أرادوا منه اليمين أنه مااشترى منهم هذا المال، ألهم عليه يمين أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إن هذا المشتري عندي داخل بسبب، وله الخيار عندي في عمارته إن شاء أخرجها، وإن شاء أخذ قيمتها . وإن كان استغل غلة حوسب بما استغل . وإن أنكروا اليتيم، وقال : لا أعرف لهذا اليتيم في هذا المال حقاً بسبب غير قسم يدركني فيه، والمال مالي، فعلى اليتيم البينة العادلة . وإن اجتمعت شهادة الشهرة في البلد أن هذا المال كان لأب هذا اليتيم إلى أن مات، وادعى الذي في يده المال أن المال له، فيعجبني أن يدعى الذي في يده المال بالبينة العادلة أنه بأي سبب وضع يده في هذا المال بعد الهالك . وإن لم تشهد الشهرة التي لا يرتاب فيها، ولا صح لليتيم بالبينة العادلة ما يدعيه في هذا المال، وأراد يمين الذي في يده المال، فله عليه اليمين أنه اشترى هذا المال، ولا يعلم لفلان هذا فيه حقاً، من قبل مايدعي أنه يدركه غيره، من قبل القسم الذي وقع بينه وبين إخوته، والله أعلم .

قلت له : ومن يبيع على رجل متاعاً بنسيئة، وعند البيع يشترط البائع على المشتري أن يأخذه منه بثمن الحاضر، وهو أقل . أم يجوز ذلك أم لا ؟ قال : هذا بيع فاسد لا يجوز إذا اشترط ذلك عند عقدة البيع، أو أسسا بيعهما على هذا الشرط، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه رحمهما الله : وسألني عن رجل باع ماله بيع خيار، وعلى أن الخيار للمشتري أيضاً، ثم إن المشتري رفع الخيار وأراد الدراهم، فأخذ البائع مدة في إحضار الدراهم، أله ذلك أم لا ؟ أرايت إن أدرك شيء من ثمرة تلك النخل والمدة قبل أن يحضر البائع تلك الدراهم، أيكون مادرك للبائع أو المشتري ؟ فعلى ماوصفت، إن كان رفع الخيار من قبل المشتري، وأدركت الثمرة من قبل أن يوفيه

البائع، فليس للمشتري هاهنا من الثمرة شيء. وهي للبائع، والله أعلم.

قلت له : وفي مال بين ثلاثة شركاء بالسوية، أو غير ذلك، فباع أحد الشركاء نصيبه من ذلك المال لأحد شريكه ؛ فطلب الشريك الشفعة في النصيب المباع على شريكه. أله الشفعة أم لا ؟

قال : على ماسمعته، من الأثر، أن لا شفعة للشريك الآخر على صفتك هذه، والله أعلم.

وأما قولك في البيع الخيار إذا جعل الخيار للمشتري، ومات المشتري، أفراد ورثته الخيار، ألهم ذلك كما لهالكهم أم لا ؟ فعلى ماسمعته من الأثر أن في ذلك اختلافاً. ويعجبني قول من قال : إذا مات من له الخيار فليس لورثته خيار، والله أعلم.

قلت له : وفي الصك إذا مكتوب فيه^(١٧١) يبيع إلى مدة خمسين سنة، فوجد مطموساً^(١٧٢) منه على لفظة خمسين، فقال صاحب الأصل إنها طمس المشتري على لفظة خمسين، وادعى المشتري أنه يبيع خيار إلى مدة سنة. وفي الصك مدة خمسين سنة مطموسة، والباقية مدة سنة، ولم يكن مكتوباً في الصك أنه طمسها فلان الكاتب، كيف الحكم فيه ؟ وإذا مات البائع والمشتري وبقي ورثتهما أيكون كله سواء أم لا ؟ قال : إن كان المطموس لا يقرأ فلا عمل عليه لأن الأصل إذا ادعى المشتري أن مدة الخيار قد انقضت، وأنكر البائع فعلى ماسمعته، من الأثر، من جوابات المسلمين أن القول قول المشتري، والبينة على البائع، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه رحمة الله : وفي الذين تباعوا بغيراً بغيرين نسيئة. جائز ذلك أم لا ؟ وإن لم يجز، ومات البعيران في يد المتباعين، أيلزم بعضها لبعض رد بغير صاحبه أم رد بغير مثل بغيره، وكذلك إذا باع به بغيراً بغيرين : واحد حاضر وواحد إلى أجل، فلما قبض البائع بغير صاحبه، مات من عنده، ومات بغيره وهو عند الآخر ؛ صف لنا ما يجب في ذلك.

قال : إن هذا البيع الذي وصفته ببيع باطل. ويعجبني أن يلزم كل واحد منها قيمة

(١٧١) الأنصح : إذا كتب فيه.

(١٧٢) مطموساً : منطوياً، محمواً.

ماتلف في يده لصاحبه ، لأن هذا لا يدرك له مثل إلا أن يتراضيا على شيء من الأمتال والله أعلم .

قلت له : وفي رجل باع بعض ماله لرجل يبيع قطع^(١٧٣) ، وباع الباقي يبيع خيار على رجل آخر، ثم إن المشتري بالخيار قال لشريكه المشتري وهو المشتري بالقطع أن يوليه إياه فولاه، فأبى عنه، فولاه رجلاً آخر، وأحاله له كما اشتراه ببيع الخيار ؛ ثم سافر الشريك، وهو المشتري بالقطع، في البحر فباع صاحب الأصل بقية ماله الذي قد باعه بالخيار يبيع القطع، على من في يده ببيع الخيار. فلما قدم الشريك من سفره، جاء النبأ، وقال أخذت شفعتي من فلان بن فلان. كم الثمن؟ ولم يتكلم بكلام عندنا قبل هذا، وأحضر الدراهم، ثم أرسلنا إلى المشتري الآخر، فقال : ماله عندي شفعة لأنني قد عرضته عليه من قبل فأبى عنه. قال : إنه في السفر مدة يوم أو يومين، فتحدث مع الناس فتشاجروا في ذلك، أتري له شفعة على هذه الصفة أم لا؟ وكيف اللفظ الذي يثبت به الشفعة؟

قال : على ماسمعته، من الأثر، أن الغائب، من عمان، إذا بيعت شفعته فلا يدركها إلا الحاج والغازي في سبيل الله وإمام المسلمين أو والي إمام المسلمين ؛ وإن أقام الحاج الى يوم عاشوراء لم يدركها. وأما قولك : إنها من قبل عرضت عليه فلا يبطل ذلك شفعته إلا أنه إذا علم ببيع الخيار ولم يطلب شفعته، فقول لا يدركها لأن عليه أن يطلب شفعته على هذا القول من المشتري بالخيار، وهذا إذا كان الذي اشتراها بالخيار هو المشتري بالقطع. وأما قولك في إدعاء المشتري عليه أنه تكلم بكلام غير أمر الشفعة بعد أن علم ببيعها، وأنه توانى فلا يقبل قوله على خصمه وهو الشفيع إذا أنكر ذلك. وما حكيت من لفظه هذا من أخذ الشفعة هو عندي لفظ كاف، وتثبت شفعته. وأما لفظ اليمين في ذلك، يحلف الشفيع أنه حين علم ببيع شفعته لم يقع منه شيء يبطل أخذه لها إلى أن أخذها ؛ وهي ثابتة له بالحق، والله أعلم.

قلت له : والذي يباع بالوزن مثل التمر، والسمن، والحل، وغير ذلك أ يكون إثبات بيعه بلفظ باللسان، أم لا يثبت إلا بعد الوزن؟ وإذا لم يوزن أتجوز الرجعة من البائع والمشتري أم يثبت البيع إذا افترقا بكلام على البيع إلا أن يرى المشتري السلعة خلاف مارأها، عند اتفاقهما على البيع؟
قال : إن في مثل هذا يجري فيه الإختلاف : إذا وقع الإتفاق على المن بكذا وكذا من

(١٧٣) يبيع قطع : أي يبيع نافذ غير موقوف على خيار ونحوه . .

السمن، وعلى المكوك من هذا الحب بكذا وكذا، فبعض قال : إن نقض البيع ثبت عليه مكوك واحد، ومَنْ واحد. وبعض^(١٧٤) : ثبت عليه ماكال ووزن والباقي له فيه الرجعة. وبعض قال : البيع ثابت. وبعض قال : منتقض. وبعض قال : إن قال له أباعك هذا السمن كل من منه بدرهم فهذا ثابت، وإن قال قد بايعتك كل من هذا السمن بدرهم فهو غير ثابت، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه رحمها الله : بيع الخيار في السفن يثبت أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : لا فرق في بيع السفن وغيرها من سائر العروض في إجازة بيع الخيار ولا يضيق على الكاتب أن يكتب، والله أعلم.

أما قولك في مال بين شركاء فباع أحدهم نصيبه ببيع الخيار، فشكى المشتري ببيع الخيار الضرر من شركائه، وأراد القسم أيحكم عليهم أن يقاسموه بمحضهم، ومحض شريكهم المشتري^(١٧٥)، فلا يبطل مايجب من القسم ببيع أحد الشركاء نصيبه كان بيع خيار أو قطع، والله أعلم.

قلت له : وفي الذي يشتري زرعاً قائماً، وغير فيه وزرعه، ثم غيرَ البائع وأراد زرعه فإذا جاء غيره. للمشتري معنى في ذلك الزرع أم لا ؟
قال : لا بد للمشتري من العناء على هذه الصفة إذا كان عني فيه عناء لأنه غير معتصب. قلت له : وفي شجر الأمباء^(١٧٦)، كيف صفة دراكه إذا كان عادة أهل البلد يقطعونه غصاً للأشجار^(١٧٧)، أيكون هذا الشجر للمشتري ببيع الخيار إذا فدى البائع شجرة، إذا كان يصلح للأشجار أم لا ؟
قال : على ماسمعته في جواباتهم أنه لا عمل في الحكم على من قطع شجرة غصاً أن يحكم به للمشتري إذا فدى منه. وحد الدراك عندي في الأمباء إذا صار بحد إذا قطع وترك حلت فيه الحلاوة، والله أعلم.

(١٧٤) الصواب : وبعض قال... بزيادة قال.

(١٧٥) [...] يبدو أن هناك نقصاً يوحى به السياق.

(١٧٦) الأنباء : شجرة مشعة من كبار الشجر تعطي ثمرة ذات لب كبير تلفه مادة شحمية حلوة ولذيذة تؤكل، تغلفها قشرة رقيقة تنزع عند الأكل، والأنباء أو الألباء من نهار المناطق الاستوائية أو المدارية، وتسمى المانجو.

(١٧٧) الأشجار : التخليل، أي تحليل النيار والحضرات بوضعها في الماء والملح والحل قصد الأذخار لوقت الحاجة.

فصل

ومنه إليه رحمهما الله : وفي رجل ترك مع رجل سلعة مما يكال ويوزن، وقال له :
بع لي هذا بكذا وكذا . أله أن يأخذها بالثمن لنفسه الذي عرفه أن يبيعها به أم لا ؟
أرأيت إن كانت السلعة مما لا تكال ولا توزن، فيه فرق أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : أن ليس له أن يبيعها على نفسه . وإن أراد أخذها يوكل
وكيلاً . ويأمر وكيله يوكل وكيلاً لا يعرفه هو إذا كانت مما لا تكال ولا توزن . وإن كانت
مما تكال وتوزن فله أن يأخذ منها مثل ما يبيع على غيره، على بعض قول المسلمين،
والله أعلم .

قلت له : وإذا أعطى رجل رجلاً رأس مال مضاربة ثم سافر إلى البحر^(١٧٨) بغير
إذن من أعطاه رأس المال، وتلف المال في البحر، ولم يكن بينها شرط أيكون البيع
والشراء في موضع دون موضع . كيف الحكم في ذلك ؟
قال : إذا لم يقع بينها شرط فيدخل فيه الاختلاف . ويعجبني أن يكون مرد ذلك إلى
تعارف الناس وعاداتهم . إذا كان المعطى يتجر في البلد فيعجبني أن ليس له أن يسافر
بالمال إلا بإذن صاحبه، وإن كان هذا المعطى عادته السفر وركوب البحر بما يعطى
من المال فله ذلك، والله أعلم .

قلت له : وفي الذي يبيع على رجل دابة، بثمن معلوم، ثم يأتي البائع إلى المشتري
ويقول له : أريد أن ترد عليّ دابتي، فيقول المشتري أردتها عليك وتعطيني كذا وكذا
درهما . فقال للبائع أعطيك، أثبت هذا البيع أم لا ؟
قال : جائز للمشتري أن يأخذ الزيادة من البائع على رد دابته عليه، فإن رجع البائع
قبل أخذ الدابة كان له أخذ الدابة، ولو كان قال له ردها عليّ لأعطيك كذا وكذا،
والله أعلم .

قلت له : والذي يشتري مالا يبيع الخيار بخمسين لارية، ثم أنه أخذ من عند
رجل آخر عشرين لارية، وأحال له المال الذي اشتراه بخمسين لارية، ثم إنه أراد
الرجوع ؛ أله الرجوع في ذلك أم لا ؟ وكله سواء إذا قال مغير بالجهالة أو راجع ؟
قال : أما إذا غير في هذه الإحالة بالجهالة، فله عندي الغير بالحكم، عندي، مالم
تكن الإحالة إقراراً، فإن كانت إقراراً فأكثر القول لاغير في الإقرار بالجهالة . وأما

(١٧٨) الصواب : في البحر .

لفظك هذا لا يثبت عندي ، لأنه قال مغير بالجهالة ، وراجع بالجهالة ولم يبين غيره في شيء من الأموال بعينه .

قلت له : فإن باع بيع خيار ثم مات البائع أو المشتري أيكون لورثتهما الخيار كما كان لهما ؟ أم يكون لورثة البائع دون ورثة المشتري ؟

قال : فالخيار فيه اختلاف على ماسمعته ، من الأثر . قول يورث . وقول لا يورث . فعلى قول من يقول إنه لا يورث ، فمن مات هالكه منهم وكان الخيار للهالك ولم يشترطه لورثته بطل الخيار عنهم بعد موته ، كانوا ورثة البائع أو المشتري ، والله أعلم .

قلت له : فإن باع أحد جونية^(١٧٩) حب بر ، على الجري^(١٨٠) بكذا وكذا درهماً ، أثبت عليه مافي الجونية كله أم مكوك واحد ؟

قال : إن كانت مكشوفة يرى مافيها من الحب أو الأرز ففي ذلك اختلاف . قول : يثبت عليه جري واحد إذا لم يخرج متغيراً عما أبصر . وقول : يثبت عليه كله . وقول : يثبت عليه ما اكتال وما لم يكله لم يثبت . وقول : إذا باع عليه مافي هذه الجونية من الأرز ، كل جري بكذا وكذا فهو ثابت عليه ، ما لم يخرج متغيراً . ويعجبني هذا القول . وإن كان الأرز غير ظاهر عند البيع ، فالبيع منتقض إلا أن يتناه بعد ظهوره ، والله أعلم .

قلت له : انبثني عن السلف إذا شرط فيه القبض من موضع معروف ، وهل ينقض السلف إذا لم يكن شرط ؟ هل يكون القبض من بلد المسلف أم من بلد المتسلف ؟ قال : أرى في مثل هذا يجري فيه الإختلاف . ولكن القول الذي يعجبنا إذا شرط قبض السلف من موضع معروف فهو منتقض عندنا ، ويعجبنا قول من قال قبض السلف حيث عقد السلف ، إذا أمكن قبضه حيث عقد ، وإن كان عقد حيث لا يمكن قبضه فالقبض يكون من بلد المتسلف . فهذا الذي يعجبنا مما جاء فيه الإختلاف .

فصل

ومنه إليه رحمهما الله : وفي رجل باع على رجل أربع نخلات بيع خيار بجميع

(١٧٩) الجونية : مقدار كيس من الخيش ونحوه ، وقد يطلق ويراد به الكيس نفسه .

(١٨٠) الجري : وحدة كيل تساوي ١٠ مكابيل والمكيال يساوي صاعاً وزيادة . . .

حدودها، فصار المشتري يشمرها سنين، ثم بعد ذلك طاحت تلك النخل إلا واحدة، وتحنهن صرم يوم البيع يصلح للقلع، وقد أئمر عند طيحة النخل^(١٨١)، فقال المشتري : إما أن يترك لي الصرم يوم يصلح للقطع أئمره، وإما أن نفسل فسلا مكان النخل الطائحات . أيلزم البائع ذلك أم لا ؟ وهل فرق في الصرم إذا كان يوم يصلح للقلع أو لا يصلح ؟

قال : أما البائع فلا يحكم عليه أن يفسل للمشتري ، فإن كان الصرم يوم البيع مدركاً ولم ينكره المشتري حتى أئمر، فعلى ماسمعه، من الأثر، أن الصرمة إذا لم ينكرها من بنتت عليه حتى أئمرت، أن ليس له بعد ذلك إنكارها في الحكم . وحكم الصرم المدرك عند البيع للبائع حتى يشترط المشتري . فإن أراد هذا المشتري أن يفسل مكان نخله فيفسله، وإن كان هذا الصرم عند البيع غير مدرك كان حكمه للمشتري حتى يشترطه البائع . فإن لم ينكر البائع حتى أئمر، ثبت عليه في الحكم، وعليه للمشتري إذا كان في حدود نخله هذا . وإذا كان المشتري والبائع تركا الإنكار وهما حاضران في البلد، والله أعلم .

قلت له : وفي بيع القطن، والحل بالسر نسيتة يجوز ذلك أم لا ؟
قال : نحن نعمل بقول من أجاز ذلك، والله أعلم .

قلت له : ومن اشترى شيئاً من الحيوان والعروض بدراهم إلى أجل معلوم، فلما حل ذلك الأجل وطلب البائع حقه، قال الذي عليه الحق : قد اشترطت عليك عند البيع أن تأخذ مني حياً أو تمراً، سعر ذلك البلد، بقيمة الدراهم، وأنكر الذي له الحق هذا الشرط، فأراد الذي عليه الحق يمين الذي له الحق . أله ذلك أم لا ؟
قال : إذا أراد يمينه في مثل هذا فيعجبني أنه يكون عليه اليمين لأنها إن تقاررا على ذلك انتقض البيع على ماسمعه من الأثر، والله أعلم .

قلت له : وإذا أراد البائع بالخيار رفع الخيار من ماله، وكان المشتري غائباً في قرية غير قرية صاحب المال، فخاف البائع أن تفوته غلة ماله إذا تباطأ عن رفعه بمحضر المشتري، فرفعه بحضرة أناس، أو بحضرة والي البلد، أيرتفع منه الخيار، أو أصبح أنه رفعه قبل دراك الثمرة ويكون للمشتري دراهمه وللبائع ماله أم لا ؟
قال : على ماسمعه من جواباتهم، إن كان هذا الغائب حيث تناله الحجة فيحتج

(١٨١) طيحة النخل : سقوطها .

عليه . وإن كان حيث لا تتاله الحجة ، فرفع البائع الخيار من ماله ، عند حاكم من حكام المسلمين ، بالثمن الذي يباعه به جاز ذلك ، وكانت له الغلة إذا كان منه ذلك قبل إدراك الثمرة ، والله أعلم .

قلت له : ومن اشترى مالا يبيع الخيار ، فنشأ صرم تحت النخل ، بعد البيع ، فأراد المشتري أن يأخذه ، فكره صاحب الأصل ، أيكون الصرم من الغلة أو من الأصل ؟ قال في هذا الإختلاف : فعلى قول من يقول إنه من الأصل ، فإن كره المشتري أن يفصل في المال ، فيعجبني أن يأخذه البائع بالقيمة ، فإن فدى ماله لم تحسب عليه تلك القيمة ، وإن لم يقُدْ ، وصار أصلاً للمشتري ، رد عليه قيمة الصرم ، وإن شاء أذن للمشتري في أخذه ، فإن فداه رد عليه المشتري قيمة صرمة ؛ وإن لم يفده وصار أصلاً للمشتري لم يكن عليه فيه تبعة . فهذا ما يعجبني من الأصل ، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه رحمه الله : وفيمن يشتري جربان^(١٨٢) تمر مكنوزة ، أو مُور^(١٨٣) أرز ، على أن البهار^(١٨٤) من تلك الجرب بكذا ، وعلى أن كل مُورة بكذا ، والشراء على جملة من ذلك ؛ ثم إن المشتري غير بالجهالة وقال البائع : أنت عالم به ، وأنكر المشتري . أعليه يمين أنه جاهل بذلك وهو مشتري الجرب مكنوزة ، والمور ملفوفة ، وربما نظر من نقش الجرب^(١٨٥) ونقش المور شيئاً ؟

قال : إن تقرار البائع والمشتري على بيع غير ثابت ، وأراد البائع يمين المشتري ، لم تلزمه اليمين على بيع غير ثابت . فإن ادعى البائع دعوى أن لو صححت دعواه كان البيع ثابتاً على المشتري من قبل عمله بما اشتراه ، وادعى المشتري الجهالة ، وانتقض البيع من قبل نقضه إياه بالجهالة ، فاليمين عليه إن أرادها البائع منه . وأما إن أبصر تمر بعض الجرب ، ولم يبصر جميعها ، وكذلك إن أبصر بعض أرز المور ، ولم ينظر أرز جميعها ، وكان البيع صفقة واحدة ، فهو عندي بيع مجهول إن تناماً عليه تم ، وإن نقضاه انتقض ، إلا أن يكون الجرب وزن تمرها معلوماً ، وكذلك المور كيل أرزها

(١٨٢) الجربان مفردهما جرب وهو وعاء من خوص النخيل (سعفه) ذو أحجام مختلفة .

(١٨٣) مور : لعله كيس من خيش ، وفي تحفة الأعيان ؛ المورة : نصف جونبة .

(١٨٤) البهار : وحدة وزن تساوي ٣٠٠ رطلا ، والكلمة هندية الأصل .

(١٨٥) نقش الجرب : فتحة أو شق بألة حادة بموس ونحوها في الجرب يطلع منها على نوعية السلعة من تمر ونحوه . . .

معلوماً، وأبصر تمر بعضها، أو أرز بعضها، واشترط عليه البائع أنه على هذه الصفة، ولم يخرج باقيها متغيراً عما أبصر لم ينتقص، عندي، البيع على هذا الوجه، والله أعلم.

قلت له : وفي رجل باع ماله بيع خيار، وفي المال زرع غير مدرك، ثم إن المشتري بالخيار طلب ماغرم، وعنّى على الزرع. أله ذلك أم لا ؟

قال : على ماسمعته، من آثار المسلمين، أن البيع إذا وقع في ماله، وفيه ثمرة غير مدركة، ولم يشترطها المشتري ولا البائع، وكذلك الزرع الذي هو غير مدرك، فإذا ترك ذلك كله عند المشتري ؛ فقول أولى به، وهو عندي أكثر القول. وقول : هو للبائع، فعلى هذا القول لا يعجبني أن يبطل عناء المشتري وغرامته، في هذا الزرع، لأنه داخل بسبب، والله أعلم.

قلت له : وفي رجلين باعا مالاً لهما مشاعاً على رجل، ثم أراد أحدهما أن ينتقص ويرفع الخيار من نصيبه من هذا المال، وكره المشتري إلا أن يرفع الخيار من المال كله، أو تركه كله، لأنه اشتراه بعقد واحد. أله ذلك أم لا ؟

قال : هكذا سمعنا من بعض الجوابات. إذا كان البيع عقداً واحداً يكون الفداء ماعقدوا عليه البيع من الدراهم، مالم يرض المشتري، والله أعلم.

قلت له : وفي رجل باع ماله بيع خيار، ثم إنه باعه على رجل آخر بيع القطع، فانكسر المشتري بالبيع الخيار^(١٨٦)، فقال البائع للأصل^(١٨٧) : أنت مالك في يدك، متى ما أراد المشتري الأصل برفع^(١٨٨) الخيار عن ماله أعطاك حقك، ولم يرض المشتري بالخيار. أله حجة على صاحب الأصل أم لا ؟

قال : إن كان المشتري بالخيار لم يرض ببيع الأصل لم يضره بيع الأصل، وليس له حجة على مشتري الأصل في إبطال شرائه، لأنه إن فدى منه قبل انقضاء المدة فتبسط البائع الأول له بالفداء، ولم تكن له حجة إن لم يفده منه حتى انقضت مدة الخيار، وصار المال له أصلاً، على ماسمعته من الأثر، والله أعلم.

قلت له : ومن أطنى ماله بكذا وكذا لارية إلى ربع القبط ؛ فقال له المطني عند عقد الطنا حتى تقترض مني تمرا يوم الوفاء بدراهمك. فقال المطني : هذا شرط لا

(١٨٦) الصواب : بيع الخيار.

(١٨٧) الأنصح : بائع الأصل.

(١٨٨) الصواب : ... ما أراد مشتري الأصل رفع ...

يجوز، ولكن لعلّي آخذ ذلك منك من غير شرط، وفي قلبه أنه سيأخذ منه. أيجوز ذلك أم لا؟

قال : أما بالشرط عند العقد فلا يجوز ذلك . وهذا عندي من طريق الحرام . وأما بلا شرط لأنها قد عرفا من بعضها بعض أن قصدهما على هذا . ففيما بينهما وبين الله لا يعجبني لهما ذلك . وأما في الأحكام فلا تنقض لأن البيوع في الأحكام على ماعدت، وفي الحلال على ماأسست . وبعض قال : لا يجوز أن يستوفي من جنس ماباع ولو بغير شرط، والله أعلم .

قلت له : وفي الكاتب إذا كتب على رجل بيع مال، أ يكتب أنه قد برئت ذمة المشتري إذا قال له البائع أم لا ؟
قال : إذا أقر البائع بذلك على نفسه جاز له أن يكتب بما أقر به البائع .

قلت له : ومن أراد أن يبيع ثوباً من معلوم نسيئة أيجوز هذا البيع أم لا ، جائز ذلك^(١٨٩)، والله أعلم .

فصل

قلت له : وفي رجل عليه دين للناس، وعنده شيء من الحيوانات أو غيره، فباعه نسيئة . فأقام عليه بعض الديان أن لا يبيع نسيئة . أثبت بيعه له أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : إن كان الحاكم قد حكم عليه ببيع ماله لُدَيّانه بالنقد، لم يثبت بيعه له نسيئة بعد أن حكم عليه لُدَيّانه بحقوقهم حالة^(١٩٠)، والله أعلم .

قلت له : أخبرني عن رجل له حصة في مال، فاشتري من رجل نصيباً من ذلك المال، وللآخر في ذلك المال نصيب فلما اشترى هذا الرجل حصة شريكه طلب الشريك الآخر الشفعة . أله الشفعة أم لا ؟
قال : إن كان المشتري له حصة في هذا المال الذي اشترى منه حصة شريكه فلا شفعة لشريكه الآخر، والله أعلم .

قلت له : ومن كان له ثمر في بلد، والآخر ثمر في بلد آخر^(١٩١) فأراد أحدهما أن يعطي صاحبه الذي له ويأخذ هو ثمر صاحبه، ويكون ذلك بوزن معلوم لا زيادة فيه . أيجوز

(١٨٩) الانصاح : أم لا يجوز .

(١٩٠) حالة : ماضية ونافذة .

(١٩١) الصواب : بلد آخر .

ذلك أم لا ؟ وإذا أراد أحدهما من صاحبه شيئاً من التمر، أو من الدراهم بقدر كراء التمر وكانت الزيادة في الشرط، أيجوز ذلك أم لا ؟
قال : مثل هذا لا يعجبنا، ولو كان فيه بعض الأقاويل الشاذة بإجازته إذا كانا عارفين بالتمر. ومن قال بالتحريم لهذا البيع فهو من طريق الربا لا من طريق التناقض، والله أعلم.

قلت له : وفي رجل باع على رجل نصف خشبة صيد^(١٩٢) ببيع الخيار، فأراد صاحب الأصل أن يسوي^(١٩٣) للخشبة مثل شراع وغيره من الآلة، فأبى صاحب بيع الخيار. وقال : لا أسلم شيئاً من الغرامة^(١٩٤)، والخشبة لا بد لها من هذا. هل يجب على ذلك أم لا ؟

قال : يعجبني أن يحتج المشتري على البائع أن يسلم هو ما يوبه من الشراع أو يسلم المشتري أن يسلم، ومحسب له ذلك في دراهم بيع الخيار، إضافة على البيع المتقدم إذا كانت لا تصلح إلا بذلك، والله أعلم.

قلت : وما تقول في من عنده جراب تمر قد عرف وزنه أنه كذا وكذا منّا فأعطاه الدلال يبيعه في السوق ولم يعلمه بوزنه، هل يائمه في ذلك أم لا ؟ وهل عليه إعلام من أراد شراؤه أم لا ؟

قال : على ماسمعه من الأثر أن البائع إذا كان يعلم وزن تمره فعليه أن يعلم به إذا باع، ولا يبيعه جزافاً من غير أن يعلم بوزنه. وإن كتم ذلك فأخاف أن يكون يلحقه الإثم إذا كان كتمانته على سبيل الخدعة للمشتري، والله أعلم.

قلت له : وكذلك إذا باع رجل على رجل بيع خيار، فاشتراط المشتري على البائع أن زكاة الدراهم الذي في المال على البائع، وقبل البائع هذا الشرط، وتتاماً على ذلك، ماشاء الله، ثم أراد أحدهما النقص ؛ أله ذلك أم لا ؟
قال : إن هذا شرط باطل، وبيع باطل على هذا الشرط. ونخاف هذا أن يكون من وجه الربا. وعلى المشتري عندي رد ما أخذه من البائع زكاة دراهمه، والله أعلم.

قلت له : وما تقول في الذي يشتري شيئاً من الأصول، أو العروض، أو الحيوان

(١٩٢) خشبة صد أو خشبة : سفينة ومركب.

(١٩٣) أن يسوي : أن يضع.

(١٩٤) الغرامة : التكلفة.

فبات أحد المتابعين، وغير أحدهما، بعد موت الآخر، بسبب يجوز له فيه الغير؛ أله ذلك أم لا؟

قال: إن كان هذا الغَيْر من قبل جهالة في البيع، أو من قبل عيب، فلا غير عندنا، بعد موت أحد المتابعين لأنه قد مات، وماتت حجته. وفيه قول غير هذا. ولكننا نعمل على ما وصفت لك.

قلت له: وإذا باع رجل مالا يبيع خيار على رجل، ثم باعه بعد ذلك بيع قطع على رجل، ورضي المشتري بالخيار على أن يعطيه دراهمه مشتري الأصل؛ ثم إن البائع أراد النقض في بيعه القطع. أله ذلك أم لا؟

قال: إن كان المشتري بالخيار رضي ببيع الأصل وأتمه، ووقع البيع من البائع والمشتري، أو برضى منه، لم يكن للبائع عندي غير إلا أن يكون بوجه جهالة؛ والله أعلم.

قلت له: والولد الصغير إذا أعطته جدته وأمه وأبوه دراهم فاشترى له بهذه الدراهم مالا يبيع الخيار، وكان المال بيد أبيه فلما أراد صاحب المال فداء ماله، أرادت الجدة الرجوع فيما أعطت ابن ابنها، فلم يرض الأب. أله الرجوع أم لا؟

قال: إن كان قد قبضه أبوه له ما أعطته الجدة من الدراهم فليس لها رجعة، وإن لم يقبض له، وكان الولد صبياً ففي أكثر القول لا رجعة لها إلى أن يبلغ الصبي، ولم يحرز العطية، فحينئذ يكون لها الرجعة، والله أعلم.

قلت له: وما تقول في الدلال إذا كان ينادي على سلعة على المن بكذا وكذا لارية، إلا أنه لا يريد إلا العباسية والمحمدية، ولا يريد اللارية، ويقول: من لم يعطني عباسية فلا يزابن^(١٩٥) على سلعتي. أله شرطه إذا تنازعا بعد البيع، وتقرارا على هذا الشرط البائع والمشتري؟

قال: إذا كان النداء على اللارية فعندي أن له نقد البلد وليس له شرطه، والله أعلم.

قلت له: وما تقول فمن اشترى سلعة وبعدها بكذا وكذا قرشاً، لم يجد المشتري قرشاً، فأراد أن يسلم له بصرف القروش فلم يرض بذلك. كيف الحكم في ذلك؟

قال: إن كان للبلد في هذا البيع سنة^(١٩٦) في الوفاء إذا وقع البيع على القروش فيكون

(١٩٥) لا يزابن: لا يزيد في ثمن السلعة.

(١٩٦) سنة: عرف وعادة.

الوفاء على نقد البلد وسسته وإن لم تكن له سنة ووقع البيع على القروش فيعجبني أن يكون هذا البيع إذا لم تكن تؤخذ القروش منتقضا، فإن تنامنا على شيء من الدراهم بقيمة القروش لم يحرم عندي، وإن تناقضه انتقض، فإن نقض البائع فيعجبني أن يرد البائع على المشتري ما أنفق على العبد إذا كان المباع عبداً، وغرم عليه من كسوة وطعام. وإن نقض المشتري فيعجبني أن لا يكون له شيء، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه رحهما الله : وما تقول في بيع القاشع والسلك نسيئة ؟
قال : جائز ذلك .

قلت له ومن أين يكون قبض الثمن في جميع البيوع أو السلف إذا كان المتبايعان بلاد أحدهما غير بلاد الآخر كان الثمن حياً، أو تمرأ أو قطنأ، أو غير ذلك من العروض .

قال : أما بيع النقد فقبض الثمن حيث وقعت عقدة البيع يحكم بتسليم الثمن مع تسليم السلعة . وأما السلف فيعجبني أن يكون قبضه حيث عقد السلف، إلا أن يكون عقد السلف حيث لا يمكن قبض السلف، فيكون قبض السلف من بلد المتسلف . فهذا الذي يعجبنا، والله أعلم . وأما بيع النسيئة إذا وجب الثمن فقبض حيث وقع الحكم، ولا أعلم له مكانا معلوما، والله أعلم .

قلت له : وإذا انتقض البيع في شيء من البيوع بوجه، وكان المشتري قد حمل ما اشتراه إلى بلده أو إلى منزله، أيجب حمله على البائع أم المشتري ؟
قال : على ماسمعته، من الأثر، أما حمل المشتري إلى منزله أو إلى بلده فذلك عليه . وأما رده على البائع . فإن كان المشتري معروفاً عند البائع اشتراه ليحمله إلى بلد غير ذلك البلد أو إلى منزله، فحمّله على البائع إذا انتقض، إذا أراد أخذه . وإن كان هذا المشتري من أهل بلد البائع، ولم يشترط عليه أنه اشتراه ليحمله إلى بلد غيره فرده على المشتري إلى البائع، والله أعلم .

قلت له : وإذا اشترى رجل مالاً ثم إن البائع غير عليه فقال إني جاهل ما بعت ثم إن المشتري ادعى أنه أتلفه، فقال إني بعته أو بعضه على ولد لي صغير، أو غيره . أليكون القول قوله أنه أتلفه أم حتى يصح ذلك ؟

قال : إذا ادعى أنه أتلفه قبل الغير فعليه الصحة ، وبيعه لولده الصغير، عندي ، أنه غير إتلاف لأن البيع ليس ثابتاً ، ولكن موقوف إلى حد بلوغ الصبي ، فإن قبله صار إتلافاً ، وإن لم يقبله لم يكن إتلافاً . وبيع حصته من المال إتلافاً . وإن مات الصبي قبل أن يبلغ لم يكن إتلافاً ، والله أعلم .

قلت له : وكيف إذا أراد أن يبيعه سلعة بكذا وكذا ، على أن يشتري منه سلعة بكذا وكذا ، يجوز ذلك أم لا ؟

قال : على ماسمته ، من الأثر ، أما إذا تشارطا عند البيع أن ثمن هذه السلعة بكذا وكذا ، على أن يستوفي السلعة الفلانية على كذا ، فهذا في أكثر قول المسلمين أنه حرام من طريق الربا ، ولا تجوز فيه المتاعمة في أكثر القول . وأما إذا رجعا عن هذا البيع حتى حضرت السلعتان وبيعه هذه بهذه ، فذلك جائز ، وبالله التوفيق .

قلت له : انبثي عن الذي يجبي بصدقة الحب والتمر ، ويكون في ذلك الجيد والرديء ، ويخلط بعضه ببعض ، وأراد بيعه . أيجوز له بيعه ، أم عليه أن يعلم المشتري ؟

قال : إن كان هذا الخلط وقع من قلة الأوعية ولم يكن لأجل الغش ، وأراد بيعه بعد ذلك ، لم يكن عليه عندي إعلام ، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه رحمها الله : وإذا باع رجل لرجل جملاً ، أو غيره من الحيوان بدراهم ، ثم استوفى عن الدراهم شيئاً من العروض ، مثل سيف أو غيره ، ثم رد البيع بشيء من الأسباب ؛ أبرد البائع سيف المشتري الذي أوفاه إياه عن ثمن الجملة ، أم الدراهم قيمة السيف ؟

قال : على ماسمته ، من آثار المسلمين ، إن كان هذا البائع حين استوفى السيف كان في التسمية أنه من ثمن الجملة ، فانتقض بيع الجملة ، كان السيف مردوداً على صاحبه ، وهو المشتري ، وإن كان باع السيف بثمانين لارية ، ولم يذكر أنها من ثمن الجملة ، كان السيف لمن اشتراه ، وعليه ثمن السيف يدفعه إلى المشتري ، ويرد عليه العشرين التي أخذها من ثمن جملة ، والله أعلم .

قلت له : وكذلك إذا باع رجل لرجل بعيراً ، فقال له البائع هذا البعير لفلان

نصفه، وبإيعه الجمل كله، على أن يعطي شريكه شيئاً عوض نصيبه من البعير، وكان الشريك غير حاضر، فلما علم الشريك لم يرض بذلك. أثبت البيع في البعير كله؟ أم في نصفه؟ أم لا يثبت؟
قال، على ماسمعته من الأثر قول: يثبت له نصف البعير بنصف الثمن. وقول: لا يثبت له وينتقض البيع كله. ويعجبني هذا القول، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه رحمهما الله: وفي رجل اشترى بيتاً ببيع خيار، وانهدم البيت، فأراد المشتري من البائع أن يعمره له أعلىه ذلك أم لا؟
الجواب، وبالله التوفيق: لا يحكم على البائع بذلك إلا أنه إن احتج عليه المشتري، إما أن تعمر لي إياه، أو تأذن لي أن أعمره، وتكتب لي غرامتي^(١٩٧) مع دراهمي المتقدمة فيه. فأرجو أنه، في بعض جوابات المتأخرين، أنه لا بد له من إحداهن لأنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام. وأنا يعجبني أن يحسب غرامته، فإن فداه البائع وبقي شيء من عمار المشتري، كان للمشتري الخيار إن شاء أخذ عماره، وإن شاء قيمته. وإن لم يبق من عماره شيء، لم يكن له على البائع شيء من غرامة البناء، والله أعلم.

قلت له: وإذا باع رجل مالا على رجلين، كل واحد باع عليه جملة المال، في يوم واحد، ولم يدر أيهما بايعه قبل صاحبه. ماذا يجب فيه؟ وإذا وجب أن يكون بينهما نصفين، فاستغل أحد المشتريين من المال غلة، ثم إنه غير البيع بهذه السبب، أو بالجهالة، أعلىه رد الغلة إذا وجب له الغير؟
قال: على ماسمعته، من الأثر، أن المال إذا صح فيه بيع لرجلين، ولم يصح بيع أحدهما قبل صاحبه، كان المال بينهما نصفين. وأما الذي غير، فيعجبني أن يرد الغلة، على صفتك هذه، والله أعلم.

قلت له: وما تقول فيمن استعار سلاحاً ليتسلحه، ثم إن المستعير أُرهنه على رجل، وهو يعلم أن ذلك السلاح قد استعاره؛ فطلب المعير سلاحه إلى المسترهن، أيعطي سلاحه أم لا؟
قال: إن كان المسترهن علم أن السلاح لغير الراهن فيه، ولو يعلم أن الذي له

(١٩٧) لعل المراد بالغرامة: النفقة والتكلفة.

سلاحاً يُرَدُّه من يرهته. فليس له أن يمنعه عن صاحبه لأن الرهن فيه غير ثابت،
بأن يقرَّ صاحب سلاح أنه أذن له أن يرهته، أو يصح عليه ذلك والله أعلم.

قلت له : بُني عن الدلال إذا باع شيئاً على رجل، فظهر فيه عيب، فقال
الدلال : أريتك إياه. وقال المشتري : لم ترني إياه وعدما البينة، فنزلاً إلى اليمين في
ذلك. من تلزمه اليمين منها ؟
قال : عندي أنها تلزم الدلال هاهنا اليمين لأنه بسبب نكوله عنها يبطل حق صاحب
السلعة، والله أعلم.

قلت له : وما تقول في رجل اشترى من رجل شيئاً من المتاع، مثل أرز، أو غيره
كذا وكذا كندي أرز، مثل مايبع، فباع الرجل بيعاً مختلفاً، فطلب البائع الثمن على
حساب البيع الغالي، وأبى المشتري إلا الذي أرخص. كيف الحكم في ذلك ؟
قال : إن هذا بيع غير ثابت، فإن تساماً على شيء من الثمن وإلا فللبائع سلعته
وللمشتري دراهمه، إن كان سلم إلى البائع الثمن، والله أعلم.

قلت له : وما تقول في رجل اشترى مالاً من رجل، ثم باعه، ثم غير المشتري منه
بالجهالة، فلما رد عليه المال غير ذلك المشتري من البائع الأول، وادعى الجهالة.
أ يكون القول قوله مع يمينه أم لا ؟
قال : أرجو أن المال إذا رجع على المشتري الأول فله أن ينقض البيع فيه بالجهالة،
والله أعلم.

قلت له : وما تقول في النخلة المباعة بيع الخيار إذا أنمرت ثمرة قدمه^(١٩٨) وثمره
أخرة^(١٩٩)، وأدركت الثمرة، قبل وقت فداء صاحب الأصل، أتدرك الثمرة المؤخرة
لأنها لم تدرك بعد ؟
قال : إن كانت هذه الثمرة جاءت بعد الثمرة الأولى في غير وقت الثمرة فعندي أنها
لا تكون للمشتري بالخيار، على معنى جوابات المتأخرين، إذا لم تدرك قبل الفداء،
والله أعلم.

قلت له : وفي الذي اشترى من رجل شيئاً، ثم طلب المشتري الغير من عيب
يديعه، إلا أنه قال للحاكم أنا قد اشترت كذا، ووجدت فيه عيباً يرد به، وطلبت

(١٩٨) ثمرة قدمه : بكسر القاف : هي أولى الثمار نضجاً، أو هي الثمرة التي تنضج في أول الموسم.

(١٩٩) ثمرة أخرة : بكسر الهمزة هي آخر الثمار نضجاً، أو هي الثمرة التي تنضج في آخر الموسم.

منه أن يقبلني . أتري له غيراً إذا أقر أنه طلب أن يقبله ، أم لا ؟
قال : لا يعجبني أن يكون له غير لأن طلبه للإقالة من البائع يشبه الإقرار على نفسه
بإثبات البيع ، والله أعلم .

قلت له : أنبئني عن رجل له نصف بعير في يده ، ونصفه لآخر ، فباع الرجل البعير
كله ، وغير الذي له النصف في البيع . أثبت نصيبه من البعير للمشتري أم ينتقض
البيع كله ؟

قال : في ذلك قولان ، على ماسمعناه من الأثر : قول يثبت بيع نصيبه من البعير
للمشتري ، وقول يبطل بيع البعير كله ، والله أعلم .

قلت له : وما تقول في المشتري بالخيار ، أعليه أن يعمر المال بالسداد ، وكذلك تلزمه
عليه^(٢٠٠) خدمة الفلج مثل الشحب ، وهدم السيل^(٢٠١) ، والهيس^(٢٠٢) ،
الشراطة^(٢٠٣) للنخل ، ومثل الصاروج للفلج ؟

قال : أما الشراطة ، والهيس ، والسداد فليس عليه شيء من ذلك إلا أن تطيب نفسه
بذلك . وأما كبس الفلج و صاروجه ، فيعجبني أن يحتج على البائع فإن شاء أن يفدي
ماله ، أو يرفع الكبس عنه ، أو يأذن له في رفع الكبس ويجب له غرامة في دراهم بيع
الخيار . وهذا إذا كان الكبس لا يستقيم الفلج إلا بإخراجه . وأما الشحب فعندي أنه
على المشتري الذي هو من كبس الفلج ، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه رحمها الله : وفي الذي يبيع حباً أو تمرأ بدراهم إلى مدة ، فلما حل الأجل
استوفى بحقه تمرأ أو حباً ، أيجوز ذلك ، ويكون حلالاً إذا لم يكن شرط أم لا ؟
قال : إذا استوفى من جنس ماباع ، ففيه اختلاف . بعض أجازوه ، وبعض لم يجزه .

قلت له : أرايت إذا قال الرجل أبايعك هذا الجراب على أن الفراسلة^(٢٠٤) بذنا
وذا . وسار ليريه ، ثم رجع أحدهما قبل رؤيته أله رجعة أم لا ؟ وإذا اشترى الجراب ،

(٢٠٠) الأفضح : تلزمه خدمة .

(٢٠١) هدم السيل : التراب والطمي والحصى يأتي به ماء المطر أو الورد فيدفن الفلج .

(٢٠٢) الهيس : الحرانة . هاس الأرض : حرثها بالهياصة وهي آلة الحرث .

(٢٠٣) الشراطة : هو قطع زور النخيل (جريده) مع إبقاء الكرب (الكرفان) نابئاً في النخلة .

(٢٠٤) الفراسلة : وحدة وزن تساوي ١٠ أمان أي ٤٠ كيلو .

ووجد فيه شيئاً متغيراً عما رآه، أثبت له الذي يكون مثلها رآه أم له نقض البيع كله ؟ قال : أما إذا اشترى الجراب على حساب الفراسلة بكذا وكذا، ففي نقض البيع قبل وزنه اختلاف، إذا أبصر التمر. وإن خرج التمر متغيراً عما أبصره المشتري، فله نقض بيع الجراب كله، والله أعلم.

قلت له : وما تقول سيدي في العامل إذا أطعم دابة، ولم يعرف لها ربا، حتى بلغ طعامها قدر ثمنها، وأراد بيعها فيما رزيت^(٢٠٥) من الطعام، وكانت البلد ليس فيها سوق^(٢٠٦)، أيجوز أن ينادي عليها بحضرة من معه من الأعوان أم لا ؟ قال : كلما لم يميز بيعه إلا بالنداء، وكان في بلد ليس فيها سوق، فجائز بيعه حيث يجتمع أهل البلد بالمناداة والله أعلم.

قلت له : وإذا أراد رجل أن يكتب لرجل ماء من فليج، واشترط المشتري بالخيار أن تكون خدمة الفليج من كبس وغيره على البائع. أيجوز هذا الشرط أم لا ؟ وإن أراد من الكاتب أن يكتب بينها هذا الشرط. يكتب أم لا ؟ قال : إن هذا شرط غير ثابت. قول يبطل البيع والشرط. وقول يثبت البيع ويبطل الشرط عند التامة. ويعجبني في هذا بطلان البيع والشرط. ولا يعجبني أن يكتب في مثل هذا، لأن من يفعل هذا دليل عليه أن لا ينكر الربا، والله أعلم.

قلت له : وفي البيدار إذا أراد بيع نصيبه من الزرع، هل يجوز ذلك أم لا ؟ وكذلك الشريكان في الزرع إذا أراد أن يقسما زرعهما أو يتأمناه على بعض، هل يجوز بيع الزرع أم لا ؟

قال : أما بيع الزرع وقسمه قبل أن يدرك على أن يترك إلى أن يدرك فلا يجوز ذلك. وأما أن يسلم صاحب الزرع إلى العامل قدر عنائه في الزرع ويبرئ العامل من حصته من الزرع، إلى صاحب الزرع، في ذلك رخصة من المسلمين بجواز ذلك، إذا كان على غير وجه البيع، والله أعلم.

وأما بيع الخيار، مادام فيه الخيار، فلا يثبت فيه القسم، أعني قسم الأصل، والله أعلم.

(٢٠٥) لعل المراد : فيها كلفت من نفقة.

(٢٠٦) الأضغ : وليس في البلد سوق.

فصل

ومنه إليه رحمهما الله وكذلك في العبد إذا بيع بيع الخيار وتلف، أيرجع المشتري بدرامه على البائع أم قد ذهب بها فيه من دراهم الخيار ؟
قال : إن كان الخيار للمشتري وتلف في يده فلا يرجع على البائع . وإن كان الخيار للبائع ، وتلف في يده ، رجع عليه المشتري بالثمن إن كان قبضه إياه . وإن كان الخيار للمشتري وتلف في يد البائع ، قبل أن يمكنه من قبضه فهو من مال البائع ؛ وقول إن كان الخيار للبائع وتلف في يد المشتري ، فعندي أنه يجري فيه الإختلاف : قول هو من مال البائع . وقول هو من مال المشتري . وهذا كله إذا تلف في أيام الخيار على ماسمعه ، من الأثر ، والله أعلم .

قلت له : وما تقول في رجل باع على زوجته نصف ماله الفلاني ، وقد باع على زوجة ابنه سبع نخلات معلومات منه ، وباع على ناس آخرين أيضاً أربع نخلات معروفات بيع خيار ، وزوجته عالمة ، لم تغير إلى أن مات البائع ، والذين قد اشتروه منهم من قد جد نخلاته ومنهم من لم يجد ، ونخلهم معروفة ؛ فلما أن مات طلبت القسمة من الورثة أها ذلك أم لا ؟
قال : فيما يعجبني إن كان البيع على الزوجة متقدماً ، ولم يصح منها رضى بالبيع المتأخر ، فهي عندي أولى بشرائها حتى يصح أنها رضيت ببيع زوجها الأخير . وحوز الزوج لا يثبت حجة عليها ، والله أعلم .

قلت له : أنبئني عن رجل في يده مال ، أو سلاح ، أو شيء من الحيوان ، والذي في يده الشيء يقول إنه رهن ، وهو لرجل آخر في ذا وذا . وكانت الدراهم أكثر من الرهن ، والرجل المدعي للشيء يقول : بعته إياه قطعاً . من القول قوله ؟
قال : أرجو أن في مثل هذا يجري فيه الإختلاف . فقول القول صاحب السلعة ، وأرجو أن فيها قولاً أن يكون القول فيها قول المرتهن ، والله أعلم .

قلت له : وما تقول في رجلين تباعا بدرامهم واستقبض البائع عروصاً عن الدراهم التي اشترى بها ؛ وبعد ذلك نقض أحدهما البيع بوجه من الوجوه التي يتنقض بها البيع ، فأراد المشتري أن يرد القروض التي أخذها وأبى البائع ، وقال : عليّ دراهم .
ما يجوز بينهما ؟

قال : على ماسمعه من الأثر : إن كان حين وقع إليه العروض شرط عليه أنها م

تلك السلعة ثم نقضوا البيع الأول فله أن يرد عليه العروض، وإن لم يشترط عليه وإنما يباعه بدراهم فلا يرد عليه إلا الدراهم التي وقع عليها البيع، وليس عليه أن يرد العروض التي اشتراها منه، والله أعلم.

قلت له : وما تقول في العبد إذا باعه أحد شيئاً على رأي سيده، أو دابته على رأي سيده، وأبى السيد أن يسلم ذلك ولم يأذن لعبدته بالوفاء . كيف يكون ذلك ؟ وما يلزم العبد في ذلك ؟

قال : إذا لم يصح أنه أذن له في ذلك، وأنكر السيد الإذن والرضى، لم يلزم السيد ذلك بعد صحة، والدين يكون على العبد في ذمته إن أعتق يوماً، ولا يلزم السيد في رقة عبده إذا أنكر الرضى بذلك إلا بالصحة أنه رضي له أو أذن له، والله أعلم.

قلت له : وكذلك في الرهن المقبوض إذا تلف ما القبول الذي يعتمدون عليه فيه ؟ أيزهد بها فيه ؟ وفي رهن الحيوان أو كان الرهن ثياباً أو سلاحاً أو آنية، أرايت إن ذهب بعض الرهن وبقي بعضه، أيزهد منه الحق الذي فيه بقدر ماذهب من الرهن كان نصفاً، أو أقل، أو أكثر ؟

قال : أما إذا ذهب الرهن كله فالذي يعجبني أنا من الأقاويل إن كان الدين أقل من قيمة الرهن، أو قدر قيمته فإنه يذهب بها فيه . وإن كان الدين أكثر من قيمة الرهن فيرد الراهن الفضل على المرتهن . ورهن الحيوان فيه اختلاف . ويعجبني أنه لا يجوز لأن الرهن لا يكون إلا مقبوضاً، وقبض الحيوان غير ممكن لأنه يجيء ويذهب . وكل مايقبض من العروض جائز فيه الرهن، وكذلك الذهب والفضة . وإن ذهب بعض الرهن ذهب من الحق بقدره إذا كان الرهن بقدر قيمة الحق، وإن كان أقل من قيمة الحق فيذهب منه بقدر ماذهب من قيمة الرهن مثل ذلك إذا كان الحق عشرين درهماً والرهن يسوى عشرة دراهم، وذهب من الرهن نصفه، فإنه يذهب من حق الرجل خمسة دراهم، والله أعلم.

قلت له : وما تقول في رجل له حق على رجل، ومكتوب له في حقه إثبات في سفينته، فأراد صاحب السفينة أن يسير بسفينته في البحر وينول عليها^(٢٠٧). وقال الذي مكتوب له الإثبات في السفينة لا أرضى أن تسيرها في البحر حتى توفيني حقي . لأصاحب السفينة أن يسيرها في البحر إذا لم يرض الذي مكتوب له إثبات في حقه ؟

(٢٠٧) ينول عليها : لعل المراد يعمل بها، ويسمى بها للحصول على الرزق.

قال : إن كان حقه حالاً فله ذلك، وإن لم يكون حالاً، ولم تكن السفينة رهناً مقبوضاً، وإنما هي في يد صاحبها فليس له عندي أن يحجر عليه استعمالها، وإنما له أن يحجر عليه بيعها، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه رحمة الله : وما تقول في رجل باع ماله ببيع الخيار، في زمن كان صرف البلد بالدرهم البصرية، وأراد البائع أن يفدي ماله بالدرهم البصرية فقال المشتري : لا أقبل إلا دراهم الخلاص^(٢٠٨)، وكذلك إن كان أصل دين أو قرض كذلك. أله الخلاص أم لا ؟

قال : إن كانت البصرية، في الزمان الذي كانت جائزة فيه، تقوم عندهم مقام اللارية الخلاص لا فرق بينها فالفداء يكون بالجائز من النقد يوم الفداء. وإن كانت، في ذلك الزمان الذي هي جائزة، قيمتها أوضع من قيمة اللارية الخلاص كان الفداء بلارية الخلاص بقيمة اللارية البصرية، وكذلك الدين يكون الوفاء بلارية الخلاص بقيمة البصرية إذا كان يوم جوازها أوضع خطأً من لارية الخلاص، والله أعلم.

قلت له : وما تقول في رجل ارتهن عبداً من رجل وجاء رجل آخر وادعى أن العبد له، والعبد مقر بالمملكة للمدعي، والمرتهن ليس مقرّاً بالعبد لهذا المدعي . أيقون إقرار العبد ثابتاً عليه أم لا ؟

قال : أما العبد إذا كان بالغاً عاقلاً وأقر لأحد بالمملكة على نفسه فإقراره مقبول على نفسه، فإن ادعاه أحد من الناس، غير الذي أقر له العبد بالمملكة، لم يثبت الرهن فيه ؛ وصار مال المرتهن ديناً على الراهن في ذمته، والله أعلم.

وأما قولك في الذي يشتري صبة من حب، أو تمر. ففي أكثر القول إذا اشترى رجل هذه الصبة بعينها، كل جري منه بكذا وكذا، وكل من بكذا وكذا، هو ثابت عليه إذا لم يخرج الحب أو التمر متغيراً عما أبصره. وأما مورة الأرز، إن كان اشترىها ولم يبصر مافيهما من الأرز، لم يثبت عليه البيع لأنه مجهول. والله أعلم.

قلت له : وما تقول في من باع مالا، وفيه شجر مثل سدر^(٢٠٩) أو قرط^(٢١٠) أو

(٢٠٨) دراهم الخلاص : لعل المراد بها الدراهم الفضية الجيدة السليمة من العش والتي تصلح أن تكون ثمتاً مقبولاً للبائع .
(٢٠٩) السدر : شجر شوخي غابى يعيش في المناطق الصحراوية، له قدرة على مقاومة الجفاف، ترعاه الأبل في الصحاري والأودية .

(٢١٠) القرط : شجر غابى، يستعمل العانيون قشره في دبع الجلود.

أبناء، أو غيره ولم يذكر في البيع ؛ أثبت ذلك للمشتري أم لا ؟
قال : قد سمعت، من جزء بيان الشرع ، وإذا باع رجل أرضاً لرجل آخر وقال له :
قد بعث له هذه الأرض ؛ وفي الأرض نخل أو شيء من شجر، مثل سدر أو غيرها،
فإنها وقع البيع على الأرض وحدها، حتى يقول : بها فيها . وإن قال : بعث له هذه
القطعة فإنها تثبت وما فيها من نخل وشجر، ولو لم يقل بها فيها ؛ وكذلك إذا كان
بستان فإنه يثبت بها فيه من نخل، أو شجر، ولو لم يقل بها فيه . وأثبت القول أن
يقول : بها فيه .

قلت له : وما تقول في رجل عليه ديون كثيرة، وليس عنده سوى أمة يطؤها، وله
منها أولاد . أتباع تلك الأمة أم لا ؟
قال على ماسمعته، من آثار المسلمين، أن أم الولد تباع في الدين إذا كان الولد ولده،
وهو أولى بولده . وأما إقراره لزوجه بالبيع، فإن كان أقر لها قبل أن يجبر عليه ماله،
فهى أولى به، في أكثر قول المسلمين، من الديان، إذا كان البيع منه في الصحة . ولا
حجة لها في تصرفها هي في ماله إذا لم يقر هو لها بذلك .

قلت له : وما تقول فيمن بيده مال ببيع الخيار فقدها صاحبه بعد أن أطنى المال
الذي بيده المال ببيع الخيار، والنخل قد أدرك بعضه، وبقي بعضه لم يدرك، وقد عرف
النخل بألوانه . هل يتم الطناء أم ينتقض ؟
قال : إن كان للمفدى منه كل نخلة مدركة قد صار فيها سبع قارينات^(٢١١) فصاعداً،
أو سبع دراقات^(٢١٢) فصاعداً، وكل نخلة لم تدرك فهي للفادي، وينتقض الطناء إن
طنيت جملة إن نقضه المطني أو المطنا، وإن تناماً على شيء منه بشيء من الثمن لم يرضق
ذلك، إن شاء الله تعالى .

قلت له : وما تقول في رجل باع على رجل نصف خشبة صيد بيع خيار، إلى مدة
خمسین سنة . فأراد صاحب الخيار أن تكون الخشبة تصيد في البحر، وأراد من له
الأصل أن يسافر إلى مكة، أو غيرها من البنادر . كيف ذلك ؟
قال : إن اتفقا على شيء من ذلك فهو على ما اتفقا، وإن لم يتفقا وأراد أحدهما بيعها،
أجبر على بيعها، وإن كان شريكه الذي باع نصفها جبر بين أن يتفقا على شيء أو

(٢١١) قربات : مفردهما قارین، وهو أول ما يبدو من الاطباب في رأس البلح، السلمي : جوهر النظام، باب مناهي البيوع
٣٧٧/٢ .

(٢١٢) الصواب : داركات . والنخلات الدارات هي التي تكون في طور الإنهار .

يفديها منه أو يبيعهها جملة . وإن كان شريكه باع نصفها عليه ولم يتفقا فيها، وأراد الشريك بيعها فيكون البيع بأمر المشتري بالخيار والبائع بالخيار، لأنها لم تصح لأحدهما، والله أعلم .

قلت له : وهل في القعادة، وبيع الخيار شفعة أم لا ؟
قال : أما بيع الخيار فأرجو أن فيه اختلافاً، وأمّا ' ' فلا شفعة فيها .

قلت له : وما تقول في النخل إذا جد وهمر - شنف بعد ما صار بسراً . فيه زكاة أم لا ؟
قال : على ماسمعته، من الأثر . أن كل ما حشف^(٢١٣) بعد أن حلا ففيه الزكاة .

قلت له : وما تقول في فطرة الأبدان، هل يجوز للمصدق^(٢١٤) أن يبيعهما على الذي تجب عليه، قبل قبضها أم لا ؟
قال : على قول أنها بمنزلة الزكاة يجوز فيها ما يجوز في الزكاة . وقول إنها غير الزكاة، ولا يعجبني بيعها قبل قبضها لأنها تختلف أحوالها على المتعبدین بها منهم من يعطي البر والأرز، ومنهم من يعطي الذرة أو الشعير والتمر، وكل يخرج مما يأكل إلا أن يتفضل أحد بأفضل من ذلك، والله أعلم .

فصل

ومن جوابه أيضاً، إلى الشيخ الولي صالح بن سعيد العمري السعالي، رحمه الله :
وعن رجل أرهن حلياً على رجل، وبعد أرسل المرتهن الحلي عند رجل للراهن، وتوانى الرسول ولم يبلغ الحلي إلى صاحبه، وتلف . أيلزمه في ذلك ضمان أم لا ؟
الجواب، والله الهادي إلى طريق الحق والصواب : فيما عندي إن كان المرتهن دفع الرهن إلى الرسول بغير إذن الراهن، وتوانى الرسول عن تبليغه بغير عذر، وضاع فلا يسلمان من الضمان . وإن كان دفع الرهن إلى الرسول بإذن الراهن فلا ضمان على المرتهن . وإن ضيع الرسول أمانته فتلفت فلا ضمان عليه .

قلت له : وفي العبد المملوك إذا أخذ من أحد شيئاً من المتاع بسرقة، وأقر على

(٢١٣) يقال : حشف البلح إذا أصبح حشفاً . وحشف التمر أرداه والمقصود هنا تلف التمر وتضرر لعامة ونحوها .
(٢١٤) المصدق : الجاهل، جامع الزكاة .

نفسه بالسرقة ولم يصدقه السيد، أيجب عليه أم لا ؟ وكذلك إذا اشترى من عند أحد شيئاً ولم يوفه أيجب عليه أم لا ؟
 قال : إن بيع العبد وشراؤه لا يلزم السيد إلا أن يكون أذن له بذلك، وهو في رقبة العبد إن عتق يوماً. وأما السرقة فإن صح عليه بالبينة العادلة، وصدقه المولى في إقراره فهي جناية مأخوذ بها، في رقبته. فإن شاء السيد خلص عبده ودفع ماجنائه، وإن شاء دفع العبد في جنائته ؛ ولا يجني عليه العبد أكثر من رقبته، والله أعلم .

فصل

ومن جواب أظنه من جهة الإمام المؤيد المنصور المسدد، ناصر بن مرشد بن مالك اليعربي، رضي الله عنه : وما تقول في المال المباع ببيع خيار، وأقام^(٢١٥) صاحب الأصل يعمل في المال بالبيدارة، مقدار سنتين، أو أقل، أو أكثر، ولم يطلعه^(٢١٦) المشتري من البيدارة من المال، فأراد أن يطلعه، وقد دخل في العمل بعد الجداد^(٢١٧)، أله إخراجهم أم لا ؟

الجواب : وقد سمعنا في الأثر أن البيدار إذا أدخله صاحب النخل على أن يعمل فيها بجزء من ثمرتها معروف، ودخل في عملها فليس له إخراجها حتى تنقضي تلك الثمرة، أو تصح خيانتها، أو يتركها هو من ذات نفسه، فيحتج عليه أن يرجع إلى عمله. وإن لم يرجع فيستأجر^(٢١٨) عليه من يعمل بعد الحجة عليه، والله أعلم . ولا أحفظ فرقاً بين البائع ببيع الخيار ولا أجنبي في معنى العمل، والله أعلم .

فصل

ومنه رحمه الله : وفي بيع القطن بالحب والتمر نظرة، هل يجوز ذلك أم لا ؟ وكذلك الحب بالعيش^(٢١٩) بعضه ببعض نظرة، هل يجوز ذلك أم لا ؟
 الجواب وبالله التوفيق : أما القطن فجائز ذلك وكذلك التمر. وأما الحب بالعيش فلا يجوز ذلك إلا يبدأ بيد، والله أعلم .

(٢١٥) لعل الصواب : وقام .

(٢١٦) لم يطلعه المشتري من البيدارة من المال : أي لم يخرج ولم يفسخ عقد البيدارة أي الاجارة على خدمة الأرض .

(٢١٧) الجداد : قطع النهار في الموسم المعتاد .

(٢١٨) الأنصح : استأجر .

(٢١٩) لعله : الأرز في عرف أهل عمان .

قلت له : وفي رجلين تباعا بئراً فسلم المشتري نصف الثمن، أو الثمن كله حيوانا بالقيمة، فقال المشتري : أنا مغير في شراء البئر لأن البئر قد وقف المسلمون عن كتابتها. أيجوز له الغير أم لا ؟ وإذا جاز له الغير يلزمه مأخذ من الحيوان والعروض أم لا ؟

قال : أما إجازة الغير في الأرض فلا علم لي به لأنني مآدري ماهذه الأرض، هي أصول أم رم، أم من المغصوبات. وأما البيع فإن كان بالدرهم واشترى من عنده حيوانا وجاز غيره في البيع فإرد عليه الدرهم. وإن كان البيع بحيوان فإرد عليه الحيوان بعينه. فإن تلف فإرد عليه قيمته يوم تلف، فيما عندي، والله أعلم.

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه صالح بن سعيد الزمالي الخراسيني النزوي، رحمه الله، إلى الشيخ صالح بن سعيد العمري السعالي، رحمه الله. وفيمن يزرع زرعاً ومعه بيدار، فيعطيه حياً وتمرراً، ولم يعرفه بالثمن إلا أنه قال له مثل ماتدين^(٢٢٠) فلان، أثبت له ما يشترط أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إن هذا بيع منتقض بجهالة الثمن، وإن تناموا على البيوع بطيبة أنفسهم وإلا فله حبه وتمرره، فإن لم يوجد فمثله، وإن قوماه على تراض منها، ودفع له قيمته عند ذلك، فلا يضيّق عندي ذلك، والله أعلم.

قلت له : وفي رجلين تباعا شيئاً من الحيوان والأمتعة إلى أجل ؛ من شرطها عند محل الأجل، أن يكون الوفاء حيوانا أو عروضاً، أيجوز ذلك أم لا ؟ قال : إن هذا شرط مجهول. وهو غير ثابت عندي أن البيع لا يثبت على هذا إن كانا شرطاً ذلك عند عقد البيع، والله أعلم.

فصل

ومن جواب الشيخ القاضي النزيه خيس بن سعيد الرستاقى^(٢٢١)، رحمه الله : وفيمن اشترى بعيراً، أو شيئاً من الحيوان فظهر في البعير عيب، وتنازع هو والبائع، فقال المشتري : قد اشتريت بعيراً من عند فلان، واستغبت فيه، وطلبت الإقالة فلم

(٢٢٠) لعل المراد : استدان.

(٢٢١) انظر المحق.

تحصل لي، لكن بعيره فيه عيب. أثبت عليه فيه بيع أم لا ؟
الجواب : إذا طلب المشتري الإقالة من البائع ثبت عليه البيع . وإذا صح العيب أنه
كان في الدابة قبل البيع، ولم يشترطه البائع على المشتري، فللمشتري أورش العيب،
والله أعلم . رجع .

إلى جواب الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله . قلت له : ومن اشترى ثياباً لبيعها
بالذراع، وهو الجزء الذي عليه البيع، فينتقص ويزيد الثوب عند الشحط^(٢٢٢)
والتنسيم^(٢٢٣)، أيجوز ذلك أم لا ؟
قال : لا علم لي بالذرع أنه كيف هو . فإن كان شيئاً غير محدود، فعلى مايتفق عليه
البائع والمشتري من شحط أو تنسيم .
قال غيره : وأما إذا تبايعا بالذرع تم شحط الثوب عند الذرع بغير اتفاق منها على
ذلك عند البيع، ثم قال له : قد قبلت هذا الثوب بهذه الدراهم ؟ قال : نعم . فهذا
لا يجوز، لأن تأسيس بيعهما على الذرع لا على الجزاف . انظر في ذلك وأقبل
الحق منه .

قلت له : وبيع السمن والجبن والحوال مناداةً، ويقول الدلال إنه راجح وزنه،
أيجوز ذلك أم لا ؟

قال : إذا كان الرجحان غير معلوم يعرفه^(٢٢٤) البائع والمشتري، فيعجبني أن ينهى عن
ذلك حتى يكون بيعهم على شيء معلوم يعرفه البائع والمشتري إلا أن يكون يخرج من
عادة الناس من بيعهم وفي شرائهم، فلا أقدم على تحريمه إذا كان بطيبة نفس البائع
والمشتري .

قلت له : وفي رجل باع ماله على رجل واستشفعه من له شرك في هذا المال،
والمشتري قد أقربه لأحد من الناس، أو لأحد من أولاده . هل يدرك الشفعة أم لا ؟
قال : الشفعة لا يبطلها إقرار المشتري إذا أقربها لأحد من الناس بعدما اشتراها، ولا
يبطلها ردها على البائع بعد ماأخذ الشفع شفعته . وبالله التوفيق .

قلت له : وفي رجل أعطى رجلاً سبعة وعشرين لارية فضة على أن يبايعه أربعة

(٢٢٢) الشحط : الجذب والتدديد والتنميط .

(٢٢٣) التنسيم : الارخاء وهو عند الشحط .

(٢٢٤) لعله : ولا يعرفه .

وخمسين منا قطنا وتبالا، وقَبِل على هذا، وكتب على نفسه بخط من يجوز خطه أربعة
 وخمسين منا قطنا؛ واللفظ لفظ بيع لا لفظ سلف. هل يجوز هذا أم لا؟
 قال: إن كان البيع وقع على قطن ليس هو عند البائع فهذا بيع مائيس معه، ولا
 تعجبي فيه المتأمة. وإن كان القطن مع البائع، إلا أن المشتري لم يبصره، فهذا بيع
 منتقض، وفي المتأمة لا يحرم.

قلت له: وقد وجدت، في كتاب المتهاج، مسألة ولم أفهم معناها وهي هذه.

فصل

ومن جواب الشيخ محمد بن عبدالله بن مداد^(٢٢٥)، رحمه الله، عن رجل أراد أن
 يعطي رجلاً دراهم، أعطاه ألفاً وأربع مائة، وأصل الحديث بينهم على أشرفين
 يدفعها له من^(٢٢٦) جدة أو مكة. فقال من قال إن هذا لا يجوز، فبايعه خمس مكاكيب
 بأشرفين واشترهما صاحب الدراهم بألف وأربع مائة دينار.
 الجواب: أن هذا بيع حرام باطل مردود له رأس ماله والله أعلم. . . بين لي هذه
 المسألة.

الجواب أن هذا عندي معناها واضح، ومثل ذلك رجلان أراد الخروج إلى بلد من
 البلدان، وقال أحدهما لصاحبه أعطني عشر لاريات فضه لأعطيك إذا وصلنا إلى ذلك
 البلد خمسة عشر لارية فضة، فقبل لها إن هذا لا يجوز فقال له أباعك مكوك بر
 بخمس لاريات فضة حيلة على الربا. فهذا عندي لا يجوز. وهذا عندي معنى المسألة
 فيها عندي لأنه حيلة على الربا، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه رحمه الله: وفي رجل باع ماله على رجل خيار واستغله سنين،
 وأحاله لرجل آخر؛ وبعد ذلك غيّر المستحيل وادعى الجهالة. هل له غير أم لا؟
 الجواب: إن كانت الحيلة^(٢٢٧) بحق عليه له، فالغيّر بالجهالة جائز له، ويكون الغير
 على المحيل لا على البائع الأول. وفي رد الغلة عليه اختلاف، إن كان استغل غلة،
 والله أعلم.

(٢٢٥) انظر المحق.

(٢٢٦) الصواب: يدفعها له في جدة. . .

(٢٢٧) لعله: الحوالة.

قلت له : وفي رجل باع لزوجته نصف ماله الفلاني، وبعد ذلك باع على زوجته سبع نخلات معلومات منه، وباع على أناس آخرين أيضاً أربع نخلات معروفات بيع خيار، وزوجته عالمة ولم تغير عليه إلى أن مات البائع، والمشترون منهم من جد نخله، ومنهم من لم يجدها. فلما أن مات، طلبت القسمة من الورثة وقالت بل كان بيعه من النصف الذي له. كيف الحكم في ذلك ؟

قال : فيما يعجبنا إن كان البيع على الزوجة متقدما، ولم يصح منها رضي بالبيع المتأخر، فهي عندي أولى بشرائها، حتى يصح أنها رضيت ببيع زوجها الأخير. وحوز الزوج على زوجته لا يثبت حجة عليها والله أعلم.

فصل

ومن جواب الشيخ الروفي الولي قاضي القضاة أبي عبدالله محمد بن عمر بن مداد العقري النزوي، رحمه الله : وما تقول سيدي فيمن أرهن شيئاً من السلاح أو الآنية، وقد باع المشتري الرهن بلا علم من صاحب الرهن، ثم بعد ذلك علم فقام في رهنه، وأراد فداه، فقال المرتهن أنت أمرتي أن أبيع وأستوفي حقي بعد شهر زمان. أيكون القول قول من منها ؟
الجواب، والله الموفق إلى طريق الحق والصواب : أن القول قول الراهن ولا يجوز بيعه بلا صحة، والله أعلم.

قلت له : رأيت إن باع المسترهن^(٢٢٨) بغير وكالة، فاختلفا في ذلك. فقال المسترهن بعته بعشرة دراهم. وقال صاحب الرهن سيفي بمائة درهم. أيكون القول قول من منها ؟

قال : القول قول المسترهن أنه ما يبلغ إلا كذا وكذا من الثمن مع يمينه، وإن رد اليمين على الراهن حلفاً أن شبهه قيمة كذا وكذا، أو يبلغ كذا وكذا، هذا إذا أتلفه المسترهن ولم يقدر على رده، وإن كان موجوداً ويقدر على رده، فعليه فداه يخلصه بها قدر عليه، والله أعلم.

قلت له : رأيت إذا اشترى هذا الرجل حياً، أو ثمرأ، من رجل، وكان البيع فاسداً، بوجه من الوجوه، وقد فات^(٢٢٩) الحب. أيلزم المشتري حب مثله، أو من ثمته يوم أخذه إذا لم يوجد مثله ؟

(٢٢٩) فات : تلف.

(٢٢٨) المسترهن : أي المرتهن.

قال : يلزم المشتري للبائع مثله إن كان له مثل من حب أو تمر، وإن لم يوجد له مثل فعليه القيمة . وإن تناكرا فالقول قول المشتري مع يمينه .
قلت له : رأيت إن أحضر له حباً وقال هذا مثل الحب الذي أخذته منك، وقال البائع لا بل حبي أحسن من هذا، أيكون القول قول من منها ؟
قال : البينة على البائع أن حبه أحسن من الذي يحضره^(٢٣٠) المشتري، والله أعلم .
وإذا ادعى صاحب المال الرهن، وادعى الآخر بيع خيار، فالقول قول من يدعي الرهن مع يمينه، والله أعلم .

وما تقول في رجل يطلب رجلاً بألف درهم، فقال المطلوب كان عليّ له ألف درهم وأوفيته، أو لم يقل، أو قال : عليّ وأوفيته ولم يسم بعدد^(٢٣١) الدراهم، أيكون بينه فرق أم لا ؟
قال : إذا قال عليّ ألف درهم وأوفيته إياها فعليه البينة أنه أوفاه . وإن قال عليّ له، ولم يقل كذا وكذا درهماً، وأوفيته إياها، فالقول قوله مع يمينه، والله أعلم .

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه مسعود بن رمضان^(٢٣٢)، رحمه الله : وفي رجل اشترى من رجل سلعة فقال البائع للمشتري أعطني الثمن، فقال المشتري لم أقبض منك السلعة، ادفع لي السلعة ادفع إليك الثمن . كيف الحكم في ذلك ؟
الجواب وبالله التوفيق : حتى يصح أن المشتري قبض السلعة، فإذا صح أن البائع قبض المشتري السلعة فعليه تسليم الثمن، والله أعلم .

قلت له : وفي من عنده مال ببيع الخيار، ومات البائع، وخلف أيتاماً وأراد المشتري الغير على الورثة، كانوا يتامى أو بالغين أم لا يجوز له في جميع ذلك ؟
قال : إذا كان الخيار للبائع والمشتري فله الغير، وإن كان الخيار للبائع دون المشتري، فليس للمشتري غير بعد موت البائع، والله أعلم .

قلت له : وإذا استطنى نخلة فظهر في النخلة غلاج، أو حدث بها موت وعطبت

(٢٣٠) الصواب : أحضره .

(٢٣١) الصواب : ولم يسم عدد الدراهم . . .

(٢٣٢) انظر الملحق .

الثمرة، وتحاكما في ذلك . فقال المطني أنا مغير في هذه النخلة ، وقال المطني منه أطينتك إياها صحيحة . كيف الوجه في ذلك ؟

قال : إذا لم يعلم بها المطني فله النقض ، وأما ماحدث بعد الطناء فلا نقض له فيه . وأما ماكان من عيب قبل الطناء ولم يعلم به فله النقض .

قلت له : فيمن اشترى زرعاً وهو شجر صغير ليزجره ولم يغير عليه البائع إلى أن حصد زرعه ؛ أيكون هذا حالاً للمشتري أم حراماً ولم يغير البائع ؟
قال : بيع الزرع لا يجوز إذا كان غير مدرك ، وإن لم يغير عليه البائع وتم ذلك بعد إدراك الزرع وطابت نفس البائع بذلك فلا يضيّق عليه . وأما إذا غير البائع أو المشتري فلها الغير في ذلك لأن هذا بيع لا يجوز، والله أعلم .

قلت له : وفي رجل أُرهن نخلة على رجل ، ومات المسترهن ، وأراد الراهن رد الغلة من الورثة لأن أباهم قد أكلها في حياته . ماالحكم في ذلك ؟
قال : إذا كان مسترهننا فليس عليه رد غلة إن كان الرهن بيع خيار ، وإن كان رهنا مقبوضاً ، فقد مات وماتت حجته ، لأنه لم يطلب في حياته وإن أقر الورثة له بذلك وهم بالغون ، عاقلون ، حاضرّون ، فليردوا عليه ، والله أعلم .

قلت له : وما تقول ، سيدي ، في أهل هذا الزمان وما يكونونه في صدورهم من بيع قطع في بيع الخيار ، وإذا انقضت المدة سألت كيف الزكاة في ذلك ؟
الجواب : فالذي يعجبني في هذا إن كان أهل البلد كلهم ، إذا انقضت المدة ، يردون المال على صاحبه إذا أعطاهم الفداء بطيبة أنفسهم ، ولا يأخذون بانقضاء المدة ، فتؤخذ منهم الزكاة على هذا ، وإن انقضت المدة . وإن لم يكونوا كذلك ، وكانوا مختلفين فقولهم مقبول . وكذلك بيع القطع ، وظنكم أنهم فعلوا هذا عن الزكاة ، فلنا مظاهر والله مااستتر . فإن اتهمتم أحداً بذلك ، وكان ممن تلحقه التهمة حلفه بالله ماستر عليكم شيئاً يجب الله عليه فيه حق ، ولا أخفى ، ولا فعل هذا فراراً عن الزكاة ، وكله إلى الله . وهو لا يعجز ربه ، وهو أسلم لك فيما أرى ، وأسأله السلامة لي ولك في الدنيا والاخرة ، والله أعلم .

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه الوالي الموالي عبدالله بن محمد بن غسان الخراسيني

الزوي، رحمه الله، إلى الوالي الموالي أحمد بن مسعود المعمر السعالي النزوي^(٢٣٣)، رحمه الله : وفيمن اشترى جراباً^(٢٣٤) من تمر فأخذ المشتري جراب رجل آخر، غلطا منه وجَزَلَهُ، أَيَقَوْمُ في ذلك صحيحاً أم مجزولاً^(٢٣٥)، فإن الجزال ينقص تمر التمره فيقوم صحيحاً ومجزولاً وعلى الجزال فضل ما بين القيمتين. وإن كان الجزال لا ينقصه، فعلى الجزال ثمن الظرف يَقَوْمُ كما تقدم في أمر الجواب.

قال المؤلف : أما قوله الجزال فلعله بمعنى قطعه لان الجزال بكسر الجيم هو الصرام، كما يقال : جاء زمن الجزال أي صرام النخل. وأما هنا فهو جزل مصدر جزل الجراب إذا قطعه. وهو بفتح زاي الماضي وكسره من المستقبل. رجع.

قلت له : وإذا اختلف في ذلك فقال البائع : أنت أخذت جراب غيرك الذي بايعتك إياه، وقال المشتري ماأخذت إلا جراي ؛ القول قول من منها ؟ قال : القول قول المشتري، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه رحمهما الله : وعن نخلة مبيوعة^(٢٣٦) بيع خيار، فبنت تحتها أربع صرمامات، وكبر الصرم وأثمر. لمن يكون الصرم ؟ فإن كان يوم البيع يصلح للقلع ففيه اختلاف. فبعض قال : إنه من الغلة وهو للمشتري ويصرفه عن صاحب الأرض إذا طلب ذلك. وقال بعض : إنه من الأصول وهو للبائع، وصرفه عن النخلة إن طلب صاحب الشراء. وأنا أقول، وهو أكثر القول، أنه من الأصول، ويترك بعينه. فإن كان طلب المشتري صرفه صرف، وبيع ثمنه. إن كانت النخلة متعلقة بالبيع دفع إليه، وحسب من ثمنه، أعني من دراهمه وإلا رفعت^(٢٣٧) الدرهم إذا فديت النخلة يوماً ما، دفع الثمن إلى صاحب الأصول. وإن انقضت المدة ولم تفد، دفع الثمن إلى المشتري، هذا إذا نبت من بعد البيع، والله أعلم.

قلت له : وإذا قال المرتهن بهائتين^(٢٣٨) لارية، وقال الراهن بهائة لارية.

(٢٣٣) انظر المحق.

(٢٣٤) الجراب : وعاء من خوص ونحوه يجرن فيه التمر.

(٢٣٥) يوحى السياق بنقص في الكلام.

(٢٣٦) لعله : مبيعة.

(٢٣٧) لعل الصواب : دفعت.

(٢٣٨) لعل الصواب : بهائتي لارية.

قال : القول قول الراهن مع يمينه ، والمرتهن عليه البيّنة لأنه مدعي الفضل . وقال من قال غير هذا . وبها ذكرت لك نعمل .

قلت له : وإذا قال صاحب الأصل إن نخلتي مرهونة عندك ، وحاسبني بالغلة . وقال المرتهن بل بايعتني إياه ببيع خيار . من المدعي منها ؟
قال : القول قول من يدعي الرهن ، وعلى من يدعي بيع الخيار بيّنة . وقال من قال كلاهما مدعيان .

قلت له : وإذا غيرَ أحد المتبايعين ، وكان الخيار لأحدهما أو لهما جميعاً ، أ يكون على المشتري رد غلة استغلها ؟

قال : إن كان الغير بالجهالة من المشتري فعليه رد الغلة في أكثر القول ، وإن كان الغير من البائع فليس على المشتري رد غلة . وإن كان الغير هو نقض الخيار ، ورفع الدراهم ، ونقض البيع فلا يجوز إلا لمن له الخيار من بائع أو مشتري ، أو لهما جميعاً . وليس فيه رد غلة .

قلت له : وهل لورثتهما غير مالهما ؟
فأما غيرهما بالجهالة فلا ، وأما في نقض البيع ، قبل انقضاء المدة ، فلورثة من له الخيار منها له النقض في أكثر القول . وقال بعض حتى يكون في صك البيع ، وعلى أن الخيار له ولورثته من بعده . وبالأول تأخذ ، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه رحمهما الله : وفي وسم العبيد أهو عيب أم لا ؟
قال : أما الوسم على الصداع والجبهة فليس هو عيباً ، وأما الوسم الذي من العلل فهو عيب ، ويرد به البيع إذا كان الوسم قبل البيع ، والله أعلم .

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزبه صالح بن سعيد الزاملي الخراسيني النزوي ، رحمه الله ، إلى الشيخ عبدالله بن عامر المعمرى السعالي النزوي ، رحمه الله : وفيمن اشترى من عند الدلال سيقاً ، مناداة ، ولم يشترط أنه نرم أو فور ، فإذا هو نرم ؛ أيجوز غيره بالجهالة أم لا ؟

الجواب : فيما عندي ، أنه يجوز له الغير لأن عادة الأسياف ليست بنرم .

قلت له : وإذا اشترى ثوباً من رجل بشأن لاريات نسيته ، وأتاه المشتري بست لاريات ، بعد يوم أو يومين ، قبلها المشتري . أيتم هذا البيع أم لا ؟
قال : إن كان هذا الشرط وقع عند البيع ففي ذلك اختلاف . قول : البيع منتقض إن تناقضاه وإن أتماه تم على أي الوجهين . ويعجبني هذا القول . وقول : له أكثر الثمنين وأقرب الأجلين^(٢٣٩) ، وقول : له أقل الثمنين وأبعد الأجلين^(٢٤٠) . وقول : على ما شرط في البيع ، والله أعلم . وهذا إذا حد له حداً في الأول والآخر .

وأما قولك في بيع القطع ، والخيار فإذا صح أن بيع الخيار متقدم ، في هذا الأصل ، على بيع القطع ، ولم يتم صاحب بيع الخيار بيع القطع ، فبيع القطع عندي باطل في ظاهر الحكم .

قلت له : ومن كانت عنده دراهم فأعطاها تاجراً مضاربة ، أيجوز للمضارب أن يشتري من عند المضارب شيئاً من التجارات التي اشتراها من دراهمه ؟
قال : ذلك منهى عنه لأنه يشتري ماله بئاله ، والله أعلم .

قلت له : أرايت إذا اشتراها من عند الدلال أكون سواء في النهي أم لا ؟
قال : نعم ولكن إذا أراد شيئاً أخذ من السلعة وزناً ، أو كيلاً ، أو عروضاً ، يقوم عليه إلى أن يقع الحساب بينهما ، والله أعلم .

وأما قولك أن أكتب لك ألفاظ السلف ؛ فألفاظ السلف كثيرة ، وسنرسم لك شيئاً من ذلك ، من ألفاظه ، ليكون أصلاً . تقول : قد سلفتك يافلان هذه اللاريات الفضية ، وهي كذا وكذا مثقالاً ، بكذا وكذا أو كذا جريباً^(٢٤١) برأ ، إلى كذا وكذا من الأيام ، أو من الشهور لأن أقل أجل السلف إلى ثلاثة أيام ، وأكثره لاحد له ؛ فيقول المتسلف^(٢٤٢) : قد قبلت هذه الدراهم بكذا وكذا جريباً من البر إلى الأجل الذي شرط علي هذا المتسلف ، والله أعلم .

(٢٣٩) راجع المسألة في شرح النيل ٨ / ١٣٠ / ١٣٢ .

(٢٤٠) راجع المسألة في شرح النيل ٨ / ١٣٠ - ١٣٢ .

(٢٤١) الجريب : وحدة كيل .

(٢٤٢) المتسلف ، هنا ، مو البائع بالسلف أو السلم ، وهو بيع يقدم فيه الثمن ويؤخر فيه الثمن (السلمة) .

فصل

ومنه إليه، رحمها الله : وفيمن عليه لرجل حق وأثبتته به دابة^(٢٤٣)، وماتت الدابة .
أيسقط عنه الحق أم لا ، كانت الدابة في يد الذي عليه الحق ، أو يد من له الحق ؟ .
الجواب، وبالله التوفيق : أما إذا كانت الدابة في يد من عليه الحق لم يبطل بموتها إذا
ماتت في يد صاحبها، وإن كانت الدابة قبضها من له الحق رهنا في حقه، فعلى قول
من يميز رهن الحيوان إذا ماتت في يده، يبطل من الحق بقدر قيمة الدابة إن كان الحق
أكثر من قيمتها . وإن كان مثلها أو أقل بطل كله . وعلى قول من لا يميز رهن الحيوان
فالحق باق عليه . ولو ماتت الدابة في يد من له الحق . وإن كان قبضها على غيره وجه
الرهن في حقه، وإنما هو أعاره أيأها، أو أمنه أيأها، فلا يبطل حقه بموتها في يده إذا
لم يتعمد^(٢٤٤) تضييعها، ولا خانها فيها، والله أعلم .

قلت له : ومن كان يبيع تمرأ . لبيت مال المسلمين، أو غيره وزنا، وكان من عادة
البلد إذا وزن أحد جراباً يسقط نصف العشر، عن خصفة الجراب^(٢٤٥) ؛ رأيت إذا
كان يسقط لكل جراب من تمر، كيف البيع في الجواز ؟
قال : كلا البيعين لا يعجبني . ويعجبني أن يبيع عليه الجراب بكذا وكذا من
الدراهم، ولا ينقص عنه نصف عشر، ولا من، ولو وزنه له بصرفه . فإن كان يريده
أن يساعه من قبيل الظرف، أسقط عنه شيئاً من الثمن، ولا يسقط عنه شيئاً من
الوزن . وهذه عندي سنة غير موافقة للحق، لأن الظروف تختلف، والله أعلم .

قلت له : وما تقول في الفلوس إذا تشاجر أهل السوق في وزنها ؟ فقال بعض
مانأخذه ثلث مثقال، وقال بعضهم مانأخذه إلا معدنيا، وتشاجروا في ذلك ؟
قال : يعجبني أن يرجع في هذا إلى معاملة عامة أهل البلد، وما تجاوزوه^(٢٤٦) بينهم
من النقد ؛ ومن خالف ذلك يقال له إن شئت أن تبع وتشتري في هذا البلد، فأرض
بهاهم عليه من النقد، وإن لم ترض فاترك البيع والشراء فيها، والله أعلم .

قلت له : إذا وفيت أحداً لارية، أو عباسية، أو غيرها من الدراهم فبعد ذلك

(٢٤٣) لعل المراد : وارتبته فيه دابة .

(٢٤٤) الصواب : إذا لم يتعمد تضييعها .

(٢٤٥) خصفة جراب : تعني، في العرف العامي، نصف الجراب .

(٢٤٦) لعل المراد : ماتت أو فارقوا على إجازته .

ردها عليّ أعني الموفّي على أنها بايرة^(٢٤٧)، أيجوز لي أن أخلطها في دراهمي، إذا لم يصح معي معنى فسادها؟

قال: إذا لم تصح معك أنها بايرة لم يضق عليك أن توفيتها، وإن كان قد صح معك بورها لم يجز أن توفيتها، فإن أوفيتها عمداً أو نسياناً لزمك عندي نقصانها عن الجيدة لمن أوفيتها إياها، ولم تعلمه أنها بايرة، والله أعلم

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه، خميس بن سعيد الرستاقى، رحمه الله، إلى الشيخ محمد بن عبدالله بن مبارك المسروري الريامي^(٢٤٨): وعن رجل باع على رجل جباً، أو تمرأ، أو ثوباً وغمز المشتري وأشار بيده، أيثبت ذلك أم لا؟

فصل

الجواب: إن الإشارة في البيوع لا تثبت في الأحكام إلا بالإتمام من المتبايعين، ولا تثبت في الأحكام إلا بلفظ من البائع وقبول من المشتري يظهران ذلك بالسنتهما بالفعل الماضي. يقول البائع: قد بعته؛ ويقول المشتري: قد اشتريت. وأما الغمز والإشارة فلا يثبت بها حكم، والله أعلم.

قلت له: ومن دين^(٢٤٩) رجلاً إلى مدة معلومة، فلما حضر الأجل، قال له بايعني لأوفيك، فأبى ذلك من أجل منعه الجواز^(٢٥٠)، فبعد ذلك بايعه شيئاً ليوفيه، أيجوز ذلك أم لا؟

قال: إذا لم يتقدم بينها شرط في ذلك من الشرط التي لا يجوز، فلا يضيق عليها ذلك، والله أعلم.

وأما قولك في بيع الأعمى أيدخله النقض أم لا؟ فاعلم أن بيع الأعمى في الحيوان فيه النقض من طريق الجهالة، لا من طريق الربا. فإن أتم صاحب الحيوان بيع الأعمى فهو تام وجائز، وإن أراد نقضه فله ذلك.

(٢٤٧) لارية بايرة: غير جيدة، زائفة.

(٢٤٨) انظر للمحقق.

(٢٤٩) لعل المراد: دان، أي أعطى ديناً.

(٢٥٠) لعل المراد: فأبى ذلك لأنه يقول بعدم جوازه لكونه من الذرائع...

قلت له : وتجوز المضاربة في السلع وغيرها ؟
قال : المضاربة لا تجوز إلا بالنقود من الذهب والفضة ، وأما العروض فلا تجوز في المضاربة ، على القول الذي يعمل عليه المسلمون ، والله أعلم .

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان ، رحمه الله ، إلى الشيخ الوالي الموالي عامر بن محمد بن مسعود المعمرى النزوي ، رحمه الله :
ورجل باع ماله بيع خيار ، ثم أصله على رجل آخر ، ورفع مشتري^(٢٥١) الأصل الخيار من مشتري الخيار ، أو لم يرفع ، ثم غير البائع واحتج أنه باع مالا قد باعه من قبل بيع خيار ، أله حجة أم لا ؟

الجواب ، وبالله التوفيق : في مثل هذا يجري فيه الاختلاف ، في هذا البيع . ويعجبني أن يكون للبائع الغير إذا غير في البيع ، والله أعلم .

قلت له : ومن اشترى مالا ببيع خيار إلى مدة معلومة ، وكان شراؤه بأقل من ثمنه إن باعه قطعاً ، يوم باعه . هل يطيب له أن يأخذه أصلاً إذا انقضت مدة بيع الخيار^(٢٥٢) ؟

ولم أحفظ أن عليه أن يقول للبائع أن المدة قد قرب انقضاؤها . وإن غير البائع بالجهالة بعد انقضاء المدة فله ذلك إذا كان جاهلاً وله الغير بعد انقضاء المدة أو قبلها . وإذا غير بسبيل الجهالة بعد انقضاء المدة أو قبلها ؛ فقال من قال من المسلمين إن عليه الأجل في تسليم الدراهم ثلاثة أيام ، فإن سلم الثمن وإلا أبطل غيره ، ورجع البيع كما كان أولاً . وقال من قال : لا أجل عليه وتكون الدراهم متعلقة في المال ، وبيع المال بالدراهم إن لم يفده صاحب المال . وهذا القول أحب إلي . وأما إذا أراد البائع أن يفسخ البيع قبل انقضاء المدة ، فلا يكون فسخ البيع إلا بحضور الدراهم ، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه ، رحمهما الله : وإذا اشترى رجل مالا ببيع الخيار ، وماء من فلج ، على أن

(٢٥١) رفع الخيار : طلب فسخه .

(٢٥٢) سياق الكلام يرحي بقص فيه .

تكون خدمة الفلج من كبس وغيره، على البائع، ولا شيء على المشتري بالخيار ؛
أىكون هذا البيع جائزاً وثابتاً ؟

الجواب، وبالله التوفيق : ففي ذلك اختلاف بين المسلمين : فقال من قال من
المسلمين إن البيع والشرط ثابتان . وقال من قال من المسلمين : إن البيع والشرط
باطلان . وقال من قال من المسلمين : إن البيع ثابت والشرط باطل، والله أعلم .
ويعجبي إن لم يتناما على البيع فهو منتقض، والله أعلم .

قلت له : وإذا اشترى رجل من رجل شراء فاسداً من وجه الربا ومن وجه النقص
وعلى البائع دين يحيط بجميع ماله ثم انتقض البيع، أيشاركة الديان إذا طلبوا في
ذلك، فيما اشتراه من الرجل، أم لا يشاركه الديان ؟
قال : المشتري أولى من الغرماء، كان النقص من قبل المشتري أو من قبل البائع .
هكذا حفظته من آثار المسلمين، وخصوصاً إذا كان النقص من قبل البائع . وإذا كان
النقص من قبل المشتري فيعجبي أيضاً أن يكون أولى من الديان . وأما إذا كان البيع
فاسداً، من طريق الربا فليس ذلك بيع، وللمشتري دراهمه، والله أعلم .

قلت له : وماتقول في رجل اشترى مالاً بالخيار، فأحاله المشتري لغيره ثم غير
المحال له بادعائه الجهالة . أتكون حجة على صاحب الأصل أم على من أحاله ؟
قال : أما ثبوت الغير فهو على المحيل . فإن كانت هذه الإحالة على وجه البيع أو على
وجه القضاء بحق عليه له، وهو كذا وكذا فله نقض ذلك بالجهالة، ونقضه على من
أحاله لا على البائع الأول ؛ ورده للغلة كذلك يردها على من أحاله . هكذا حفظته
عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزامل الخراسيني النزوي رحمه الله . وإن كانت
الإحالة وقعت على وجه غير البيع، وغير القضاء، وإنما أحاله البيع بالخيار، وأقر له
بالبيع الخيار، ولم يكن إقراره له بحق عليه له، فلا نقض في ذلك .

قلت له : وإذا اشترى رجل مالاً ببيع الخيار، فاستغله زمانا حتى مات، فأراد
ورثته الغير بالجهالة . ألهم غير أم لا ؟
قال : أما غيرُ الورثة بالجهالة ففي ذلك اختلاف بين المسلمين . وأكثر القول لاغير .
وأما إذا كان البائع جعل الخيار للمشتري، ولورثته وانتقض هذا البيع، فلورثته نقض
هذا البيع، والله أعلم .

قلت له : وما تقول في رجل باع على رجل ماء فقال المشتري لم أجد ماء لهذا الرجل

حتى أقبضه، ولم أقبضه منه . إما يرد عليّ دراهمي أو يقبضني الماء . فقال البائع : بل قبضته الماء، وأنكر الآخر القبض . من القول قوله منها ؟ وهل يثبت على المشتري هذا الشرط أم لا ؟

قال : القول قول المشتري أن البائع لم يقبضه الماء، وعلى البائع البيّنة أنه قبض المشتري هذا الماء الذي باعه له، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه رحمها الله : وإذا باع الوالي والقاضي مال هالك، وفي ورثته الغائب واليتيم، في قضاء دين الهالك، على الوجه الذي أجازاه المسلمون، مالم يفظ كتابة البيع ؟

الجواب، وبالله التوفيق : فلفظ الكتابة في ذلك، أن يكتب الحاكم : قد صح البيع الشريف الشرعي في مال الهالك فلان بن فلان الفلاني، وهو ماله المسمى كذا وكذا، من سقي فلج كذا بجميع مافي هذا المال، من نخل وغيرها، وبجميع حدوده، وحقوقه، وطرقه، ومسالكه بكذا وكذا لارية . والمشتري لهذا المال فلان بن فلان الفلاني وقد برى المشتري فلان بن فلان الفلاني هذا من ثمن هذا البيع المذكور براءة قبض واستيفاء . وكان هذا البيع مني لهذا المال المذكور لقضاء دين الهالك وذلك بعد أن نودي على هذا المال ثلاث جمع في سوق المسلمين وأوجب^(٢٥٣) في الرابعة بمحضر ثقات المسلمين بتاريخ كذا من شهر كذا وكتبه وصح معه فلان بن فلان الفلاني .

فصل

ومن جوابه، رحمه الله إلى الشيخ الوالي الموالي راشد بن عبدالله بن مبارك الكندي السمدي النزوي، رحمه الله : وما تقول في السلف أيجوز أن يسلف الرجل مثل الأخشاب والأبواب والجذوع والأحجار على صفة معروفة، بوزن أو ذرع ؟

الجواب، وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف على محافظته من آثار المسلمين . والذي يميز ذلك يكون الجذوع على طول معلوم، وعرض معلوم . وكذلك الأخشاب والأبواب والأحجار .

قلت له : وإذا باع رجل عروصاً لرجل نسيئة، بكذا وكذا لارية فضة، وكان

(٢٥٣) الصواب : ووجب .

الشرط بينهما على أن يبايعه، بهذه الدراهم، مالم يبيع الخيار. أليكون البيع الأول والأخر تاماً؟ أم يدخله الربا؟ أم كيف الوجه في ذلك؟
قال: أما على الشرط فلا يجوز. وأما إذا بايعه عروضاً بكذا وكذا لارية فضة إلى أجل معلوم. فإذا حلت الدراهم ولم يوفه الدراهم، وبايعه بتلك الدراهم مالم يبيع الخيار، فعندي أنه جائز

قلت: وإذا باع أمة وكان لها زوج، أليكون عيباً ويرد به البيع؟
قال: الزوج في الأمة عيب. فإذا أراد المشتري ردها فله ذلك، إذا لم يعلم به. هكذا حفظته من جزء بيان الشرع، والله أعلم.

قلت له: وفي الحيوان شفعة أم لا؟ وكذلك الولد إن باع على والده فيه شفعة أم لا؟

قال: إذا باع الولد لوالده فلا شفعة بينهما. وإذا باع الوالد لولده ففيه الشفعة. وأما في الحيوان ففي الشفعة فيها اختلاف.

قلت له: ومن خلط ورساً نقياً بغرقى^(٢٥٤)؛ أيجوز له أن يبيعه بثمن الغرقى أم لا؟

قال: جائز له على هذه الصفة لأنه لم يستنقدها هنا شيئاً مالم يخلط به بادرة^(٢٥٥) من النقي إذا كسد عليه الغرقى. وإن كان خلط بهذا الغرقى بادرة من النقي، ولو لم يبيعه بأكثر من ثمن الغرقى فلا يجوز خلطه. والله أعلم.

قلت له: والعبد إذا كان له زوجة، أليكون عيباً في البيع أم لا؟
قال: في ذلك اختلاف. قال من قال: إن العبد إذا كان له زوجة فهو عيب. وقال من قال: ليس بعيب.

قلت له: ذلك الأمة إذا كان بها حمل يرد به البيع أم لا؟
قال: الحمل في الأمة عيب. وقال من قال: ليس بعيب، على ما حفظته من آثار المسلمين. والله أعلم.

(٢٥٤) خلط ورساً نقياً بغرقى: الورس دهن نباتي يستعمل للتطبيب والزينة. والورس الغرقى هو الرديء. وكان العمانيون يأتون بالورس من اليمن.

فصل

ومن جوابه رحمه الله إلى الشيخ الوالي صالح بن عبدالله الفلوجي النزوي، رحمه الله : وفيمن أراد أن يطني مالاً لمسجد، أو ليتيم، وكان في المال زرع علف صغير، فأراد أن يدخله في الطناء ليكون للمطني . أيجوز ذلك أم لا ؟
الجواب، وبالله التوفيق : أما العلف إذا أدخله في الطناء وكان الشرط أن يجزه المشتري قبل أن يدرك فذلك جائز . وأما إذا أراد أن يتركه في الأرض إلى أن يدرك فلا يجوز ذلك إلا أن يقتعد^(٢٥٦) منه المستطني الأرض، ويمنح صاحب الأرض المستطني الزرع الذي في الأرض . فذلك جائز والله أعلم .

قلت له : وإذا اشترى رجل مالاً ببيع الخيار، ثم أراد المشتري نقض هذا البيع بالجهالة، أو كان مكتوباً نقض البيع، فإذا نقض هذا المشتري هذا البيع الخيار، وكان على البائع ديون تحيط بهاله، هل يكون هذا المشتري الذي نقض البيع كسائر الدبّان أم هو أولى منهم بقيمة المال ؟ رأيت إذا كان هذا الرجل اشترى هذا المال بالبيع الخيار، ثم نقض البيع بجهالة أو غيرها هل هو مثل بيع الخيار ؟ أم بينهما فرق أم لا ؟
قال : إذا كان النقض من قبل البائع، فدراهم المشتري ثابتة في المال، ولا يشاركه أهل الدين المطلق في المال، كان البيع خياراً أم قطعاً . وإن كان النقض من المشتري ففي ذلك اختلاف . والذي يعجب الخادم، من ذلك، ويعمل عليه، ويفتي به، ويحكم به، أن المشتري أولى أهل الديون المطلقة ؛ كان البيع خياراً أو قطعاً، وتكون دراهم المشتري متعلقة في المال المباع ولا يشاركه الديان في ذلك، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه رحمها الله : وأسألك، سيدي، في المال المباع ببيع الخيار، وكان فيه نخيل، وفحول^(٢٥٧)، وموز، وأمباء، وليمون، أو نارنج^(٢٥٨)، أو أترنج^(٢٥٩)، أو

(٢٥٥) بادرة : جاء، في لسان العرب، البادرة أجود الورس وأحدثه نباتا . ولعل المراد بالبادرة، في النص، الشيء القليل من الورس النقي، لأن البادرة أيضاً رأس النبات أول ما ينظر عنه .

(٢٥٦) يقتعد : أن يكتري منه الأرض، والقعدة كراء الأرض بجزء من إنتاجها أو بأجرة .

(٢٥٧) الفحول مفردهما فحل، والفحل من النخيل هو الذي يعطي المادة التي يؤبر بها النخيل المشمر .

(٢٥٨) نارنج : نوع من الحمضيات يسمى أيضاً الليمون الحلومع شيء من الحموضة . وهو من ثمار فصل الشتاء .

(٢٥٩) أترنج : ثمرة شبيهة بالنارنج ولكنها أكثر حلاوة وهو أصغر من السفرجل .

سفرجل^(٢٦١)، وقت^(٢٦١)، وعظلم^(٢٦٢)، وقطن، وبر، وذرة. كان هذا الغرس، أو الزرع غرسه وزرعه البائع، قبل البيع أو بعده، أو كان الغارس في هذه الأشجار، والزراع في هذا الزرع المشتري بالخيار، ثم أراد البائع نقض هذا البيع فتشاجرا في هذا الزرع والأشجار والنخيل، والفحول، وغير الفحول؛ كل واحد يقول الغلة لي. بين لنا شيخنا دراك كل شيء بعينه، ولك الأجر العظيم إن شاء الله تعالى.

الجواب وبالله التوفيق: أما دراك النخيل، فهو كل نخلة فيها سبع قارينات أو سبع داركات. وصفة الدراك وهو أن يرطب ماحول التفروقة^(٢٦٣) كلها، ويكون من ذاته، لا من عاهة مثل نفر^(٢٦٤)، أو غيره، يوم الفداء فهي للمفدى منه، وهو للمشري بالخيار. وكل نخلة لم تكن فيها قارينات، أو داركات يوم الفداء فهي للمفادي وهو البائع. وأما دراك الفحول فهي كل تابعة تصلح للنبات^(٢٦٥)، فذلك دراكها. وهي للمفدى منه. وكل نباتة لم تصلح للنبات فهي غير مدركة، وهي للمفادي. وقال من^(٢٦٦) المسلمين: إذا صار شيء من حمل الفحل يصلح للنبات، ولو نباتة واحدة، فحكم جميع حمل ذلك الفحل للمفدى منه. وقال من قال: إذا أدرك الفحل سبع نباتات، فحكم جميع حمل ذلك الفحل للمفدى منه. والقول الأول أحب إلي أن يكون المدرك من النبات للمفدى منه وغير المدرك للمفادي. وأما صفة دراك الموز فهو إذا استوت جِدوده. وأما صفة دراك الأنباء إذا أدرك من شجرة الأنباء سبع فحكم تلك الشجرة للمفدى منه، وهو كالتخل على أكثر القول. وأما صفة دراك الليمون، قال من قال من المسلمين: إذا درج فيه الماء. وقال من قال: إذا ذهب منه الشخاخ^(٢٦٧). وقال من قال: إذا أصفر. وقال من قال: إذا صار يصلح للصبغ. وأما دراك الخوخ: إذا نضج، وصار يصلح للأكل. فتلك صفة دراكه. وأما صفة دراك النارنج والأترنج، فقال من قال من المسلمين: إذا صار يصلح للأكل. وقال من قال: إذا ذهب عنه الشخاخ. وقال من قال: إذا أصفر. وأما القت فدراكه إذا

(٢٦١) سفرجل، في العرف العماني، صنف من الحمضيات من ثمار فصل الشتاء من جنس النارنج ولكنه أكبر حجماً منه.

(٢٦٢) القت: صنف من المزروعات العشبية تعطي علفاً للحيوان.

(٢٦٣) العظلم: نبتة مثل البرسيم تستعمل ثمرتها في صبغ الثياب.

(٢٦٤) التفروقة: هي قمع صغير يغطي رأس حبة الرطب أو التمر مرتبط بالشمروخ.

(٢٦٥) النقر: من عاهات الرطب، وهو أثر نقر الطيور فيه.

(٢٦٦) النبات، في العرف العماني، هو ثأبير النخيل، ونبت أي آبر.

(٢٦٧) لعل الصواب: وقال من قال من المسلمين: . . .

(٢٦٧) الشخاخ: هو المادة الحمضية التي تنطاب من الليمون عند تشبهه.

بلغ الجزاز. وأما دراك العظم إذا استوت روسه^(٢٦٨) ولم يبق له قمم^(٢٦٩). وأما دراك القطن إذا كثر فيه المقتش^(٢٧٠)، أو في بعضه. فذلك دراكه. وقال من قال من المسلمین: إذا صار في حد أن لويست القورة^(٢٧١) ولم يفسد بسرها. وأما صفة دراك الجلجلان إذا قُتت وجُففت في الشمس صار يصلح للبيزار.

وأما دراك الزرع إذا صار في الزرع بسر، فقد درك وهو للمفدى منه. وإن كان الغارس لهذه الأشجار المشتري بالخيار فإذا فدى منه البائع طالبه في عنايته وقيمته، فله قيمة الشجرة أو النخلة في يوم غرسها. وأما العناء فإن كان هذا المشتري بالخيار استأجر غيره على قلع هذه الشجرة، أو قطع هذه الفسلة، وعلى غرسها، وصح ذلك، فله الأجر. وأما إذا تولى هو ذلك بنفسه أو مملوكه فليس له عناء. وإن تولى ذلك ولده الصبي ففي ذلك اختلاف؛ وكذلك إذا لم يدخل في المال عاملاً، وسقاه هو بنفسه وبنته، فليس له في الماء عناء إذا فدى منه البائع قبل ادراك الثمرة. وأما الزرع إذا كان زرعه المشتري بالخيار، ثم فدى البائع ماله قبل دراك الزرع بالنصاف^(٢٧٢) وهو على حساب الأشهر. فإن مضى من مدة عمر الزرع نصف، أو ثلث، أو ثلثان، أو ربع فحكم الماضي من الأشهر للمفدى منه وهو المشتري بالخيار، وما بقي من مدة عمر الزرع فهو للفادي. ويقسم الحب بينهم على هذه الصفة ويكون البذر محسوباً بينهم على قدر حصصهم، وكذلك الغرامة التي تغرم على هذا الزرع هي بينهم بالحساب. وأما إذا زرع المشتري بالخيار القت ثم فدى البائع ماله، واشتجر^(٢٧٣) المشتري بالخيار والبائع، في هيس القت وبذره، فالخيار في ذلك للمشتري بالخيار، إن شاء أن يأخذ من البائع بذره أو قيمة بذره، وأن يهيس قته؛ فإن أراد المشتري أخذ القيمة وكره البائع أن يسلم له بذره فلا يحكم على البائع أن يسلم له بذره، أو قيمة بذره، والله أعلم.

قال المؤلف: لا يقال دراك النخل بل إدراكها، لأن إدراك الشيء بلوغه ومنتهاه والإسـم منه الإدراك بفتح الهملة الأولى وبكسرهما. ولا يقال البيزار ولكن يقال الأبرار،

(٢٦٨) روس العظم: أعلى البنية وأطرافها. يقال: راس السيل الغناء جمعه وحمله.

(٢٦٩) القمم، ما يبقى من الشيء، فضلته.

(٢٧٠) المقتش: كلمة على عناية من متعلقات نبتة القطن ومن علامات دراكها.

(٢٧١) القورة: جاء، في لسان العرب، القور من القطن مازرع من عامه.

(٢٧٢) لعل المراد: انصافاً وعدلاً.

(٢٧٣) لعل: تشاجر أي تنازع.

والجمع أبازير كما يقال بَزُرَت القِدْر، بتضعيف الزاي المعجمة، والقدر بكسر المعجمة الأولى. وأما القت فهو القضب سمي بذلك لأنه يقضب أي يقطع. وهو بفتح معجمة الماضي وكسرها من المستقبل. وأما قوله إذا أنقر معناه إذا صار حشيشاً، إن كان على معنى ما وجدته فهو كذلك، أي بدأ به النقر بدءاً حتى يصير حشيشاً، فإن كان القياس كذلك، فهو بفتح معجمة الماضي وضمها من المستقبل وبكسرها من المستقبل والله أعلم.

وأما البسر بضم المعجمة الأولى هو الغض من كل شيء، وكذلك النبات البسر أي الطري. وماء بسر أي طري قريب من عهد المطر. وأبست النخلة إذا صار طلعا بسرا. وقال الحريري، في معنى بسر الماء شعراً: وكم نزلت بأرض لا نخيل بها وبعد يوم رأيت البسر في القلب رجع.

قلت له: وما تقول في المشتري بالخيار، إذا نقض البيع بالجهالة بالبيع، ثم تأجل البائع شهراً ليبيع له شيئاً من أمواله، ويوفيه حقه، ثم حضر شيء من غلة هذا المال. من أولى منها بقبض هذه الغلة، وبيعها، والبائع أم المشتري الذي قد غير هذا البيع بالجهالة؟

قال: ليس للمشتري بالخيار شيء من هذه الغلة وعليه رد الغلة الماضية إذا لم يكن معمولاً له النقض.

قلت له: أرايت إذا لم يقدر هذا البائع على أن يسلم لهذا المشتري بالخيار دراهمه، واتفقا على أن يثبت البيع الأول، هل يجوز؟ وتكون الغلة التي استغلها البائع بعد نقض المشتري البيع للمشتري بالخيار؟ أم ليس له في تلك الغلة شيء، ويحتاج إلى تجديد البيع ثانياً أم لا؟

قال: يعجبني أن يكون بيعه ثانياً، لأن البيع الأول قد انتقض. وحكم الغلة التي استغلها البائع، بعد نقض المشتري البيع، هي للبائع.

قلت له: وإذا أعطيت مالي نخاساً ليبيعه بالنداء، أيسعني أن أنقض بيعه بسبب الجهالة بعد ما أتمته أم لا؟

قال: إذا أعطيت دلالاً ليبيع لك ووكلته، فهو وكيل، والوكيل إذا باع مالاً، وكان عالماً بما باع، غير جاهل به، ولا بشيء من حدوده، فليس لرب المال غير، ولو كان جاهلاً بهاله. وإذا كان الوكيل جاهلاً فلصاحب المال غير بجهالة الوكيل، ولو كان

صاحب المال علماً بهاله . هكذا حفظته من الأثر، والله أعلم .

قلت له : أرأيت إن بايعت رجلاً بيتي ، ثم جئت إلى حاكم من حكام المسلمين ، فقلت أنا مغير من بيع بيتي الذي بعته على فلان بن فلان هذا بالجهالة ، ولم أبيعن ماجهالتي في هذا البيت أيجوز لي غير أم لا ؟

قال : إذا قلت إنك جاهل بحدود البيت وحقوقه فلك الغير مع يمينك بالله عز وجل . قلت له : أرأيت إذا قلت لم أعرف عدد جذوعه ولا طوله من عرضه ، ولا أعرف عرض الجدار ولا أعرف عمق الأساس الذي في الأرض ولا علو الجدار ، أيجوز لي غير هذا أم لا ؟

قال : إذا قلت لم أعرف عدد جذوعه فلا حجة لك بذلك ولا غير لك بذلك . هكذا حفظته من جواب الشيخ عبدالله بن عمر بن زياد^(٢٧٤) رحمه الله . . . وكذلك إذا قلت لم أعرف طوله من عرضه ، أو لا أعرف عرض جداره ، أو لا أعرف عمق الأساس الذي في الأرض ولا علو الجدار ، فلم أعرف ذلك غيراً بهذا الذي وصفته ، والله أعلم .

قلت له : وما العيب الذي يرد به الدواب ؟

قال : يتسع فيه القول ، ولا يحتمل هنا شرح جميع عيوب الدواب ، وأنا أذكر لك طرفاً من ذلك ، فإذا عرفت الدابة بالعثار ، والذعار ، والأرباض ، أو القماص ، أو الفصاص ، أو الركاض . . . فكل هذا من العيوب الذي يرد به البيع ، وكذلك إذا كان في الدابة وسم ، فهذا عيب يرد به البيع إلا ما كان من آثار النار التي للعلامة فليس ذلك عيباً على ما حفظته من الأثر ، والله أعلم .

قال المؤلف : أما قوله القماص فهو مصدر قمص يقمص قمصاً وهو بفتح مهملة الماضي وضمها من المستقبل . وقيل بكسرها ، والله أعلم . وكذلك إذا قمص البحر بالسفينة إذا حركها بموجه وكذلك إذا قمص لعة البعير أي نفر . وإما مشددة المهملة الوسيطة من الفعلين فهو إذا ألبسه قميصاً .

وأما قوله : العثار فهو مصدر عثر يعثر عثراً أو عثوراً ، بفتح معجمة الماضي وضمها من المستقبل هذا إذا عثر في ثوبه وعثرت الدابة عثراً مثله في التصريف . وعثر على الشيء عثراً أي أطلع عليه . قال الله عز وجل : ﴿ فَإِنْ عَثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا

(٢٧٤) انظر للمحقق .

إنمَّا ﴿٢٧٥﴾ أي اطلع على حياتها. وأصل العثر الوقوع على الشيء. وقيل بكسرة معجمة المستقبل وبهمزة إذا أطلعه عليه، يتعدى إلى مفعولين. قال الله عز وجل : ﴿وَكَذَلِكَ أَعْتَرْنَا عَلَيْهِمُ ﴿٢٧٦﴾. وأما الذعار مصدر ذعره إذا أفرغه فهو مذعور، بفتح مهملة الماضي وضمها من المستقبل. قال القطامي في امرأة استضافها : تقول وقد قربت كوري وناقتي إليك فلا تذعر عليّ ركابي وأما الرباض فلم أجده مصدراً ولم أعرفه أنه كذلك، إلا أنه يقال : ربضت الدابة ربضاً، وربضه ربوضاً، وهو يفتح معجمة الماضي وكسرها من المستقبل وبهمزة يتعدى إلى مفعول يقال أربضت الدابة فربضت. تركت ما يجانس خوف الإطالة. وأما العِضاض بكسر المهملة الإِسْم من العض في الدابة وهو يفتح مهملة المضارع. قال الله عز وجل : ﴿وَيَوْمَ يَعْصُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ ﴿٢٧٧﴾. وقد أتيت بذكر قصته في غير هذا الباب. وأما قوله الركاظ فلم أجد فيه شيئاً، لقلة علمي، وكثرة جهلي إلا أن الركض تحريك الرجل وكثرة العدو. يقال : ركضت الدابة فركضت، يتعدى ولا يتعدى من المستقبل. والركض بفتح مهملة الماضي وضمها من المستقبل، قال الله عز وجل : ﴿فَلَمَّا أَحَسُّوا بَأْسَنَا إِذَا هُمْ مِّنْهَا يَرْكُضُونَ ﴿٢٧٨﴾ أي يهربون، ويسرعون راكضين دوابهم أو مشبهين بهم، من فرط إسراعهم. قيل في الحديث نزلت هذه الآية في قرية أهل حضور، وهي قرية باليمن. وكان أهلها من العرب. فبعث الله إليهم نبياً يدعوهم إلى الإيمان بالله عز وجل، فكذبوه وقتلوه، فسلط الله عليهم بخت نصر، فقتلهم وسباهم. فلما استحضر فيهم القتل، ندموا وهربوا وانهمزوا. فقيل لهم استهزاء : ﴿لَا تَرْكُضُوا وَارْجِعُوا إِلَىٰ مَا أُتْرِفْتُمْ ﴿٢٧٩﴾. إما بلسان الحال أو المقال والقائل مَلَكٌ، أو من أسلم من المؤمنين. تركت أكثر القصة خوف الإطالة.

فصل

ومن حديث آخر عن ابن عباس رحمه الله في قول الله عز وجل : ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ ﴿٢٨٠﴾. قيل : كانت قرية من

٢٧٥) سورة المائدة : ١٠٧ .

٢٧٦) سورة الكهف : ٢١ .

٢٧٧) سورة الفرقان : ٢٧ .

٢٧٨) سورة الأنبياء : ١٢ .

٢٧٩) سورة الأنبياء : ١٣ .

٢٨٠) سورة الأنبياء : ١١ .

قري اليمن يقال لها حضور، وكان فيها من الناس، فبعث الله إليهم نبياً يقال له زعيم بن نھشل بن سليمان بن داود عليه السلام، فقال : يا قوم اعبدوا الله، ولا تعملوا المعاصي فوثبوا عليه فقتلوه، فبعث الله إليهم جبريل عليه السلام، في تسعة آلاف من الملائكة عليهم السلام، على خيل بلق بأيديهم سيوف مجردة. قال : فلما سمعوا صلصلة الخيل، ظنوا أن أهل ذلك النبي جاءوا يطلبون بدمه فخرجوا عليهم. فقال : يا قومنا، قفوا نحن نعطيكم ألف دية. فقال جبريل، عليه السلام، إن سيدنا أمرنا أن لا نقبل الدية. فلما سمعوا ذلك ورأوا منهم العذاب والبأس والشدة والأمر المهول، دخلوا الحصون، وغلقوا الأبواب، وظنوا أنهم قد نجوا فدنا جبريل عليه السلام من الحصن، فصاح في الخيل صيحة فإذا الخيل تخرج عليهم من فوق الحصون فيضربون أعناقهم من القرية، والأسواق، والمنازل. قال الله عز وجل : ﴿ فَلَمَّا أَحْسَبُوا أَنَّنَا إِذَا هُمْ مِّنْهَا يَرْكُضُونَ ﴾ (٢٨١). أي يهربون. فقال لهم جبريل عليه السلام : ﴿ لَا تَرْكُضُوا وَارْجِعُوا إِلَىٰ مَا أْتَرَفْتُمْ فِيهِ وَمَسَاكِينَكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسَأَلُونَ ﴾ (٢٨٢) بماذا قلتُم نبي الله. فلما سمعوا ذلك علموا أنهم ملائكة : ﴿ قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ ﴾ (٢٨٣). قال الله عز وجل : ﴿ قَبَا زَأَلْتِ تَلْكَ دَعْوَاهُمْ حَتَّىٰ جَعَلْنَاهُمْ حَصِيدًا خَامِدِينَ ﴾ (٢٨٤) حصيداً بالسيف، خامدين بالموت، والله أعلم.

وكذلك الفار في الدابة، يرد به البيع لانه يقال نفرت الدابة نفاراً ونفورا، بفتح معجمة الماضي وضمه من المستقبل، ومعنى إذا نفرت فذهبت على وجهها، وكانت تلك عاداتها، إذا علفها صاحبها، فيرد بذلك البيع إذا لم يعلم به المشتري. وأما نفر الحاج مثل نفر الدابة في تصريف الماضي إلا في المضارع، فإنه بكسر المهملة الوسطية، لأنه يقال نفر الحاج نفوراً ونفراً إذا سار. وفي الحديث عن النبي، ﷺ : « لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت » (٢٨٥). وهو ليس من الواجب اللازم مثل الإحرام، والوقوف، والطواف، وغيره. ونفر في التغير نفيراً ونفراً ونفاراً وهو بفتح معجمة الماضي وكسرها من المستقبل لقوله عز وجل : ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ (٢٨٦).

(٢٨١) سورة الأنبياء : ١٢.

(٢٨٢) سورة الأنبياء : ١٣.

(٢٨٣) سورة الأنبياء : ١٤.

(٢٨٤) سورة الأنبياء : ١٥.

(٢٨٥) أخرجه الدارمي في الماسك.

(٢٨٦) سورة التوبة : ٤١.

قيل : شبانا وشيوخنا، أو نشاطا وغير نشاط، أو ركباننا، أو مشاة، أو خفافا من المال، أي فقراء، وثقالا أي أغنياء. وقيل غير ذلك، تركته خوف الإطالة. وقيل : في تصريف المضارع نفور الدابة، وهو بكسر معجمة المستقبل، والله أعلم. وكذلك الخراط بكسر المعجمة الأولى وهي عيب في الدابة، ترد به ؛ وهو الخراج، لأنه يقال فرس رخوط ؛ فيقول البائع للمشتري برئت إليك من الخراط، وكذلك الخراط، بفتح الحرفين، هو داء يصيب ضرع الناقة والشاة، فيجمد فيه اللبن فيخرج منعقداً، ومعه ماء أصفر، وفعله أخرط. فأرجو أن مثل هذا ترد به الدابة في البيع والشراء، إذا لم يعلم به المشتري، والله أعلم. ومما يرد به البيع في الدابة الحران، بكسر الحاء المهملة. وهو الإسم من حرون الدابة، وهو بفتح مهملة الماضي، وضمها من المستقبل ؛ وذلك إذا كانت الدابة عادت تخرن في غير موضع الحرون، ولا يقدر صاحبها أن يستوقفها ؛ فهذا هو الحران مما^(٢٨٧) يرد به البيع. قال الشاعر :

طلبت فرساننا والخيل حتى خشين وإن كرمن من الحران
والشاس في الدابة يرد به البيع ولكني لم أعرف تفسيره، ولم أجده مفسراً بنفسه، إلا أنني وجدت أن الشمس من الدواب التي لا تستقر، وشمس الفرس شماسا إذا منع ظهره، بفتح نيم الماضي وضمه من المستقبل. فعل هذه الصفة يرد به البيع إذا لم يعلم به المشتري لأنه إذا كانت الدابة لا تستقر لأحد يركبها، ولا يحمل عليها فليست بشيء، والله أعلم. رجع.

فصل

ومنه إليه رحمها الله : وفيمن اشترى دابة ثم ردها ببيع، وكان قد استعملها بكراء أو غيره. هل للبائع كراؤها، ومحاسب المشتري بالعلف أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف ؛ فقال من قال من المسلمين : إذا غير المشتري فعليه رد الغلة ومحاسب بما أطمعها. وقال من قال : لا يحاسب. وقال من قال : لارد عليه في الغلة لأن الغلة بالضمان. ويعجبني هذا القول.

قلت له : وما تقول في الرهن إذا قال رجل قد أرهنتني^(٢٨٨) كتابك الفلاني، أو سيفك الفلاني بهذه الدراهم، أو بالحق الذي عليك لي، وهو كذا وكذا لارية، ولم

(٢٨٧) الصواب : الذي، أو فهذا الحران هو مما يرد به البيع.
(٢٨٨) لعله : أرهنتني.

يسميا الحق، وكانا عارفين بالحق أو غير عارفين به، أو أحدهما عارف به، والرهن غير حاضر، ثم قبض المرتهن أو لم يقبضه. هل يكون هذا المرتهن^(٢٨٩) أولى بأخذ الرهن من بقية الدين أم لا ؟

قال : إذا كان الراهن والمرتهن عارفين بالرهن فجائز ذلك إذا كان الحق معروفاً ولو لم يكن الرهن حاضراً فإذا قبض المرتهن الرهن، وكان على المرتهن ديون تحيط بجميع ماله فالمرتهن أولى بحقه في الرهن في حياة المرهن، ولا أعلم في ذلك اختلافاً. وأما بعد موت المرهن فيجري فيه الاختلاف ؛ فقال من قال : إن المرتهن أولى بحقه في رهنه. وقال من قال : المرتهن وسائر الدين سواء. وقال من قال : إن صاحب الرهن أولى في حياة المرتهن ولو لم يكن للمرهن مال. وكل قول للمسلمين صواب.

قلت له : وإذا كان رجل له مال، وفيه نخلة لرجل آخر، ثم اشترى صاحب المال هذه النخلة ببيع خيار إلى مدة خمسين سنة، أو أقل ؛ ثم باع هذا الرجل ماله جملة على رجل آخر قبل انقضاء هذه المدة، ولم يشترط عليه النخلة. هل تدخل هذه النخلة في البيع إذا رضي المشتري بالبيع، بعد أن علم بها، ويكون الحق الذي في النخلة للمشتري للمال أم للبائع ؟

قال : إن هذه النخلة خارجة من البيع لأن هذه النخلة للمشتري ليست للبائع، والله أعلم. وليس للمشتري بالقطع الدراهم التي يبيع الخيار في النخلة، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه رحمها الله : ومن اشترى جذوعاً من رجل، والجذوع في مال غيره، فسار المشتري ليحملها فغلط في غيرها، وعمر عليها. فلما جاء صاحبها قال غلطت، ولكن عندي لك عوضهن. فقال لا أقبل إلا جذوعي، ولو أعطيتني جذوعاً من ذهب. كيف الحكم في ذلك ؟

الجواب، وبالله التوفيق : إنه يلزم الذي أخذ جذوعاً غير جذوعه مثل الجذوع الذي أخذها أو قيمتها. والقول في المثل أو القيمة قول الغارم مع يمينه. ولا يحكم على الذي أخذ الجذوع أن يهدمها من بنائه. هكذا حفظته، من آثار المسلمين، والله أعلم.

(٢٨٩) لعله : المرتهن.

قلت له : ومن وكل رجلاً ببيع له مالاً ولم يجد له شيئاً، فباعه بعروض فلم يرض
الموكل بهذا البيع . هل يثبت هذا البيع أم لا ؟
قال : إن الوكيل إذا باع مال من وكله بدراهم نسيئة ففي ذلك اختلاف بين المسلمين
بالرأي . فقال من قال : إن بيع الوكيل جائز بالنقد والنسيئة . وقال من قال : لا يجوز
بيع الوكيل بالنسيئة ، إلا برضا من وكله . والقول الأول أحب إليّ لأن بيع الناس
بالنقد والنسيئة . وإذا باع الوكيل بعروض فأكثر القول أنه لا يثبت على الموكل . وقال
من قال : إن بيع الوكيل مال من وكله بعروض جائز . والقول الأول أحب إليّ .

قلت له : وإذا اشترى رجل عبداً ، أو دابة ، أو شيئاً من العروض ، وعلى أن الخيار
لأحد المتبايعين إلى ثلاثة أيام ، أو أقل أو أكثر ، ثم أصاب هذا البيع موت ، أو مرض ،
أو تلف . أيكون من مال من منها ؟ وهل يجوز رده وهو مريض أم لا ؟
قال : إن كان الخيار للمشتري ، والماع في يده ، وتلف الشيء في يده فعليه قيمته .
وإن كان الشيء في يد البائع ، والخيار للمشتري ، وتلف الشيء في يد البائع ، فأكثر
القول أنه لا يلزم المشتري بشيء . وإن تلف الشيء في يد البائع ، والخيار له ، فليس
للبيع شيء . ولا يلزم المشتري شيء للبائع . وأما إذا أصاب المتاع شيء ، أو عنته
جائحة ، أو حدث به عيب عند المشتري فليس للمشتري رده على البائع إلا أن يخلصه
من ذلك العيب الذي حدث معه ، على أكثر القول .

وأحفظ مسألة في من اشترى نخلاً ببيع الخيار ووقعت النخل بريح ، فاحتج المشتري
بأنه جاهل بالنخل وأراد دراهمه ؛ ألمه غير بعد ما وقعت النخل أم لا ؟
قال : إذا ادعى الجهالة ، فالقول قوله وعليه اليمين ، ورد الغلة إن كان استغل غلة .
وإن صح للبائع ببينة أن هذا المشتري عالم بما ابتاع ، ثبت البيع ، وليس للمشتري
حجة في الغير ، والله أعلم .

قلت له : وإذا كان رجل عنده مال ببيع الخيار ، ثم إن هذا الرجل اشترى هذا المال
ببيع القطع ، وكان هذا المال شفعة . هل في المال شفعة أم لا ؟
قال : نعم ، وعلى صفتك هذه فيه الشفعة .

قلت له : أرأيت إذا اشترى مالاً وماء صفقة واحدة ، وكان في المال ، أو الماء شفعة
لرجل ، وليس له شفعة في الجميع ؛ هل ترى له شفعة في الجميع ، أم يقوّم الماء بضمنه
والمال بضمنه ويأخذ الجميع أو يترك الجميع . وقال من قال من المسلمين : إن للشفيع
شفعته بقيمة العدول ، والله أعلم .

فصل

ومن إليه رحمها : ومن استطنى شيئاً من الفحول، من أموال المساجد، وفي بلدنا عادة الناس يقلعون النبات بجذبه الأكثر منهم، هل يجوز لهذا الرجل أن يقلع النبات من فحول المسجد، ويحل له أكل الجذب، اشترط عند البيع أو لم يشترط ؟
فنعلم جازئ لهذا الرجل أن يقتضي سنة أهل البلد في قلع النبات^(٢٩٠)، ويحل له أكل الجذب من النبات، والله أعلم .

فصل

ومن جوابه رحمه الله إلى الشيخ محمد بن علي بن حمد البحراني، رحمه الله ؛ والذي يشتري أو يطي من الدلال سلعة، أو مالاً فهات الدلال، أيدفع المشتري إلى صاحب السلعة والمال، إذا كان يعرفه أم لا ؟
قال : نعم يدفع الدراهم إليه إذا كان يعرفه .
قلت له : وإذا مات رب المال أيسلم الدراهم إلى الدلال أم لا ؟
قال : جائز ذلك يسلمها إليه، وإن سلمها إلى ورثة صاحب المال فذلك أحوط، خاصة إذا كان الدلال غير ثقة .

قلت له : وإذا اشترت مالاً فقلعت منه صرماً، وأخذت منه شجراً، وغرست فيه، هل يكون ذلك إتلافاً أم لا ؟
قال : إن كان الصرم والشجر في المال يوم البيع فقلعت ذلك أو أتلفته على غيرك، يبيع أو عطية فإنه يكون ذلك إتلافاً منك، ولا نقض لك بعد ذلك، على أكثر قول المسلمين . وأما إذا حدث الصرم بعد البيع، أو كان قبل البيع وفسلته في المال، فقال بعض المسلمين : لك الغير إذا أردت الغير . وقال بعضهم : لا غير لك، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه رحمها الله^(٢٩١)، إلى الشيخ محمد بن عبدالله بن مبارك المسروري الريامي : وما تقول في السيف إذا صقلته، والثوب إذا قصرته للبيع، أيجوز أم لا ؟

(٢٩٠) المقصود به هنا النخل المذكور وهو الفحل من النخيل .

(٢٩١) الصواب : رحمه الله .

الجواب وبالله التوفيق : لا بأس به . إذا كان يقصره بالنشاء ويريد غلظاً في صفحته
فذلك لا يجوز . وأما ترخيص الماعون فإذا لم يستر عيباً من العيوب فلا بأس به ،
وكذلك صقالة السيف لا بأس به ، والله أعلم .

فصل

ومنه، رحمه الله، إلى الشيخ الوالي صالح بن عبدالله الفلوجي، رحمه الله : في
رجل اشترى مالاً ببيع الخيار، ثم أدخل فيه عاملاً بجزء من ثمرته، أرأيت إن زرع
هذا المشتري في هذا المال زرعاً ثم نقض البائع البيع قبل إدراك الزرع، وقبل إدراك
ثمرة النخل ؛ ما حال هذا الزرع ؟ وهل يجب لهذا العامل من ثمرة النخل شيء أم
لا ؟

الجواب، وبالله التوفيق : إن أكثر مسائل بيوعات الخيار محدثة، وقياسات آراء من
الأشياخ المتأخرين رحمهم الله .

والذي حفظته من جواب الشيخ الفقيه عبدالله بن عمر بن زياد، حفظه الله، إلى
الشيخ الفقيه محمد بن سعيد بن عبدالسلام النخعي^(٢٩٢)، رحمه الله : وفي رجل له
مال مباع بيع الخيار، فبدر^(٢٩٣) فيه من له البيع الخيار بيادير، ودخلوا في العمل ؛ ثم
إن صاحب الأصل فدى ماله وأراد أن يخرجهم، أله ذلك أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : له أن يخرجهم إن شاء، ولهم من عملهم بالنصاف^(٢٩٤)
بحساب الأشهر، فيما عملوا من الزرع . وأما في ثمرة النخل حتى ينبت النخل،
لتكون لهم حصتهم منها كاملة، والله أعلم . والذي يعجبني من الأقاويل، وأراه
صواباً أن المشتري يبيع الخيار إذا زرع المال على الزجر، ثم فدى صاحب المال ماله،
فالزرع للزارع، وعليه لصاحب المال القعادة بحساب الأشهر فيما عملوا من الزرع،
والله أعلم .

فصل

وسألته رحمه الله قلت له : وما تقول، سيدي، فيمن يزاين على شيء من السلع
في السوق، فلما استوجبها المشتري لزمه^(٢٩٥) الدلال في الدراهم، وكانت معه غير

(٢٩٢) انظر الملحق .

(٢٩٣) بدر أي استعمل بيادرا وهو الأجير على خدمة الأرض تجمع على بيادر .

(٢٩٤) لعل المراد : انصافاً وعدلاً .

(٢٩٥) الصواب : لزمه .

حاضرة^(٢٩٦). أبلزمه شيء إذا ردها الدلال من عنده، ونقصَ ثمنها عما كانت، إذا لم يعلمه بمغيب دراهمه؟

الجواب، وبالله التوفيق: إن المشتري إذا اشترى السلعة من عند الدلال فيحكم عليه بتسليم الثمن، وليس للمشتري رد هذه السلعة على الدلال إلا أن يكون في هذه السلعة عيب، فحينئذ للمشتري يجوز^(٢٩٧) ردها على الدلال، وأما إذا لم يكن بها عيب فليس له ردها. وإن رد هذه السلعة من غير عيب، ونقصَ ثمن هذه السلعة، فيلزم المشتري مانقص من الثمن إلا أن يتفق المشتري والدلال على هذه السلعة. فإذا قبل الدلال هذه السلعة من المشتري، وكان المشتري والدلال بالعين عاقلين فذلك جائز، والله أعلم.

قلت له: وإذا اشترى مشتر سلعة، على أن البائع والمشتري على خيار في بيعها، فلما أراد المشتري بيعها لم تتفق بربح أو أنها نقصت عن رأس مالها. أيجوز له ردها أم لا؟

قال: إن المشتري إذا اشترى السلعة على أنه بالخيار، ثم عرض هذه السلعة على البيع، فقال بعض المسلمين إنه ليس للمشتري رد هذه السلعة، لأنه قد عرضها للبيع؛ وذلك يكون رضي منه بالبيع. وقال بعض المسلمین إنه جائز له ردها مالم يبيعها. وكل قول المسلمين صواب، والله أعلم.

قال المؤلف نفق الشيء إذا ذهب بكسر معجمة الماضي وفتحها في المستقبل، والله أعلم.

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد العقري النزوي، رحمه الله، إلى الشيخ الولي الرضي عبدالله بن محمد بن علي المحمودي المنحي رحمه الله: وأما الذي ذكرته من حوز الزوج مال زوجته، بادعاء ورثتها البيع، بعد موت الزوجة، فالذي يوجد في الأثر أن حوز الزوج مال زوجته ليس بحجة على زوجته إذا الزوج معين^(٢٩٨) لزوجه في أمر مالها والقيام به وبمصالحه، من سقي، وغرس، وحصاد

(٢٩٦) الصواب: ولم تكن حاضرة معه.

(٢٩٧) يجوز للمشتري.

(٢٩٨) الأنصح: ولو كان الزوج قد عبته زوجته.

ثمرة، حتى يصح أن حوزة له بوجه يوجه له، في ظاهر الحكم من عطية، أو إقرار، أو بيع أو غير ذلك مما هو يشاكله ويشابهه. وقد قيل أيضاً إن البائع إذا باع ماله بيعاً صحيحاً ثابتاً ولم يزل المبيع في يد البائع على ما كان من قبل، فإن حوزة له ليس بحجة ثابتة على المشتري إلا أن يحوزه، ويدعيه عليه بعد حوزة المشتري للمبيع وتصرفه فيه، وهو لا يغير، ولا ينكر، فحينئذ يكون حوزة حجة عليه في ظاهر الحكم. وقد تعبدنا الله بعلم ماظهر من الأمور، والله يعلم خائنة الأعين وما تكنه الصدور، إنه رحيم بعباده، غفور شكور.

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان السمدي النزوي، رحمه الله، إلى الشيخ الرضي محمد بن علي المحمودي المنجي^(٢٩٩)، رحمه الله: وفي لفظ من أراد أن يعطي أحداً من الناس عروضاً على سبيل المضاربة، على قول من أجاز ذلك على التامة إذا قطع للعروض ثمناً، كيف صفة ذلك، ولفظه، وحقيقته؟

الجواب، وبالله التوفيق: أما ماكان من العروض التي لا تكال ولا توزن فلا تثبت فيها المضاربة بحال. وأما ماكان مما يكال أو يوزن، فقد قيل في المضاربة فيها باختلاف. وأكثر القول إن المضاربة لا تثبت إلا بالدرهم والدنانير. والذي يقول بالمضاربة في مثل هذه العروض، فاللفظ في ذلك أن يقول صاحب العروض للمضارب خذ هذا الشيء، بعه واشتره على حسب المضارب، وئمنه كذا وكذا، وما رحبت بعد ثمنه فلك من الربح كذا وكذا. والذي يجب في العروض أن يبايعه بينها من العروض حتى يشتركا، والله أعلم.

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه سعيد بن أحمد بن مبارك بن سليمان الكندي السمدي النزوي، رحمه الله، إلى الشيخ الوالي الموالي عامر بن محمد بن مسعود العمري السعالي النزوي، رحمه الله: وما تقول، سيدي، في النخاس إذا كان ينادي على سلعة، فجاء إلى رجل فقال له: قل كذا وكذا، فالسلعة رخيصة؛ فقال له ذلك. فغاب عنه قليلاً، فرجع فقال له: عندك السلعة^(٣٠٠). فقال الرجل ليست

(٣٠٠) لعله: خذ السلعة فهي لك.

(٢٩٩) انظر الملحق.

هي لي^(٣٠١). ماقلت لك إلا مأمرتني ولا حاجة لي بها. أثبت عليه البيع أم لا ؟
الجواب، وبالله التوفيق : فعلى صفتك في هذه المسألة، إني لا أقدر أن أحكم على
هذا الذي قيل له أن يقول في هذه السلعة بشيء لأنني لم أسمع دعواهما، ولكن أقول
لك ما حفظت أن المتادي إذا نادى على السلعة وزايدة أحد من الناس عليها ولم يوجهه
إياها ساعة زايدة، ثم أراد أن يعطيه إياها ويرد عليه ثمنها لأنه زايدة، فقال الآخر لا
أريدها. فقال من قال : قد وجبت عليه. وقال من قال : لا تجب عليه ؛ لأنني
حفظت عن الشيخ أبي سعيد^(٣٠٢)، رحمه الله، أنه إذا قال رجل لرجل قل لهذا نعم،
فقال الرجل الآخر أقول نعم في شيء قرره عليه. فقال لا يكون إقراراً، وهذا لعله
من هذه، والله أعلم.

قال المؤلف : النخاس بتشديد المعجمتين وفتحهما هو الدلال. قال المتنبى يهجو
كافوراً شعراً :

من علم الاسود المخصي مكرمة أقومه البيض أم أبأؤه .الاسود
أم أذنه من يد النخاس دامية أم قدره وهو بالفلسين مردود
ومنه إليه رحمها الله، وما تقول، سيدي، فيمن باع ماله بيع خيار، فأحاله المشتري
لغيره، ثم أراد البائع الأول أن يرفع الخيار من ماله، أيكون حجة على من باع عليه
أم على المستحيل^(٣٠٣) ؟ أم على أيهما شاء ؟

الجواب، وبالله التوفيق : إنك تعجلت السؤال ولم توضح المقال. فأما بيوعات الخيار
فأكثرها من جوابات المتأخرين. فإن كان المحيل أقر بشيء من الحق الذي عليه في
المال، والبيع بعد باق في المال، بالفسخ من المشتري الأول، وإن كان أحال كل حق
له في مال فلان، وجعل الخيار الذي له أي والخيار الذي عليه، وأحال له حقه ونصيبه
فقد احتال المال للمستحيل^(٣٠٤)، والحجة للبائع من آثار المسلمين يرحمهم الله.

قلت له : وإذا نقض بائع ماله بالخيار من المشتري عند الوالي، ولم يعلم المشتري،
وكان رفعه قبل إدراك الثمرة ؛ أترى البيع يفسخ بهذا، وتكون الغلة لصاحب الأصل
لأنه قد نقض البيع عند الوالي، ورفع الثمن عنده إلا أنه لم يحتج على المشتري ؟ عرفنا
ذلك.

(٣٠١) لعله : ليست لي.

(٣٠٢) انظر الملحق.

(٣٠٣) لعله : للمحيل.

(٣٠٤) الصواب : للمحيل.

قال، في ذلك هذا^(٣٠٥) الذي وصفته اختلاف. قال من قال : إنه ينتقض البيع وتكون الثمرة للبائع على كل حال. وقال من قال : لا يفسخ وتكون الثمرة والمال للمشتري. وقال من قال : إن كان المشتري في البلد ولم يعلمه، فالغلة للمشتري. وإن كان المشتري غائباً فالغلة للبائع، إذا نقض البيع عند القاضي ورفع دراهم البيع عنده^(٣٠٦)، أعني القاضي. وهو موضع رأي واجتهاده، والله أعلم.

قلت له : وماتقول، سيدي، فيمن أخذ دراهم بالمضاربة لبيع فيها ويشترى، خلطه في رأس ماله وغيرها من دراهم الناس، على أن يكون لأهل الدراهم جزء من الربح، ثم بعد مدة أراد من له الدرهم دراهمه وربحها ؛ فقال له التاجر دراهمك، وغيرها متفرقة عند الناس، منها غير حال، ومنها في أيدي الناس متفرقة في عمان، وغير عمان. فإن أردت رأس مالك بلا ربح أعطيتك، وإن أردت رأس المال والربح خذ حصتك من الحاضر والغائب فرضي من الدراهم. أيجوز هذا للتاجر أم لا ؟

قال : على محافظته من آثار المسلمين رحمهم الله، وغفر لهم، أن المضاربة إذا كان أصلها صحيحاً وعقدتها صحيحة، على ما يأمر به المسلمون، ولم يخالف المضارب فيما يجب عليه في أمر المضاربة، حتى^(٣٠٧) دراهم المضاربة في يد الناس، وأراد صاحب الدراهم أخذ دراهمه بالربح من عند المضارب، فلا يجوز ذلك إذا غابت عين الدراهم له لو أعطاه رأس ماله ؛ أعني إذا أعطى المضارب من عنده من غير دراهم المضاربة وضاعت دراهم المضاربة، فله أن يرجع يأخذها من عند الذي أعطاه إياها. ولا تجوز العطية أيضاً فيها. وهو أكثر القول فيما عندي. وقيل : إذا كانت حالة، وقبل أصحاب الديون للمعطي ثبت. وقيل : حتى يقبضها منهم إلا أن يجتالوا فيها بأمر من هذا، والله أعلم.

فصل

ومنه أيضاً رحمه الله، وإذا أمر رجلاً أن يبيع لرجل مالا له فباعه بعروض ؛ فقيل : لا يجوز ذلك إلا بالدراهم والدنانير. وكذلك إن باع نسيئة إلا أن يتم صاحب المال

(٣٠٥) الصواب : قال في ذلك هذا.

(٣٠٦) رفع الدراهم عنده : أي أن البائع سلم الثمن للقاضي.

(٣٠٧) يوحى السياق ينتقض في الكلام.

ذلك . قال أبو الحواري رحمه الله : البيع تام إلا أن يشترط بيعه بالتقيد ولا يبيخه نسيته هكذا حفظه عن نبهان عن محمد بن محبوب رحمه الله .

فصل

ومنه رحمه الله ، وهذا مأسأته عنه ، قلت له : وما تقول ، سيدي ، فيمن اشترى أتانا على أنه ليس به قهاس فإذا هو كذلك ، أيبطل هذا البيع أم لا ؟
الجواب ، وبالله التوفيق : إذا صح أنه كان به قبل البيع فهو رد على صاحبه إن أراد رده ، وهو عيب . وإن لم يرد رده فلا يجرم ذلك . وإن لم يصح فلا يقبل دعواه وهو مدع ، والله أعلم . الأتان بالفتح الحمار .

قلت له : ومن نسخ كتاباً وأراد بيعه وكان به نسيان ، أيجوز ذلك أم لا ؟
قال : الذي حفظناه نقلاً ممن نثق به الشيخ الفقيه العالم النزبه صالح بن سعيد الزاملي الخراسيني النزوي ، رحمه الله ، وغفر له ، أنه إذا باع البائع الكتاب الحاضر فلا يضيـق عليه ذلك ، وإن أخبر به فهو حسن ، وخاصة إذا كان النسيان يخرج من عادة النساخ . وأما أن يبيع جامعاً ، أو جزء كذا وهو ناقص فلا ، والله أعلم .

فصل

ومن جواب الشيخ الأجل الوالي الموالي ، عامر بن محمد بن مسعود المعمرى النزوي ، رحمه الله : وسألته عنمن كان له حق آجل ، فأراد من عليه الحق أن يعطيه قبل انقضاء مدة ذلك الحق ، على أن يسقط منه شيئاً ؛ أيجوز ذلك أم لا ؟
الجواب : الذي حفظناه من آثار المسلمين في ذلك اختلاف بين المسلمين . قول يجوز ذلك . وقول لا يجوز ذلك . وقد حفظت عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله جواز ذلك إذا لم يكن سلفاً .

قلت له : ومن كان له حق ، قدر خمسين لارية لارية آجل . فأراد آخر أن يعطيه أربعين لارية عاجلاً على أن يكون له الحق الآجل ، أيجوز ذلك أم لا ؟
قال : حفظت من آثار المسلمين أنه لا يجوز ذلك وهذا هو بيع الدين بالدين . وأما إن اشترى سلعة بذلك الحق الآجل من رجل آخر فذلك جائز ، والله أعلم .

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه، محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان السمدي رحمه الله، إلى الشيخ الوالي الموالي، عامر بن محمد بن مسعود العمري السعالي النزوي، رحمه الله : وأسألك، سيدي، هل أنت تكتب لمن أراد منك الكتابة لمسجد بيع خيار أم لا ؟ وكيف لفظ الكتابة للمسجد ؟ عرفنا ذلك .

الجواب وبالله التوفيق : قد أجاز بعض المسلمين بيع الخيار للمسجد، على نظر الصلاح، وبعض المسلمين لم يعجبه ذلك . وقد حفظت من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عمر بن مداد، رحمه الله، أنه لا يعجبه بيع الخيار للمسجد^(٣٠٨) لمن أراد منك الكتابة لمسجد بيع خيار أم لا ؟ وكيف لفظ الكتابة لمسجد ؟ عرفنا ذلك .

الجواب، وبالله التوفيق : قد أجاز بعض المسلمين بيع الخيار للمسجد . والسلامة من ذلك أسلم . ومن عمل بالإجازة على نظر الصلاح فلا يضيع عليه ذلك . وأما أنا فني بعض الأحيان أكتب بيع خيار للمسجد، وبعض الأحيان أقف . وأما لفظ الكتابة فإذا كتب الكاتب أقر فلان بن فلان الفلاني بأن عليه مسجد كذا من قرية كذا وكذا، كذا لارية فضة، وقد باع له بهذا الحق ماله المسمى كذا من قرية كذا بجميع حدود هذا المال، وحقوقه، وطرقه، ومسالكه وبها فيه، ببيع خيار إلى مدة كذا وكذا فهذا اللفظ عندي جائز .

وأما كتابة التصديق^(٣٠٩) للجماعة فلا يثبت التصديق عندي لأحد غير معروف، لأن التصديق يحتاج إلى أحد معروف بعينه، على أكثر قول المسلمين، والمعمول به عندنا . وإن قال قائل إنه يجوز أن يكتب التصديق للجماعة فلا عمل بذلك، ولا يثبت التصديق عندي لأحد غير معلوم . فهذا الذي عندي والله أعلم .

فصل

ومنه إليه رحمهما الله : وإذا باع رجل أموالاً وأروصاً^(٣١٠) جملة، وكان لرجل، في شيء مما يباع شفعة، أ يكون له الشفعة بما يقومه العدول أم لا ؟ شفعة له إلا أن يريد جميع ماباعه ؟ عرفنا ذلك .

(٣٠٨) يوحى السياق بنقص وسقوط في الكلام .

(٣٠٩) لعله المراد : التصديق والصدقة .

(٣١٠) لعله : أراضيه .

الجواب، وبالله التوفيق : فنعلم له الشفعة فيما له فيه الشفعة بقيمة العدول . وإن عدم العدول فلا حجة في ذلك، ولا عندي قول في ذلك . وإن لم يصح العدول^(٣١١) أن يقيموا شفعته بالقيمة فليس له شفعة . وأما إذا باع رجل ماله، وماءه لأحد بيع القطع، وكان الماء شفعة لأحد ؛ فقال بعض المسلمين : ليس للشفيع أن يأخذ الماء وحده، ويترك المال مراغات للحمير^(٣١٢) . فإن أراد أن يأخذ الماء والمال فله ذلك، وإن أراد أن يترك الجميع فله ذلك . وقال بعض المسلمين : أن يأخذ الماء وحده بالقيمة . وكل قول المسلمين صواب، والله أعلم .

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزبه سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي السمدي النزوي، رحمه الله . قلت له : وما تقول سيدي في المال إذا بيع بالخيار، فبعد^(٣١٣) مدة صار المال لم يسو^(٣١٤) الدراهم التي بيع بها، كيف أخذ الزكاة من هذه الدراهم ؟ وكان جوابه، رحمه الله، وأما ما سألت عنه، فمعي أنه إذا صار المال لم يسو دراهم العقد من جائحة عرضت له، أو رخص أصله، وكان الخيار للمشتري أولهما، ففيه جميعاً الزكاة في جميع دراهمه المعقود بها بيع الخيار، إذا كان عند البائع مايوفيه إذا رفع المشتري منه الخيار، وإن لم يكن مع البائع من المال مايوفيه إذا رفع المشتري منه الخيار . وإن لم يكن مع البائع من المال مايوفيه أن لو رفع منه الخيار، أو كان مفلساً، أو مات ولم يخلف غيره . وإن كان الخيار للمشتري فقط، فمعي أنه يقوّم المباع بالخيار بما يسوي، يقومه العدول قيمة وسطا فيسلم زكاة ما قوّم . هكذا . وجدتها مؤثرة من جوابات أسياننا المتأخرين، والله أعلم .

فصل

ومن جواب الشيخ العالم الفقيه محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان السمدي النزوي، رحمه الله، إلى الشيخ الوالي الموالي، عامر بن محمد بن مسعود المعمرى

(٣١١) لعله : وإن لم يصح للعدول أن . . .

(٣١٢) مراغات للحمير : أماكن ومواضع يترغ فيها الحمير، والتعبير في النص مجازي، وهو كتابة على ماله وعدم الإنتفاع به لانقطاع الماء عنها .

(٣١٣) الصواب : وبعد مدة . . .

(٣١٤) صار المال لم يسو الدراهم : لعل صوابه، لم تعد قيمة المال تساوي الدراهم .

السعالي النزوي رحمه الله : وفي رجل باع ماله بيع خيار إلى مدة شهرين زماناً أو أكثر، ثم باع أصله على رجل آخر ثم غير البائع، واحتج ببيع الخيار، أو احتج بالجهالة، أه غير أم لا ؟

الجواب، وبالله التوفيق : إن البائع إذا باع أصل ماله بعد أن باعه بالخيار، ففي ذلك اختلاف بين المسلمين ؛ قال من قال : إنها جائز. وقال من قال : إنه لا يجوز بيعه إلا بعد رفع الخيار. وأما إذا غير البائع واحتج ببيع الخيار، أو احتج بالجهالة فله الغير، على أكثر قول المسلمين . وإذا أتلّف المشتري شيئاً من الأصل ثم غير البائع، ففي ذلك اختلاف بين المسلمين ؛ قال من قال : إنه لا غير للبائع بعد التلّف. وهو أكثر قول المسلمين . وقال من قال من المسلمين : إذا غير أحد المتبايعين فله الغير، لأنه لا يثبت البيع في مال متقدم فيه بيع خيار.

قلت له : وفي رجل عليه حق لرجل فباع عليه مالاً أو بيتاً بيع الخيار، إلى مدة خمسين سنة، ولم يحزه المشتري، وبقي في يده إلى أن مات المشتري ثم لم يحزه الورثة زماناً حتى مات البائع، فطلب ورثة المشتري من ورثة البائع حقهم المكتوب لهم، في المال أو البيت، حتى بلغ ورثة البائع هذا المال أو البيت. أتري لورثة المشتري حجة أم لا ؟

الجواب، وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف بين المسلمين ؛ قول : إن حوز البائع لما باعه حجة لورثته من بعده إلا أن يصح بشاهدي عدل، أو بخط من يجوز خطه، أنه يجوز ذلك المال برهن من المشتري، أو بمنحة منه أو بعضه فحينئذ يكون هذه ليس بحجة لورثته من بعده على المشتري . وهو أكثر القول. وقول : إن حوز البائع ليس بحجة لورثته من بعده على المشتري إلا أن يصح أن المشتري حازما اشتراه، ثم حازه البائع بعد ذلك، إلى أن مات . فحينئذ يكون حوزة حجة لورثته من بعده. وأما إن مات المشتري ولم يحز ذلك المال بل هو بحوزة البائع إلى أن مات المشتري ثم صح ذلك الشراء للهالك، فليس حوزة البائع مادام حياً بحجة على المشتري ولا على ورثته من بعده، والله أعلم .

فصل

ومن جوابه، رحمه الله، إلى الشيخ عبدالله بن عامر بن عبدالله بن سعيد العقري النزوي، رحمه الله : وهل يجوز بيع الأمة الصغيرة إذا لم تبلغ، ولم تراهق من غير

استبراء، إذا كان قد وطئها سيدها أم لا ؟
قال : إذا لم يكن السيد وطئها ولا زوجها فجائز بيعها من غير استبراء ، غير أنه يعجني
أن يعلم المشتري أنه لم يستبرئها ، والله أعلم .
تمت والحمد لله .

المنشورة السابعة عشر
في أحكام الرموم والأيتام ، والعمارات ،
والطرق ، والمشاركات في العمارة والاجارات ،
وغير ذلك من الكلام العربي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أوضح لنا سبيل الأحكام والسنة، ورزقنا مرحمة الإنعام والمنة، ودفع عنا البلوى والغمة، وجعلنا من أظهر كل أمة، لقوله عز وجل: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾^(١) فالذي قيل أنه خص جميع المؤمنين من هذه الأمة. وقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ أي أنتم، كقوله عز وجل: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا﴾^(٢). وقال في موضع آخر: ﴿إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ﴾^(٣) وقليل معناه، كنتم خير أمة عند الله في اللوح المحفوظ. وقال قوم قوله «للناس» من صلة قوله: «خير أمة»، أنتم خير الناس. وقال قوم قوله «للناس» من صلة قوله «أخرجت». معناه ما أخرج الله للناس أمة خيراً من أمة محمد ﷺ. لأنه جاء في الحديث عن النبي عنه ﷺ أنه قال: «هذه الأمة تم سبعين أمة، هي خيرها، وأكرمها على الله عز وجل»^(٤). وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «أهل الجنة مائة وعشرون صفاً ثمانون من هذه الأمة»^(٥). وعنه ﷺ أنه قال: «إن الجنة حُرمت على الأنبياء حتى أدخلها، وحرمت على الأمم حتى تدخلها أمي»^(٦). وهم الصالحون منها. ويدل على فضل أمة محمد ﷺ. قوله عز وجل: ﴿لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾^(٧). علة لفعل «جعلناكم». والمعنى لتعلموا في التأمل، فيما نصب إليكم من الحجج، وأنزل الله عليكم من الكتاب بأنه تعالى ما بخل على أحد، وما ظلم أحداً، جلّ وتعالى ربنا عن ذلك؛ بل أوضح السبل، وأرسل الرسل فبلغوا ونصحوا، ولكن الذين كفروا حملهم الشقاء على اتباع الشهوات والإعراض عن الآيات، والإنكار للدلالات فيشهدون بذلك على من كان في زمنكم، والذين من قبلكم وبعديكم. لأنه روي في الحديث أن الأمم يوم القيامة يجحدون تبليغ الأنبياء فيطالبهم الله ببينة التبليغ. وهو أعلم بهم،

(١) سورة آل عمران : ١١٠ .

(٢) سورة الأعراف : ٨٦ .

(٣) سورة الأنفال : ٢٦ .

(٤) أخرجه الترمذي وأحمد بن حنبل .

(٥) كنز العمال ٣٢٠٤٩، تذكرة الحفاظ ٢١٥ . موسوعة أطراف الحديث ٥٣٧/٤ .

(٦) راجع موسوعة أطراف الحديث ٥٨/٣ .

(٧) سورة البقرة : ١٤٣ .

ولكن لإقامة الحجّة على المنكرين، فيؤتى بأمة محمد ﷺ، فيشهدون بتبليغ الرسل، فتقول الأمم أين عرفتم ذلك؟ فيقولون علمنا ذلك بإخبار الله عز وجل، في كتابه الناطق، على لسان نبيه الصادق، فيؤتى بمحمد ﷺ، فيسأل عن أمته، فيشهد بعدلهم، وهم المؤمنون من أمته. وأما المنافقون فلا، فذلك قوله عز وجل: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ (٨) أي فكيف حال هؤلاء الكفرة إذا جئنا من كل أمة بشهيد، يعني أنبياءهم يشهدون على فساد أعمالهم، وجئنا بك يا محمد على هؤلاء شهيدا، تشهد على صدق هؤلاء الشهداء لعلمك بعقائدهم، واستجباع شرعك مجامع عقائدهم. وقيل «هؤلاء» إشارة إلى الكفرة المستفهم عن حالهم. وقيل، إلى المؤمنين على معنى الآية التي قدمتها قبل هذه. وروي في الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ عليّ». فقال: يارسول الله اقرأ عليك وعليك نزل؟! فقال نعم، فقرأت سورة النساء حتى أتيت هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ فبكى رسول الله ﷺ. فكففت عن القراءة رافة به (٩) نقلت لفظ الحديث على غير ماأنا وجدته، لأني لم أحفظه بعينه، ولكن حفظت المعنى. وروي عنه ﷺ أنه قال: «من أراد أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأ قراءة ابن أم عبد» (١٠) يعني عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وقال في موضع آخر: «فليقرأ قراءة أبي بن كعب» رضي الله عنه، والله أعلم بالصواب، رجعنا إلى ماذكرنا، وأنا قاصده من معنى الباب.

فصل

وأما قوله عز وجل: ﴿وَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ (١١). وقوله: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ (١٢). وإيناس الرشد هو البلوغ، بلوغ الحلم، والمحافظة على المال، والنفقة في العيال. فإن كان اليتيم كذلك فجازئ أن يدفع إليه ماله وأما إذا لم يبلغ الحلم، وبلغ من السن ثمانى عشرة سنة، وكان محافظاً على ماله، لم يسرف ولم يقتر، فجازئ دفع ماله إليه. وإذا بلغ الحلم وكان ذاهب العقل فلا

(٨) سورة النساء : ٤١.

(٩) راجع في ذلك تفسير القرآن العظيم لابن كثير، تفسير سورة النحل ٨٩.

(١٠) أخرجه ابن ماجة وابن حنبل.

(١١) سورة النساء : ٢.

(١٢) سورة النساء : ٦، وقد وردت في الأصل خطأ.

يجوز دفع ماله إليه . واليتامى جمع يتيم وهو الذي مات أبوه، من اليتيم وهو الإفراد . وأصل جمعه كذلك ، أما أنه لما جرى مجرى الأسماء كفارس وصاحب، جمع على يتائم ثم قلبت ياء فقيل يتامى ، أو أنه جمع على يتمى كأسرى وأسارى ويتامى وأيتام . كله بمعنى الجمع لليتيم . وأما فعله يتم يتيم يتما إذا صار يتيماً، وهو بكسر تاء الماضي وفتحها من المستقبل . وأيتمت المرأة إذا صار أولادها يتامى . والآية التي ذكرتها نزلت في رجل من غضفان، كان معه مال كثير لابن أخ يتيم . فلما بلغ اليتيم طلب المال فمنعه عمه فترافعا إلى النبي ﷺ . فنزلت هذه الآية : فلما سمع العم قال : أطعنا الله وأطعنا الرسول . نعوذ بالله من الحوب الكبير . فدفع إليه ماله . فقال النبي ﷺ : «ومن يوق شح نفسه ويطع ربه هكذا يحل داره» يعني جنته . فلما قبض الفتى ماله أنفقه في سبيل الله فقال النبي ﷺ : ثبت الأجر، وبقي الوزر . فقال كيف بقي الوزر؟ فقال ثبت الأجر للغلام، وبقي الوزر على والده^(١٣) . وقوله : «وأتوا» خطاب للأولياء والأصفياء ، والله أعلم . والجواب الكبير هو الاثم العظيم . قال الله عز وجل في آخر هذه الآية : ﴿ إِنَّهُ كَانَ حُبًّا كَبِيرًا ﴾^(١٤) لاني^(١٥) تركت ذكرها خوف الإطالة . وفعله حاب يحوب حوبا، والله أعلم .

فصل

والقيام بالقسط لليتيم واجب . قال الله عز وجل : ﴿ وَأَنْ تَقْسُمُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ﴾^(١٦) أيضاً عطف على ماتقدمه من الآية أي يغنيكم، أو مايتل عليكم . هذا إذا جعلت في يتامى صلة لأحدهما . فإن جعلته بدلاً فالوجه نصبها، عطفاً على موضع فتهى . ويجوز أن ينصب «أن تقوموا» بإضمار فعل، أي ويأمركم أن تقوموا . وهو خطاب للائمة في أن ينظروا إليهم ويستوفوا حقوقهم والله أعلم . وقد رخص الله للولي والوصي والوكيل في مخالطة اليتيم لقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ﴾^(١٧) . قيل لما نزلت : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّهَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾^(١٨) . اعتزلوا اليتامى ومخالطتهم، والإهتمام بأمرهم،

(١٣) تراجع الحادثة في أسباب نزول النساء ٦ في الواحدي : أسباب النزول ص ١٢١ .

(١٤) سورة النساء : ٢ .

(١٥) الصواب : وقد تركت .

(١٦) سورة النساء : ١٢٩ .

(١٧) سورة البقرة : ١٢٧ .

(١٨) سورة النساء : ١٠ .

فشق ذلك عليهم فذكروا لرسول الله ﷺ، فنزلت هذه الآية : ﴿ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ﴾ (١٩) أي مداخلتهم لإصلاحهم، وإصلاح أموالهم خير من مجانبتهم ﴿ وَإِنْ تَخَاطَبْتُمْهُمُ فَأَخْوَانُكُمْ ﴾ حث على المخالطة، أي إنهم إخوانكم في الدين. ومن حق الأخ أن يخاطب الأخ. وقيل المراد بالمخالطة المصاهرة. وأصل المصاهرة القرية. يقال : صاهر فلان فلانا إذا تزوج ابنته ؛ ومثله الإصهار. يقال فلان مصهر بنا أي قريب، وقيل : الإصهار والتحزم بجوار أو نسب أو تزوج. كما قال زهير شعرا :

فضله فوق أقوام ومحتده مالم ينالوا وإن عدوا وإن كرموا
 قود الجياد وأصهار الملوك نصير في مواطن لو كانوا بها سيموا
 سيموا أي ملؤا. وقال الحريري : صاهر وألزم الصلاح والورع. معناه زوجوا، لأن المصاهرة قرابة الأزواج، من صهر الشيء إلى نفسه إذا ضمه إليه وأدناه. والصهر بكسر المهملة الأولى هو الختن، وهو أبو امرأة الرجل، وأهل بيتها أختان. والختن كله بالفتح، وكذلك أم امرأة الزوج تسمى خنتته بالفتح. قال الله عز وجل : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا ﴾ يعني الذي خمر طينة آدم عليه السلام، وجعله جزؤا من مادة البشر ليجتمع وتسلس ونقل الأشكال والهيئات بسهولة. وقيل : النطفة. قوله تعالى : ﴿ فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ (٢٠) أي قسمة قسمين ذوي نسب أي ذكورا، وذوات صهر أي إنانا يصاهر بهن، كما قال تبارك وتعالى : ﴿ فَجَعَلَ مِنْهُ الزُّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴾ (٢١) والله أعلم.

وأما صهر الشحم إذابته، لعله يكون مضموم الصاد. قال الله عز وجل : ﴿ يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ ﴾ (٢٢) أي يؤثر، من فرط حرارته، في باطنهم كتأثيره في ظواهرهم، فتذوب به أحشاؤهم كما تذوب به جلودهم. والجملة حال من الضمير، أو ضمير «هم». وقرئ بالتشديد للكثير. قال ابن عباس (٢٣) رضي الله عنه لو سقطت منها قطرة على جبال وجه الأرض أذابتها، والله أعلم. وأما فعله صهر يصهر بفتح الهائين جميعا. قال الشاعر :

وكنت إذا الولدان حان ضميرهم صهرت فلم يصهر كصهرك صاهر

(١٩) سورة البقرة : ٢٢٠.

(٢٠) سورة الفرقان : ٥٤.

(٢١) سورة القیامة : ٣٩.

(٢٢) سورة الحجج : ٢٠.

(٢٣) انظر الملحق.

وصهرته الشمس إذا أذابته بحرهما . وأما قوله : تذوب به أحشاؤهم ، أما لأحشاء هو جمع حشاء . وهو ما ضمت عليه ضلوع الإنسان ويشى حشيان وحشوان . والحشاء الخصر أيضاً . قال الأصمعي شعراً :

كناينة الأطراف سعديّة الحشا هلالية العينين طيابة الفم
والحشاء الناحية . يقال أي حشو هو . قال الشاعر :

بأي الحشاء أمسى خليط المباين

واشتقاقه من حشوت ، والواو أكثر . ويجوز أن يكتب بالالف والياء . وأما فعله حشوت الوسادة وغيرها أحشوها حشوا . وحشوته أصبت حشاه ، والله أعلم . رجعنا إلى الآية التي ذكرت .

فصل

وأما قوله عز وجل : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ﴾^(٢٤) أي ظالمين ، أو على وجه الظلم . فإذا كان هكذا ، ففي النظر ، أن انتصابه على الحال بعد تمام الكلام ، والله أعلم .

يقال : إن هذه الآية نزلت في رجل من غضفان يقال له مزيد بن زيد ، ولي مال ابن أخيه ، وهو صغير يتيم ، فأكله ؛ فأنزل الله فيه هذه الآية : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنْسَانًا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ أي مما يجير إلى النار ، ويؤول إليها . كما في الحديث عن النبي ﷺ ، أنه قال : يبعث الله أقواماً من قبورهم تتأجج النار من أفواههم . فقالوا من هم يارسول الله ؟ فقال ألم ترى أن الله قال : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنْسَانًا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾^(٢٥) . قرأه العامة بالفتح للياء . يقال صلى النار صلاها صلياً وصلأ إذا باشرها . قال الله عز وجل : ﴿ لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى ﴾^(٢٦) . معناه إلا الشقي الكافر . وقال تبارك وتعالى : ﴿ أُولَىٰ بِهَا صَليًّا ﴾^(٢٧) قرأ الكوفيون بكسر الصاد ، والباقون بالضم . وقرأ أبو عامر وحزمة ويعقوب : ﴿ وَصَلَّىٰ سَعِيرًا ﴾ بفتح الياء ، وهو رأي أبي عبيدة : ﴿ يَصَلَّى النَّارَ الْكَبْرَى ﴾ والباقون بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام وهو اختار

(٢٤) سورة النساء : ١٠ .

(٢٥) ورد الحديث في كنز العمال برقم ٩٢٨٣ وابن عدي ١٤٠٧/٣ انظر موسوعة اطراف الحديث ..

(٢٦) سورة الليل : ١٥ .

(٢٧) سورة مريم : ٧٠ .

أبي عبيدة لقوله عز وجل : ﴿ تُمْ السَّجِيمَ صَلْوَهُ ﴾^(٢٨) أي ادخلوه فيها . وكذلك في الآية التي في أمر اليتيم . وقرأ ابن عامر وأبو بكر بضم الياء من غير تشديد اللام ، وهي ﴿ وَسَيَلُونَ سَعِيرًا ﴾ . ونظيره قوله : ﴿ سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا ﴾^(٢٩) . وإذا كان بضم الياء فانتصاب نارا على المفعول الثاني ، أو نزع الخافض وهو الياء ، والله أعلم . وإن فتحها كان مفعولاً واحداً لأنه يقال أصلاه النار يتعدى إلى مفعولين . كما قال الحريري شعراً :

قال فإن أصلى مملوكَةَ النارَ قال الإثم عليه ولا عار
المملوك ماعجن من الدقيق وغيره .

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : « رأيت في ليلة أسري بي قوماً لهم مشافر كمشافر الإبل أحدهما قالصة^(٣٠) على منخره والأخرى على بطنه ، وخزنة النار يلقمونهاهم حمر جهنم وصخرها . فقلت : يا جبريل ، من هؤلاء ؟ قال الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً . فاحذروا إخواني من أكل أموال اليتامى بغير وجه من وجوه الحق . فالله الله في اليتيم ، وإصلاح ماله ، والقيام به لأنه لازم لمن لزمه بولاية ، أو وصاية ، أو وكالة أو غير ذلك ، فإن عدم ذلك أقام له الحاكم وكيلاً ثقة أميناً عليه ، وعلى ماله يقول له الحاكم قد أقمناك وكيلاً لفلان بن فلان اليتيم في القيام عليه وعلى ماله ، وفي القيام بجميع مصالحه ، ومصالح ماله ، وفي قبض ماله وفي القيام به ، وفي مقاسمة شركائه ، وفي قبض حصته من المشاركة ، وقبض ماله مما وجب ، وإجراء النفقة عليه بالقسط ، وبيع ماتراه عدلاً بالقسط مما يحتاج إليه من مصالحه . فإذا صار وكيلاً جاز له الفعل بما وكل عليه والله أعلم .

ومن كان غنياً فليستغف عن مال اليتيم فلا يأكله لأن الأصل للعفة الإمتناع عما لا يجلب . «ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف» أي من كان محتاجاً إلى مال اليتيم ، وهو قائم بصلاحه ، وبصلاح اليتيم فليأكل بالمعروف . وروري أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن في حجري يتيماً وأنا فقير فأأكل من ماله ؟ قال : بالمعروف غير مسرف ولا مبادر ولا متائل أي بجمع^(٣١) ، كما يقال : تأثلت الشيء إذا جمعته . وفي الحديث عن السلف ، لما وقف عمر أرضه بخير شرط أن لا جناح على متوليها أن يأكل منها ،

(٢٨) سورة الحاقة : ٣١ .

(٢٩) سورة النساء : ٥٦ .

(٣٠) قالصة : اسم فاعل من قلص الشيء فلوصا تدانى وانضم ، شفة قالصة إذا نقصت .

(٣١) لعله : جمع .

ويؤكل صديق غير متأثل . وتأثلت البئر إذا حفرتها . وتأثل إليه أي اشرع^(٣٢) في جمعه ، كما جرى في الخطبة المتقدمة المعدومة حروف الشفة . تأثل علينا داعيه إلى الغلة ليكسر عنا صدر العلة والله أعلم . وقوله : « بلا مبادرة » بلا مسارعة . يقال : بادر مبادرة . قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَاْكُلُوْهَا اِسْرَافًا وَّيَدَارًا اَنْ يَّكْسِبُوْا ﴾^(٣٣) أن في محل النصب يعني لا يسادروا كبرهم ورشدهم حذار أن يبلغوا فيلزمكم تسليم ما أكلتم ما كبر الصبي . كَبُرَ يَكْبُرُ كِبْرًا ، وهو بكسر الماضي وفتحته من المستقبل . والإسم بكسر المهملة الأولى وفتح المعجمة الثانية . قال الله عز وجل قصة عن نبيه زكريا عليه السلام حين بشر بيحيى عليه السلام : ﴿ وَقَدْ بَلَّغْنَا الْكِبْرَ ﴾^(٣٤) أي أدركني كبر السن وأثر في . وكان له تسع وتسعون سنة ولامرأته ثمان وتسعون سنة . ﴿ وَاَمْرَاتِي غَافِرٌ ﴾^(٣٥) لا تلد ، من العقر وهو القطع لأنها ذات عقر من الأولاد ، والله أعلم .

وكبر الأمر كباراً إذا عظم . قال الله عز وجل : ﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ اَفْوَاهِهِمْ ﴾^(٣٦) أي عظمت لما منها من التشبيه والتشديد وإيهام احتياجه تعالى إلى ولد يعينه ويخلفه ، إلى غير ذلك ، والله عز وجل غني عن ذلك ومقدس عن جميع النقائص المذمومة . « وكلمة » نصب على التمييز ، تقديره . كبرت الكلمة كلمة . وقيل : « من كلمة » فحذف من وانتصب . والكبر التعاضم في ذات المتكبر . وأكبره إذا استعظمه . قال الله عز وجل : ﴿ فَلَسْمًا رَأَيْتَهُ اَكْبَرَنَّهُ ﴾^(٣٧) وقيل : يعني حصر من أجله . ويقال إن المرأة إذا جزعت تسمى الحليض إكباراً . وقال الشاعر :

تأتي النساء على أطهارهن ولا تأتي النساء إذا أكبرن إكبارا
وكبر الله أي عظمه . قال الله عز وجل : ﴿ وَكَبُرَهُ تَكْبِيرًا ﴾^(٣٨) أي عظمه تعظيماً أن يكون له ند ولا شريك له تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً . ويروي عن النبي ﷺ أنه قال : « يدعى إلى الجنة يوم القيامة الذين يحمدون الله في السراء والضراء لأن من دعا الله وحده في السراء ثم دعا في الضراء قالت الملائكة : صوت معروف فيجيبه الله آنفاً ، وإن نسيه في السراء وذكره في الضراء عسى أن يكون بطيء الإجابة . والله

(٣٢) الصواب : شرع .

(٣٣) سورة النساء : ٦ .

(٣٤) سورة آل عمران : ٤٠ .

(٣٥) سورة مريم : ٨ .

(٣٦) سورة الكهف : ٥ .

(٣٧) سورة يوسف : ٣١ .

(٣٨) سورة الإسراء : ١١١ .

أعلم. رجعنا إلى ذكر اليتيم. قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (٣٩) إلا بالطريقة الحسنی فمن أجل ذلك لا يجوز تقرب مال اليتيم إلا بالصلاح والصداد لجميع أموره. وجائز أن يشتري له من ماله ما يصلحه ويصلح ماله، والله أعلم.

فصل

في حفر الأنهار^(٤٠). فالواجب على الناس حفر أنهارهم والمعاونة على التسليم لصالح النهر والمساعدة. ومن امتنع من ذلك أجبر عليه. وعلى الغائب والشاهد والمرأة واليتيم يؤخذ من مالهم أجر ذلك. ومن طلب أن يحفر بحصته فله ذلك إذا عمل كغيره، والله أعلم. وإنما ذكرت أول الباب أمر اليتيم، وآخره في الأنهار لبيان الأصل. وسأذكر بقيمة ذلك عند كتاب الأصل، والله أعلم.

فصل

واختلف في الرشد الذي يستحق به اليتيم بعد بلوغه أخذ ماله. قال بعضهم هو حفظ المال مع البلوغ. وقال بعضهم الرشد في الدين أن تكون له ولاية مع المسلمين ومن لم تكن له ولاية مع المسلمين فليس برشيد في دينه. والرشد الصحيح هو البلوغ وحفظ المال، وقد قدمت ذكره. ووجدت عن أبي حنيفة قال : إذا بلغ خمسا وعشرين سنة، دفعت إليه ماله، ولو كان مضيعا. وقال أبو محمد رحمه الله : ومعرفة ذلك عندي، والله أعلم، أن تختبر الغلام بعد بلوغه. فإن كان ممن يخالط الناس في البيع والشراء، ونظر إليه في ذلك. فإن كان يرغب في الزيادة، ويكره الغبن ويمتنع منه، ويمتدح أن يغبن، دفع إليه ماله. وإن كان ممن لا يخالط الناس ولا يعاشرهم اختبر في المعيشة. فإن كان ممن يحسن القصد فيها، والحفظ لها دفع إليه ماله. وهذا اختبار عندي أشد من اختبار المعاشر للناس الأول. والله أعلم.

الغبن بفتح المعجمة الأولى، وجزم المعجمة الثانية، هو الغبن في البيع. يقال غبنه في البيع إذا انقصه عما يباع به مثله ؛ وهو بفتح الباء من الماضي وكسره من المستقبل.

(٣٩) سورة الأنعام : ١٥٢.
(٤٠) يقصد بالنهر، هنا، الفلج في مصطلح المانين.

وأما الغبن بالفتح هو ضعف الرأي وكذلك الغبانة . يقال : رجل غبن الرأي ففعل
هذا بكسر ياء الماضي وفتححه من المستقبل ، والله أعلم .

فصل

ووجدت ، في الأثر : وللحاكم والوصي أن يجريا على المعتوه ، واليتيم ، والقليل
العقل من أموالهم نفقة وكسوة مايكفيهم على قدر ما لهم . وقيل : اليتيم يكسى
الكسوة الحسنة ، ويعطى عنه أجر المعلم ، ويضحى عنه يوم النحر ، ويخدم ويتخذ له
المنحة للبن^(٤١) . وكل ذلك من ماله ، إذا كان ماله واسعاً ، وفي ذلك مصلحة لليتيم .
ومثل المجنون والمعتوه والناقص العقل . ووجدت ، في الأثر ، أنه جائز لمن احتسب
لليتيم ولو كيّله ، ولو كيّله من المسلمين أن يزرع له أرضه ويفسل له صرمة ، ولا ضمان
عليه فيما مات من الصرم إذا كان في ذلك صلاح لليتيم ، ويبيع له صرمة ، ويطعمه
إذا احتاج إلى ذلك . ولا ضمان عليه فيما تلف من الزرع . واليتيم يؤدب ويزجر عن
المعاصي والحرام ، ويشد عليه في الكلام بلا إسراف في الأدب والتشديد . وكذلك إذا
لم يكن له رحم ، جعله الحاكم حيث يأمن عليه وعلى ماله ولو بأجر . فإن لم يكن له
مال ، أنفق عليه من مال الله . والأولى باليتيم والصبي والصغير أمه ، وعلى أبيه مؤنته
إن كان يرضع . وقرابته^(٤٢) على الفقير درهمان ، وعلى الوسط درهمان ونصف ، وعلى
الغني ثلاثة دراهم . وإذا احتاج إلى النفقة فرض له ما يستحق مع والدته فإذا ذهبت
أمه بموت أو غيبة فالأب أولى به . وجائز بيع مال الأيتام لمؤنتهم ، وصلاحهم ، وأما
غير ذلك فلا يجوز . وأما مقاسمتهم في الأموال وغيرها فجائزة على نظر الصلاح ،
ولكنهم إذا بلغوا فإن أتموا القسمة ثبتت . وإن نقضوها انتقضت . وينظر لسهمهم
الأصلح في القسمة ، ويجعل لهم الغبن لا عليهم . وكذلك والدة اليتيم يجوز لها أن
تأكل وتكتسي من ماله بالمعروف إذا كانت فقيرة محتاجة . وأما الذي بُلي بأمر اليتيم وهو
فقير ، إن أقبل على مال اليتيم شَغَلَهُ عن كسبه ، وإن أقبل على كسبه شغله عن مال
اليتيم وضاع ، فيجوز له أن يأخذ أجره على عمله من مال اليتيم ، والله أعلم .

(٤١) المنحة : الشاة أو الناقة تعار للبن ، وفي الحديث هل من أحد يمنع من إبلة ناقة أهل بيت لا نزلهم . روى : أفضل
الصدقة المنحة تغدو بعشاء وتروح بعشاء . لسان العرب مادة (م ن ح) .

(٤٢) لعله : نفقته .

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه، صالح بن سعيد بن زامل الخراساني، رحمه الله، إلى الشيخ الوالي الموالي، عامر بن محمد بن مسعود المعمرى السعالي النزوي، رحمه الله : وإذا قسم ورثة رجل أموالاً، وفيهم يتيم، وكان ذلك مع حضور جباة البلد، فاخاروا لليتيم سهماً، وحاز كل واحد نصيبه، ولم يدخل في هذه القسمة من حكام المسلمين أحد، فأراد بعض الشركاء أن يبيع نصيبه ؛ أيطيب الشراء من عنده أم لا ؟ وهل يكتب الكاتب البيع ؟ عرفنا ماتراه عدلاً .

الجواب، وبالله التوفيق : إذا نظر عدول المسلمين في هذه القسمة، ولو بعد القسمة، ورأوه صلاحاً لليتيم لم يضق عندي شيء مما ذكرته من المكاتبه والبيع . ومالم ينظر فيه عدول المسلمين، وإنما دخل فيه غير الثقات فلا يعجبني شيء من كتابة بيع ولا شراء، والله أعلم .

قلت له : وما صفة التبذير الذي يمنع إعطاء المال مثل اليتيم وغير اليتيم ؟ قال التبذير عند المسلمين من أنفق ماله في معصية الله، وكذلك الذي يسرف في ماله، عن عادات فعل العقلاء في ما هم، فهو عندي من التبذير، لأنه يؤول إلى المعصية، والله أعلم .

قلت له : وفي الوالدة والجدة أم الأم من أولى منها بالولد إذا عقل الخيار، أولم يعقل ؟ قال : إن الوالدة أولى من الجدّة إلا أن يرى الحاكم عنده ضرراً على الولد، والله أعلم .

قلت له : وفي الوالدين إذا مرضا وعجزا عن عول أنفسهما، أيلزم الولد أن يقيم بهما إذا عدا المال، أم ليس عليه إلا النفقة ؟ قال : إن لم يكفه أحدهما، فعليه هو أن يصرف الضرر عنها إن قدر على ذلك، ويبيء لها ما يصلحهما ؛ وليس له إهمالها مالم يستغنيا عنه، والله أعلم .

قلت له : وفيمن اشتهر أنه يبذر ماله في غير حله ؛ أيعذر الأب من تسليم الحن لابنه، أم حتى يصح تبذير الولد ماله ؟

قال : يعجبني التفحيص^(٤٣) عن أمر هذا الولد، ولا يعجل على ابنه . فإذا تبين أنه مبذر لماله لم يجبر أبوه على التسليم إليه وينفق عليه من ماله بالمعروف، والله أعلم .

قال المؤلف : أصل التبذير الذي ينفق ماله في معصية الله عز وجل قال الله تعالى ، في خبر لنبيه عليه ﷺ : ﴿ وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ﴾^(٤٤) هم أولياؤهم ، لأن العرب تقول من لازم سنة قوم هو أخوهم . ويروى في الحديث عن السلف أن الرجل لو أنفق ماله كله في طاعة الله لم يكن مبذراً . ومن أنفق مدا من ماله ، في معصية الله عز وجل ، فهو تبذير . والمد بضم المهملة الأولى ، والله أعلم .

وأما قول الشيخ رحمه الله «فلا يعجل على ابنه» ، فهو بكسر معجمة الماضي وفتحها من المستقبل . وقد ورد القرآن في تصريف الفعلين لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَذَابًا ﴾^(٤٥) . أي في طلب عقوبتهم ﴿ إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَذَابًا ﴾ يعني بالليالي والأيام والشهور والأعوام . وقيل الأنفاس التي يتنفسون بها في الدنيا إلى الأجل الذي أجل لهم ، والله أعلم .

وقال تعالى في الماضي قصة موسى بن عمران عليه السلام حين قال لقومه ، أعجلتم أمر ربكم ، والله أعلم .

فصل

ووجدت ، في الأثر ، أنه لا يعذب والد بهال ولده خاصة إذا كان الأب فقيراً ، لأن أصل مؤنة الوالد يلزم الولد ، إذا كان الوالد فقيراً محتاجاً والولد غنياً صحيحاً ، وكذلك إن أبرأ الوالد نفسه من مال ولده وأصح^(٤٦) على ذلك صحة مع الحاكم فلا يجوز للحاكم أن يجبره ، ويحكم عليه بتسليم حق ولده ، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه رحمهما الله : وأسألك ، سيدي ، حضرت بين رجلين تقياضاً أموالاً بينهما .

(٤٣) الأفضح : الفحص .

(٤٤) سورة الاسراء : ٢٧ .

(٤٥) سورة مريم : ٨٤ .

(٤٦) وأصح على ذلك صحة مع الحاكم ؛ الأفضح أن يقول : وأقام البينة على ذلك عند الحاكم .

وكان أحدهما عنده يتيمة والمال مشاع، والمتقايضان غير مأمونين على مال اليتيمة؛ وقد كتبت بينهما القياض سهواً مني باليتيمة، أو عن جهالة مني، أيجوز لي أن أرجع عن الكتابة وأرد المال الذي فيه نصيب اليتيمة على صاحبه الأول، أم يجب عليّ أن أرجع مال اليتيمة وأعزله وحده عنها، أم كيف الحكم في ذلك؟

الجواب: إن كان نصيب اليتيمة في المال المقايض به مشاعاً، وكنت أنت كتبت المال كله لمن قايضهم به، فينبغي لك أن ترجع في كتابتك هذه، إذا نظر المسلمون في هذا القياض، ورأوه غير صلاح لليتيمة. وإن رأوه صلاحاً بناها، فينبغي لك أن تكتب ثبوت حجتها في هذا القياض إذا بلغت ولم ترض، وذلك إن كان الشريك لا يخاف منه ظلاً. وإن كان يخاف منه الظلم، وكنت أنت قد كتبت هذا القياض، وكان هذا القياض فيه صلاح بين هذه اليتيمة، فيعجبني لك أن تحتفظ على مال اليتيمة لئلا تظلم بعد تثبت حجتها في نقضه إذا بلغت، والله أعلم.

قلت له: وما تقول، سيدي، رحمك الله في أموال بين شركاء طلب أحدهم أن يأخذ من كل مال نصيبه، فقال الآخرون: تكون القسمة كل مال سهم، وكل الأموال على نهر واحد، غير أن فيها أحسن من المال الآخر. كيف الحكم في ذلك؟ قال: على ماسمعة من الأثر أن كل أموال فلج تقسم بالتأليف^(٤٧)، وليس له على شريكه قسم كل مال بعينه، وتحمل الأموال بعضها على بعض، إلا أن يكون فيها شيء من المشهورات التي لا يوجد مثلها إلا قليل، وطلب أحد الورثة أن يقسم وحده فله ذلك إذا كان يقع منه لأقل الشركاء سهم ينتفع به ولا عليه فيه ضرر، والله أعلم.

قلت له: وفي رجل بيده دراهم وضیعة، لرجل مفقود، أمانة، وقد انقضى أجل فقده، وللمفقود ورثة أيتام وبلغ. أبحكم على الأمين أن يدفع للبالغين حصتهم، ويدفع لليتامى ما يحتاجون إليه لنفقتهم وكسوتهم من حصتهم أم لا؟ قال: أما الدراهم فينبغي أن يقام لليتيم وكيل يقاسم لهم، ويقسم حصصهم ويقض البالغون حصصهم. وأما غير الدراهم فإن كان ينقسم بالكيل والوزن فعل به مثل الدراهم. وإن كان لا ينقسم فباع ويقسم، إذا طلب ذلك أحد الورثة؛ وبالله التوفيق. وأما إذا سلم إلى البالغين حصصهم، بغير قسم، كان لليتامى حصتهم فيما سلمه إلى البالغين إذا تلفت حصة اليتامى التي بقيت معه قبل أن يصل إليهم، والله أعلم.

(٤٧) القسم بالتأليف: جمع الماء في وقت واحد بعد أن كان متفرقا في الزمن.

قلت له : وفي الرجل إذا أراد أن يعطى بعض إخوته شيئاً من ماله، أعليه أن يساوي بينهم في العطية كما كان عليه في أولاده ؟ وكذلك سائر الورثة غير أولاده، هل يلزمه ذلك أم لا ؟

قال : أما في الصحة فلا أعلم أن عليه أن يساوي إلا بين أولاده، وأما سائر الورثة فليس عليه التسوية بينهم، إلا أن ينوي حيفاً على وارث دون وارث. وأما في المرض فلا تثبت عطية للوارث. وأما غير الوارث ففيها اختلاف : بعض أنزلها منزلة الوصية وأثبتها له إذا خرجت من الثلث، وبعض أبطلها، والله أعلم.

قال المؤلف : إن من كان أكثر نفعاً وأقل ضرراً من أولاد الرجل فجاز أن يفرد بشيء من نيئه لأجل نفعه وعنايته والله أعلم. رجع.

قلت له : وما تقول، سيدي، في اليتيم إذا بلغ وأقام زماناً، ثم غير بعد ذلك، في مال بينه وبين شركاء كانوا قسموه، قبل بلوغه، أله الغير أم لا ؟

قال : إن كان حين بلغ، والمال في يده، يستغله ويدعيه أنه ماله، لو صح أنه بلغ، وهو عالم بالقسم، ولم يظهر منه إنكار، حين بلغ مع علمه بالقسم فلا غير له عندي بعد ذلك، إلا أن يكون غيرهُ من طريق الجهالة إذا ادعى منها الوجه الذي يجوز له به الغير، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه رحمها الله : وهل على الولد أن يقيم بوالده إذا مرض ؟ إذا لم يكن للوالد مال، وكان الولد فقيراً أو غير فقير، ذكراً كان أو أنثى ؟

الجواب، وبالله التوفيق : ليس عليه من ذلك إلا بقدر ما يطيق ؛ والله لا يكلف نفساً إلا وسعها، وليس له أن يهمل والده وهو يطيق على القيام به، والله أعلم.

قلت له : فولي اليتيم كعمه أو أخيه أو ابن أخيه إذا ادعى على رجل حقاً، وأنكر ذلك الحق، فأراد الوالي تحليفه ولم يكن لليتيم وصي. أيجوز له أن يخلفه أم لا ؟ وهل للوالي أن يهدده باليمين أم لا ؟ -

قال : أما اليمين إذا وجبت لليتيم على خصمه فالنظر فيها إلى الحاكم، إن رأى تركها أصحح لليتيم تركها، لأن اليتيم إذا بلغ له حجته. وإن رأى استحلاف خصمه أصحح استحلافه إذا خاف بترك اليمين بطلان حق اليتيم، والله أعلم.

قلت له : وإذا قال ابن عم اليتيم أنا آخذه معي بلا نفقة ؛ فقالت جدته أم أبيه،
 أو أم أمه أنا آخذه، وتريد له نفقة . من أولى به كان يعقل الخيار، أو لا يعقل ؟
 قال : إن كان يعقل الخيار فحيث اختار. وإن لم يعقل الخيار نظر له الحاكم حيث
 أصلح له جعله فيه، ولو بأجر من ماله . وقول : الجدة أولى من ابن العم، والله
 أعلم .

فصل

ومنه إليه رحمها الله : وفي رجلين بينها نخلة شركة فتشاجرا في غلتها، فأراد
 أحدهما أن تظني وتقسم قيمة طنائها، ولم يرد ذلك الآخر. وإذا أراد أحدهما أن تحرف
 وتقسم رطباً، وأراد الآخر أن تترك إلى أن تصير تمراً . فما الحكم في ذلك إذا تشاجرا ؟
 أو أراد أحدهما أن تقسم عذوقاً وأبى الآخر ؟ .

الجواب : أما قسمها رطباً عذوقاً فلا يجبر الشريك عليه على ماسمعته، في الأثر،
 وكذلك طنائها . وأما في قسمها رطباً، فيرد ذلك إلى نظر المسلمين فإن رأوا قسمها
 رطباً وبسراً أصلح من تركها للتمر حكموا بذلك على الشريك ؛ لأن النخل تختلف
 منها لاتصلح إلا للرطب، ومنها تركها للتمر أصلح من رطبها . فتجري الأحكام على
 من يريد الإصلاح من الشريكين ولا يريد الضرر، والله أعلم . فإن كانت للتمر
 وللرطب، فالتمر عندي أولى لأن في حصاده أقل عناءً، وحصاد الرطب فيه العناء
 أكثر، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه رحمها الله : وفي أرض وطوي بين جماعة دفنتها الريح وكانت عادة البلد
 مادفت بالريح حفرة على الزراع، فطلب أحد الشركاء على شركائه أن يحفروها .
 أيجبرون على ذلك أم لا ؟

الجواب : إن لم تكن له سنة معروفة فالحفر على سائر الشركاء . وإن كانت لهم سنة
 ثابتة فالأشياء على سنتها، ما لم تكن سنة باطلة، والله أعلم .

قلت له : وفي الطريق إذا كانت تمر في الصحراء أو موات وأحدث فيها أحد حدثاً
 فيما دون عشرين ذراعاً من كل جانب، أيصرف الحدث ويؤخذ محدثه أم لا ؟
 قال : هكذا جاء في الأثر في طريق الصحراء أن الأحداث تمنع عنها فيما دون عشرين

ذراعا. وقول : فيما دون أربعين ذراعا.

قلت له : وفي رجلين تقاسما أرضاً بينهما نصفين فأخذ كل واحد قسمه وبنى فيه بيتا. وبعد ذلك غيّر الذي لم يبن بالجِهالة وأثبت له الغير، وكذلك إن كانت أرضاً وفلس وأخذ قسمه، وغير الآخر. كيف الحكم في الذي بناه الرجل وفلسه ؟

قال : على معنى ماسمته من الأثر أن الأرض تقسم كأنها غير معمورة ولا تدخل العمارة في القسم. فإن وقع سهم صاحب العمارة فيما عمر فلا يتبع صاحبه بشيء، وإن وقعت عمارته في سهم شريكه أجبر صاحب العمارة بين أن يأخذ قيمة عمارته وبين أن يقطع عمارته في سهم. فإن اختار قطع عمارته نظر فيها فإن كان في قطعها ضرراً، واختار الآخر أن يدفع له قيمة عمارته. قيل له : فإن شئت فادفع إليه هذا النصيب بعمارته، وخذ أنت هذا الخراب من الأرض. فإن أجب إلى ذلك وأجاب الآخر إلى هذا فيسلم ذلك. وإن أبى الآخر ولم يرد إلا قطعها أجبر على أخذ قيمة عماره إذا لم يرض شريكه بقطعها، من قبل الضرر عليه، والله أعلم.

قلت له : وهل للرجل أن يمر بهاته في الطريق، إذا لم يكن على الطريق مضرة، إذا كان في حال الإضطراب؟

قال : أما أنا فلا أقدر أن أمر أن يحدث على الطريق الجائز، ولو جاءت، في الكتب، رخص عند الضرورات، لأنني أخاف ثبوت الحجة، ويكون ذلك من سبب الفتيا مني والله أعلم. وأما الطريق المربوبة فيجوز فيها ذلك بإذن أربابها إذا كانوا يملكون أمرهم.

قلت له : وفي المال المباع بيع الخيار، وفيه طوي يحتاج إلى صاروج، أيكون الصاروج على صاحب الأصل أم على المشتري بالخيار؟ رأيت إذا كانت البئر مصرجة أكّله سواء في حدث الصاروج أو غيره ؟

قال : حفظت من كتاب خزنة الأخيار، من جواب الشيخ صالح بن وضاح، سألت عن عنده مال ببيع الخيار، فأراد أهل الفلج تصريخ الساقية التي يشرب منها ذلك المال. سألت أيجب الصاروج على صاحب الأصل، وبحسب إضافة على بيع الخيار؟ إن كانت الساقية مصرجة قبل أن تدخل في المال، وخُرب الصاروج، وأراد أهل الساقية تصريجها فإنه يقال على صاحب الأصل. إما أن يسلم غرامة ماينوب ذلك المال من الصاروج، وإلا سلمه المشتري بالخيار، ويضاف إليه تسليمه على المال. وإن

لم يكن في الساقية قبل ذلك صاروج، وإنما أراد أن يحدثه أهل الساقية فلا شيء على صاحب الأصل في ذلك، والله أعلم. وعندني أن مسألة الطوي تشبه هذه المسألة فلا شيء إن كانت الطوي مصرجة من قبل، ولا تستقيم إلا بالصاروج، والله أعلم.

قلت له : وكذلك الساقية تكون بين قوم فأراد من أراد منهم تصريجها، ولم يرد ذلك بعضهم ؛ أيحكم على جميعهم بذلك أم لا ؟

قال : إن كانت هذه الساقية متقدماً لها صاروج وكانت لا تصلح إلا بالصاروج، أجبر أهلها على تصريجها إذا طلب أحد منهم ذلك، إذا كانوا يسقون منها ولا يستغنون عنها. وإن لم تكن، من قبل، مصرجة، ويسقى منها من قبل من غير صاروج لم يعجني جبر من امتنع عن تصريجها إلا أن يحدث عليها حدث إن لم تصرح وإلا ذهب الماء من قبل ذلك الحدث، ولا يصلحها إلا بالصاروج، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه رحمها الله : وفي ساقية لقوم تمر بين مالين لرجلين ؛ أراد أحدهما أن يحضر ماله، ويدخل الساقية في ماله، وقال الساقية أصلها في ماله ؛ أيمنع صاحب المال عن إدخالها في ماله أم لا ؟ وإن أراد صاحب المال الآخر أن يفصل في وجين الساقية الذي يلي ماله، فمنعه صاحب المال الذي يقول أصل الساقية في ماله، وادعى وجين الساقية كلاهما. أيكون مدعياً في ذلك وتلزمه البيته أم لا ؟

الجواب، وبالله التوفيق : أما في دعوى صاحب الحضار للساقية ففتحاج إلى نظر، لأن الساقية إن كانت بين المالين والأموال مستوية، في الرفع والخفض، فحكمها بين المالين نصفان حتى تصح أنها لصاحب أحد المالين دون الآخر.

وأما الحضار إذا كان فيه ضرر على صاحب الساقية، وأنكروه على صاحبه، لم يجز أن يضرهم بحضار ولا غيره في ساقيتهم، ويترك لهم ساقيتهم مسلمة، والله أعلم.

قلت له : ورجل له أرض وماء من فلج، وليس للأرض ساقية فأراد، من جيرانه، ساقية بالثمن، أله ذلك أم لا ؟

قال : إن كانت هذه الأرض، صح من قبل كانت تسقى، إلا أن ساقيتها قد جهلت، ولم يدر من أي موضع هي، وطلب صاحبها ساقية ؛ فعلى ماسمعتة من الأثر أنه يحكم لها بساقية بالثمن من أقرب المواضع إليها. وأما إن لم يصح أنها كانت تسقى، ولم تكن

معمورة في وقتها ذلك ، لم يحكم لها بساقية بالثمن من أقرب ، على ماسمعته من الأثر ،
والله أعلم .

قلت له : وفي طريق جائز تمر بين أرضين ، فزرع رجل إحدى الأرضين واثار
الطريق ؛ فصار الناس يمرون في الأرض الأخرى ، وقال إن هذا من سالف الزمان ،
كان من زرع أرضه من هذين الأرضين ، نقلت الطريق في الأرض الأخرى ، أيحكم
على أهل الأرضين أن يعزلوا طريقاً بينهما إذا كانت الطريق متبينة في الصحراء إلى تلك
الأرض في كلا الجانبين ؟

قال : إن كان صاحب المالين أقر أن الطريق في هذين المالين ، أمرا أن يخرجوا طريقاً
في مالهما ثابتة ، وإن لم يقرأ ولم يكن للطريق أثر في هذين الأرضين ، لم يحكم فيها
بطريق إلا بالصحة ، أو إقرار ممن له أحد هاتين الأرضين ، أو كليهما . والله أعلم .

قال المؤلف : أثار الطريق أي هاسها لقوله عز وجل : ﴿ وَأَثَرُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا
أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا ﴾ (٤٨) والله أعلم .

فصل

ومنه إليه رحمهما الله : وما تقول في رجل له مال وأعلى من ماله موات من سحساح
جبل ، أراد أن ينطله (٤٩) ويختلطه في ماله ؛ فنازعه جاره ، ومنعه . هل له منعه إذا كان
لا يضر بأحد ؟ أم الموات يترك بحاله خوف تولد الفتن ، كان موات جبل ، أو وادي ،
أو غير ذلك ؟ أرأيت إذا دعى هذا الرجل الذي أراد أن يخدم الموات أنه أصل له ،
من غير صحة ، فلما أن خدمه وجد ساقية خارجة من صافية المسلمين ؛ فقال بعض
من أهل البلد : هذا الموات يشرب من ماء الصافية من قبل ، والذي كانت في يده
هذه الصافية ، كان يزرع الموات ، بينه وبين الصافية جدار قاطع ، ولكنه متين يمر
الساقية من تحت الجدار . كيف الحكم في ذلك ؟

الجواب : إن مثل هذا يحتاج إلى نظر ؛ ولكن إذا كان صاحب هذا المال الذي فيه
الموات بينه وبين الصافية جدار ، وكذلك إذا كان بينه وبين المنكر عليه جدار ، فأكثر
القول أن الجدران قواطع ، وليس لها فيها وراءها شيء إلا أن يكون لها عز (٥٠) يسند

(٤٨) سورة الروم : ٩ .

(٤٩) ينطل : يبيء الأرض أو المكان للزراعة بحراستها وتسميدها .

(٥٠) العز : هو ما يجعل من بناء ونحو وراء الجدار ليعتمه ويحميه من السقوط .

عليه، فغزها لها. وأما الموات ففيه اختلاف : قول هو لصاحب المال الذي اتصل بهاله. وقول : هو متروك بحاله لا يحدث فيه حدث. وهذا القول أسلم عندي وأحوط. وأما الجبال فعلى ماسمعتها من الأثر أنها لا تملك. ومن أراد أن يعمر فيها عمارة لم يمنع، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه رحمها الله وما تقول فيمن جاء إلى الوادي، وفسل في موضع منه صرماً، والآن الصرم قد كبر، فنازعه رجل من أعلاه، له مال من هذا الوادي، وقال يشتلم على مالي. فقال الفاسل ليس هذا ملكاً لأحد، هذا موات، وقد عملته وفسلته، ماترى في ذلك؟

الجواب على ماسمعتها، من الأثر، أن الوادي، إذا كان في القرية بين أموال الناس، ليس لأحد أن يحدث فيه حدثاً من فسل ولا غيره. وهذا على القول الذي نعمل عليه. وثمرة مانبت فيه للفقراء. ولا يعجبني لهذا الفقير أن يتخذ هذا الفسل أصلاً. وفيه قول غير هذا، أن لكل واحد، مما يلي ماله، إلى ثلث الوادي. وقول إلى نصف الوادي. والقول الأول هو المعمول به عندي، أنه لا يجوز الحدث في الأودية التي من القرى وهي متروكة بحالها لجري الماء، والله أعلم.

قلت له : وفي أناس خدموا فلجاً حدثاً ؛ فلما جرى فلجهم، زرعوا عليه سنة، ثم يبس الفلج. فأراد بعض الشركاء خدمة ذلك، وأبى بعض. فشكى الطالبون الخدمة من شركائهم، أما أن يخدموا مثلنا، أو يعتذروا فأبوا^(٥١) شركاؤهم إلا على قصدهم من قبل، ولكنهم قالوا إن أردتم الخدمة فتضمنوا لنا بالغرامة وإلا فلا. كيف الحكم في هؤلاء؟

قال : إني لا أدري ماهذا. وإن كان أصلاً لأربابه المتحاكمين فيه، فإن كان هذا الفلج فيه أهدام^(٥٢) وكبس^(٥٣) وحبس ماؤهم، وكان في إخراجه صلاح لأربابه. فيجبرون على خدمته إذا طلب بعضهم ذلك. وإن كانت الخدمة قرحاً^(٥٤)، لا يدري

(٥١) الصواب : فأبى.

(٥٢) الأهدام، لعل مفردهما هدم وهو التراب والحصى يدفعه السيل إلى الفلج أو الساقية فيندفن وينقطع مرور الماء.

(٥٣) الكبس : التراب يترامك في الفلج حتى يمنع الماء من المرور.

(٥٤) وإن كانت الخدمة قرحاً : جاء، في لسان العرب، القراح الأرض المخلة لزرع أو لغرس. وقيل : القراح الزرعة التي ليس بها شجر ولم يختلط بها شيء.

انه يتولد منها صلاح أم لا ، لم يجبروا ؛ وحجتهم هذه ، على شركائهم في الفرح ، ليست بباطلة لأنهم يخافون تضييع أموالهم في غير نفع ، والله أعلم .

فصل

وفي من بنى منزلاً قرب مال رجل ، وجعل ميزاب المنزل يطرح على مال الرجل ، ولم ينكر الرجل ولم يغيّر عليه حتى مات صاحب المال من زمان طويل ، ثم أنكر الورثة على صاحب الميزاب . ألهم حجة أم لا ؟ وكذلك إن باع صاحب المال ماله وأراد مشتري المال أن ينكر على صاحب المنزل ميزابه ، أله حجة أم لا ؟
الجواب : في أكثر القول أنه لا يثبت حدث المحدث إن أحدثه بغير حجة حق مادام المحدث حياً ، وعليه صرف حدثه إذا أنكر عليه صاحب المال الأول ، أو ورثته ، أو المشتري ، والله أعلم .

وقلت فيمن أحدث فلجاً فقطع به طريقاً جائزاً ، أيجوز للوالي أن يتغافل عن الإنكار عليهم كان المحدث لهذا الفلج يقفو أمر فلج قديم أو حدث . وكذلك إذا قنطر هذا المحدث قناطر هل فيه فرق ، أم المنع لهم أحسن ؟
فاعلم يا أخي ، وقرّة عيني ، لا يعجبني للوالي أن يتغافل عن الإنكار على من أحدث الأحداث التي لا تجوز على طرق المسلمين ، إذا كان قادراً على ذلك . ولا يعجبني أن يحدث في الطريق ساقية وإن قنطر عليها ، فيعجبني المنع عن ذلك ، إلا أن يكون شيء قد سلف على الطريق . وقيل : ويثبت عليها في ظاهر الحكم ؛ والله أعلم .

قلت له : ومن اقتعد ماء^(٥٥) عند رجل من فلج ، لسنة زمان ثم إن أرباب الفلج أجمعوا على أن يقعدوا جميع الفلج أو بعضه ، لأجل خدمته ، كانت الخدمة قرحاً أو كسباً . ثم إن هذا المقتعد أراد أن يرجع فيما سلّمه من قعد^(٥٦) الماء للرجل ، وقال لم أنتفع بهائك لأنهم يقعدون الفلج كله . فقال الذي قعد : كنت أقعدتك ماء ولم أمنعك إياه . هل تَرَى للمقتعد حجة على المقعد أم لا ؟
الجواب : فيما يعجبني إذا كان المقتعد لا يقدر على منع أرباب الفلج فله النقض ، وبحسب عليه قيمة الماء الذي سقى به فيما مضى ، والله أعلم .

(٥٥) اقتعد الماء : اكترى ماء أو اشتراه للسقي مدة معينة من الزمن .

(٥٦) القعد : الأجرة .

فصل

ومنه إليه رحمها الله : وإذا كان رجل له مال على الوادي ، وفلس صرماً خارجاً ، وحضاره إلى الوادي وكان يتحمل حقه وباطله . أينكر عليه أم لا ؟
الجواب ، وبالله التوفيق : أما على قول من يقول أن الأودية التي بين العمارة لا يجوز عليها الحدث وتترك بحالها كما هي ، لجري السبل فعلى هذا القول يؤمر بصرف حدته مادام حياً . ولا يقبل فيها دعواه أن له ذلك من قبل ، بغير صحة . وأرجو أن هذا القول الذي عليه العمل ، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه رحمها الله : وإذا شهد العدول أن في هذا المال طريقاً ، ولم يحدوها أنها في هذا المكان ، ولا صفة عرضها ، أيحكم على صاحب المال أن يخرج طريقاً من ماله كيف أراد ؟ وفي أي موضع ؟
الجواب : إنك لم تبين هذه الطريق ، فإن كانت هذه الطريق ليست لأحد خاصة ، وإنما هي طريق سلطاني^(٥٧) نافذ ، فيشهد بها العدول على ذلك أنها في هذا المال ، ولم تدر أنها في أي موضع منه ، فيجبر صاحب الأرض أن يخرج طريقاً في ماله ، ولا بد له من ذلك . وإن كانت هذه الطريق لأحد خاصة ، الذي له الطريق يطالب فيها^(٥٨) ، ويشهد له العدول بها له أنها في هذا المال ، أجبر صاحب المال أن يخرج له طريقاً حيث لا مضرة عليه ، ولا على صاحب الطريق . وإن لم يطلبها صاحبها لم يجبر على إخراجها بشهادة العدول ، والله أعلم .

قلت : أنبثنا في أناس أظهروا فلجاً يَقْفُونَ أثرا سالفاً ، وكانت هناك طريق جائز لأناس شتى ، فسقى ذلك الفلج موضع الطريق ، فزرعوا وفلسوا موضع الطريق ، ونقلوا الطريق إلى موضع أسفل من موضعها الأول بقليل ؛ هل ينكر عليهم ، ويؤمرون بقلع فسلمهم وزرعهم ، أم يجوز التغافل عنهم ؟ وهل للطريق الجائز حرم عن زراعتهم وفسلمهم ؟
قال : إن الطريق لا يجوز فسلمها ولا قطعها ، وحريم الطريق في الصحراء ؛ قول :

(٥٧) طريق سلطاني : هو الطريق الثابت استعماله عند الناس ، يطلق عليه اليوم : الطريق العام .
(٥٨) الأنصح : يطالب بها .

أربعون ذراعاً، من كل جانب . وقول : من كل جانب عشرون ذراعاً . والله أعلم .
قلت له : أنبئنا عن الطريق الجائز التي تمر في البلد بين الأموال ، إذا أراد الرجل أن يفسل في ماله ؛ أيفسح عن الطريق أم لا ؟ كان بينه وبين الطريق جدار أو حضار أو لم يكن ؟
قال : يعجبنا أن يفسح ثلاثة أذرع في النخل وما أشبهها مثل الرمان والنانج والتين .
وأما السدر والأمباء فستهة أذرع . وأما القرط فتسعة أذرع . وما يسبق له من الفسل من قبل ، له أن يقتضي أصله الثابت له ، ولو كان أقل . والله أعلم .

فصل

ومنه إليه رحمهما الله : وفي أهل فلج أرادوا أن يخدموه ، وكان للبدو نصيب فيه ، ولا يدري أين توجهوا ؛ أيجوز لأرباب الفلج أن يوجدوا لهم أجرا ، والأجر عليهم ، إلى وقت حضورهم إلى القيظ ، أم كيف الحيلة في ذلك ؟ كانت الخدمة كسباً أم حدثاً ، لأن في الخدمة زيادة .
الجواب : إن كان هذا الفلج أصلاً ، وكانت هذه الخدمة كسباً ، بعد أن كان الفلج جارياً يسقى به ، وكان في إخراجه صلاح لأربابه ، فالخدمة تكون على أرباب الماء ، في مال الغائب والحاضر . وأما القروح فلا أقدر أن أحكم فيها به بغير رضی أصحاب الفلج ، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه رحمهما الله : وفي المشتري المال إذا فسل فيه فسلاً ، ثم غيّر منه بالجهالة ؛ له صرمة الذي فسله ؟ أم له قيمته ؟ أم مخير بين الصرم وقيمته ؟
الجواب ، على ماسمعه من الأثر ، أن الفاسل إذا فسل في مال ، على وجه يجوز له ، فهو مخير بين فسله وقيمته أي قيمة فسله .

قلت له : وأسألك ، سيدي ، في فلج لقوم أرادوا أهله أن يصرحوه ولم يكن له من قبل صاروج ؛ فكره الذين يمر في أموالهم هذا الفلج . ألهم ذلك أم لا ؟
قال : إن هذا يجري فيه الاختلاف ، على ماسمعه من الأثر ، فبعض أجاز لأهل الفلج ذلك ولو كره أصحاب الأموال ، وبعض لم يجهز إذا أكره^(٥٩) أصحاب الأموال
(٥٩) الصواب : إذا أكره .

إلا أن يكون الماء، إن لم يصرح، غارفي الأرض ولم ينتفع به أصحابه ؛ فحينئذ جائز لهم تصريجه . ولا أعلم في ذلك اختلافاً .

فصل

ومنه إليه رحمها الله : وإذا اشترى رجل من رجل ماء من فلج، فلما كبس السيل الفلج قاطع^(٦٠) أرباب الفلج أجراً على خدمة الفلج، فلما طولب المشتري بخروج^(٦١) الخدمة غير بادعائه الجهالة. فإن جاز الغير، على من تكون الأجرة ؟
الجواب : إن كان هذا المشتري لم يقاطع الأجرة على خدمة نصيبه، فأجرة خدمة الماء على من له أصل الماء إن لزمته أجرة في مائه مع شركائه، إذا نقض المشتري بالبيع بالجهالة، وحكم له بالنقض، والله أعلم .

قلت له : وماتقول في رجل هلك، وخلف أموالاً عنده ببيع الخيار، وهي قطع متفرقات . ثم إن الورثة جعلوا القطعة الفلانية بما فيها من دراهم بيع الخيار، أو كان البيع في قطعة واحدة وجعلوا لكل واحدة شيئاً من القطعة بكذا وكذا من الدراهم ؛ أثبتت هذه القسمة أم لا ؟
قال : إن قسم الأموال المبيعة بيع الخيار، على ورثة المشتري، غير ثابت . والأموال بحالها، مثل ماكانت، إلا أن يدفع الورثة لواحد منهم ثمرة مال من الأموال المبيعة بيع الخيار، قبل أن يدرك، أو أحرزها وأدركت في يده، فلا تحمل تلك الثمرة على زكاته لأنها صارت خاصة له، والله أعلم .

فصل

وقلت له : وفي البئر إذا كانت بين شركاء، وزرع واحد منهم أرضه، فقام يسقيها من البئر، فكره بعض شركائه ذلك، وبعضهم قال له اسق بقدر مائك . كيف الحكم في ذلك ؟
قال : على ماسمعته، من الأثر أنه إذا لم يرض شريكه أن يزرع^(٦٢) من البئر إلا بقدر نصيبه، فليس له أن يزرع فيها إلا بقدر نصيبه، ويترك نصيب شركائه ؛ ومثل ذلك

(٦٠) قاطع أرباب الفلج إجراء : اتفقا معهم على عمل مقابل أجرة معينة غير مقيدة بزمن، وأن الأجرة غير قابلة للتجزئة .

(٦١) خروج الخدمة : قيمتها، الأجرة عليها، النفقة .

(٦٢) أن يزرع : القيام بعملية الزرع وهو اخراج الماء من البئر عن طريق الدلاء التي تجرها الدواب .

إذا كانت البئر بينهما نصفين، فيزجرها يوماً لأجل نصيب شريكه إذا لم يرض له بذلك، والله أعلم .

قلت له : وكذلك إذا كانت بين شركاء فأقعدوا أحدهم رجلاً، ثم إن المقتعد هاس الأرض وطيبها^(٦٣)، فبعد ذلك غير الشركاء ؛ مال الحكم بينهم ؟ وما يثبت للمقتعد من الأجرة إذ أجاز الغير ؟
قال : إن كان هذا المقتعد عالماً أن الذي أقعده هذه الأرض ليس له فيها إحصاة، ولم يعلم أنه أقعده بإذن شركائه، فليس له عندي على سائر شركائه عناء، فيها أصلح من الأرض، ولا على الذي أقعده إلا في حصته . ويعجبني نقض هذه القاعدة كلها إذا لم يرض الشركاء . وإن كان لم يعلم إلا أنها للذي أقعده، لم يطل عندي عناؤه من إصلاح الأرض لأنه داخل بسبب، والقاعدة منتقضة إن صح أن فيها حصصاً لغير المقتعد، والله أعلم .

قلت له : ومن فسل فسلاً في مال، عليه فيه شركاء ؛ يجب له شيء من العناء على شركائه أم له أخذ فسله إذا أراد ذلك ؟
قال : يعجبنا أن ينظر في هذا الفاسل، ويدفع عنه الضرر على شركائه . فإن كان هذا الفسل فيه صلاح للأرض، وأراد قلعه للضرر على شركائه لم يقرب إلى قلعه^(٦٤) إذا أذعنوا له بقيمة عمارته وعنائه . وإن كان هذا الفسل ليس فيه صلاح للأرض، لم يعجبني أن يجبر شركاءه على التسليم إليه بقيمة عمارته وعنائه إذا لم يريدوا ذلك، إذا كان فسل بغير رأيهم، والله أعلم .

قلت له : وكذلك إذا فسل في المال، بعدما قسم بين الشركاء، إذا فسل في نصيبه، وغيرت القسمة بوجه يوجب الغير ؛ مال الفاسل من ذلك ؟
قال : هو بالخيار فيما فسل، إن شاء قلعه، وإن شاء أخذ قيمته لأنه دخل بسبب، والله أعلم .

قلت له : أنبئني عمن أقعد ماله رجلاً، الماء والأرض، ومنحه ثمرة النخل بكذا وكذا فراسلةً، إلى مدة كذا وكذا سهواً^(٦٥)، أيجوز هذا بالتمر أم لا ؟

(٦٣) طيب الأرض : هيها للزراعة بالحراثة والتسميد .

(٦٤) لعل المراد : لا يحق له قلعه .

(٦٥) لعل الصواب : شهراً .

قال : إن هذا لا يجوز. وهذا من طريق الربا إلا أن يكون أقعده الأرض والماء، بكذا وكذا من الثمن، ومنحه ثمرة النخل يسقيها وصلاحها^(٦٦) ؛ فعسى أن يجوز ذلك، على بعض قول المسلمين، إذا لم يكن هذا منهم احتيالا على حرم الثمرة، وإنما قصدوا قعادة الأرض للزرع، والله أعلم.

قلت له : ومن أحدث أرضاً وادعى أن له ماء من نهر معروف، أيحكم له بذلك أم لا ؟

قال : أما الحارث إذا ادعى صاحبه أن له ماء، وأنكر أهل الفلج، فلا يجوز في الحق قبول دعواه بغير صحة، ويمنع إن أراد أن يأخذ بغير صحة. وأما الذي له ماء في فلج، وأراد أن يسقي به من أعلى، فإن كان يريد أن يحدث إجمالة^(٦٧) في الفلج، لم يكن تقدم فيها إجمالة من قبل، فعلى ماسمعته، من الأثر، أنه جائز منعه. وإن كانت تقدمتها إجمالة أو ثلاث أجايل، فهذا الذي يحتاج إلى نظر. ويعجبني لك في الذي لا تعلمه أن تقول لمن أراد أن يحدث، أنا لا أقدر أن أمرك بهذا الحدث إلى أن أسأل المسلمين أو تدفعهم إلى المسلمين، ولا تركهم يتنازعون، والله أعلم.

قلت له : وفي الذي زرع أرضاً لرجل، فقال صاحب الأرض أقعدتك إياها، وقال الزارع أذنت لي في زرعها بلا قعادة. ما القول في ذلك ؟ وكانت عادة أهل البلد مختلفة، منهم من إذا كانت الأرض فيها نخل لم يأخذ لها قعدا، ومنهم من يأخذ لها قعدا ؟

الجواب : إن كانت عادة صاحب هذه الأرض يقعدها بالأجرة، فعلى الذي ادعى أنه دفعها له أن يزرعها بغير أجرة البينة، فإن لم يجد بيته، وأراد يمين صاحب الأرض أنه ماسلم أرضه إليه ليزرعها إلا بالأجرة، فله ذلك. وإن كانت لم تعرف عادته، وكان الناس فيهم من يعطى بالأجرة، ومنهم من يعطى بغير أجرة ؛ فيعجبني أن كل من طلب منها أجرة يدعى بالبينة. فإن أصح^(٦٨) أحدهما بيينة على ما يدعي، حكم له بما صحت به بيئته، على ماسمعته من الأثر، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه، رحمهما الله : وما تقول في الشراة إذا أتوا غنما^(٦٩) قد رأوها في البلد تخرب

(٦٦) الصواب : يسقيها ويصلحها.

(٦٧) الإجمالة وتجمع على أجايل وهي فتحة في الساقية يخرج منها الماء لري المزرعات.

(٦٨) الصواب : فإن أتى أحدهما بيينة.

(٦٩) لعل الصواب : أتوا بعتنم.

على الناس ، وأتوا بها إلى الحصن ، ولم يتبين لها أحد . كيف الرأي في ذلك ؟
الجواب ، وبالله التوفيق : يردها الوالي على من جاء بها من الشراة . وأما الشراة الذين
أخذوها فإن كانوا قد يسسوا من معرفتها ، ومعرفة أربابها ، وخافوا عليها الضياع إن
تركوها لم يضق عليهم أن يبيعوها ويحفظوا ثمنها ، عسى أن يعرف ربها ، والله أعلم .
قلت له : وفي مال اليتيم ، إذا كان في يد غير ثقة ، ولم يبين عند الحاكم أنه ضيعه ،
أيسعه أن يتغافل عنه أم عليه قبضه ؟

قال : أما ما لم تصح عنده خيانة من هو في يده ، فلا يضيق عليه السكوت عنه ، ولا
تقوم عنده الحجة إلا بالعدول ، أو بشهرة لا يرتاب فيها . والله أعلم .

قلت له : وما تقول في الفلج إذا كان محدثاً ، على الوادي أو أعلى منه^(٧٠) رحى على
الغيل ، وما يجيء من ماء هذه الرحى يهبط في هذا الفلج ؛ هل لصاحب الرحى أن
يحوّل رحاه كيف شاء أم لا ؟

قال : أما تحويل الماء عنه ، وقد ثبتت له فيه الحجة فلا يجوز . وأما تحويل الرحى فإن
الماء يعينه لا يلحق صاحبه فيه ضرر ، وحول الرحى في مكان يجوز تحويلها فلا بأس
بذلك إن شاء الله .

قلت له : وما تقول في فلج لقوم منهم من زرع ، ومنهم من لم يزرع . فأراد الذي زرع
أن يخدم الفلج ، فأبى الآخرون الذين لم يزرعوا . أيجبرون على الخدمة أم لا ؟
قال : على ما سمعته أن الفلج إذا انهم عليه هيام فانكس ، فخدمته على جميع أربابه ،
الغائب ، واليتيم ، والمسجد ، إذا كان الهيام في أصل الفلج ، وسواء ذلك إذا طلب
خدمته واحد ، أو أكثر ، وسواء كان لزرع أو لسقي نخل أو شجر . وأما شحب
السواقي ، فمن لم يرد أن يسقي وقته ذلك ، لم يكن عليه شحب . فإن أراد أن يسقي ،
وصلاح شحبهام باق في الساقية لم يتغير ، سلم نصيبه من الشحب . وإن كان قد رجع
الكبس ، بعدما شحبوا كما كان قبل شحبهام ، لم يكن عليه عندي شيء ، والله أعلم .

قلت : وما تقول في الصرم إذا كان على الفلج لا يمنع جري الماء ، ولكن يمنع
التابع . الأهل الفلج صرفه أم لا ؟

قال : إذا كان الفسل محدثاً ، وكان مضرراً بالساقية من أجل أنه يمنع الشاحب أنه
يشحِب الساقية ويتبع ماءه . فإن كان الضرر من الخوص^(٧١) ، صرف الخوص ، ولم

(٧٠) لعل الصواب : وأعل منه .

(٧١) الخوص : جريد النخل وسففة خاصة .

بصرف الصرم. وإن كان الصرم مضرًا صرف الصرم، كان هذا الصرم مفسولاً أو خارجاً من النخل. ولا أعلم فرقا بين المثمرة وغير المثمرة، والله أعلم.

قلت له : وإذا وجد رجل بئراً جاهلية^(٧٣) لا يعرف لها رباً، فأحيا مواتاً، أيكون له أم لا ؟

قال : في ذلك اختلاف بين المسلمين. فقال من قال : إن الأرض حكمها للماء. وقال من قال : حكم الأرض الموات لمن أحياها. وقيل : ليس لأهل الماء شيء. وهو أكثر القول.

قلت له : أرأيت إن خدم بئراً^(٧٣) ولم يسق بيائها أرضاً، إلا أنه ترد منها دوابه وجميع الناس، ثم إن أناساً لقطوا^(٧٤) فلجاً من علواء البئر إلى أسفلها، فوجدوها ثقبه^(٧٥) لذلك الفلج. أيجوز لهم خدمة هذا البئر أم لا ؟

قال : قد قال بعض المسلمين : إن حكم البئر للفلج. وقال بعض المسلمين : إن البئر على حالها، وجائز لأهلها أن يزرعوا منها كما كانت من قبل. ويعجبنا في هذه البئر أن يكف أهل الفلج فلجهم أن يدخل في هذه البئر، ويحولوه إلى جانب. وعندني أن هذا القول أسلم. وأما إذا كان فلج يجري من قبل ثم ظهر لهذا الفلج ساعد ودخل في شيء من الأطوي فقال بعض المسلمين : إن حكم الأطوي للفلج وأرجو أنه أكثر القول. وقال بعضهم : إن الأثار على حالها وجائز لأهل الآبار أن يزرعوا من آبارهم كما كانوا يزرعون من قبل، والله أعلم.

قلت له : وإذا اقتعد رجل ربع ماء، أو أقل، أو أكثر إلى ستة أشهر، أو أقل، أو أكثر، فسقى المتعد بذلك الماء ماشاء الله، ثم بعد ذلك جاء الغيث فكبس الفلج كبساً كثيراً فلم يخرج الفلج إلى أن انقضت مدة القعدة أيلزمه جميع القعدة أم يلزمه بقدر ماسقى من هذا الماء إذا طلبه صاحب الماء بذلك أم لا ؟

الجواب، وبالله التوفيق : إن على المتعد من القعدة بقدر ماسقى بهذا الماء، ومحط عنه بقدر ما بقي من القعدة لأن هذا من قبَل الله عز وجل، والله أعلم.

(٧٢) بئر جاهلية : بئر قديمة ليس لها مالك ولا يعرف من حفرها.

(٧٣) خدم البئر : وأصلها وهيأما.

(٧٤) لقطوا فلجاً : عثروا عليه.

(٧٥) ثقبه : فتحة، والمعنى : تبين أن البئر إنما هي فتحة في الفلج.

فصل

ومنه إليه رحمهما الله : وفي فلج يمر في مال رجل فأراد الرجل أن يسم^(٧٦) الفلج لسقي ماله فاتحتج أهل الفلج بالضرر أهم حجة أم لا ؟
الجواب، وبالله التوفيق : على ماسمعته، من الأثر، من هذه المسألة أن الأشياء على سنتها، فإن كان هذا الفلج سنته، من قبل، في مال هذا الرجل، يسقيه صاحب الزرع ويزرع ظهره^(٧٧) فهو سنته . وإن كان، من قبل، متروكاً فليس لصاحب المال أن يسقي ظهر هذا الفلج، ويتركه مثل ما أدركه . وليس لهم أن يحفروه في مال الرجل إذا كان مسموماً^(٧٨) إلا لما لا بد لهم من فتحه لنزع الكبس منه وإصلاحه، ثم يصلحوه مثل ما أدركوه مسموماً، وليس لهم أن يجدثوا على صاحب المال كبسا يضر بهاله، لم يكن عليه من قبل، ويصرفوا عنه كبس فلجهم الذي استخرجوه منه، والله أعلم .

قلت له : وإذا كان هذا الفلج يمر في أموال الناس، وكان أهل الفلج يرمون الكبس في جوانب الأموال مما يلي الفلج، وصار في المال دكا عالياً، فأنكر صاحب المال على أهل الفلج، ولم يرضوا بالزيادة على العادة الأولى . أهم ذلك أم لا ؟
قال : قد قلت لك في المسألة الأولى أن الأفلاج على سنتها في وضع الكبس على أصحاب الأموال، وصرفه عنهم، وليس لأهل الفلج أن يجدثوا على الأموال شيئاً لم يكن عليهم، من قبل، يضر بأموالهم، وليس لأهل الأموال أن يزيلوا ما يثبت عليهم من موضع الكبس في السنة المتقدمة بالمنع لأهل الفلج عن مصالح فلجهم ولا يجدثوا في الموات حفراً أو يخلطوا في أموالهم إذا كان متروكاً لوضع الفلج، والله أعلم .

قلت له : ومن أحدث بئراً، في أرض موات مباح، فحفرها دون الماء وعمر أرضاً قربها مثل هيس أو غيره فتركها، ثم جاء آخر فحفر البئر إلى أن طلع الماء، وعمر الأرض . لمن يكون حكم هذه البئر والأرض ؟
قال : على ماسمعته من الأثر أن البئر تكون للذي أخرج الماء فيها وللأول عناؤه ؛ وكذلك الأرض إذا كانت مواتا تكون لمن أحيها بالماء لمن هاسها وقلع الشجر منها، والله أعلم .

(٧٦) يسم الفلج : يغطي ويحبل عليه سقف .

(٧٧) يزرع ظهر الفلج : فوقه .

(٧٨) مسموماً : منطى، اتخذ فوقه سقف .

قلت : وما تقول، سيدي، في مورد أو بئر في صحراء ترده البدوان، فأراد أحد أن يزرع على الماء أو يشق المورد فلجا، فأبى البدوان. ألهم ذلك أم لا ؟
قال : إن كان هذا المورد أو البئر لأحد من الناس بدوي أو غير بدوي، فليس لأحد أن يحدث فيه حدثاً إلا برأي صاحبه. وإن كان من الغائب الذي لا يعرف ربه أو الصوافي، فنظره إلى ولاية المسلمين على مارأوا من الصلاح لدولة المسلمين، والله أعلم.

قال المؤلف : ووجدت عن الشيخ الفقيه العالم النزيه صالح بن سعيد الزاملي الخراسيني النزوي رحمه الله، يرفعه من جزء بيان الشرع : وحريم الفلج بعد استفراغ ماء لأصل ثلثمائة ذراع. وقال من قال مقدار لا يضر به وهو حريمه. وقال من قال : خمسمائة ذراع، والله أعلم.

قلت له : وما تقول في رجل أحدث على الطريق حدثاً ميازيب، أو بنى تحت جداره نقصة^(٧٩) على الطريق، وكانت الطريق واسعة لا يمنع ذلك الحدث الراكب، ولا المشاي. هل يسع الوالي التغافل عن ذلك ؟
قال : إن كان هذا الحدث يشمل للمحدث فيه وجه حق فأرجو أنه يسع الوالي السكوت عنه، إلا أن يحتسب للطريق محتسب، ويطلب الإنصاف من المحدث على الطريق؛ فحينئذ يلزم الوالي أن ينصف المحتسب من المحدث على الطريق، ويأمر المحدث بإزالة حدثه عن الطريق، حتى يصلح إلا أن يصح أنه أحدثه بحق. فإذا صح أنه أحدثه على الطريق، أو أقر هو على نفسه بذلك، فلا يقبل قوله إن ادعى أنه اقتفى ماكان له من قبل، والله أعلم.

وأما قولك فيمن أراد أن يقلع شجراً من الأودية مثل السدر والغاف وغيره، فقلت أيجوز ذلك أم لا ؟
فعلى ماوصفت، أما أودية القرى فما نبت فيها فثمرته للفقراء، ولا يجوز لأحد قطعه. وإن كان الذي لا يثمر، وليس فيه منفعة ظل، وانتفع به أحد من الفقراء فلا يمنع، وكذلك الشجر الذي ثمرته ليس ينتفع بها.
وأما الأودية الخارجة في الظواهر والموات فيمنعون عن قطع كل شجرة ينتفع بثمرها وهي مباحة للغني والفقير. وبالله التوفيق.

(٧٩) النقصة : السارية والعمود الذي يقوم عليه السقف أو نحوه.

فصل

ومن جوابه أيضاً إلى الشيخ الوالي صالح بن سعيد العمري السعالي النزوي، رحمه الله : وهل يجوز النزف^(٨٠) من النهر إذا لم يكن مؤقتاً أم لا ؟ قال : لا أعلم في ذلك، إلا أنه جاء، في جزء بيان الشرع، على المعنى لا اللفظ بعينه، في موضع، أنه متروك بحاله حتى يصح حدثه. وفي موضع، يرفعه عن أبي الحسن البستاني، أن لأهل الماء منعهم إذا كانت عليهم مضرة حتى إن ذلك كان لهم في الجاهلية^(٨١) والإسلام.

قال المؤلف : التهرّ بتحريك المهملة وجزمها. والنزف بفتح زاي الماضي وكسره من المستقبل. رجع.

قلت له : وهل يجوز الإمليل^(٨٢) على الفلج من أعلى ليخطف^(٨٣) فيه الماء أم لا ؟ قال : إذا كان يركب الإمليل في أعلى الفلج تكون الساقية في ماله، ويركبه في ماله، ولا مضرة على الفلج في هذا الإمليل، فأرجو أن في ذلك إختلافاً. فقول : يجوز ذلك. وقول : لا يجوز إذا كانت الساقية تخطف^(٨٤) في ماله لغيره، وأن يركبه في غير ماله على الفلج فأرجو أن لا يجوز ذلك، والله أعلم.

قلت له : وما تقول في مواضع اتخذها أهل البلد ويمحضرهم ينزلون فيه. فجاء رجل بفلج^(٨٥) إلى موضع من تلك المواضع ليزرعه فأنكروا عليه ؛ ألهم ذلك أم لا ؟ قال : إن كان هذا الموضع مواتاً من السيح^(٨٦) خارجاً عن رموم البلد فليس لأحد منعه، ولا يستحقه الذي ينزل فيه. فإذا أحياء أحدٌ بالماء فهو له دون غيره. فإن ادعاه أحد بعد ذلك، فعليه البيئنة، والله أعلم.

قلت له : وهل يسع نزف البئر إذا كانت قرب النهر ولم يصح أنها مواضع محدثة ؟ قال : على ماسمعته، من الأثر، إذا صح أن هذه البئر كانت قبل أن يحدث الفلج

(٨٠) النزف : استخراج الماء باستعمال آلة ما.

(٨١) الأفضح : حتى إن كان ذلك لهم في الجاهلية.

(٨٢) الإمليل : الجزء المعلق من الفلج فوق الوادي.

(٨٣) ليخطف : ليمر.

(٨٤) تخطف الساقية : تمر بهال النهر، تشقه.

(٨٥) الفلج : فلج التمر نواه.

(٨٦) السح : الأرض الموات خارج العمران وحوله.

فلا تصرف. وإن لم يصح ذلك، وكانت مضرة على الفلج، فهي مصروفة عنه، حتى يصح أنها كانت قبل الفلج، والله أعلم.

قلت: وما تقول في الحضران^(٨٧) التي في الأموال، وفيها الشوك يسقط في الطرق، ويؤذي المسلمين. كيف الحيلة في صرفهن؟

قال: إذا كانت هذه الحضران مؤذية في الطريق، وكان البيادير^(٨٨) هم الذين أحدثوها على الطريق، أمروا بإزالتها إلى حيث لا تضر بالطريق والله أعلم.

قلت له: وما تقول، سيدي، في المال إذا كان عليه جدار، والمال على الطريق، أيجوز له أن يفسل تحت الجدار نخل وأشجار أم لا؟

قال: إن كان الجدار لصاحب المال وأرضه التي قام عليها، فَيَفْسَحُ عن الطريق إذا أراد الفسل للنخلة ثلاثة أذرع بجداره، على القول الذي نعمل عليه. وإن أراد أن يفسل من الشجر العظام، مثل شجر الأمباء والسدر، فيفسح ستة أذرع، وفي القرط سبعة أذرع، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه رحمها الله: وما تقول، رحمك الله، فيمن أعطى صبياً شيئاً، فأحرزته أم الصبي أو جدته، والصبي حي. أيكون هذا إحراراً منه، والله أعلم؟
الجواب، وبالله التوفيق: في أكثر القول، ليس على الصبي إحرار، والعطية له ثابتة بلا إحرار إذا كانت من غير أبيه. وإن أحرز له أحد، ولو كان غير أبيه، فهو كذلك، والله أعلم.

قلت له: وإذا قال هذا الغلام أو الجارية أو والدتهما إن الغلام والجارية ابن كذا وكذا سنة. أيقبل قوله، وقول أحد من أرحامه أم حتى يصح ذلك ببينة؟
قال: أما في عد السنين فلا يقبل إلا شهادة البينة العادلة. وإما إقراره بالبلوغ، فإن كان قد صار بحد من يقبل إقراره بالبلوغ، فيأقراره مقبول على ماسمعتة، من الأثر، والله أعلم.

قلت له: وما تقول، رحمك الله، في اليتيم إذا لم يكن له مال، وكان محتاجاً للنفقة

(٨٧) الحضران مفردهما حصار: وهو السياج حول المزرعة يكون من جذوع النخل وجريده والحطب ونحوه مما ينقل.

(٨٨) البيادير مفردها بيدار وهو العامل في المزرعة بجزءه من إنتاجها أو باجرة.

والكسوة، وكان له إخوة ؛ أيجبرون أن ينفقوا عليه على قدر ميراثهم منه أم لا ؟ قال : يجبر من يرثه على نفقته إن كان قادراً كان من الأخوة أو من الأعمام أو من الأرحام .

قلت له : وما تقول في يتيمة لها جدة أم أب ، وجدة أم أم ، فأرادت الجدة أم الأب أخذها، وأرادت أم الأم أخذها . من أولى بها من الجدتين ؟ قال : إن تبين الأصلح لهذه الجارية ، وضعت حينئذ الأصلح لها من أي الجدتين ، وإلا ففي ذلك اختلاف ؛ قول : الجدة التي من قبل الأب أولى . وقول الجدة التي من قبل الأم أولى . ويعجبني هذا القول ، والله أعلم . وإن صارت الابنة بحد من يعقل الخيار ، فحيث ما اختارت من الجدتين ، أو غيرهما ، إذا لم يتبين في اختيارها ضرر عليها ، والله أعلم .

وأما قولك ، في مال تحت يدك ليتامى ، أيجوز أن ينفق عليهم أو تعطى أهمهم إذا عدم الحكم للفريضة ؟ فاعلم ، أخي ، إن كانت أهمهم ثقة فجائز أن يدفع إليها ما أرادت . وإن لم تكن ثقة فاشترأت الكسوة من مالهم ، وأرسل إليهم ثقة يلبسهم إياها . فإن دفعت إلى أهمهم دراهم لنفقة كذا وكذا من الشهور والأيام في المستقبل ، فإن عاشوا إلى ذلك الوقت فقد استكملوها . وإن ماتوا قبل ذلك حاسبتها بما بقي من الأيام فذلك وجه من الخلاص إذا لم يكن خائفاً على الأيتام ، والله أعلم .

فصل

ومن جواب الشيخ مسعود بن رمضان ، رحمه الله : وفي رجل أراد أن يجفربتراً قرب طريق جائز^(٨٩) ، أو ساقية فلج جائزة^(٩٠) ، كم يفسح ؟

(٨٩) طريق جائز : هو قسم من أقسام الطريق التي يستعملها الناس في مرورهم وأنشطتهم في البيئة المائية ، وهو الطريق الذي يمر بأربعة أموال (مزارع ويسانين) فأكثر ، يكون عرضها على الحالة التي وجد عليها من ضيق واتساع ، وفي الحكم ، عند التنازع ، يكون عرضها سبعة أذرع ، وقيل : ستة ، وقيل : أربعة ، والطريق الجائز تومت (تنقطع) في الأموال ، والأصل أنها مملوكة لا تخول إلا بإذن أصحابها ، فهي في حكم الأملاك . ومن أقسام الطريق الأخرى :

أ - الطريق النافذ : وهو الذي يربط بين طريقين جائزين ولو لم يكن عليها شيء من الأموال وحريمها .
ب - الطريق النافذ غير المقطوع : وهو الذي يتفرع عن طريق غير جائز ولكنه يلتقي بطريق جائز ، لا يجوز قطعه إذا كان نافذاً على الطريق الجائز ويترك بحاله .

ج - الطريق المقطوع وهو الذي لا ينفذ إلى طريق جائز ولا إلى خراب من ظاهر أو واد أو شجرية .

د - الطريق القائد (طريق قوائد) هي الطريق التي لا تنقطع إلى مال من الأموال ولا تستفرغ ، وهي جائز إلى خراب

قال : يفسح ثلاثة أذرع عن الطريق أو الفلج ، إذا لم يكن قرب مخرج عيونه .
قلت له : ومن أراد أن يحدث كنيفاً في ماله قرب مسجد أو قرب الطريق ، والمال محاط عليه بجدار بينه وبين المسجد ، إلا أن رائحته تصل إلى المسجد ، أرايت إذا عمره ، ولم يخرج منه رائحة ؟
قال : لا يجوز أن يحدث قرب المسجد كنيفاً إذا كان له رائحة تؤذي جماعة المسجد .
وأما إذا كان بقرب الطريق ، إذا كان بابه إلى غير الطريق فلا يصرف ، ولا يجوز له أن يفتح له باباً إلى الطريق . ولا يجوز له أن يحدث في بيته كنيفاً إذا كان قرب مسجد ، وتصل رائحته .

وأما قولك في فلجين قد يجريان في ساقية واحدة ، ويقسمونها^(٩١) أصحاب الفلجين لكل واحد يوماً وليلة . فقلت : إذا يبس أحد الفلجين ، ألهم شرب من الفلج الذي لم يكن يابساً إذا منعهم^(٩٢) أصحابه ؟
فاعلم ، يا أخي ، إني لا أعرف في ذلك شيئاً منصوصاً بعينه إلا ما أدرك عليه ، وهو على سنته المتقدمة السالفة ، فيقتنعا بها ، والله أعلم .

قلت له : وما تقول في بشرين رجلين وهي في أرض أحدهما . فنبتت سدره في جنب البئر الداخلة . لمن تكون هذه السدره ؟
قال : إذا نبتت السدره في داخل البئر ، فهي بينها على قسمة البئر . وإن نبتت على حافة البئر من خارج فهي لصاحب الأرض .

قلت له : وفيمن أقعد ماله ، والفلج ضعيف ، ثم جاء الغيث فزاد ماء الفلج فأراد القاعد أن يغير . أله الغير أم لا ؟
قال : له الغير بالجهالة في مدة القعدة إذا كانت غير معلومة ، على قول من يجهل القعدة .

من القرية ، أو هي التي تخرج من الخراب حتى تدخل العمار من البلد ثم تخرج منه إلى الخراب ولا تنقطع في شيء من الأموال .

هـ - الطريق التابع : هي التي تسلك عند اتباع ماء الفلج في الأموال وحريمه فراعان .
و - الطريق المرفوع : فهو من كان له طريق ولورثته من بعده ولا يزول بزوال المال إلا أن يشترط في ذلك عند بيعه .
(٩٠) ساقية فلج جائزة : ويقال : جائز ، وهي تجري مائة أي الساقية التي تسقي خمسة أموال (مزارع) فأكثر ، وقيل : أربعة ، وقيل : ستة ، وتفرع عنها لكل مزرعة أو أرض اجالة وهي فتحة سقي .

(٩١) الأنصح : يقسمها .

(٩٢) الأنصح : منهم .

قلت له : وما تقول إذا كان الفلج يابساً، وجاء الوادي وأراد أهله أن يقعدوه لخدمة الكبس منه، وهو لا يعلم أنه يجري، أو لم يجز من هذا السبيل، والقعادة إلى سنته. أنجز هذه القعادة أم لا ؟

قال : إذا اتفقوا جميعاً، وكانوا بالغين على قعادة شيء منه لخدمته وكان ذلك صالحاً فجايز. وإن لم يتفقوا على قعادته، لم يجزوا على ذلك، وكان على كل واحد منهم مايلزمه من خدمة هذا الفلج، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه رحمها الله : ومن أخذ أرضاً بالفصل إلى سنة، ومات قبل انقضاء السنة، وخلف أبتاماً، كيف الحكم في ذلك ؟ والله أعلم.

قال : إذا كان للفصل أجل معلوم فهي ثابتة، وعلى الورثة أن يقيموا بذلك. وإن كانت غير ثابتة فللفاسل العناء بما يقدمه العدول أهل المعرفة، من أهل الأموال، ولا أعرف فيه شيئاً، والله أعلم.

قلت له : وإذا فسل ومات الفسل قبل انقضاء الأجل، أو بعده، أوجب له شيء أم لا ؟ وما تقول إذا مات الصرم كله إلا صرمة واحدة، كيف الحكم في ذلك ؟ قال : إن كان للفسالة حد محدود، فإن مات الفسل فسل مكانه غيره. وإن لم يكن للفسالة حد، فقد مضى الجواب.

فصل

ومن جواب الشيخ الوالي الموالي عبدالله بن محمد بن غسان الخراسيني النزوي، رحمه الله، إلى الشيخ الوالي أحمد بن مسعود العمري السعالي، رحمه الله : وما الفرق بين الفلج الجاهلي والإسلامي ؟

الجواب، والله الموفق، والهادي إلى طريق الحق والصواب : فالذي جاء به الأثر هكذا مجملاً. والذي عرفته أن الإسلامي فيه أئارة بينة، أئارة زراعة أو سواقي، أو غير ذلك من الأئارة ؛ ولا يعرف له رب. وحكمه للإمام في أكثر القول. وإن لم يكن إمام فهو للفقراء. وأما الجاهلي الذي ليس فيه أئارة، ولا سمع به أحد، ولم يكن فيه بيان، ولا جاء به أثر. فحكمه لمن لقطه غنياً كان أو فقيراً، إذا لم يكن يذكر أنه كان لأحد من قبل، ولا أنه غائب أو مغضوب، والله أعلم.

قلت له : وقتل فيمن أراد أن يفتح أجمالة^(٩٣) من الساقية الكبيرة من الفلج، ولم يكن أعلى منه أربع أجايل . أيجوز ذلك أم لا في الفوارق ؟
قال : لا يجوز ذلك أن يكون أعلى منه أربع أجايل ، من الخامسة المفتوحة في الفلج الكبير والفوارق، هكذا قال أبو المؤثر، رحمه الله . وجواز ذلك معلق إذا لم يكن الإجمالة تسرق الماء، أو تسد الماء حتى تضر بالفلج ، أو تبتعد على أهله، والله أعلم .

قلت له : وفي وادي في قرية، إذا كان فيه فلج، أراد أهل الفلج أن ينزلوه أكثر من ذلك ؛ أيجوز ذلك أم لا ؟
فالذي نعتد عليه من الرأي، ونحكم به أنه لا يجوز ذلك، لأن الحادث في الأودية والزيادة لا تجوز، وإن كان قد قال بعض بجواز ذلك . وهذا قولنا . والله أعلم .

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم التنزيه صالح بن سعيد بن زامل الخراسيني النزوي رحمه الله إلى الشيخ صالح بن سعيد المعمرى السعالي النزوي، رحمه الله : وما تقول، سيدي، في الطريق التي تحت الجبل . ما حدها من صافح الجبل^(٩٤) من الذرع إذا أراد أحد أن يحدث في الجبل مثل بيت أو مسجد ؟
الجواب وبالله التوفيق : أما الطريق التي في صافح الجبل، إن كان الصافح عريضاً مستوياً، وكان في الصحراء، فحريمها من كل جانب عشرون ذراع، على بعض القول . وإن كان مستوياً منها بمقدار الطريق فذلك يحتاج إلى نظر، والله أعلم .

قلت له : وما تقول في بيت، في حصن الإمام، في قرية إبرا، انهدم وله ميزاب على الطريق، طريق الحارة، لم تكن نافذة، ولا يعرف طول الميزاب من قصره، ولا سعته من ضيقه ؛ ما الحليلة في هذا الميزاب ؟
قال : لم نجد فيما سمعنا من الأثر رخصة، إلا أن يكون الميزاب مثل ما كان الأول، في كوة في الجدار، وفي قصره، وطوله، ومخرج مائه ؛ كان الميزاب على طريق نافذ أو غير نافذ . وسمعنا أن الحليلة فيه أن يقول لأحد ركب لي هذا الميزاب مثل الأول ولا تبدله عما كان عليه، والله أعلم .

(٩٣) الأجمالة : مفرد تجمع على أجايل، والأجمالة فتحة في الساقية تسقى منها الأرض التي لها حق في ماء الفلج .
(٩٤) صافح الجبل : سفحه . جاء، في لسان العرب، صفاح الجبل مضطجعه، وصفح الشيء جانبه .

قلت له : وفي مال على جانب الوادي أراد أهله أن يظفروه ويصرجوه^(٩٥). ألمهم ذلك أم لا ؟

قال : على ماسمعته ، من الأثر ، أنه ليس لأهل الأموال التي تشتمل على الأودية من القرى أن يحدثوا على جانب الوادي بنيانا ولا ظفرا بجندل^(٩٦) ولا صاروج . يرد ذلك الماء عنهم إلى غيرهم . فإن ادعوا أن ذلك سابق لهم من قبل ، لم يقبل قولهم إلا بصحة . ولو رأوا أثر الصاروج لم يميز لهم أن يزيدوا عليه شيئاً ، إلا ما أدرك من قبل ، إذا كان حدثهم يضر بغيرهم . فإن رضي لهم الذي عليه المضرة ، وكان ممن يجوز رضاه ، لم يضق عليهم ذلك ، إن شاء الله .

فصل

ومن جوابه أيضاً رحمه الله ، إلى الشيخ عبد الله بن عامر بن بلحسن العمري السعالي النزوي^(٩٧) ، رحمه الله : وفي ساقية زجر في مال رجل لجاره ، وليس المال مجرداً^(٩٨) ، فأراد أن يحدّره ؛ فقال له صاحب الساقية افتح لي في مالك بابين للدخول والخروج ، فأبى الرجل ؟

الجواب وبالله التوفيق ، والهادي إلى طريق الحق والصواب : إذا كان هذا الرجل لا يمكنه ليتبع^(٩٩) ساقيته إذا جرى فيها ماءه ، فلا بد له عندي أن يترك باباً للدخول والخروج ، إذا كان المال أدرك ولا جدار له ، لأنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام .

قلت له : وفي رجل جاء إلى رجل وقال له أريد أن أزرع أرضك عظماً ، أو أعطيك اثنتي عشرة صديّة ، فرضي ذلك الرجل ، فزرع عظماً وجزه مراراً ، وتركه . ثم جاء السنة القابلة ليعمر عظلمه ، فكره ذلك الرجل ، واحتج أنه لم يقعد إلا سنة ؛ كيف الوجه في ذلك ؟

قال : إن كان الزارع للعظم قد استغله سنة بعد الجزة الأولى ، فليس له أكثر من ذلك ، على ماسمعته من الأثر ، والجذور له ، والله أعلم .

(٩٥) أن يظفروه : أن يبنوه بالحجر دون استعمال مواد البناء الأخرى كالطين أو الصاروج . أما بصرجه : أن يبنوه باستعمال الصاروج ، وقد تقدم تفسيره .

(٩٦) الجندل : الحجر .

(٩٧) انظر الملحق .

(٩٨) مال مجرد : محاط بجدار ، جدر المزرعة : بني حولها جداراً .

(٩٩) لعله : أن يتبع .

قلت له : وإذا كانت ساقية الفلج تمر في أموال الناس ، ويضعون حفر فلجهم ، في جانب الفلج ، ففسل^(١٠٠) رجل من أصحاب هذه الأموال فسلة مكان شحب الفلج ، محتج أنه له ، فقاموا عليه في ذلك . ألهم حجة أم لا ؟
قال : إن أتى أهل الفلج بالبينة العادلة تشهد لهم أن هذا المكان الذي أحدث فيه الرجل الفسلة ، هو مكان لوضع شحب هذا الفلج ، حكم على الرجل بصرف فسلته عن موضع شحْبِ فلجهم . وإن لم يأتوا بالصحة فصاحب المال أولى بهاله .
قلت له : أرأيت إذا أراد أهل الفلج أن يُسمُوا فلجهم ذلك ، إذا كره أصحاب الأموال التي تمر فيها ؟
قال : ليس لأهل الفلج أن يسموا فلجهم ، في أموال الناس ، بغير رأيهم ، إذا لم يكن ذلك من قبل ، والله أعلم بالصواب .

فصل

ومن سيرة^(١٠١) الشيخ الفقيه الزاهد الورع ، سعيد بن أحمد بن محمد الخراساني النزوي^(١٠٢) رحمه الله ، إلى بعض الأئمة ، رحمهم الله
أما بعد :
فاعلم رحمك الله ، وغفر لك ، أن أهل فلج القسوات من إزكي ، قد اضطروا ، والضرر منعمهم قعادة فلجهم ، وآل أمرهم إلى الضرر في بلادهم ، والنبي ﷺ يقول :
«لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»^(١٠٣) وأي ضرر أكثر من هذا . فلعلك تنظر في حالهم . فإنك أمين هذه الأمة ، وسيدها ، والمفتي في أمرها ، ومستول عنها . وعليك بالاجتهاد في إصلاح أودها ، وعلاج معتلها ، ما وجدت إلى ذلك سبيلاً . لا تألوا^(١٠٤) جهدك في إصلاح ذات بينهم ما استطعت . وقد ابتلاك الله ليختبرك في اجتهاد النظر بين الرعية . فاصبر ، رحمك الله ، باجتهاد النظر في إصلاح ذات البين ، فإنك قدوة أهل زمانك . وكل قرن يسير سيرة أمامها^(١٠٥) ، فامض النظر ، وراجع الفكر والتدبير

(١٠٠) فسل : غرس ، وفيلة النخل : شجيرة النخيل القابلة للغرس .

(١٠١) السيرة ، في المصطلح العماني ، رسالة ، في موضوع ما ، موجهة إلى عالم أو إمام .

(١٠٢) انظر المحق .

(١٠٣) أخرج الحديث أحمد وابن ماجه ، انظر أيضاً الفتح الكبير ٣/٣٤٦ وسنن ابن ماجه ٢/٧٨٤ حديث رقم ٢٣٤٠ - ٢٣٤١ .

(١٠٤) الصواب : لا تال .

(١٠٥) الصواب : إمامه .

بمشورة أهل العلم والنظر، في زمانك . وأهل فلج القسوات امتحنوا بمنعهم قعاد فلجهم امتحانا بينا، وأضر ببلادهم أن لا يقعد مجملا، والأنهار من عاداتها، تعترض عوارض ودمار، في أكثر أوقاتها، ولا غناية عن الخدمة وعن إقامة وكيل يقوم بصلاحتهم . وهذا من الواجب على الحكام أولي الأمر، النظر في إصلاح أنهارها. فإن قلت في البلد من يقوم مقامي في الجزاء والأمانة، وفي إقامة الأمر، وجعلت الولاة والحكام لإصلاح مارأوا في فعله الصلاح . فنعم هو واجب عليهم ما استغنوا فيه برأيهم دون الإمام . والإمام أولى، وأوجب أن يتبع في الأمور الثقيلة، من سد الفتن باجتهاد النظر. فانظر، رحمك الله، بين هذين الخصمين الذين^(١٠٦) طلبوا ترك القعادة لهذا الفلج. وبين من أراد الخدمة والقعادة في صلاح يعم الخصمين، ولا مضرة في ذلك على أحد. وفي تركها تهلك البلاد وتذهب أصلا. ولك في ذلك مخرج واختلاف ماثور موجود في آثار المسلمين، عن موسى بن علي، رحمه الله. وفي خدمة الفرج، فإن قلت إن الحكم قد مضى بالقول بالأول، ولا يتقض حكم قد مضى غير مغبون، وجباة^(١٠٧) البلد لم يحضروا الحكم يومئذ، لعل لهم حجة ونحن قلنا لنبر ليسمع كلام قول الحاكم^(١٠٨) في الغرب^(١٠٩) خاصة فهل يغني منير عن جباة الفلج، ولم تصح له وكالة من أهل الفلج في سوى النظر في الغرب؟ فإن لم تجد له سبيلا، فابعث أئمةك ليصلحوا في ذات^(١١٠) بينهم. فإن رضي بالصلح الخصمان فنعم المراد. وإن امتنع فرقة، فانظر أي الخصمين عليه الضرر أكثر، فاجعل الأمر في جباها، وجباة الفلج، أهل الفضل منهم الذين قد امتحنوا بعمارة أنهارهم. فما اجتمع جباة الفلج على أمر فلا يعارض إلا أن ترى جواز ذلك على خصمهم، فإن أهل الفضل لا يكون منهم إلا الصلاح. ومن ترى منه التعلل على خصمه، فلا تلتفت إليه؛ فلك بالإمام^(١١١) غسان^(١١٢)، رحمه الله، أسوة. وقد علمت منه ماجرى من سياسة وإغماض نظره، ودقيق فكره، لما شكى إليه أهل قرية منح بذهاب قناة فلجهم، اجتاحتها السيل.

(١٠٦) الصواب : اللذين طلبا .

(١٠٧) جباة البلد : المقدمون فيها، هم أهل الخل والمقد.

(١٠٨) لعل المراد : ليسمع كلام الحاكم .

(١٠٩) الغرب : جاء، في لسان العرب، الغرب دلو عظيمة من مسك نور مذكر جمعه غربوب . الغرب يوم السقي . والغرب : الماء السائل من البئر والحوض .

(١١٠) الصواب : ليصلحوا ذات بينهم .

(١١١) الصواب : في الإمام .

(١١٢) انظر المحق .

فقال للأشعث^(١١٣) أن يخفي . فأرسل إلى سليمان بن عثمان^(١١٤) إلى أن حضر، فأتاه بالمعاريض، وعرف رأيه . فأرسل لأهل منح، وحكم على أهل نزوى في أرضهم، برأي سليمان بن عثمان . فعاتبه من عاتبه من أهل عقر نزوى . فقال : هذا رأي سليمان، إلى أن قال سليمان : غرني غسان . فانظر في نظر الإمام غسان، خاف أن يذهب فلج أهل منح، وتهلك بلادهم، ورأى الصلاح في ذلك، ولم ترى ضرراً على أهل نزوى، وهم غير راضين . وسخطوا ثمن أرضهم، إلى زماننا هذا ؛ لأن الحاكم والفقيه إلى نظره أحوج منه إلى أثره، ولو عمل بما يسوى سليمان وكان يهوى الإقالة، وقد طلبها ؛ فقال الإمام رحمه الله لا أقيلك . وكان سليمان يهواها^(١١٥) .

وفي الأثر، يوجد في صرمة نشأت في ساقية قوم، ومنعت جري مائهم . فقال : ينظر أي المضرتين أكبر، فيصرف قلع الصرمة أو تحويل الساقية .

وفي دابة نشبت^(١١٦) رأسها في بعض الأواني، وتعسر خلاصها إلا بكسره ؟ فقال : ينظر أي القيمتين أكثر وأيها أقل ضرراً فيصرف^(١١٧) . فإن قلت : نعم يوجد ذلك في الأثر، غير أن كيف نصنع وقد مضى الحكم على وجهه، فإن كان الحكم على شرط القرح، وقال جباة البلد ماقعدناه إلا لغير القرح، وخاصم خصمهم في ذلك، وادعوا ما أنكروا، فالبينة على المدعي إن رجبت، فادعهم بها إلا أن يأتي الخصم الآخر بحجة تبطل دعواهم بسنة لهم سلفت، في خدمة فلجهم، وعوقته^(١١٨) من عادة هذا الفلج . والحق أحق أن يتبع، فإني أريد منك تعجيل الجواب حتى يكون أثراً مائوراً في الكتب، يقرأه الآخر بعد الأول عنك، ومن جوابك جواباً كافياً شافياً، يشفي الصدور من الغل، ويصقل القلوب من صداها، ويردع النفوس عن هواها، فإن أهل الهوى والهدى ينتظرون نبأ الردى، ويريدون بنا الفرقة، طول الدهر، والمدي والشيطان هو واسطة في تفريق البين، فآله الله، فآلف بين الإخوان فإنك كبيرنا وأميرنا، ولا يقوم الأمر إلا بأهله . وما كتبت كتابي هذا تعليماً وتفهيماً، بل تذكيراً

(١١٣) الصواب : هو القاسم بن الأشعث، انظر الملحق .

(١١٤) انظر الملحق .

(١١٥) تراجع الحادثة بتفصيل في التحفة ١/ ٨٥ - ٨٦ . وفي بيان الشرع ٤١/ ٣٩ - ٤٢ . والفلج المقصود هو فلج الحظم لأهل منح .

(١١٦) نشبت، لعل الصواب أنشبت أي ادخلت .

(١١٧) [. . .] يوحى السياق بنقص في الكلام .

(١١٨) عوقته، لعله أعاقته أي منعه .

وتبنيها، وطلباً للفائدة. ولازال المسلمون يتهدون النصائح فيما بينهم. فرب حامل علم إلى من هو أفقه منه. ورب ناج بسبب نصيحة أخيه المسلم. والحكمة ضالة المؤمن يأخذها حيث وجدها. فاعتبر وتدبر ما كتبت لك، ورد جوابه. فإني مؤثره إن شاء الله. وتبقى إن شاء الله في عز وسرور وراحة، وعدوك المغرور في وبال وثبور، إلى يوم النشور والسلام.

وأذكر لك أيضاً ما كان يحضرنى، لما بلغنا أن الحكم قد مضى بمنع القعادة في هذا الفلج، أرسل الشيخ محمد بن راشد الريامي^(١١٩) رحمه الله، وهو قاضي المسلمين وعالمهم وسيدهم، ما علمنا منه ذنباً يجب به التجريح، بعد أن أقمته حاكماً بالحق في بلادك إزكي. أرسل الشيخ محمد بن راشد الريامي، رحمه الله، رسولاً إلى المشايخ الذين أرسلتهم للنظر بين حارة الرحي وأهل سدى أن قل لهم كيف أن أعدد^(١٢٠) أهل حارة الرحي مياهم دونها شركائهم، وفي خدمة هذا الفلج إصلاحه^(١٢١) يعم الجميع. فأتاه الجواب: يجوز لهم ذلك. فقال الشيخ محمد بن راشد: عمن هذا؟ قيل له: عن الشيخ سليمان بن محمد، رحمه الله؛ فعمل أهل حارة الرحي، على هذا القول، من الشيخ القاضي سليمان بن محمد، رحمه الله، أوردى من الشيخ محمد بن راشد رحمه الله، فعوقبوا بعقوبة يُرفع بها المنتظرون الشامة بنا، ويتمنون لألفتنا الشتات، فرفعوا رؤوسهم. ونكس إخوانك بوضعك لهم رؤوسهم، إذا الذين مرددتهم منحوسهم، وهذا كالذي يلطم خده بيده، ويقطع عضده بغير حجة. واعلم أيها الإمام، لا يصلح أمرك إلا بإخوانك دون غيرهم. فإن قبلت فيهم الواشي، وظهر لهم منك الجفاء، فإنها الجفاء جوارح القلوب، وجروح القلب لا تبرا. فإن قلت ما فعلت إلا الحق، فأقول أنا إن العفو من الإمام، في أمور أعظم جرماً من جرم الذين حبسوا^(١٢٢) وواسع للإمام، وخاصة في زلات الذين هم في الشرف منك، كالشيخ محمد بن راشد رحمه الله إلى الشيخ^(١٢٣) النزبه صالح بن سعيد رحمه الله والشيخ سليمان بن محمد رحمه الله والشيخ خميس بن سعيد رحمه الله يرى لك العفو عنهم، إن جرت من أحد من هؤلاء زلة توجب العقوبة^(١٢٤) منها فعندي أن العفو منك أفضل

(١١٩) انظر للمحق.

(١٢٠) لعله: كيف يقعد.

(١٢١) الصواب: إصلاح يعم، بإسقاط هو.

(١٢٢) الصواب: حبسوا به، أو بسببه.

(١٢٣) الصواب: والشيخ...

(١٢٤) الصواب: توجب العقوبة، فعندي، بإسقاط منها.

الأجل صفرائهم^(١٢٥). وهكذا وردت الآثار في تعظيم العلماء الأخيار لأنهم أقلاء^(١٢٦) في كثرة الجهال، علماء بالحرام والحلال، ورثة الأنبياء. والأبدال^(١٢٧) والذين لا خلاق لهم، فاعطهم منك الهيبة، فإن مكان الواحد يقوم غيره مثله وأكثر منه فإنهم كثيرون في البلدان يودون أنك لم تكن وأن لأموالهم دونك ودون المسلمين والسلام من الخادم المحب سعيد بن أحمد الخراسيني النزوي رحمه الله، والله أعلم.

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزويه محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان السمدي النزوي، رحمه الله، إلى الشيخ الوالي الموالي عامر بن محمد بن مسعود المعمر السعالي النزوي، رحمه الله : وفي فلج يمر في أموال الناس كفلج ضوت، في أموال نزوي. فأراد أهله أن يعمقه، خدمة جبل أو غير جبل، فأنكر أهل الأموال ذلك. ألم حجة أم لا ؟ وكذلك إذا أرادوا أن يسموه أيجوز لهم ذلك أم لا ؟ الجواب، وبالله التوفيق : إن تعميق السواقي في أموال الناس بغير رضاهم هو محجور، لا يجوز. وأما مثل شحب السواقي فجائز ذلك. وأما قوله إذا أرادوا أهل الفلج أن يسموا فلجهم، فلا أقدر أن أمنعهم من ذلك، والله أعلم.

قال المؤلف : التعميق للنهر حفرة. يقال : عمق البئر والنهر، مشدداً، تعميقاً إذا حفر وعمقت البئر والنهر عميقة إذا بعدت ؛ وهو بضم المهملة من الماضي والمستقبل، والله أعلم.

ويقال سممت الشيء إذا سدده. وكذلك سم الفلج يسمه بضم مهملة المستقبل، والله أعلم. رجع.

فصل

ومن إليه رحمه الله : وفي طريق البلد تمر بين سحساح جبل موات^(١٢٨)، وبين أموال الناس. فأراد بعض الناس أن يبني في ذلك السحساح. فأنكر عليه أهل البلد.

(١٢٥) لعله : لأجل صفرائهم، أي مرضهم.

(١٢٦) الصواب : قليلون.

(١٢٧) لعله : الأبدال.

(١٢٨) سحساح جبل موات : سفح الجبل المهمل غير المملوك لآحد.

أله حجة بالطريق لأن البناء قريب من الطريق ؟ وكم حريم الطريق على هذه الصفة ؟ وإن وقع، في النظر، أن ذلك البناء يرد السيل الذي يسيل من الجبل، كيف الحكم في ذلك ؟

الجواب وبالله التوفيق : أما طريق الجائز التي هي في القرية فعرضها سبعة أذرع . وقال من قال : ثمانية أذرع . وقال من قال : ستة أذرع . والقول الأول أكثر . وأما البناء الذي ذكرته إذا كان البناء يرد السيل على أموال الناس، والأفلاج، أو الطريق فلا يجوز هذا البناء وهو مصروف، والله أعلم .

قال المؤلف : أما قوله السحساح فلم أجد له أصلاً، وعندني فيما وجدت، والله أعلم، ان السحساح هو الساحة . وهو بفتح السينين وجزم الحاء المهملة، والله أعلم . رجوع .

قلت له : وفي أناس جاءوا إلى شريعة فلج، أعلى أجياله كلها، فأرادوا أن ينظروا أرضاً مواتاً، على جانب الفلج . فأنكر عليهم أهل البلد، وقالوا لا نرضى أن يحدث هنا أرض . أيمنع من أراد ذلك ؟

قالوا في مثل هذا يجري الإختلاف بين المسلمين . قال من قال من المسلمين : إنه لا يحدث قرب هذا الفلج حدث فيما دون خمسمائة ذراع في الموات . ويععيني هذا القول . وقال من قال من المسلمين : إن الحد في ذلك ثلاثمائة ذراع . وقال من قال من المسلمين أنه لا يمنع أحد أن يحدث في الموات حدثاً مالم يضر بالفلج . والقول الأول أحب إليّ، وخاصة من طريق النظر، خوف الفتن لأن الناس أهل إحن وعداوات ؛ والله أعلم .

فصل

ومنه إليه رحمهما الله : وفي أبواب فلج تشاق^(١٢٩) أربابه فيه، وفي القيام به، وعمارته . فصار كل فريق منهم يريد خلاف الآخر . فأكثرنا علينا في ذلك، ويريدون وكيلا يقوم بصلاحه . أتري لنا أن نأمر على أحد^(١٣٠) من إخواننا أن يقوم بصلاحه إحتساباً، أم نوكل له وكيلا، ونفرض له من مال الفلج أم لا ؟ وإذا كانت عادة هذا الفلج يقعدونه من قبل، أيجوز للوكيل أن يأمر بذلك أم لا ؟

(١٢٩) تشاق أربابه : تخاصموا .

(١٣٠) الصواب : أن نأمر أحداً .

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان هذا الفلج يجبر أهله على خدمته، وطلب أحد من أصحاب هذا الفلج خدمة هذا الفلج، فإن جميع أهل الفلج يجبر أهله على خدمته وطلب أحد من أصحاب هذا الفلج خدمته^(١٣١) ومثل ذلك إذا وقع في هذا الفلج هيام من كيس تراب أو حصى، أو غير ذلك. فمثل هذا يجبر^(١٣٢) أهل الفلج على خدمته. إذا كان على هذه الصفة، أجبر الجميع على خدمة هذا الفلج. فإن اتفق أصحاب الفلج على أحد يقيمونه على خدمة فلجهم فذلك لهم. وإن اختلفوا، وجاءوا يريدون أن تقيم لهم أحداً يقوم بصلاح فلجهم، فإن كان في هذا الفلج أيتام، أو فيه شيء لأغياب، ومساجد، فيعجبني أن يكون الذي يقيمه برأي أصحاب الفلج البالغين. وأما الأيتام والأغياب والمساجد فانت وليهم في ذلك وليس لأصحاب الفلج البالغين معاندة لك. وجائز لك أن تفرض فريضة لمن يقيمه ليقوم بصلاح هذا الفلج.

وأما القعادة من هذا الفلج فإنه جائز أن تقعد منه لصلاح هذا الفلج. ومن أراد أن يسلم على مائه^(١٣٣) من أصحاب الفلج، فله ذلك. ولا يجبر على قعادة مائه إذا سلم ماينوبه من القعادة، والله أعلم.

قلت له : وإذا جعلنا لهذا الوكيل كل يوم قدرا معلوما أجرة، على أن يقوم بصلاح هذا الفلج، أنكون هذه الفريضة كثيرة أم لا ؟
قال : عندي أن هذه قليلة ويجوز لك ذلك.

قلت له : وإذا كره القعادة واحد أو إثنان من أرباب الفلج، أيلتفت لهم أم لا ؟
قال : إذا كان القعادة لصلاح الفلج، وكان في ذلك الوقت، يجبر^(١٣٤) أهل الفلج على خدمته، فهي جائزة. ومن أبى عنها^(١٣٥) فيسلم ماينوبه، والله أعلم.

قلت له : وتجوز خدمة الفلج من القعادة إذا كان يحدث جبلاً أم لا ؟
قال : إذا كان حاسباً للماء فجائز خدمته من مال الفلج. وأما زيادة ثقب فلا، والله أعلم.

(١٣١) الصواب : فإن جميع أهل الفلج يجبرون على خدمته إذا طلب أحد . . .

(١٣٢) الصواب : فإنه يجبر.

(١٣٣) يعني هذا التمييز : من أراد أن يدفع قيمة مائه من جملة قيمة القعادة، ثم ينتفع بيائه لنفسه فله ذلك . . .

(١٣٤) الصواب : يجبر أهل الفلج.

(١٣٥) لعله : ومن أبى القعادة.

فصل

ومنه إليه، رحمها الله : وفي رجل بنى، قدام بيت زوجته، حائطا فيه صُغف. فنوفيا جميعا وكانا من قبل يتطرقان^(١٣٦) فيها والقيال^(١٣٧) في بناء هذا الرجل. فتنازع ورثة المرأة والرجل. فأنكر ورتة الرجل طريق ورثة المرأة في بنائهم. كيف الحيلة في بيت المرأة الهالكة إذا أنكروهم ذلك ؟

الجواب، وبالله التوفيق : إذا كانت هذه المرأة تسكن في هذا البيت الذي بناه زوجها إلى بيتها إلى أن ماتت المرأة، فإنه جائز لورثتها أن يتطرقوا في البيت الذي بناه الزوج إلى البيت الذي كان لأهمهم هكذا حفظته، من آثار المسلمين. رحمهم الله .
وأما إذا كان الاختلاف في حياة الزوجين، وأنكر الزوج الطريق فعلى هذه المرأة البينة العادلة أن لها طريقاً أصلاً في بيت زوجها، والله أعلم .

قلت له : وفي الساقية إذا كانت تسقي المال أو المالين، هل هي من القواطع^(١٣٨) أم لا .

فصل

ومنه إليه رحمها الله : وفي مال بين شركاء قسموه ولبني رجل نصيب، وهم صغار، فغير الأب القسمة بادعائه الجهالة . أيتنقض القسم بذلك ؟ وإن انتقض القسم وأراد يمين أب الأولاد، أعليه يمين أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : الذي حفظته من آثار المسلمين أن الصبي والغائب والمعتوه لا تجوز قسمة أموالهم، ولا يثبت إلا بنظر العدول مع حضرة وكلائهم أو أب الصبي . فإذا لم تقع القسمة في هذا المال بنظر العدول فذلك لا يثبت على الصبي، كان فيه غبن أو لم يكن فيه غبن . فإن قام لهذا الصبي أب، أو احتسب له محتسب، وأراد نقض القسمة فله ذلك . ويقسم المال قسمة أخرى برأي العدول ووالد الصبي . وليس القسمة الأولى بشيء . ولا يلزم الوالد يمين .

وقال من قال من المسلمين : إن هذا القسم يقف فيه العدول . فإن رأوه أوفر للصبي، ثبت عليه ذلك برأي العدول، مع نظرهم، ونظر أبيه وإن رأوا القسم فيه غبن على

(١٣٦) يتطرقان : يمران .

(١٣٧) القيال : لعله الاستراحة أثناء القيلولة .

(١٣٨) القواطع : لعل المراد السواقي الجوائز (الجانزة) .

الصبي رد ذلك القسم . وإن كان فيه صلاح للصبي ثبت القسم على البالغين ، وكان الخيار للصبي إذا بلغ . إن أتم القسمة تمت ، وإن نقضها انتقضت . وقال من قال من المسلمين : إن القسم منتقض ، ولكل من أراد من الشركاء النقض كان له ذلك ، مالم يبلغ الصبي ، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه رحمها الله : وإذا استأجر رجل ثوراً من رجل على أن يزرع عليه كل زرع ، أو زرعاً معلوماً ، بأجر معلوم ، فجاء الغيث . لمن يكون ذلك ؟ الجواب وبالله التوفيق : إذا استأجر رجل ثوراً على أن يزرع عليه كل يوم ، أو كل شهر ، زرعاً معلوماً بأجر معلوم ، فجاء الغيث فسقي الزرع ، فإن الغيث لصاحب الثور . هكذا حفظته ، من جزء بيان الشرع ، عن أبي الحواري ، رحمه الله . وإن استأجر ثوراً على أن يزرع عليه كل يوم ، أو كل شهر ، ولم يقل هذا الزرع ، فالغيث لصاحب الزرع على أكثر القول ؛ وهو قول أبي الحواري رحمه الله . وقال من قال : الغيث لصاحب الثور .

قلت له : وإذا قال كل شهر أو شهر جمادى أو ربيع الأول فجاء الغيث لمن يكون ذلك ؟

قال : إذا استأجرة شهراً معلوماً لسقي زرعاً معلوماً ، فالغيث لصاحب الزرع ، وإن قال كل شهر لسقي زرع معلوم ، فالغيث لصاحب الثور ، على أكثر القول ؛ وإن كان الزرع غير معلوم فالغيث لصاحب الزرع .

قلت له : وإن استأجره ليسقي له تراباً لغيلة^(١٣٩) ، أو غيره ، فجاء الغيث وعمد هو إلى الغيلة فغَيَّلَهَا ، أتكون له الأجرة أم لا ؟ قال : الغيث للأجير وله أجرته تامة . هكذا حفظته ، من جزء بيان الشرع ، مؤثراً بعينه ، والله أعلم .

قال المؤلف : أما قوله عمد أي قصد إليه . وهو بفتح ميم الماضي ، وكسره من المستقبل . رجع .

(١٣٩) غَيَّلَ : عجن الطين بالماء قصد تزييم الفلج أو الحائط والغيلة هي الطين أو التراب المعجون بالماء المهيباً للتزييم والإصلاح .

فصل

ومن جوابه، رحمه الله، إلى الشيخ الوالي راشد بن عبدالله بن مبارك الكندي السمدي، رحمه الله : وفي من فسل فسلةً قرب جاره، دون ثلاثة أذرع، وكان بينه وبين جاره جدار ؛ أيكون قواطع أم لا ؟ وسمعت حديثاً، عن بعض الناس أن خلف هذا الجدار ساقية تمر، لأناس ؛ وغاب أمرها . وماتت عنها الأعين^(١٤٠) . أيسع القائم بالأمر السكوت في مثل هذا أم لا ؟

الجواب، وبالله التوفيق : إن الجدر ليست قواطع عن الفسل إذا كان الفسل دون ثلاثة أذرع، عن أرض الغير ؛ فهو جائز على أكثر القول . وأما قول بعض الناس إن خلف هذا الجدار ساقية فلا يقبل إلا قول الثقات في ذلك .

قلت له : يسقي مكان القلل أم لا ؟ وإن كان شرب لهذه القطعة، أكله سواء أم لا ؟

قال : إذا كان عليه شرب لهؤلاء النخل بأعيانهم، فوقعت النخل فليس عليه شرب موضع القلل^(١٤١)، إلا أن يكون عليه ماء معلوم . وإن كان عليه شرب القطعة فثابت عليه ذلك، والله أعلم .

فصل

ومن جوابه أيضاً، رحمه الله، إلى الشيخ الوالي صالح بن عبدالله الفلوجي النزوي، رحمه الله : في رجل له ساقية في مال رجل آخر، هل يجوز لصاحب الساقية أن يمر فيها متى ما أراد . كانت هذه الساقية حملانا^(١٤٢) أو جائزاً^(١٤٣) ؟

الجواب، وبالله التوفيق : إذا لم يكن لمال هذا الرجل طريق من موضع فإنه يوجد، في الأثر، عن موسى بن علي، رحمه الله، أنه حكم لصاحب المال أن يمر في ساقيته لماله، غير أنه يوجد عنه في نفسه من هذا الحكم، ولم يرجع عن حكمه فيما يوجد عنه، في الأثر، والله أعلم .

(١٤٠) ماتت عنها الأعين : لم تعد موضع اهتمام من أحد، ولا يلتفت إليها .

(١٤١) القلل : لعله مكان النخلة الساقطة .

(١٤٢) ساقية حملان : هي الساقية التي تنقطع داخل الأموال وتتفرع عنها ثلاث أو أربع سواقي صغيرة .

(١٤٣) ساقية جائز : لعله جائزة ؛ وهي الساقية التي تمتد في الأموال وتتجاوزها إلى خارجها وتتفرع عنها سواقي جانبية كثيرة .

قلت له : ومن كانت له ساقية في مال رجل ، وللرجل على هذه الساقية نخيل صغار، فانحط زور تلك النخيل، على ساقية الرجل، حتى لحق الماء، أو لم يلحق الماء إلا أنه يمنع المار في الماء إذا أراد أن يتبع ماءه . أيصرف ذلك عنه أم لا ؟ قال : يصرف مامنع الشاحب^(١٤٤) للماء، ولو لم يمنع الماء نفسه .

قال المؤلف : وأما قوله الزور فلم نجد فيه لغة في هذا المعنى ، إلا أن الزور بفتح الزاي المعجمة هو أعلى الصدور، وكذلك جماعة الزوار، وكذلك القول الزور، وبضمها الكذب . وأما معنى قول الشيخ رحمه الله هاهنا : أغصان النخلة . فإن أغصان النخلة تسمى جريداً، وواحدته جريدة، بلغة أهل الحجاز . وأما أصل اللغة هو السعف، بفتح المهملتين . وأما شحب الأرض إذا قشرها، بفتح الحاء المهملة في الفعلين، والله أعلم . رجع .

فصل

ومنه إليه رحمه الله : وفي الساقية إذا كانت تسقي المال، أو المالين ؛ هل هي من القواطع أم لا ؟ الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف . وأكثر القول، والمعمول به أنها من القواطع، ولو كانت غير جائزة، والله أعلم . والسواقي الفوارق^(١٤٥) بمنزلة أعلى الفلج . ولا يجوز أن يحدث إجمالة إلا بعد [إجمالة واحدة بعد]^(١٤٦) الافتراق . وقال من قال : حد ثلاث أجائل . وأما إذا ادعى المحدث أن له إجمالة من قبل، ولم يعرف موضعها، وتحرى موضعها، واطمأن قلب المتبلي بذلك، فلا أقول أنه يلزمه بشيء إن تقاضا عن ذلك، لأن الإطمئنان حكم من أحكام دين الله عز وجل .

وأما قولك إن اشتري رجل بادة ماء^(١٤٧) ببيع الخيار، فقلت : أيجب عليه شحب الفلج أم لا ؟

فنعمة شحب الفلج يجب على المشتري بالخيار، ولا يلزم الشحب صاحب الأصل ؛

(١٤٤) الشاحب : هو الشخص الذي يقوم بعملية شحب الفلج أي تنظيفه وإزالة ما وقع فيه من أتربة وحصى . . .

(١٤٥) السواقي الفوارق هي الساقية تكون في مجرى واحد ثم تفترق إلى ساقيتين أو أكثر .

(١٤٦) ما بين المعقوفين كلام زائد على ما يبدو، إذ أنه لا يفيد معنى في النص .

(١٤٧) بادة الماء : هي الفترة التي يستحقها المزارع من ماء الفلج طولها ٢٤ ساعة، وتحب من طلوع الشمس إلى طلوع الشمس من اليوم التالي .

هكذا حفظته من جوابات الشيخ صالح بن وضاح، رحمه الله . وأما إذا احتج البائع على المشتري في خدمة الكبس فأبى المشتري عن الخدمة، واستأجر البائع على خدمته، فيعجبني أن تكون الأجرة على المشتري بالخيار. وإن خدم البائع الفلج بالأجرة من غير أن يحتج على المشتري، فلا يلزم المشتري إجارة خدمة الفلج، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه، رحمه الله ؛ وما تقول، سيدي في الحضار بالخصوص وغيره، والجدر، والسواقي الجواز، والحملان، والموات بين الأرض، والأموال هي قواطع أم لا ؟ الجواب، وبالله التوفيق : أما الجدر فهي تقطع القياس^(١٤٨). والحملان فيها اختلاف . فقول تقطع . وقول لا تقطع . وكذلك الموات، فيختلف فيها . وأكثر القول أنه متروك بحاله^(١٤٩). والسواقي كلها، الحملان وغير الحملان، فيعجبني بأن تقطع القياس ؛ ولو قيل غير ذلك في الحملان . وأما الجدر، إذا كانت بين المالين، فهي قواطع . فإذا أراد أن يفصل تحت جدار بيته، وبين جاره، فيعجبني أن يفسح ثلاثة أذرع للنخلة، والشجرة ستة أذرع بحسب عرض الجدار، فيما يعجبني، إلى الموضع الذي يفصل فيه . وأما الحضار فلا يعجبني أن يقطع، والله أعلم .

فصل

ومنه رحمه الله إلى الشيخ القاضي عبدالله بن محمد بن علي المحمودي المنحي، رحمه الله : وأما قولك من أراد أن يطرح ماء من فلج أعلى، إلى ساقية فلج أسفل ؛ فإذا كان يطرح الماء من ماله، أو من مال من أذن له، إذا كان يملك أمره، ولم يكن على الساقية التي يطرح فيها الماء مضرة، فجائز ذلك على قول من يقول من المسلمين . وقال من قال من المسلمين إنه لا يجوز ذلك إلا أن يكون يطرحه في الساقية، إذا كان مروره في مال اليتيمة فإن كانت الساقية التي تمر في مال اليتيمة جائزاً، فالاختلاف فيه مثل ماتقدم . وإن كانت الساقية التي تمر في مال اليتيمة غير جائز فلا يجوز أن يمر بهائه في مال اليتيمة .

(١٤٨) تقطع القياس : القياس والتقايس استحقاق النخلة نصيبها من الأرض التي تفصلها عن نخلة أخرى إذا لم تتجاوز المسافة ستة عشر ذراعاً أو خمسة وعشرين على قول . وقطع القياس سقوط حق القياس فلا يكون للنخلة الا حريمها .
(١٤٩) لعل المراد : على حاله، كما هو .

وأما إذا أراد هذا الرجل أن يثبت حجة في مال من أذن له أن يطرح ماءه من ماله إلى الساقية، فإذا أراد أن يطرح الماء من ماله إلى الساقية فلا تثبت حجة. ومتى مراجع عليه صاحب المال فله الرجعة. وإن لم يصح بالبينة العادلة أنه كان يسقي فالمسقى غير ثابت للرجل.

وأما إذا يُولَّم الصورة^(١٥٠)، وأراد أن يأخذ طيناً من المال الذي يُولَّم فيه الصورة، فلا يجوز ذلك، إلا بأمر صاحب المال؛ وإنما يأخذ الطين لسد الإجمالة، من وسط الساقية، إذا كانت الساقية جائزاً. وإن كانت الساقية غير جائز فإنه يأخذ طين الإجمالة من وسخ الإجمالة، وليس له غير ذلك. هكذا حفظته من آثار المسلمين، رحمهم الله.

وأما الذي أمر عليه^(١٥١) والده لِيُولَّم شيئاً من الصورة، أو ساعدة^(١٥٢) يسقى ماله فلا يلحقه شيء، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه، رحمها الله: وسألت، سيدي رحمك الله، عن الذي تعمل عليه من الأقوال في الفسخ عن الأفلاج، إذا أراد أن يحفر فلجاً قرب فلج، وكم ذراعاً؟ الجواب، وبالله التوفيق: الذي نحفظه، من آثار المسلمين، أن حريم النهر من أعلى وأسفل، عن يمين وشمال، فقال من قال من المسلمين: مثنا ذراع. وقال من قال: ثلثمائة ذراع. وقال من قال من المسلمين: خمسمائة ذراع. وقال من قال من المسلمين: حتى تصح المصرة بشاهدي عدل، أو على ما يرى العدول. والذي نعمل عليه من رأي المسلمين أن حريم الفلج خمسمائة ذراع. ولا يحدث عليه فلج، في أقل من خمسمائة ذراع، من منافع مائه، ولا يحدث في حريمه حدث؛ والله أعلم.

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم التنزيه، سعيد بن أحمد بن مبارك بن سليمان الكندي السمدي النزوي، رحمه الله، إلى الشيخ الوالي عامر بن محمد بن مسعود

(١٥٠) يُولَّم الصورة: الصورة من الصوار، وهو ما تطلق به الساقية لتغيير اتجاه الماء بعد انتهاء حق المزارع، وبدء حق مزارع آخر في ذلك الماء. ويُولَّم الصورة أصلحها بالطين حتى لا يتسرب الماء.

(١٥١) الصواب: الذي أمره والده.

(١٥٢) لعل الصواب، أو ساعده في سقي...

المعمري السعالي النزوي، رحمه الله : وفي فلج يمر في أموال الناس، أراد أهله أن يعمقه، واحتج أهل الأموال أنه يضر بنخيلهم وآبارهم، وغير ذلك. أيمنعون عن تعميقه أم لا ؟ أكان قرب آبار أم لم يكن كذلك ؟ وإن كان هذا الفلج يمر في وادي قرية بين أملاك أكثله سواء أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق أما تعميق الساقية إذا لم يكن فسح عن نخل الناس، فلا يجوز تعميقه، لأنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام. وأما إن كان للفلج حريم أصلاً فذلك، على النظر. وهذا كله على النظر في صلابة الأرض ولينها، واختلاف في الكبس، والله أعلم.

فصل

ومن جواب الشيخ الوالي الموالي عامر بن محمد بن مسعود المعمرى السعالي النزوي، رحمه الله، عن حاجز بين مالين، أراد أحدهما أن يجدر ماله، فأدخل في جداره نصف الحاجز، وبقي النصف الآخر. أيخلطه ذلك الرجل في ماله، أم يتركه بحاله ؟

الجواب وبالله التوفيق : على صفتك هذه أن حكم الحاجز الذي بين المالين هو بينهما إذا كان المالان متساويين. وأما إذا بنى صاحب المالين وأخذ نصف الحاجز، وبقي النصف الآخر فهو لصاحب المال الذي لم يبن. وأما خلطه في ماله، فإن كان يتولد، من خلطه إياه، الضرر على جداره، من قبل السقي، فإنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام. والله أعلم. وبه التوفيق.

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه، محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان السمدي النزوي، رحمه الله، إلى الشيخ الوالي عامر بن محمد بن مسعود المعمرى السعالي النزوي، رحمه الله : وفي رجل قاطع رجلاً أن يخدم نهرأله، أو بئراً طوحتها كذا وكذا، والعرض كذا وكذا، والأجرة كذا. ثم خدم بعض الأيام، ثم غير أحدهما بادعائه الجهالة ؛ أله أجر مثله أم لا ؟

الجواب، وبالله التوفيق : إن هذه المقاطعة تدخلها الجهالة. وإذا غير أحدهما فله

الغير؛ ويكون للأجير عناء مثله، على ماتقومه العدول، بمعرفة تلك الخدمة. وإن عدم العدول فالقول قول الغارم مع يمينه، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه، رحمه الله، قلت له: وفي فلج أعلى من فلج، وكلاهما في الوادي، وأراد أهل الفلج الأعلى أن يمدروه^(١٥٣)، وكره أهل الفلج الأسفل، وبين الفلجين مقدار خمسمائة ذراع أو أكثر. أتري جواز ذلك أم لا؟
الجواب، وبالله التوفيق: إن هذا يكون على النظر. فإن كان في مدر هذا الفلج ضرر على الفلج الأسفل فلا يجوز هذا المدر. وإن اشتبه في الأمر في ذلك فترك الأحداث أول وأحب إليّ، ولا أقدر أن أمر أهل الفلج الأعلى أن يمدروا فلجهم، إلا أن يتبين، ويصح ارتفاع الضرر على الفلج الأسفل؛ والله أعلم.

قلت له: وفي أرباب فلج، أرادوا تعميقه وكانت في حريمه آبار دون أربعين ذراعاً، فأنكر أهل الآبار عليهم؛ أتري لهم حجة في ذلك، ويمنع أهل الفلج عن ذلك أم لا؟ أ رأيت إذا أراد أهل الفلج صرف هذه الآبار، أتصرف عنهم إذا كانت دون أربعين ذراعاً؟

قال: على قول من يقول بالقياس فإن أرباب الفلج يمنعون عن تعميقه، على صفتك هذه، والله أعلم. وأما الآبار إذا كان عن النهر فيما دون الفسح، وكانت محدثة فإنها تصرف، على قول من يقول بالقياس، وفسح الآبار عن النهر، قال من قال: خمسمائة ذراع. وقال من قال ثلاثمائة ذراع. وقال من قال: أربعون ذراعاً. وقال من قال: حتى يصح بشاهدي عدل أن زجر هذه الآبار ينقص النهر. وإن كانت الآبار لم يصح إحداثها على النهر، فإنها لا تصرف، ولو كانت دون الفسح، على ما حفظته من جواب الشيخ أحمد بن مداد^(١٥٤)، رحمه الله، وقد حلا قوله في قلبي، والله أعلم.

فصل

ومن جوابه أيضاً، رحمه الله، إلى الشيخ عبدالله بن عامر بن عبدالله بن سعيد العقري التزوي، رحمه الله: وما تقول في رجل أقر بنخلتين قريبتين، كل نخلة لشيء

(١٥٣) يمدروه: من مدر الفلج أي أصلحه بالمدرة، وهي طين مهبأة لذلك، تمنع الماء من التسرب من شقوق ساقية الفلج.
(١٥٤) انظر للمحق.

من أعمال البر مثل أن إحداهما^(١٥٥) لمسجد والأخرى لمدرسة ؛ ثم وقعتا، وأراد كل فريق من القوم أن يفصل مكان نخلته، والنخلتان أصلهما واحد إلا أنها افترقا من أعلى، وافتراقهما من الأرض. كيف ترى في ذلك، سيدنا ؟

الجواب، وبالله التوفيق : إذا أرادوا^(١٥٦) القوام بالمسجد، والقوام بالمدرسة أن يفصلا صرمة واحدة للمسجد وللمدرسة في مكان الصرم الأول، على نظر الصلاح، فجائز ذلك، إذا كان في ذلك صلاح. وإن أرادوا أن يفصلوا صرمتين مكان القرنين، للمسجد وللمدرسة، فلهم ذلك على محافظته، من آثار المسلمين، والله أعلم.

فصل

ومن جوابه إلى الشيخ الوالي، عامر بن محمد بن مسعود العمري السعالي النزوي، رحمه الله : وما تقول، سيدي، في فلج يقطع طريقاً جائزاً، والفلج غير عميق كثيراً إلا أنه وعث، أراد أهل الفلج أن يعمقه قليلاً قدر شبر، أو أكثر، ويقنطر. وفي النظر أنه أصلح للطريق من العادة الأولى ؛ أيجوز لهم ذلك ؟ وهل يجوز التغافل عن فعلهم أم لا ؟

الجواب، وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف بين المسلمين. قال من قال من المسلمين : لا يجوز تعميقه، على صفتك هذه. وقال من قال من المسلمين : جائز تعميقه، وخاصة إذا كان أصلح للطريق. ولا يضيق على الوالي التغافل عن فعلهم، على ما وصفته، والله أعلم.

قلت له : وفي البئر إذا صح إحداثها على النهر، إلا أن محدثها على النهر قد مات أنصرف عن النهر أم لا ؟ وإذا ادعى أهل البئر أنها غير محدثة، وادعى أهل النهر الحدث، ولم يصح ذلك، وطلب أرباب النهر اليمين من أرباب البئر، أنهم ما يعلمون أنها محدثة على النهر. ألهم يمين في ذلك أم لا ؟

قال : إن البئر إذا صح أنها محدثة على النهر، وكانت فيها دون الفسح، فإنها تصرف عن النهر ولو كان محدثها قد مات. وأما إذا أنكر أهل البئر إحداثها، وقال أهل النهر إنها محدثة، فالقول قول أهل البئر. وإذا طلب أهل النهر اليمين من أرباب البئر، فلهم اليمين، والله أعلم.

(١٥٥) الصواب : مثل أن تكون إحداهما ..

(١٥٦) الصواب : إذا أراد.

فصل

ومنه إليه، رحمها الله : وفي رجل، في ماله نصيب ليتيم، يجوز له أن يقوم ماله بضمن لا حيف فيه على اليتيم ويجعل ثمنه دراهم أمانة عنده، أو عند غيره. وإذا لم يقم أحد في مال هذا اليتيم وأمر الدلال أن ينادي على نصيب اليتيم من ذلك، وأمر من يزاين عليه، وأخذته ببناء الدلال، وسلم نصيب اليتيم إلى الأمين، أيحل له ذلك أم لا ؟

الجواب، وبالله التوفيق : فإن كان اختلط في نصيب اليتيم من الغلة، في هذا المال، فإنه جائز أن ينادي على نصيب من هذا المال، ويأمر أحداً يزاين له . فإذا فعل ذلك، فجائز ذلك ويترك دراهم اليتيم، عند أولى الأمر من المسلمين . وإن كان الغرض أن يباع أصل مال اليتيم، فلا يباع أصل مال اليتيم، إلا أن يكون على هالك اليتيم دين يستغرق ماله، أو كان على اليتيم نفقة تستغرق ماله، فإنه جائز أن يباع ماله الأصل . ويجوز للشريك أن يوكل أحداً ليشتري له حصة اليتيم من هذا المال الذي بينه وبين اليتيم، والله أعلم .

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه، محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان السمدي النزوي، رحمه الله، إلى من سأله من المسلمين : وهل يجوز أن يسم الفلج، إذا أراد أهله ذلك أم لا ؟

الجواب، وبالله التوفيق : إن الذي حفظته، من الأثر، أن الأفلاج لا يجوز سهامها، ماكانت مفتوحة، ولا أن تفتح ماكانت مسمومة . وقال من قال من المسلمين : إنه يجوز سهامها إذا لم يكن في ذلك ضرر على أحد، والله أعلم .

فصل

ومنه، رحمه الله : وفي الغريم إذا شكوا به غرماؤه^(١٥٧)، مع الحاكم، ليوفيهم حقوقهم، فأوجب عليه الحاكم الحبس لأجل عصيانه، فاستأذن من الحاكم فسحا^(١٥٨) إلى البيت ويرجع، ففسح له الحاكم . فذهب هذا الغريم إلى بعض

(١٥٧) الأنصح : إذا شكى غرماؤه .

(١٥٨) فاستأذن من الحاكم فسحا إلى البيت : أي طلب من الحاكم وقتا يسعه ويمكنه من الذهاب إلى البيت .

الكتاب، فأقر بجميع ماله لأهله، وعلى أولاده مطلب. كيف يكون هذا البيع والإقرار؟ أهما ثابتان أم لا؟
 الجواب، وبالله التوفيق: إن هذا مكر وخديعة وغدر وحقيق هذا بالحسب. وأما إثبات البيع والإقرار، فيجري في ذلك الإختلاف بين المسلمين بالرأي. فقال من قال من المسلمين: إنه إذا طلب الغرماء إلى غريمهم مع الحاكم ليوفيهم حقوقهم، فلا يجوز بيعه ولا إقراره لماله. وقال من قال من المسلمين: إنه ما لم يجبر عليه الحاكم في ماله فجائز بيعه وإقراره. ومن أخذ بقول من أقاويل المسلمين، فلا يخطأ على ذلك، ومن خطأه على ذلك فقد نصب رأيه ديناً. ومن نصب رأيه فهو منافق، مبتدع، ضل عن سواء السبيل، والله أعلم.

فصل

ومن جوابه، رحمه الله، وسألته، سيدي، فيمن أقعد أرضاً بكذا وكذا لارية لسنة، وفيها نخل، فقال له: أدفع لك النخل بصلاحتها^(١٥٩)، ثم إن أراد^(١٦٠) المقعد من صاحب الأرض أن يرجع عليه في النخل، وقال له لا أريد منك صلاحاً. أله رجعة في هذه النخل؟ وإذا جازت له الرجعة، أعليه أن يحاسب المستعد بالأشهر، فيما سقى النخل، وسقاها المقتعد أم لا؟
 الجواب، وبالله التوفيق: إذا اقتعد الأرض، على أن يمنحه ربه ما فيها من ثمرة النخل، وسقاها المقتعد ثم رجع عليه المقعد، بعد ذلك، فللمقتعد عناؤه لأنه ليس بمغتصب، والله أعلم.

قلت له: وفيمن كان له مال على وجين ساقية جائز، وكان له في هذا الوجين شجر أمبا، ونخل، أمجوز له أن يفصل شجر أمبا بين الشجرة والنخلة إذا كانت النخلة في أسفل، وجدار له قاطع أسفل النخلة عن وجين الغير؟
 قال: إذا كانت النخلة والشجرة التي على وجين الساقية كلها له، فجائز له أن يفصل ما أراد من شجرة أو نخلة على هذا الوجين، إذا فسح عن ضرب الماء^(١٦١) ذراعاً، والله أعلم.

تم الباب ، ، ،

(١٥٩) صلاح النخل: ما تحتاجه النخلة من سقي وتنظيف ونحوه (كالشراطة مثلاً).

(١٦٠) الصواب: ثم أراد بإسقاط أن...

(١٦١) ضرب الماء: الموضع الذي يصل إليه ماء السقي.

المنشورة الثامنة عشر
في الاجارات والمزارعة ، وغير ذلك ،
من الكلام العربي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنعم علينا من ثمرة الأشجار، بنعمة أنشأها لنا من أمواه الأمطار، فصرف عنا جميع الأشرار واكلأنا^(١) برحمته آناء الليل، وأطراف النهار، فقال عز وجل : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجْرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾^(٢) أي أنزل لكم من السحاب، أو من جانب السماء، ماء لتشربوا أنتم ودوابكم . فقال : ﴿ لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجْرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾ . «ولكم» هاهنا صلة أنزل، أو خبر شراب، «ومنه» متعلقة به . ومعناه يكون لكم منه شجر يعني الشجر الذي ترعاه المواشي . وقيل كل ما ينبت على الأرض شجر، كقول الشاعر :

يلفها اللحم إذا عز الشجر والخيل في إطعامها اللحم ضرر
وأما قوله عز وجل : ﴿ يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ ﴾ أي ينبت الله لكم بهذا الماء جميع هذه المذكورات، بلطفه، ومنه عليكم . وقرئ «ينبت» على تقدير الفاعل : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ . أي يتأملون حكم الله، وصنعه جل وتعالى علواً كبيراً . فلينظر بعين الإعتبار أن الحبة تقع في الأرض، فتصل إليها صنعة وحكمة من ربنا العلي الأعلى، فينشق أعلى هذه الحبة، فتخرج منه أغصان كثيرة وفروع عالية كبيرة . وينشق أسفلها، فتخرج منها عروقها فثبتها في الأرض، ولو شاء الله لأثبتها من غير ذلك . فانظروا إلى هذه الصفة، وإلى هذه الحكمة الالهية، جل ربنا وتعالى، له الشكر، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير . وقوله : ﴿ تُسِيمُونَ ﴾ أي ترعون مواشيكم . وهو من أسام يسيم، إذا رعى الراعي إبله، ودوابه . والسوام المال . السائم وهو الراعي . وسامت الماشية سوما، إذا رعت . والسوم في البيع هو معروف . يقال : سمتك بعبدك سومة حسنة . وسامه الذل أي أولاه إياه . قال الله عز وجل : ﴿ يَسْؤُمُونَكَ سُوءَ الْعَذَابِ ﴾^(٣) . والسام الموت .

(١) لعله : واكلأنا .

(٢) سورة النحل : ١٠ - ١١ .

(٣) سورة الاعراف : ١٤١ .

والسَّام، مفتوح الهمزة، الملالة، أي ستم الشيء أو مله . يقال : سِئِمَ المِقامُ سِامةً .
وسامه وسئمه إذا ملته ورجل سؤوم أي ملول . قال الله تعالى : ﴿ يُسَبِّحُونَ لَهُ
بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ﴾^(٤) أي لا يملون، ولا يفترون، والله أعلم .

فصل

قال الله عز وجل : ﴿ وَأَضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ
وَخَفَفْنَا هُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زُرْعًا ﴾^(٥) . وقيل : الآية نزلت، في أخوين من أهل
مكة، من بني مخزوم، أحدهما مؤمن وهو أبو سلمة عبدالله بن عبدالأسد بن
عبد باليل، وكان زوج أم سلمة، قبل النبي ﷺ ؛ والآخر كافر وهو الأسود بن
عبدالأسد بن عبد باليل . وقيل : هذا مثل لعبيبة بن حصن وأصحابه، مع سلمان
وأصحابه . شبهها الله برجلين من بني إسرائيل أخوين : أحدهما مؤمن وإسمه يهوذا،
في قول ابن عباس، رضي الله عنه، وقيل : تلميذا ؛ والآخر كافر . وقيل : اسمه
فطروس، وقيل : فطفر . وهما اللذان وصفها الله تعالى في سورة «والصافات» بقوله
عز وجل، في قصتهما : ﴿ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ يَقُولُ أَإِنَّكَ لَمِنَ
الْمُصَدِّقِينَ ﴾^(٦) أي قال قائل من أهل الجنة أنه كان لي قرين إسمه فطروس ينكر البعث .
ومعنى : ﴿ أَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُصَدِّقِينَ ﴾ بالبعث أي توبخني على التصديق بالبعث وقرىء
بتشديد الصاد المهملة، من التصديق : ﴿ إِذْأَ مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَإِنَّا لَمَعْدِنُونَ ﴾^(٧)
أي مجزيون ومحاسبون . وهذا استفهام إنكار . قال الله عز وجل، لأهل الجنة، وقيل بعض
الملائكة، وقيل : يقول المؤمن لإخوانه من أهل الجنة : ﴿ قَالَ هَلْ أَنْتُمْ مُّطَّلِعُونَ ﴾^(٨) لننظر
كيف منزلة أخي : فيقول أهل الجنة : اطلع أنت فأعرف به منا . فاطلع هذا المؤمن فرآه في
سواء الحميم، رأى قرينه في وسط النار . وإنما سمي وسط الشيء سواء، لاستواء الجوانب
منه . وقرىء : ﴿ مُّطَّلِعُونَ ﴾ فاطلع بالتخفيف، وكسر النون، وضم الألف . قيل : كأنه
يخاطب الملائكة . وقيل غير ذلك، تركته خوف الإطالة ؛ والله أعلم .

﴿ قَالَ تَاللَّهِ إِنْ كِدْتُ لِأُتْرِدِينَ ﴾^(٩) . أي والله لقد كدت لتهلكني . وقيل : معناه لقد

(٤) سورة فصلت : ٣٨ .

(٥) سورة الكهف : ٣٢ .

(٦) سورة الصافات : ٥١ - ٥٢ .

(٧) سورة الصافات : ٥٣ .

(٨) سورة الصافات : ٥٤ .

(٩) سورة الصافات : ٥٦ .

كدت أن تغويني الآن، من أغوى إنسانا فقد أهلكه. وفي الخبر المنقول أنها كانا رجلين شريكين، لهما ثمانية آلاف دينار. وقيل: كانا أخوين ورثا من أبيهما ثمانية آلاف دينار، فاقتمساها، فعمد أحدهما فاشترى أرضا، بالف دينار؛ فقال صاحبه اللهم إن فلانا اشترى أرضا بالف دينار، فإني اشترى منك أرضا في الجنة بالف دينار. فتصدق بالف دينار، ثم إن صاحبه بنى داراً بالف دينار، فقال هذا: اللهم إن صاحبي بنى داراً بالف دينار، فإني اشترى منك داراً في الجنة بالف دينار، فتصدق بالف دينار؛ ثم اشترى صاحبه خدماً ومتاعاً، بالف دينار. فقال: اللهم إني اشترى منك خدماً ومتاعاً في الجنة بالف دينار، فتصدق بالف دينار؛ ثم أصابته حاجة شديدة. فقال: لو أتيت صاحبي لعله ينالني منه بمعروف، فجلس على طريقه، حتى مر به في حشمه، فقام إليه فنظر إليه، فعرفه؛ فقال فلان؟ قال: نعم. فقال: ماشأنك؟ قال: أصابني حاجة بعدك، فأنتيك لتصينني بخير. فقال: ما فعل مالك، وقد اقتسمنا مالا وأخذت شطره. فقص عليه قصته. فقال: «وانك لمن المصدقين» لهذا اذهب، فلا أعطيك شيئاً فطرده، والله أعلم. وتركت بعض قصتها خوف الإطالة.

فصل

قال الله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنْبِيعَ فِي الْأَرْضِ﴾ أي أدخل ذلك الماء، فسلكه ينابيع في الأرض، ﴿ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعاً مُخْتَلِفاً وَّأَلْوَانُهُ﴾ أصفر، وأحمر، وأخضر، ﴿ثُمَّ يَهْبِيجُ﴾ أي يبیس ﴿فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا﴾ بعد خضرته، ونظرته. والينابيع في الأرض عيون وبحار كائنة، أو قناة نابعة فيها. الينبوع جاء من التنبيع والينابيع؛ ونصبه على المصدر أو الحال، والله أعلم. ﴿ثُمَّ يَهْبِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُ حُطَامًا﴾^(١٠). أي قماما. والهيج اليبس. يقال: هاج يهيج هيجاً وهيجاناً إذا ثار وهاج الدم أو غيره إذا ثار. وهاج الشيء وهاجه يتعدى ولا^(١١) يتعدى وزيادة ألف، أهاجت الريح البقل، إذا أبيتته. وهيجه إذا حركه. والناقاة الهوجاء السريعة كان لها هوجا من سرعتها. والهوجاء الريح التي تحمل التراب، والله أعلم.

وأصل الحطام ماتكسر من اليبس. يقال: حطمت الشيء حطاماً، بفتح طاء الماضي

(١٠) سورة الزمر: ٢١.

(١١) الصواب: وهاجه يتعدى بالألف ولا يتعدى بغير الألف.

وكسره من المستقبل، معناه إذا كسرتة. قال الله تعالى : ﴿ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ (١٢).

وأصل هذه القصة أن سليمان بن داود، عليه السلام، حمل أهله، وخدمه، وحشمه ؛ وقد اتخذ مطابخ، ومخابز يحمل فيها تنانير الحديد، وقدور عظام تسع كل قدر عشرة، لعله من الإيل، وقد اتخذ ميادين، فيطبخ الطباخون، ويخبز الخبازون، وتجري الدواب، بين يديه، مابين السماء والأرض، والرياح تهوي بهم. فسار إلى اليمن فسلك مدينة النبي، ﷺ، فقال : هذه دار هجرة نبي، في آخر الزمان، طوبى لمن آمن به، وطوبى لمن اتبعه، ورأى حول البيت أصناماً تعبد من دون الله. فلما جاوز سليمان بن داود عليه السلام البيت، بكى البيت، فأوحى الله عز وجل إلى البيت : مايكيك ؟ فقال يارب، إن هذا نبي من أنبيائك، وقوم من أوليائك مروا علي فلم يهبطوا، ولم يصلوا عندي، والأصنام تعبد حولي من دونك. فأوحى الله إليه لا تبك، فسوف أملؤك وجوهاً سجداً، وأترك فيك قرآناً جديداً، وأبعث منك نبياً في آخر الزمان أحب الأنبياء إلي، وأجعل فيك عماراً من خلفي يعبدونني، وأفرض على عبادي فريضة يدفون إليك دفيف^(١٣) النسور إلى وكرها، ويحنون إليك حنين الناقة إلى ولدها، والحمامة إلى بيضتها ؛ وأطهرك من الأوثان، وعبدة الشياطين. ثم مضى سليمان بن داود، عليه السلام، حتى مر بوادي السدير، وهو وادي من الطائف. فأتى على وادي النمل، وقيل : إنه وادي الطائف. وقيل : هو أرض بالشام. وقيل : واد كان يسكنه الجن ؛ وأولئك النمل في مراكبهم، حتى قالت نملة : قيل : كان نمل ذلك الوادي أمثال الذئب، وقيل : كالبُخاتي^(١٤). والمشهور أنه النمل الصغير. وقيل : كانت النملة ذات جناحين. وقيل : كانت نملة عرجاء، ذات جناحين، فنادت : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ ﴾ ؛ ولم تقبل ادخلن لأنه لما جعل لهم قولاً كالآدميين، خوطبوا بخطاب الآدميين ﴿ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ ﴾ أي لا يكسرنكم ﴿ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾^(١٥). فسمع سليمان بن داود، عليه السلام، قولها، وكان لا يتكلم. حملت الريح ذلك فألقته في مسامع سليمان بن داود، عليه السلام. وقال مقاتل : فسمع سليمان بن داود، عليه السلام، كلامها من ثلاثة أميال. وقال

(١٢) سورة النمل : ١٨.

(١٣) يدفون دفيف النسور : يقدمون جماعات كما تفعل النسور حيث تعود بجمعة إلى أعشاشها.

(١٤) البخاتي : جمع مفردا بختية وهي الإبل الخراسانية.

(١٥) سورة النمل : ١٨.

الضحاك : كان إسم تلك النملة طاحية، وقيل كان اسمها جرمى .
فإن قيل : كيف يتصور الحطم من سليمان بن داود، عليه السلام، وجنوده ؛ وكانت
الريح تحمل سليمان وجنوده، على بساط بين السماء والأرض، قيل : كانت جنوده
ركبانا ومشاة، على الأرض تطوى لهم . وقيل : يحتمل أن يكون هذا تسخير الله الريح
لسليمان بن داود، عليه السلام، وقيل غير ذلك من الأحاديث، تركته خوف الإطالة .

فصل

ووجدت، في الأثر، أن الإجازات على وجوه منها : إجازة تتعقد على عمل معلوم،
والوقت مجهول . مثال ذلك أن يستأجر رجل رجلاً على أن يبني له حائطاً طوله كذا
وعرضه كذا والإجازة^(١٦) كذا . فالعمل معلوم، والأجرة معلومة، والوقت مجهول .
فعلى الفاعل أن يأتي عمله وقت إمكانه، ولا يمنعه المعلوم له عن العمل . وإجازة
تفعل على وقت معلوم، والمنافع مجهولة، وذلك في إجازة الحيوان من العبيد والأحرار
والدواب . فالوقت معلوم والمنافع مجهولة . وإجازة تفعل على عمل معلوم ووقت معلوم،
نحو الدابة والسفينة تحمل شيئاً معلوم ؛ إلى موضع معلوم، بكذا معلوم . وكل هذه
الإجازات جائزة، لاتفاق أهل المعرفة على إجازتها . وماعدا هذه ونحوه مما عليه
الاتفاق، وعمل الناس فيه النظر والإعتبار . وإذا أكرى رجل دابة على أن يركبها أو
يحمل عليها حملاً معلوماً، فعطلها عن رها، كانت إجازتها لازمة في تلك المدة لأن رها
ممنوع عن الإنقاع بها . وإن أكرى رجل من رجل بقرة، أو شاة ليحلبها، كانت
الإجازة فاسدة لأن اللبن قد يحدث وقد ينقطع . ولا بأس بأجرة الأرض بالدرهم،
أو الدنانير، والإجماع على ذلك . ولذلك مجمع على جواز كراء الأرض بالحب إذا كان
شيئاً معلوماً، ووقتاً معلوماً . واختلفوا في إجازتها بجزء فما يخرج منها، للرواية الواردة
عن النبي ﷺ، أنه نهى عن المخابرة وهي كراء بجزء مما يخرج منها^(١٧)، والله أعلم .

فصل

ومن جامع الشيخ أبي محمد، رحمه الله، واختلفوا في المزارع بجزء منها، على غير
الشركة، إذا كان الزارع يعمل بيده لصاحب الزراعة في الأرض . فقال بعضهم : هو

(١٦) لعله : الأجرة .

(١٧) الصواب : وهي كراء الأرض بجزء مما يخرج منها . والحديث رواه الإمام الربيع وغيره من أصحاب الصحاح والسنن .

شريك يثبت له ما يثبت للشريك ويطل منه ما يطل من الشريك . وقال آخرون لا تكون الشركة إلا بعمل اليد . وهذا القول يدل على صحته ظاهر السنة ، لأن المخابرة التي نهي النبي ، ﷺ ، عنها هي المزارعة بجزء مما يخرج من الأرض ، والله أعلم .

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم التزيه صالح بن سعيد الزاملي الخراسيني النزوي رحمه الله إلى الشيخ الوالي الموالي عامر بن محمد بن مسعود المعمرى النزوي ، رحمه الله : وفي رجل اتفق هو وآخر على أن يفسل له نخلاً إلى مدة سنة معروفة ، ففسل الرجل شيئاً من الصرم ، ثم أراد أن يرجع وأبى الآخر ؛ أله أن يرجع ، احتج بالجهالة أو لم يحتج ؟ وإن كان له رجوع ، أله عناء أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : إن كانت هذه الأرض معلومة ، وشرط الفسل أن يحيى إلى سنة ، على جزء معلوم من الأرض بالفسل . ففي ذلك اختلاف . بعض يثبته . وبعض لم يثبته . فعلى قول من أثبته ، إن رجع فلا عناء له ، وله قيمة فسله . وعلى قول من لا يثبته فله العناء ، وقيمة الفسل إن رجع ، والله أعلم .

قال المؤلف : وجدت في جامع الشيخ محمد بن جعفر قال : واعلم أنه إذا أقر العامل ، من أصحاب الصناعات ، والمعمول له أنه قد عمل له عملاً بأجرة فإن له أجر مثله ، وكذلك صاحب الدابة الذي يعرف أنه يكرها ، فأخذها منه رجل فركبها إلى بلاد ، ولم يذكر أحدهما الكراء فله كراء مثله . وإن قال العامل إنه عمل ذلك بأجر ، قد ادعاه ، وقال صاحب العمل إنه عمله بأجر قد سباه أقل من ذلك ، فحفظت عن سليمان بن الحكم^(١٨) أن القول قول صاحب العمل ، وعلى العامل البينة بما ادعاه من الأجر ، وكذلك وجدنا عن محمد بن محبوب ، رحمه الله . وكذلك لو استأجره في عمل فقال الأجير لم تسم لي أجراً ، وقال صاحب السلعة بل استأجرتك بدرهم . إن البينة على الذي قال استأجره بدرهم . فإن عجز عن البينة فله أجر مثله ، والله أعلم .

فصل

ومن جامع الشيخ أبي محمد عبدالله بن محمد بن بركة البهلوي ، رحمه الله ، قال :

(١٨) انظر المحق .

وإذا اُكترى رجل دابة على أن يركبها، أو يحملها حملاً معلوماً، ففعلها عن ربه كانت إجارة لازمة له في تلك المدة، لأن ربه ممنوع من الإنتفاع بها.

وجازئ للمعلم أن يأخذ الأجرة على تعليم القرآن. وقد بينا جواز ذلك في غير هذه الموضع، من كتابنا هذا. وهو أن النبي، ﷺ، زوج رجلاً بامرأة على أن يعلمها بها^(١٩) عنده من القرآن؛ فجعل النبي، ﷺ، تعليم الرجل لها السورة عوضاً، مما لا يستحل فرجها إلا به، وهو الأجرة عليه. وإن قال قائل: لم أوجب لمن يعلم الصلاة، والقرآن، والدين أجرة على من يحتاج إلى تعليمهم، والفرض عليه تعليمه لمن يحتاج إلى ذلك. وما أنكرت أن يكون قد قام بفرض عليه، ولا يجب له أجرة لأجل ما قام به من الفرض الذي يلزمه القيام به عوضاً في الدنيا. قيل له: وإنه إن فعل ما يجب عليه أن يفعله فإنه قد خرج من واجب عليه أن يفعله إذا اشتغل به ينتفع لغيره وأن لا عوض له في الدنيا عليه، بل يجب ذلك كما يجب على المسلمين معاونة الإمام، والقيام معه مما يلزمهم فريضة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(٢٠) وأوجب مع ذلك للمؤمنين على الإمام الأجرة على عملهم، ومعاونتهم له من أخذ الصدقات أغنياء كانوا أو فقراء. فقد صح لما ذكرنا جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، والله أعلم.

قال المؤلف، من غير رد على الشيخ رحمه الله، إن الأجرة على تعليم القرآن، قد كرهها بعض المسلمين لأن أصل الفرض الواجب على المرء، لا يجوز له أن يأخذ أجراً على أدائه كتعليم الصلاة، والقرآن، وغيره من سائر العلوم، ولكنهم قد أوجبوا له الأجرة لأجل منعه عن المكسبة ولاشتغاله بالتعليم، عن مؤنة نفسه، وعياله، والله أعلم. رجع.

قال الشيخ أبو محمد، كرم الله وجهه، وكراء الحجام جائز لأن النبي، ﷺ، احتجم وأعطى الحجام كراءه. ولولا السنة الثابتة في ذلك، لم يجوز له من الجهالة، لأن الوقت الذي يستعمل فيه الحجام لم يعلم مقداره من الزمان، ولا عدو^(٢١) الشرط، وغموض^(٢٢) الحديدية بمقدار عمق الشق، وخروج الدم. ولكن لاحظ للنظر

(١٩) الصواب: أن يعلمها ماعنده.

(٢٠) سورة المائدة: ٢.

(٢١) الصواب: ولا عدد.

(٢٢) غموض الحديدية: لعل المراد: غرض الحديدية، أي مقدار ما تنفوس في الجلد.

مع النص، وثبوت السنة.
وإذا أستأجر رجل بقرة، أو شاة شهراً ليحلها، كانت الأجرة فاسدة، لأن اللبن قد يحدث، وقد ينقطع. ولولا النص لما قد ورد بجواز استئجار الظئر، ماجازا استئجارها، غير أنه لاحظ للنظر مع النص.

قال المؤلف : الظئر المرأة التي ترضع ولد غيرها . والجمع الظؤر والأظار .

والنساج والصانغ والحداد وأمثالهم، من أهل الصناعات، ممن يعمل بيده إذا ادعوا أن الذي يعملونه قد تلف وكانوا يعملونه بأجر، فقد اختلف في وجوب الضمان عليهم. وقد استحب بعضهم أن يلزمهم الضمان إذا كانوا يعملون بأيديهم بالأجر والله أعلم.

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه، صالح بن سعيد بن زامل الخراسيني النزوي، رحمه الله، إلى الشيخ الوالي الموالي، عامر بن محمد بن مسعود المعمرى السعالي النزوي، رحمه الله : وفي من استرهن^(٢٣) حلياً واستعمله، أبيضن ويأثم أم لا ؟ وإن ضمن أيجزيه الحل أم لا ؟
الجواب، وبالله التوفيق : إذا لم يكن له دلالة على صاحبه يجوز، عند المسلمين، في استعماله لها . فإنه عندي يضمن ويأثم، والحل جائز من الضمان، إذا كان مع طيبة نفس صاحب الضمان، والله أعلم .

قلت له : وفيمن بعث إلى رجل ليرسل له متاعاً، وكان ذلك الرجل في بلد غير، فلما قدم الجمال^(٢٤) إليه لم يرسل معه شيئاً، فرجع الجمال بلا شيء . أيجب له الكراء كراء المتاع أم له كراؤه ذاهباً وراجعاً ؟ بين لنا ذلك .
قال : إنك لم تبين المتاع ماهو شيء معلوم أم مجهول . فإن كان مجهولاً فللجمال بقدر ماعنى، إن كان لا يمكن أن يرجع في مسيره إلى من استأجره، فله عندي قدر عنائه ذاهباً . وإن كان استأجره على أن يأتيه بشيء معلوم، والأجرة معلومة، فيعجبني ان يكون له من الأجرة ما استؤجر به، ويسقط عنه بقدر حمل الذي استؤجر على حمله، والله أعلم .

(٢٣) لعله : ارتهن .

(٢٤) الجمال : هو الذي يحمل المتاع على ظهر الجمال بالأجرة .

قلت : أرايت إن قال المرسل للجمال إنما شرطت عليك إن لم تأت بالمتاع فلا شيء لك، وإن أتيت به فلك الكراء ؛ وقال الجمال لم تشرط عليّ . أياكون القول قول من منها ؟

قال : يعجبني أن يكون القول قول الجمال . وفي الأصل، لو شرط عليه هذا الشرط لم يبطل هذا الشرط عناءه .

قال المؤلف : أما قوله «فلك الكراء»، فعلى ماسمعت أن الكراء بكسر الكاف، وفتح الراء المهملة، وهو ممدود، وكذلك العناء بالفتح وهو ممدود . وأما الكرى مقصور هو النوم وهو يفتح الكاف . قال الشاعر :

طرق الكرى بالغانيات وربما طرق الكرى فيهن بالأهواء
وكذلك قال الشاعر سعيد بن غانم السمدي النزوي :

إلى مضجعي بالعامرية قد سرى خيال خفي ممتطي صهوة الكرى
الخيال الذي يطرق في النوم كأنه يرى شخصاً أو غيره . قال الشاعر محمد بن عبدالله بن عمران المنجي^(٢٥) :

هو البين حتى لا يزور خيال وذا المهجر حتى لا يكون وصال
فراق وهجر كيف يقوى عليهما فتى وكلا الحالين فيه نكال
وأما الصهوة فقد أتيت بتفسيرها في غير هذا الموضوع . وأما قوله «فلما قدم الجمال» مأخوذ من قدوم السفر وهو بكسر دال الماضي، وفتح من المستقبل . قال الله عز وجل : ﴿ وَقَدْ مَنَا إِلَى مَاعْمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَعَجَلْنَا هَبَاءً مُنثُوراً ﴾^(٢٦) أي باطلا، لا ثواب له، لأنهم لم يعملوه لله عز وجل . واختلفوا في «الهباء» . فقال عليّ بن أبي طالب : هو ما يرى في الكوى^(٢٧) مع الشمس كالغبار، فليس يمس بالأيدي، ولا يرى في الظل . قال ابن عباس، رضي الله عنه ورحمه : هو ماتدروه الرياح من التراب، وحطام الشجر . وقيل : الهباء المنثور ما يرى في الكوة مع الشمس، والهباء المنبث ماتطيره الرياح، من سنايك الخيل . والله أعلم .

وأما ماكان من التقدم، فهو قدم يقدم قدما، بفتح دال الماضي وضمه من المستقبل، لقوله عز وجل : ﴿ يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾^(٢٨) أي يتقدمهم والله أعلم . وأما إذا كان

(٢٥) انظر الملحق .

(٢٦) سورة الفرقان : ٢٣ .

(٢٧) الكوى جمع مفردها كوة، وهي الفتحة في جدار البيت للإضاءة والنهوية .

(٢٨) سورة هود : ٩٨ .

بمعنى قَدُم الشيء يقدّم قدما، بضم دال الفعلين، وأقدم على الأمر نقيض تأخر عنه، والله أعلم. رجع.

فصل

ومنه إليه رحمها الله، وفي الذي يقاطع رجلاً، على أن يحمله بكراء معلوم إلى بلد معلوم، على سفينة في البحر. فهبت ريح تمنع المسير إلى ذلك البلد. أيكون هذا عذرا، أو لأحدهما رجعة، أم عليهما انتظار الريح الطيبة، أم كيف العذر في ذلك؟ الجواب، وبالله التوفيق: إذا كانت هذه المقاطعة^(٢٨) على أن يحمله في يوم بعينه، فجاء في ذلك اليوم خب لا يقدر من أجله على ركوب البحر والمسير فيه؛ فهذا عذر للمستأجر إذا أخذ دراهمه منه. وإن كانت المقاطعة ليست محدودة، في يوم كذا وكذا، فأرجو أن في ذلك اختلافا من المسلمين: فبعض قال إن هذه أجرة مجهولة، لأنه لا يرى في أي يوم يحمله. وبعض قال: إنها أجرة ثابتة مادام يمكنه العمل، وليس لأحدهما نقضها. فإن أنقضها^(٢٩) المؤتجر، لزمته الأجرة تامة، والله أعلم.

الجِب بكسر الخاء، وقد أتيت بصفته في غير هذا الموضوع.

قلت له: وإذا رجع المانح في غلة نخلة، أله الرجعة، وبثبت للمقتعد ما اقتعد به من الدراهم، لأنه إنما اقتعد الأرض والماء بدراهم كثيرة، لأجل منحة غلة النخل؟ قال: إنك لم تبين هذه لأي كانت هذه المنحة^(٣١) عطية^(٣٢) من غير عوض، ورجع فيها المعطي بالجهالة لسبب حمله فيها كانت له الرجعة فيها بالجهالة ولا عوض عليه فيها. وإن كانت هذه المنحة في شرط قعادة الأرض على أن يمنحه غلة النخل، فالقعادة عندي والمنحة منتقضان؛ ولهذا دراهمه إذا رجع صاحبه، والله أعلم.

قلت له: وفي الذي يفسل أرضاً، بينه وبين شركائه، ما يجب فيما فسل؟ أله سنة البلد إذا كانت سنة البلد أن للفاسل ثلث ما فسل وقايح^(٣٣) بلا أرض، كان الشركاء عالمين بفسله، أو لم يعلموا حتى صار نخلا؟

(٢٨) المقاطعة: هي الأجازة على معين.

(٢٩) لعله: نقضها.

(٣١) الصواب: إنك لم تبين لأي شيء كانت هذه المنحة.

(٣٢) [. . .] السياق يوحي بنقص في الكلام، لعل غامه: إن كانت هذه المنحة . . .

(٣٣) الرقاع جمع وقعة وهي النخلة التي لا حق لها في الأرض، وتكون في أملاك الغير فإذا وقعت وسقطت لسبب ما أو مات

لا يحق لصاحبها أن يفرس مكانها فسيلة جديدة.

الجواب وبالله التوفيق : فيعجبني قول من قال بصرف الضرر عن الجميع إن كان فسل بغير رأي شركائه . وإن كان فسل جميع الأرض ، وكان الفسل صلاحاً للشركاء ، أعطي قيمة فسله ، ولم يجعل للشركاء أن يأمره بقلعه . وإن كان فسل بعض الأرض ، فيعجبني أن يقسم خراباً . فإن وقع فسله في سهمه فله فسله ؛ وإن وقع سهمه في موضع خراب ، ووقع فسله في سهم أحد شركائه ، وكان الفاسل^(٣٤) صلاحاً ، خير الذي وقع في سهمه ، إن شاء أعطاه قيمة فسله ، وإن شاء رد السهم عليه وأخذ هو الخراب . وإن كان الفسل ليس فيه صلاح ، فللشركاء الخيار ؛ وإن شاؤوا أمره بقلعه ، وإن شاؤوا أعطوه قيمته ، والله أعلم .

قلت له : وفي رجل أدخل عاملاً في مال له ، وكان كل سنة يعطيه نخلة معروفة فعلاً له ، كعادة أهل البلد ، فأقام زماناً على هذا ، ثم بعد ذلك باع هذا الرجل ماله على رجل بيع خيار ، وقعد^(٣٥) العامل يأخذ على حالته الأولى . فلما جاء القيظ طلب العامل النخلة فقال صاحب الأصل مالي شيء في المال ، ولا علي كل شيء ، وقال صاحب البيع الخيار لك في ذلك . أرأيت إذا قال لصاحب الأصل كل سنة أعطيتك هذه النخلة على شرط العمارة ، وهذه السنة ماعمرت شيئاً في المال ، وصح الضرر في المال ، هل يجب له شيء أم لا ؟

قال : إن كان البائع باع ماله بيع خيار قبل أن يثمر النخل فليس لهذا العامل عندي في النخلة شيء ، إذا لم يستتم ذلك من عند المشتري . فإن كان له عناء ، فعناؤه على من استخدمه . وإن باع هذا المال بعد أن أثمرت النخل ، وبعد أن أحرزها العامل ، على شرط عمارة المال ، فإن أوفى بالشرط ، وتمموا له العطية ، وإلا فله قدر عناؤه ، لأن هذه أجره مجهولة ، وعناؤه على من استخدمه . وإن كان العامل لم يوف بالشرط ، ولا شيء منه ، فليس له في النخل شيء ، ولا له عناء ، والله أعلم .

قلت : وما تقول في رجل قال لرجل احمل لي هذا المتاع ، من نزوى إلى صور ، من غير كراء ، فحملة على ذلك ، فلما وصلا إلى بعض الطريق تنازعا في شيء جرى بينهما ، فأبى الجمال أن يحمل له متاعه إلا بكذا وكذا من الكراء ، وإلا تركه في الطريق ، فأعطاه ماطلب . هل يجب للجمال شيء في مثل هذا أم لا ؟

قال : له أجره حملة من المكان الذي شرط فيه الأجرة . فإن كانت أجره معلومة على

(٣٤) الصواب : الفسل .

(٣٥) قعد : ظل ، تمادى ، استمر .

شيء معلوم، إلى مكان معلوم، في حال مكنة من الأجير والمستأجر، تثبت له أجرته على ما استأجره عليه. وإن كانت أجرة مجهولة، أو في حال لا مكنة فيه، فللجمال أجر مثله إذا لم يتاما على الأجرة التي وقعت، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه، رحمهما الله : وفي رجل أعطى رجلاً سيفاً أو خنجرأ يخدمه له فخدمه، فلم يأت به بأجرته. فعمد الصانع وأرهن الخنجر عند رجل، ليأخذ أجرته، وقال لصاحبه تركت خنجرك عند فلان وأخذت منه أجرتي، أفده أنت، فلم يفده إلى أن تلف الخنجر ؛ فلما تلف طلب من الصانع خنجره، فقال : أما كنت أعلمت أنك خنجرك عند فلان مرهون ؟ وقلت سأفديه ؟ أيلزم الصانع من هذا ضمان ؟ قال : أما إذا قال له ماعليك منه^(٣٦)، فهذا عندي قول لا يبطل ضمانه، عندي، في معنى الحكم إن تلف. وأما إذا قال ماعليك منه شيء، فهذا إقرار منه له بإبطال الضمان عنه، إن صح ذلك عنه. وإن أنكروا، لم يقبل قول خصمه عليه. وإن أراد يمينه فيعجبني أن يخلف له أن عليه له ضمان خنجره الذي أرهنته بغير أمره وتلف، إلى أن حلف يمينه هذه، والله أعلم. وإن أراد اليمين على المدعي حلف لقد أقررت لي أن ماعلي من خنجرك شيء، وما أعلم أنك أقررت لي بذلك إقراراً من بعض الإخوان، وما تشير إليه إلا براهيم إذا صارت بحد مالا يمكن نقله من النخل من موضعه، والله أعلم.

قلت له : ومن لزمه ضمان لمن لا يعرف ربه فأراد أن يكتبه كيف لفظ كتابته. وكذلك إذا لزمه ضمان من مال يقال إنه لمسجد قلهاة، وهو لا يعرف ذلك إلا شهرة الناس. كيف لفظ الكتابة ؟

قال : أما لفظ الكتابة في الضمان الذي لم يعرف ربه، فيكتب الكاتب : أقر فلان بن فلان الفلاني أن عليه كذا وكذا من ضمان لم يعرف ربه ينفذ هذا الحق على ما يأمر به المسلمون إقراراً منه على نفسه بذلك. وأما الضمان الذي يقال إنه من مال مساجد قلهاة ؛ فيكتب الكاتب : أقر فلان بن فلان الفلاني أن عليه كذا وكذا من ضمان لزمه من غلة أموال، في الشهرة أنها تنسب لمساجد قلهاة، ينفذ هذا الحق حيث يأمر به المسلمون، والله أعلم.

(٣٦) تعبير عامي : معناه : ليس عليك منه شيء أو أبرائك من ذلك، أو أنت في حل منه . . .

قلت له : وفي الأمين، إذا جاءه رب الأمانة فممنعه إياها، ثم ادعى أنه أتلفها من بعد، أیضمنها أم لا، كان منعه إياها من ربه لعذر أو غير عذر؟ وهل له عذر في شيء من المعاني ليعذر بذلك أم لا؟

قال : إذا كان منعه من غير عذر فهو ضامن لها، إن تلفت بعد ذلك . وإن كان منعه من عذر، وصفة ذلك، إذا كان لا يمكنه تسليمها في وقته، ذلك مثل أنه سأله إياها وهو نازح عنها، أو تغلق عليه مفتاحها فصيره إلى أن يصل إليها، وإلى أن يجد مفتاحها، فهذا ومثله مع العذر، والله أعلم .

قال المؤلف : أما قوله نازح عنها أي بعيد . يقال نزع ينزح نزوحا، بفتح زاي الماضي والمستقبل، معناه إذا بعد . ومثله في تصريف الفعل نزع البئر يقال نزع البئر ينزحها نزحاً إذا قذف ماءها، والله أعلم . رجع .

فصل

ومنه إليه، رحمهما الله : وفي الذي عليه تبعات أو ضمانات، ونيتة أن يقبضها^(٣٧) إلا أنه توانى في ذلك، فأدرکه الموت قبل أن يقضي مالزمه . أیكون هالكا أم لا ؟ كان الضمان يعرف له ربا أو غير ذلك ؟ وما الفرق بين الضمان والتبعة ؟

الجواب، وبالله التوفيق : أما الذي يطيب نفس أصحابه مثل القرض والدين ولم يطلبه فيه أصحابه، ويمنعهم عنه، وهو قادر على أدائه، وفي نيتة أن يؤديه إلى أصحابه، ولم يأت مرض يخاف على نفسه منه الموت، ويقصر في الإشهاد على هذا الحق، وهو قادر على الإشهاد عليه، ولم يسافر سفرا بعيدا يرتكب فيه خطراً ويقصر في الإشهاد على هذا الحق على ماتحتمله طاقته ؛ فأرجو أني على ماسمعت، من الأثر، أنه لا يهلك عندالله إذا جاءه الموت بغتة ولم يقصر، والله أعلم وأرأف بالعباد ؛ وإنما يهلك المصر والمقصر عند القدرة، والله أعلم .

وأما الفرق بين التبعة والضمان، فالضمان ماأخذ بالتعدي، لا بطيب نفس صاحبه، على العمد من الفاعل كذلك والتبعة مالزم بالخطأ، والذي لا يأثم صاحبه بفعله إذا لم يصر عليه، والله أعلم .

(٣٧) ان يقبضها : ان يدفعها ويسلمها .

فصل

ومنه إليه، رحمها الله : وفي رجل قبض من رجل دراهم على أنها زكاة دراهم عنده ليتيم، ثم إن الدراهم لم يميز أخذها من جهة الزكاة، فأراد القابض لها الخلاص منها . أعطيتها الذي أخذها منه أم يقبضها إلى بلوغ اليتيم ، ليتخلص إليه منها ؛ كان الذي أقر بها أنها ليتيم وهو غير ذلك، بين لنا ذلك .

الجواب، وبالله التوفيق : إذا كانت الدراهم المقبوضة باقية بعينها مع القابض، فعلى قول بعض المسلمين أن يردّها إلى اليد التي قبضها منها . وهو المعمول به عندنا . وإن كانت الدراهم المقبوضة قد تلفت ولم يبق إلا ضمانها، فليس له أن يردّها عليه إذا كان غير ثقة إذا أقر به عنده أنها ليتيم، والله أعلم .

قلت له : ومن ادعى على زوجته أنها تأخذ من ماله من غير رأيه، فأقرت هي أنها تعطي الخاطر^(٣٨) والسائل، والشئ القليل المتعارف بين الجيران . أيلزمها رده إذا كان يراها، وإذا طلب منها اليمين أنها ماأخذت من ماله شيئاً أيلزمها أم لا ؟ قال : إن المرأة لا يجوز لها أن تعطي من مال زوجها أخذاً بغير رأيه، كان قليلاً أو كثيراً . وسكوته عنها ليس بحجة لها إذا لم يوجد له مثل . وإن ادعى عليها أنها أخذت من ماله بغير رضاه مالا يجوز لها أخذه بالحق، وأنكرت هي ذلك، ولم يجد هو بينة عليها، وأراد هو يمينها، فله عليها اليمين ماعليها له حق من قبل مايدعي عليها أنها أخذت من ماله بغير حق، والله أعلم .

وأما قولك في الذي يرتهن مثل سيف، أو شيء من الحلي والسيف ؛ فذهب الحلي أو السيف منه على هذه الصفة ؛ أيكون هذا تعريضاً منه للتلف أم لا ؟ فإذا استعمل الرهن بغير إذن صاحبه، فتلف الرهن في استعماله له ضمن، فإن كان للرهن مثل، ضمن مثله ؛ وإن لم يكن له مثل ضمن قيمته، والله أعلم .

وأما قولك في البحرية^(٣٩) الذين أمرتهم من صور، ليسيروا في دولة الإمام، فساروا إلى مسقط، ولم يلحقوا دولة الإمام، فأمر الإمام عليهم بالقيام في مسقط، وفسح الوالي لهم من مسقط^(٤٠) فلما رجعوا إليك، طلبوا إليك الأجرة . فقلت أوجب لهم

(٣٨) الخاطر : هو الضيف .

(٣٩) البحرية : جنود البحر .

(٤٠) فسح لهم الوالي : اعطاهم الوالي الأجرة التي يستحقونها .

شيء، بعدما فسح لهم الوالي؟
فاعلم أني لا أدري ما وقع فيه شرط الأجرة من اللفظ حتى يكون الجواب فيه. وهذه
عندي إجابة مجهولة. ويعجبني أن يكون لهم بقدر ما عنوا، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه، رحمهما الله: وفيمن رهن سيفاً عند رجل بدرهم معلومة، ثم إن المرتهن
أرهن عند رجل آخر فانكسر السيف، أيكون الضمان على من منها، ويقوم السيف
سالماً ومكسوراً، ولصاحبه فضل ما بين القيمتين، أم غير ذلك؟
فعل ما وصفت إن كان المرتهن الآخر عالماً أن السيف ليس لمن أرهنه عليه فالضمان
يلزمها لصاحبه هو، ومن أرهنه عليه؛ إن شاء صاحب السيف هذا، وإن شاء طلب
هذا، لأنها كليهما متعديان عليه^(٤١). والسيف يقوم مكسوراً وسالماً، وله فضل ما بين
القيمتين.

قلت له: أ رأيت إذا لم يدرك العدول ليقوم السيف. أيكون القول قول الغارم أم
لا؟
قال: القول فيه قول الغارم مع يمينه، والله أعلم.

قلت له: ومن وجد دابة في زرعه فقبضها، وربطها، فهربت من رباطها
فانكسرت رجلها. أيلزمه ضمان أم لا؟
قال: عندي أنه يلزمه الضمان لأنه ما أصابها كان من سببه، والله أعلم.

قلت له: وفي الذي قاطع رجلاً ليحمل له متاعاً في البحر، إلى بلد معروف،
فأصابه بلل من البحر في خشبته. أيلزم صاحب الخشبة غرم ما نقص من المتاع أم لا؟
قال: إذا كان ذلك على غير الاختيار منه، ولم يقدر على الإمتناع منه، فلا ضمان ولا
غرم. وإن كان في^(٤٢) تقصير في حفظ أمانته مما يقدر على الإمتناع منه، فعليه الضمان.

قلت له: وإذا ضمن رجل عن رجل، والمضمون عنه غائب، فكتب الضامن على
نفسه الحق، ثم إنه غير فيه؛ أيجوز له الغير والرجوع أم لا؟ أ رأيت إذا قال المضمون

(٤١) الألفح: لأن كليهما متعد عليه.

(٤٢) لعله: وإن كان في ذلك تقصير.

له ضمنت لي بهذا الحق، بإذن من عليه الحق، فأنكر الضامن ذلك. أياكون القول قول من منها؟

قال: إذا ضمن أحد عن غائب بغير إذنه، فله الرجعة في ضمانه. وعندني أن القول قوله إذا قال بغير إذنه.

قلت له: وفي نخل لمدرسة إبرا، وألزمتني منها تبعة، وكان ذلك الوقت يأكل غلتها رجل وهو يُعَلِّمُ فيها. وأدركت النخل، والأب، يُعَلِّمُ أحد غيره. أيدفع ذلك الضمان للأول أم لا؟

قال: يعجبني أن يبحث عن هذا الضمان. فإن كان لزمك في وقت يستحقه المُعَلِّمُ الأول فادفعه إليه، وإن كان يستحقه المعلم الثاني فادفعه إليه. وإن التبس عليك، فإن أقر أحد المعلمين أنه لصاحبه دونه، أخذت بقوله. وإن أذعياه^(٤٣) كلاهما، فإن أردت الخلاص، دفعت إلى هذا وإلى هذا جميع الضمان لتخرج من الشك.

قلت له: وفي الذي يأخذ دابة من رجل يطعمها له بالنصف؛ كان إلى غير مدة معلومة أو إلى مدة معلومة، وتلفت الدابة عند المقتني. أيلزمه ضمانها أم لا؟ قال: إذا لم ينفذ فيها، ولم يقع تلفها بتضييع منه فلا ضمان عليه.

قلت له: فإن دفعها إلى رجل آخر يطعمها بلا رأي ربه وتلفت أياضنها أم لا؟ قال: إذا دفعها إلى غيره بغير رأي ربه، وكان المدفوعة إليه غير ثقة، فيعجبني عليه الضمان إذا تلفت على هذا.

قلت له: فإن كان ثقة، أعني المدفوعة إليه؟ فيعجبني عليه ضمان الدابة بغير أمر ربه. قال في ذلك^(٤٤) اختلاف: بعض قال يضمنها إذا تلفت. وبعض لم يضمنه.

قلت له: رأيت إن كان له عناء. أيجسب عناؤه، ويسقط عنه؟ قال: نعم.

قلت له: وما تقول فيمن قاطع على بناء جدار بالذراع والقامة أجزاء، فبنوا في غير واسع لهم، فأنكر الوالي عليهم ذلك وأخذهم بصرفه. أهما شيء من العناء أم لا؟ قال: إذا كان بناؤهم على الطريق حيث لا يجوز البناء عليها، وهم عالمون أن البناء على الطريق حيث لا يجوز، فليس لهم أجره فيما عندي، لأن الأجرة على المعاصي لا

(٤٣) الصواب: إدعاء.

(٤٤) لعل الصواب: قال: الذي يعجبني أن عليه ضمان الدابة أن سلمها بغير أمر ربه. قال: وإن سلمها بأمر ربه؟ قال...

ثبت. وإن كانوا لا يعلمون أنها طريق، ثم صح من بعد أنها طريق، فلهم أجر بنائهم الذي بنوه فيه، على الذي استأجرهم.

فصل

ومنه إليه، رحمهما الله : وفي العامل إذا لم يحصل له إلا قوته، وأذن له الهنقري^(٤٥) أن يَدَّان^(٤٦) من عند الناس، فلم يحصل له شيء. على الهنقري أن يدينه ويحكم عليه أم لا؟ أرايت إذا لم يحكم عليه وعجز العامل عن قيام الزرع، ماذا يجب له وعليه؟ الجواب، وبالله التوفيق : يعجبني إذا عجز العامل عن العمل من قبل ضرورة تلحقه في معاشه، ولم يحصل له دين من صاحب الزرع. ولا من غيره أن يجبر صاحب الزرع إن شاء أن يعرض لقوته، وقوت عياله اللازم عليه عولهم، لما لا بد له منه، وإن شاء أعطاه عناء تركه يكسب على عياله إذا رضي بذلك العامل، والله أعلم.

قلت له : وفي الذي يستأجر أحداً يداوي له مريضاً، بأجره معروفة، أثبت ذلك أم لا؟ أرايت إذا قال الأجير أنها برئت. وقال المستأجر لم يبرأ على ما شرطنا؛ كيف القول في ذلك؟

قال : إن استأجره ليداوي المريض إلى أن يصح أو تبرأ علته بكذا وكذا فهذه إجارة عندي مجهولة. إن نقضها أحدهما كان للأجير أجر مثله على قدر عنائه، بنظر العدول.

قلت له : وفي رجل كاري رجلاً من قلهاة إلى سبائل، ببراء معلوم؛ فلما حملة إلى صور، باع الجمال بعيره؛ فأراد أجرته من قلهاة إلى صور على حساب ذلك. أله ذلك؟

قال : على ماسمعته، من الأثر، إذا كان الأجر معلوماً ليحملة من مكان معلوم، إلى بلد معلوم، فليس له من الأجرة شيء إذا لم يحملة إلى ذلك البلد.

قلت له : وكذلك من استأجر رجلاً ليقدم معه خدمة، مثل سقي، ورحى، وغير ذلك من الخدمة، وإذا استأجره بأربعة أجرية، إلى أربعة أشهر، فأراد الرجوع أحدهما بغير ما دخل معه في الخدمة؛ أله عناء في الماضي بالحساب أم لا؟

(٤٥) الهنقري : هو الرجل الغني والثري.

(٤٦) لعله : أن يستدين.

قال : إن كانت الأجرة مجهولة غير معلومة أو كانت الخدمة مجهولة غير معلومة ففيها النقص، إذا انقضاهما^(٤٧) أو أحدهما، وكذلك إن كان الأجل غير معلوم. فإذا كانت الأجرة منتقضة بوجه من الوجوه، فللأجير عناؤه إذا نقضها، والله أعلم.

قلت له : وفي أناس خرجوا إلى الفلاة، فنظروا إلى حمار، فظنوا أنه حمار وحشي فأمر رجلاً أن يضربه فضربه فإذا هو لرجل. أيلزمه ضمان ذلك الحمار، أم يلزم الأمر؟ قال : إذا كان الأمر له بضر الحمار ليس له عليه سلطان، فالضمان عليه لازم وحده، أعني الضارب. وإن كان الأمر له عليه سلطان مثل أن يكون المأمور عبداً، وأمره سيده بذلك، أو صبياً أمره أبوه، أو شيخاً متقدماً أمره من يطيع أمره، أو سلطاناً جباراً يخاف سطوته، فحينئذ يلزم الأمر، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه، رحمها الله : وفيمن أقعد أرضه وماءه، بكذا وكذا لارية، إلى مدة سنة زمان ؛ ومنح المقتعد غلة النخل، أله أن يقتضي بدراهمه تمراً، على هذه الصفة، ولو منح غلة النخل إذا لم يكن له شرط أم لا ؟ الجواب وبالله التوفيق : لا بأس على المقتعد للأرض والماء أن يقتضي بدراهمه تمراً، على هذه الصفة، ولو منح غلة النخل مع القعدة، ولا يضره قوله للمقتعد لعلي اقتضي منك عروضاً، إذا لم يكن ذلك شرطاً بينهما، عند عقده القعدة، والله أعلم.

قلت : وفيمن كان في يده دراهم لبيت مال المسلمين أيجوز أن يقرضها أحداً محتاجاً إلى القرض إذا طلب إليه ذلك، ويعتقد الضمان على نفسه ؟ قال : فأما أن يقرض دراهم بيت مال المسلمين أحداً غيره، ويعتقد الضمان، فترك ذلك أسلم له. وإن فعل ذلك لم تحطه، إن كان الذي أقرضه مستحقاً من قبل نفع له في دولة المسلمين. وأما هو أن يقرض بيت المال ويأخذ من بيت المال لنفسه إذا أراد أن يستوفي قرضه، فيعجبني ذلك برأي الإمام، إن أجاز له ذلك، والله أعلم.

قلت له : وفي رجل استأجر رجلاً ليعمل له كل يوم بشيء معلوم، فقال المستأجر شرطت عليك، يوم استأجرتك، أن تأخذ مني عروضاً، مثل تمر، أو حب ؛ فأنكر الآخر وأراد منه المستأجر اليمين ؛ هل تجب عليه اليمين ؟ أرايت إذا تقاررا على هذا

(٤٧) لعله : نقصاها.

الشرط، ورجع الأجير، هل يثبت هذا الشرط أم يبطل؟ عرف صغيرك بذلك.
قال: إن هذا عندي شرط لا يثبت. ويعجبني إن تقاررا على الشرط، ورجع أحدهما
أن يكون للأجير عناء مثله، في نظر العدول. والقول عندي قول الأجير إذا أنكر
الشرط، والله أعلم.

قلت له: ومن آجر أجيراً ليرعى له إبلة سنة كاملة، وأجرته قعود، وهو ابن سنة.
فرعى ذلك الرجل ثلثي لله وسنة، أله بقدر مارعى أم لا؟
قال: هذا عندي إجارة مجهولة. فإن نقضها أحدهما أو كلاهما كان للراعي أجره
مثله، على نظر العدول الذين لهم معرفة بأجرة ذلك، والله أعلم.

قلت له: ومن كان له متاع على ساحل البحر، فاستأجر له أجيراً ليحمله، فحمل
متاع رجل آخر غلظاً منه؛ فطلب أجرته من صاحب ذلك المتاع. أله ذلك أو لا؟
قال: ليس له عندي أجره على صاحب المتاع لأنه لم يستأجره عليه، والله أعلم. وقد
سمعت في الاثر أن الكراء إذا كان معلوماً، على حمل شيء معلوم، إلى مكان معلوم،
فلا رجعة لأحدهما. فإن رجع المكثري سلم الكراء كله. وإن رجع المكري أجز على
ماتقلد به من الحمل، ويحس على ذلك إن امتنع، إلا أن يكون وقع المنع في ذلك من
قبل الله عز وجل، ولم يمكنهم المسير، والله أعلم.

قلت له: وما تقول في رجل قاطع رجلاً أن يحمل له شيئاً معلوماً، في خشبة معلومة،
بكراء معلوم، من بندر القريات، إلى بندر صور. فلما جاء الرجل الذي له المتاع إلى
صاحب الخشبة، وأراد أن يحمل له متاعه الذي قاطعه عليه، فقال له صاحب
الخشبة: الحقني في دغمر. فلما جاءه قال له: زدني عن الكراء الذي قاطعتك عليه
في قريات. فأعطاه على ما قال، وحمله من بندر^(٤٨) صور. فلما وصلا إليها أبى صاحب
المتاع أن يعطيه الزيادة، وتنازعا إلينا في ذلك، كيف الحكم بينهما؟

قال: إن كان دغمر أقرب إلى صور، ولم يصح أنها اجتماعاً على نقض الكراء الأول،
وكانا عارفين بالبلدين، فالكراء الذي من القريات هو الثابت عندي، حتى يصح
أنها اجتماعاً على نقضه، وكأراه كراء آخر بزيادة. والقول في الأجرة قول المحمول له،
عندي. والقول في قدر وزن السلعة، إن كان قبل أن يحمل له، قول الحامل؛ وبعد
أن يحمل له، القول قول المحمول له، والله أعلم.

(٤٨) الصواب: وحمله إلى بندر صور.

فصل

ومنه إليه، رحمهما الله : وفي كافر استقعد من رجل دكانا، فركب مسافرا إلى البحر، فمات في السفر، وقد بقي له بعض المتاع، في الدكان. فأراد صاحب الدكان دكانه، وقد مضت لذلك سنون، منذ مات الكافر، والمتاع في الدكان. أله كراء مامضي من السنين إذا طلب ذلك أم لا ؟

قال : فيما عندي، أن ليس على الكافر من كراء هذا الدكان إلا كراء بالوقت الذي أكرهه فيه. وليس عليه بعد ذلك عندي كراء، من قبل أن سلعته لم تخرج من الدكان. ولصاحب الدكان أن يعزل سلعة الكافر حيث يأمن عليها، ويستعمل دكانه، والله أعلم.

قلت له : ووجدت، في جزء بيان الشرع في الإجازات، هل يجوز للنساج أخذ التحفة^(٤٩)، وهل يجوز لصاحب الثوب أن يعطيه. فقال : لا يجوز للنساج أخذها، ولا لصاحب الثوب أن يعطيه. عرفنا ماهذه التحفة ؟

قال : إن التحفة عندنا زيادة شيء من الطعام عن الذي تشارها عليه من الأجرة، ولا يضيق ذلك، عندي، على المرضاه بينهما. وأما على غير المرضاة، فلا يثبت ذلك. وفي هذه المسألة، عندي، نظر، لأنه لا يجوز للمعطي ولا المعطى. وهذا عندنا، إذا تراضيا جاز بينهم، والله أعلم.

قلت له : وفي رجل أقعد أرضا، بكذا وكذا جري حب، إلى مدة الصيف، فلما حل الأجل اتفقا حتى يسلم المستقعد للمقعد دراهم، عوضا عن الحب. أيجوز ذلك أم لا ؟

قال : إن كانت الأجرة ثابتة، فأكثر القول لا يجوز. وإن كانت أجرة منتقضة فاتفقا أن يعطيه دراهم عن أجره أرضه، لم يضق ذلك. والأجرة الثابتة إذا آجرة أرضاً معروفة، يعرفان حدودها بأجرة معلومة. فهذه أجرة، على قول، أجرة ثابتة، والله أعلم.

قلت له : وما تقول في الذي يؤجر أحدا لِيَدَاوِي مريضاً بأجرة معروفة ؛ أئبثت ذلك أم لا ؟ أرايت إذا رجعت العلة بعدما برئت، أيجب له شيء أم لا ؟

(٤٩) التحفة : هي ما جرى به العرف مما يعطى للنساج زيادة عن الأجرة المتفق عليها تشجيعاً له. تسمى في بعض المناطق «التول».

قال : إن استأجره أن يداوي المريض إلى أن تبرأ علته ، بكذا وكذا ، فهذه أجرة عندي
مجهولة . إن نقض أحدهما كان للأجير أجرة مثله ، على قدر عنائه ، بنظر العدول .

قلت له : ومن باع ماله ببيع الخيار ، وأقتعه من المشتري سنة ، ثم فدى ماله من
قبل أن تنقضي مدة القعدة ، وأراد من المشتري أن يسقط عنه ، بقدر الأشهر التي بقيت
من هذه السنة ، أله بالحساب أم لا ؟
قال : وإن كان اقتعد أرضاً تزرع ، فيعجبني أن يكون له بالحساب ، وكذلك الماء .
وإن كان اقتعد نخلاً ، فقعدة النخل لا تجوز . فإن كان فدى ماله قبل دراك الثمرة ،
فليس للمشتري شيء . وإن كان فدى ماله بعد دراك الثمرة فهي للمشتري وليس
للباع منها شيء . وإن كان اقتعد الدراهم فهو ربا ، لا يحل . وليس للمشتري إلا رأس
ماله ، والله أعلم .

قلت له : وما تقول ، في مال مشترك أعطاه بعض الشركاء رجلاً بالمفاصلة ، إلى
مدة معلومة . ففسله الرجل حتى انقضت المدة التي جعلها ، ثم مات الشريك الذي
أعطاه ذلك المال بالمفاصلة ، إلى مدة معلومة . وطلب الفاسل حصته ؛ فكره سائر
الشركاء أن يعطوه ما كان أعطى شريكهم . ألهم الحججة في ذلك ؟
قال : هذه المفاصلة جاء فيها الاختلاف ، بين المسلمين . فقد قال بعض المسلمين :
المفاصل يلزمه لمن فاسله على قدر حصته إن لم يكن برأي جميع الشركاء . وقال بعض
هذه مفاصلة منتقضة ، وللفاسل عناء على من فاسله . والقول الأخير أحب إلينا ، والله
أعلم .

فصل

ومنه إليه ، رحمهما الله : وفي فليح يجمع أموالاً يسقها ، وبعض الأموال مباعه
بالخيار ، فاختلف أصحاب الأصل وأصحاب الخيار ، في أجرة حفر الفليح . قلت على
من تكون الأجرة ؟

قال : إن الأجرة على من بيده بيع الخيار ، لأن هذا من مصالحه لأنه يستغل الماء ،
وأجرة الحفار عليه إذا كان يسقي فحدث فيه الخراب ، أو كبسه سيل ، فأجرة الحفار
على المشتري بالخيار . هكذا حفظته عن أشياخنا ، وشافتهم فيه .

قال غيره : وقد أفتى شيخنا صالح رحمه الله في المقتعد للماء ، فلما^(٥٠) حدث في الفلج شحب من حصى أو غيره فألزمه المقتعد هكذا حفظته عنه رحمه الله . رجع .

قلت له : وفي أناس لهم ماء ومال مشاعان بينهم ، فأراد أحدهم بيع نصيبه من الماء ، وكره بعض ، واحتج أن هذا الماء نسقي به مالنا هذا جملة ، فلا نرضى أن تبيع نصيبك من الماء إلا أن تقاسمنا الماء والمال .

قال : إن على هذا الشريك أن يسقي نصيبه من هذا المال كما كان يسقي به من قبل فإن أراد بيع هذا الماء الذي كان يسقي به نصيبه من هذا المال ، فلا أقدر أمنعه من ذلك ، بل يحكم عليه أن يسقي نصيبه من هذا المال ، ويجبر على ذلك . فإن سقى نصيبه من هذا المال فلا عليه غير ذلك . وإن أراد أن يقاسم شركاءه هذا المال ، ويعزل هو نصيبه عن نصيبهم ، فذلك أحب إلي ، وهو أسلم في المحيا والمهات . ويعجبني أن يحكم على هذا الشريك أن يقاسم شركاءه في هذا المال إذا طلبوا ، والله أعلم .

قلت له : وإذا كان هذا الموات^(٥١) بين مالين كل منهما لرجل آخر ، ولأحدهما فيه نخلة ، أو بناء طين في وسطه أو طرفه ، وكان مستطيلاً بهذين المالين أو أعلى منهما ، أو كان مستويا^(٥٢) بأحدهما ، وادعيا هذا الموات كلاهما ؛ كيف الحكم في ذلك ؟ قال : إذا كان هذا الموات مستوياً لهذين المالين ، فيجري في ذلك الاختلاف . فقال من قال من المسلمين : هو بينهما نصفان . وقال من قال : يكون موقوفاً . وهذا القول يعجبني ، وإن استوى بأحدهما فهو للذي استوى به . وأما النخلة التي في الموات فلها ذراعان مما حولها . وأما البناء فلا يملك شيئاً من الموات ، إلا ما قام عليه البناء .

قلت له : وفي مال بين ورثة ، منهم من له الكثير ، ومنهم من له القليل ، وفيهم أيتام ، فأراد أولياء الأيتام وبعض الورثة طناء هذا المال ، فكره من له اليسير ، وقال لا أرضى حتى آخذ نصيبي من النخلة والشجرة ، وكان المال غير واسع ، وتعمرت قسمته نخلاً ؛ هل يجوز لهذا الرجل أن يعسر طنى هذا المال ، ويترك ليقسم تمراً إذا أراد بقية الورثة طنى هذا المال أم لا ؟

قال : على ماسمعنا ، من الأثر ، أن كل مالا يدرك قسمته بالكيل والوزن ، فإن الشريك يجبر على بيع حصته مع حصته شريكه . والذي تدرك قسمته بالكيل والوزن ،

(٥٠) لعله أراد : فإذا حدث في الفلج . . .

(٥١) اسم الإشارة هذا في قوله : إذا كان هذا الموات . . . يشير إلى سقط من الكلام .

(٥٢) الصواب : مستويا أي في نفس المستوى من الأرض .

ولا ضرر فيه على الشركاء في قسمة، لم يجبر الشريك على بيع حصته مع حصة شركائه، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه، رحمهما الله : وفي رجل اشترى مالا ببيع الخيار، ثم هلك المشتري، وتركه ميراثا بين ورثته. فمكث هذا المال، في أيديهم ماشاء الله ؛ ثم إن المصدق أتاهم يريد زكاة الثمار من ذلك. فقال الورثة نحن قد قسمنا هذا المال، ولم يصح لأحد منا ماتجب عليه فيه الزكاة. هل يقبل قولهم في ذلك أم لا ؟
الجواب، وبالله التوفيق : إن القسم في هذا المال المشتري ببيع الخيار منتقض. فإذا أتم الورثة القسم فلا أقول أنه لا يجوز. والقول قولهم في القسم. وأما فداء بيع الخيار، فإنه يفترق بموت المشتري. فإذا أراد البائع أن يفدي من أحد الورثة بقدر نصيبه من الميراث فذلك جائز. ولا يفترق بيع الخيار بموت البائع إذا كان المشتري حيا، ولا يحكم على المشتري أن يفرق عليه الفداء، والله أعلم.

قلت له : وهل يحمل قسم البيوت على الموات والأرضين، وهل يُحمل الفلج على فلج آخر، أو الحيوان على العروض، أو الرقيق على الأصول أم لا ؟
قال : إذا كان الورثة بالغين، ورضوا بالقسم أن تحمل الأفلاج على بعضها بعض^(٥٣) في القسم، وأن تحمل البيوت على الأصول فجائز ذلك. وإن لم يرض الورثة بحمل الأفلاج على بعضها بعض، فلا يجبرون على ذلك ؛ وكذلك إذا كان في الورثة أيتاما، وكان في حمل الأفلاج بعضها بعض، وحمل البيوت على الأفلاج، فيه صلاح للأيتام، فجائز ذلك، على نظر الصلاح. وأما الحيوان والرقيق والدواب فيباع جميع ذلك، ويقسم ثمنه. وإذا أراد أحد أن يأخذ شيئا من ذلك بالثمن، فله ذلك. وإن تراضى الورثة، وكانوا بالغين، وحملوا الرقيق والعروض والدواب على الأصول، فلا أقدر أن لا أجوز ذلك، والله أعلم.

قلت له : وإذا ادعى رجل على صاحبه أنه أخذ شيئا من أرضه، وأنكر المدعي عليه دعوى المدعى، فعلى المدعي البينة العادلة أن جاره أخذ من أرضه شيئا، وعلى المدعى عليه اليمين بالله ما أخذ من أرض جاره شيئا. وأما إذا لم يكن بين المالكين حد، وكان بينهما أرض خراب، ففي ذلك اختلاف بين المسلمين. فقال من قال : كل

(٥٣) الصواب : بعضها على بعض.

خراب بين عمارين وكل عمار بين خرابين، فهو بينهما نصفان إذا كان الخراب مستوياً بالعمارين. وقال من قال: إنه موقوف. وأما الشجر فقال من قال: إنه يقاس النخل وتكون الأرض التي بين النخل والشجر نصفين. وقال من قال: إن الشجر لا يقاس النخل، بل يقطع القياس، بل الشجر يقاس. والقول الأول أحب إليّ.

وأما الملالن إذا كان بينهما خراب فالخراب بينهما نصفان على قول بعض المسلمين، ولو كانت نخل أحد المالين قريبة من الخراب وأرض المال الآخر قريبة من الخراب، فهو بينهما، على قول بعض المسلمين. وقال من قال من المسلمين: إن للنخلة في الخراب ذراعين، وما بقي بعد قياس النخلة فهو بين العمار نصفين. وقال من قال: إن الخراب موقوف إذا لم يتقدم فيه ملك لأحد. وفيه قول إن الخراب كله للنخلة. وقال من قال موقوف.

قلت له: وإذا كان رجل له مال قرب الطريق، وأراد أن ينظرها مقدار ثلاثة أذرع أو أقل أو أكثر، وترك من أرضه قدر ذراع، أو ذراعين، ثم بنى في أرضه جداراً لثلاثينها^(٥٤)، ويضر بالطريق. هل ترى ذلك يكفيه، أم حتى يفسح على الطريق مقدار ما يحفره من أرضه؟

قال: إذا كان ينظر أرضه قرب طريق، وكان يُغَرِّزُ^(٥٥) من أرضه أكثر من ثلاثة أذرع، فعليه أن يترك من أرضه ثلاثة أذرع. وقال من قال: يترك من أرضه مقدار ما ينظر منها. وأما إذا بنى جداراً في أرضه قرب الطريق، وترك من أرضه أقل مما يجب عليه من الفسح؛ فأكثر القول لا يقطع الجدار، وعليه أن يترك من أرضه بقدر ما ينظر منها.

قال المؤلف: أما قوله «يغرز من أرضه» أي يثبت المكان نازلاً للماء، لأن أصل غرز الشيء في الشيء إذا أثبت فيه. وغرز الرجل رجله، الغرز وهو ركاب الإبل. كلا هذين الفعلين، بفتح مهملة الماضي وكسره من المستقبل. وأما العَرَزُ، بفتح الغين المعجمة وجزم الراء المهملة^(٥٦) وأما إذا كان الفعل مضعفاً، فهي الجرادة إذا غرزت أذناها في الأرض لتبيض، مثل رزت. وكذلك إذا غرز الشجر إذا حوله من موضعه إلى موضع آخر، فثبته فيه. وأما النطال فلم أجد فيه لغة. رجع.

(٥٤) لثلاثينها: لثلاثينها.

(٥٥) يغرز: يعمق، يحفر.

(٥٦) السباق يوحى بنقص وسقط في الكلام.

قلت له : وفي مال له ساقية تمر على طريق تابع ماء الفلج، ثم أراد صاحب هذا المال، أو غيره أن يحدث مالا مع هذا المال، ويسقيه من ساقية هذا المال، هل يجوز ذلك أم لا ؟ أرايت إن كان في هذا المال شيء من النخل للمسجد ببيع الخيار، أو بيع القطع، مثل نخلة أو نخلتين، هل يكون أوسع للذي أراد أن يحدث هذا المال أم لا ؟ أرايت إذا كان هذا المحدث استأذن جباة هذا الفلج الذين تمر طريقهم على هذه الساقية، أعني طريق مائهم، وكان فيهم اليتيم. هل يجوز ذلك أم لا ؟

قال : إن كانت هذه الساقية التي تمر في الطريق لم يكن تسقي، من أسفل المال الذي يريد أن يسقيه من هذه الساقية، أربعة أموال، فلا يجوز له أن يسقي مالا من هذه الساقية، وهو المال الذي يريد أن يحدثه، على أكثر القول. وقال من قال : إذا كانت هذه الساقية تسقي، من أسفل المال الذي يريد أن يحدثه، ثلاثة أموال فجاز له أن يفتح الرابع، ويسقيه من هذه الساقية.

وأما النخلتان اللتان للمسجد ببيع القطع فهما بمنزلة مال واحد إذا كانتا لمسجد واحد. وأما إذا كانتا لمسجدين فهما بمنزلة مالين.

وأما النخلتان اللتان ببيع الخيار، فلم أقف فيها على أثر منصوص بعينه. وقولي فيه قول المسلمين، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه، رحهما الله : وإذا كان عند رجل أمانة متروكة للبيع، أيجوز له أن يشتري منها له أو لغيره، أم يولي ذلك غيره ؟

الجواب، وبالله التوفيق : أما ما يكال ويوزن ففيه اختلاف. قول : إن له أن يأخذ لنفسه كما يبيع لغيره. وقول : لا يجوز. وإن أراد شراءه فيوكل وكيلا، ويأمر وكيله أن يوكل وكيلا لا يعرفه أنه هو يشتري له، وهذا إذا كان هو البائع بنفسه. وأما مالا يكال ولا يوزن فلا يكون شراؤه له إلا على هذه الصفة، والله أعلم.

قلت له : وإذا كانت عنده دراهم أمانة لمسجد أو غيره، أيجوز له أن يستقرض منها، أو يقرض غيره، أو يقرض من دراهم بيت المال في صلاح مسجد، ويرد بعد ذلك ؟

قال : أما أن يقرض هو من أمانته لنفسه، فاختياري لا يجوز ذلك إلا أن تكون الأمانة من تطيب نفسه بذلك، ويكون مالك أمره، ولو جاءت في مثل هذا بعض الرخص.

فالتنزه عن هذا أولى وأسلم . وأما أن يقرض بيت المال لمسجد فهذا لا يجوز، والله أعلم .

وأما ما ذكرت في مسألتك هذه، فهي تصرف أحكامها على وجوه كثيرة . فإن كانت هذه الأمانين^(٥٧) قد صح في الحكم أنها عند الهالك، ولم يدر بعد ذلك أنها ذهبت من عنده، وهي باقية في هذا المال الذي في يده ؛ ففي ذلك قولان : قول لا يحكم بها في مال الهالك حتى يصح أنها باقية، في مال الهالك . وقول : هي مضمونة على الهالك حتى يصح أنها تلفت من عنده تلفاً لا يضمنها من قبَله . واختلف اصحاب هذا القول، على ثلاثة أقاويل : فقال من قال منهم : يكون ضمانها على الهالك قبل دينه . وسمعت الشيخ محمد بن عمر، رحمه الله، أنه جعلها مثل دين الهالك . وأما إذا صححت هذه الأمانات أنها في المال الذي جاء به في المركب، وأنها ماله مخلوط معها^(٥٨)، وصح أن كل أحد له في المال كذا وكذا ؛ فيعجبني أن يقيم بينهم هذا المال، كل واحد منهم بقسطه . وإن لم تصح هذه الأمانات على الهالك إلا بقول المدعي، أو بصحة لا تجوز في الحكم، مثل كتاب لا يحكم به، ففي الحكم المال للورثة إذا كان وجد في يد هالكهم . وإن أراد المدعي للأمانة يمين الذي في يده المال، إذا أنكروا أنه ما يعلم لهذا المدعي فيه حقاً، وأنها يعلم المال للهالك، فله عليه اليمين في الحكم أنه وجد هذا المال في يد الهالك فلان بن فلان، ولا يعلم لهذا المدعي فيه حقاً من قبل ما يدعي أن له أمانة فيه، عند الهالك، وإن علم الذي في يده المال أن لهذا المدعي فيه أمانة، لم يجوز له تخليصه^(٥٩) كله إلى الورثة، إلا بعد الخلاص من أمانة هذا الرجل، والله أعلم .

قلت له : وفي الذي يأخذ من رجل دابة يطعمها له بالنصف، كان إلى غير مدة معلومة، أو إلى مدة معلومة، وتلفت الدابة عند المقتني ؛ أيلزمه ضمانها أم لا ؟ أريت إذا دفعها هذا المقتني إلى رجل آخر يطعمها بلا رأي ربه، وتلفت ؛ أيلزمه ضمانها أم لا ؟

قال : إذا لم يتعد فيها ولم يقع تلفها بتضييع منه فلا ضمان عليه . وإن دفعها إلى غيره بغير أمر ربه، وذلك الذي دفعها إليه غير ثقة، فيعجبني عليه الضمان إذا تلفت على

(٥٧) الأفضح : الأمانات .

(٥٨) لعل الصواب : وأن ماله مخلوط معها .

(٥٩) تخليصه : تسليمه .

هذا، وإن له عناء فيها، فيحسب له عناؤه، ويسقط عنه. وإن كان سلمها إلى ثقة بغير أمر ربه ففي تضمينه اختلاف إن تلفت، والله أعلم.

قلت له : وفي امرأة أعارت امرأة حلياً إلى أن تصل البلد، أو تسير إلى العرس، فتلف الحلي، قبل أن يبلغ المحدود الذي حدثه إلى ذلك المكان. أتكون ضامنة للحلي أم لا ؟

قال : إن كان تلف بغير تضييع منها، مثل أن تتركه في مكان ليس يحفظ له^(٦٠) فلا تضمن، والله أعلم.

قال المؤلف : ومن الأثر إذا أخذ أحد من يد لص شيئاً، ولم يعرف ربه، سلمه إلى اللص، وبأمره بتقوى الله.

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه عبدالله بن محمد بن غسان الخراسيني النزوي رحمه الله، إلى الشيخ الوالي أحمد بن مسعود المعمرى السعالي، رحمه الله : وما تقول في رجل أمّن رجلاً دراهم ليعطيها رجلاً، والدراهم معروف عددها ؛ فدفعها الأمين إلى غير من أمره صاحب الدراهم، ثم دفعها الأمين الثاني إلى ربه، فوجدها ناقصة. على من يكون نقصانها ؟

الجواب وبالله التوفيق : فإذا أمّن الأمين الأول على أمانته رجلاً غير ثقة، فنقصت أو ضاعت، فعليه الغرم. وإن أمّن على أمانته رجلاً ثقة ففيه قولان : أحدهما أنه يلزمه. والآخر أنه لا يلزمه. وهما قولان لمحمد بن محبوب وموسى بن علي، رحمهما الله. وروي أن رجلاً أودع امرأة مائة درهم، فوقع حريق قرب دارها، فخافت المرأة، فآخذت الدراهم وأمنتها رجلاً، فضاعت الدراهم، فأتوا شريحاً فقال للمرأة : أتأمنيه على مالك ؟ قالت : نعم فقال لهم شريح ارضوا منها بخمسين. قال غيره : مارأيت شريحاً أمر بصلح غير ذلك اليوم.

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم التنزيه، صالح بن سعيد بن زامل الخراسيني النزوي، رحمه الله، إلى الشيخ عبدالله بن عامر بن بلحسن المعمرى السعالي، رحمه

(٦٠) العراب : في مكان لا يحفظ فيه المال عادة.

الله : وما تقول، رحمك الله، فيمن أراد أن يعمل طيناً فاستأجر أجراً، وعملوا له من ماء الفلج، ولم يأمرهم ولم يفعل بيده، أ يكون ضماناً للماء أم لا ؟ أ رأيت إن كان ضماناً وأراد الخلاص، أيسلمه لإصلاح الفلج أم للفقراء ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان هذا الرجل لم يأمرهم بأخذ الماء من الفلج، بغير رأي أرباب المال، ولا نيّة أن يستأجرهم على أن يغيلوا له من ماء أحد، من غير رأيه، لم يلزمه عندي ضمان. وضمان الماء على من تعدى فيه من أجير أو غيره. وخالص الضمان من ذلك إن كان الماء أخذه من أصل الفلج وكان الفلج أصولاً أو رماً^(٦١).

فقول يضع مالزمه، في صلاح يجمع أهل الفلج. وقول : إن كان الفلج أصولاً، فيضع مالزمه منه في الفقراء إذا لم يعرف ربه. وقول أيضاً كذلك في الرم إذا كان يمكن فيه تغلب المياه بالعادة، أو يكون في ذلك الوقت الماء خاصاً لأحد من الناس، ولم يعرف ربه، والله أعلم.

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه، محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان السمدي النزوي رحمه الله، إلى الشيخ الوالي، عامر بن محمد بن مسعود العمري السعالي النزوي، رحمه الله : وما تقول سيدي فيمن وجد دابةً في حرثه تحربه، فزجرها عن زرعها، وساقها أو ضربها فأصابها عوار من أجل ذلك ؛ أيلزمه ضمان ما أصابها، أو يلزمه حبس إذا ضربها عن زرعها ؟

الجواب، وبالله التوفيق : إن كان ضربه للدابة بمعنى سياقتها من الزرع، ولم يكن الضرب مضراً بها، ولا ينقص من ثمنها، فلا بأس بذلك. وأما إذا كان الضرب مضراً بها فلا يجوز ذلك، وعليه الضمان. وأما في الحبس فإذا كان هذا الجهل ممن يجهل في ذلك، ويتناول على الناس فحقيق بالحبس. وإن كان ممن لا يجهل في ذلك، ولم يتناول على الناس، أ قيل العثرة في ذلك.

قلت له : وإذا كانت هذه الدواب ضارة على الناس، تحرب عليهم لم تُزل، ولم يستطع قبضها حتى يشبكوا^(٦٢) لها في أرضهم وزرعهم، فإذا حصلت وتلفت، أيلزمهم ضمانها أم لا ؟

(٦١) الفلج الرم : القديم غير السنغل، المهمل ولعل المراد هو الفلج الذي انقطع ماؤه واندرس زماناً طويلاً . . .
(٦٢) يشبكوا لها : ينصبوا لها شبكاً لتقع فيه وتمسك.

قال : إذا تلفت الدواب من فعلهم الذي ذكرته فعليهم الضمان . وأما الحبس فظنره عند القائم بالأمر، فإن كان هؤلاء الذين ذكرتهم ممن يجري منهم التعدي من قبل، فحقيقون بالحبس . وإن كان وقع هذا منهم زلة، فالحبس ليس بفريضة مفروضة . وإذا رأى القائم بالأمر ترك حبسهم أصلح فلا يضيق عليه ذلك، والله أعلم .

وما تقول فيمن أسقط من أعلى جبل حجراً فوقعت على مسجد فانقض، أوجب عليه ضمان، ويكون على نظر العدول أم لا ؟

قال : نعم يجب على من أسقط الحجر على المسجد الضمان، فإن لم يقدر العدول على معرفة ذلك الضمان، فالقول قول الغارم، وهو الرجل الذي عليه الضمان، والله أعلم .

قلت له : ومن لزمه ضمان لرجل من أهل البصرة أو الشام أو غيرها وكان الرجل من أهل عمان، فأراد أن يقضي مالزمه، أيجوز له أن يفرقه على فقراء تلك البلد الذي فيه الرجل إذا لم يعرفه أم لا ؟ رأيت إذا لم يقدر أن يصل إلى تلك البلد ولا من يوصله له، أيفرقه على فقراء بلده أم لا ؟

قال : في ذلك اختلاف . فقال من قال : يفرق في البلد الذي له الضمان . وقال من قال : يفرقه في أي موضع شاء، والله أعلم .

قلت له : وإذا استعار رجل عاريةً من رجل فأعارها رجلاً آخر بغير إذن صاحبها فتلفت، أيكون الضمان على من منها ؟

قال : إن كان المستعير الثاني عالماً أن العارية ليست للذي أعاره إياها فعليه الضمان . وإن لم يكن عالماً فلا ضمان عليه، والضمان على من أعاره إذا تلفت، والله أعلم .

فصل

ومن جوابه، رحمه الله، إلى الشيخ الوالي صالح بن عبدالله الفلوجي، رحمه الله، سيدي، في رجل أقرض رجلاً دراهم إلى شهر، ثم احتاج هذا الرجل المقرض الدراهم هل له أن يطالب المقرض فيما أقرضه إياه قبل حلول الأجل أم لا ؟ رأيت سيدي إذا حضراً عند الحاكم، وادعى المقرض الأجل وأنكر الآخر ذلك، أعليه يمين في ذلك أم لا ؟

الجواب، وبالله التوفيق : قال من قال إن في القرض الأجل . وقال من قال من

المسلمين : لا أجل في القرض . فعلى هذه الصفة جائز المقرض أن يأخذ دراهمه متى ما أراد . وهذا القول يعجبني . وكذلك على هذا القول لا يمين على المقرض إذا ادعى المقرض أن القرض إلى أجل ، والله أعلم .

قلت له : ومن كان عليه لرجل دراهم ثم يقول له سلم هذه الدراهم التي عليك لفلان ، أو يقول له إن الدراهم التي عليك لي هي لفلان ، أو قد صارت لفلان ؛ ثم يغيب أو يموت أحد الرجلين الأمر أو المأمور له ، ثم أراد هذا الرجل الخلاص من هذه الدراهم لمن يسلمها ؟

قال : أما قول صاحب الحق الذي عليه الحق إن الدراهم التي عليك لي هي لفلان ، فإذا مات الذي له الحق ، فإن الذي عليه الحق ، يسلم الحق الذي عليه للمقر له . وإن كان صاحب الحق حياً ، فالحيار للذي عليه الحق ، إن أراد أن يسلم الحق الذي عليه للمقر أو للمقر له ، إن لم ينكر المقر الإقرار . وإن أنكر المقر الإقرار ، فإن الذي عليه الحق يسلم الحق الذي عليه للمقر ، ويشهد عليه بإقراره . وأما قوله : سلم هذه الدراهم إلى فلان وهي الدراهم التي عليك . فإذا مات الذي له الحق فليس للذي عليه الحق أن يسلم الحق الذي عليه لذلك الرجل الذي قال له صاحب الحق أن يسلم الدراهم . وأما قوله : إن الدراهم التي عليك قد صارت لفلان ، فليس هذا بإقرار صريح ، ويسلم الذي عليه الحق إلى الرجل الذي له الحق ، أو إلى الورثة إن كان قد مات ، والله أعلم .

فصل

ومن جوابه رحمه الله إلى القاضي الوبي ، عبدالله بن محمد بن علي المحمودي المنحفي ، رحمه الله : وأما ما ذكرت في خدمة العبد ، فاعلم أن العبد لا تلزمه خدمة في الليل لسيدته ، بل يلزمه خدمة سيده ، من طلوع الفجر ، إلى العتمة . وإن طابت نفس العبد أن يخدم سيده في الليل ، فجائز ذلك عندي ، هكذا حفظته من آثار المسلمين . وجائز للسيد أن يقبل ذلك العبد أعطاه شيئاً أو لم يعطه ، وكذلك جائز له أن يأخذ عبده في السفر . وكذلك إذا استخدم السيد عبده بالليل وأراحه في النهار بقدر ما استعمله في الليل فجائز ذلك ، خصوصاً إذا كان العمل يعمل بالليل . هكذا حفظته ، من آثار المسلمين ، والله أعلم .

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي سليمان بن محمد بن مدّاد، رحمه الله، وسألته، رحمه الله، فيمن أتى إلى نهر ضعيف وكانت معه دابة ضمانة، أيجل له أن يسده براحته أو غيره، لتشرب الدابة إذا لم تقدر إلا على ذلك ؟
الجواب وبالله التوفيق : إن كان هذا النهر قد ضعف وقصر عن السقي ولا انتفاع لأربابه منه فلا يبعد جواز سد مائه لمن احتاج إلى الشرب منه، أو يسقى دابته إذا لم يمكنه غيره، ولم يمكنه الشرب منه، ولا يسقى دوابه إلا بسدّ مائه، إذا اضطر إلى ذلك، ولا ضمان عليه عندي، في ذلك لأنه لا ضرر على أرباب الماء من أجل سده له على هذه الصفة .

قال : وإن كان هذا النهر ينتفع منه أربابه ببعض الأسباب، من سقي، أو قعادة، أو غير ذلك من وجوه الإنتفاع فاضطر أحد إلى الشرب منه، أو سقى دوابه، ولم يمكنه غيره، ولم يمكنه الشرب منه، ولا يسقى دوابه إلا بسد مائه إلى أن يشرب أو يسقى دوابه، وإن لم يفعل ذلك خاف على نفسه ودوابه الهلاك إذا لم يسده لعدم التوصل إلى مائه إلا بذلك فإذا سده وقضى حاجته منه، يعجبني له التخلص لأرباب الماء إن عرفهم، لأجل شربه هو من الماء، أو سقى دوابه لأن الشرب وسقى الدواب جائز، عندنا، من الأنهار، والله أعلم .

قلت له : ومن كان تحت يده شيء من النخل الموقوفات فغرس صرمة، أيجوز له أن يأمر صبياً جائزاً له أمره أن يسقيها من نه، كان النهر ضعيفاً أو قوياً ؟ أرايت إذا لم يأمره بسقيها من النهر، إلا أنه قال نه أسقها أيسعه ك إذا كان مع ذلك إضطرار ؟ قال : قد قيل ليس لأحد أن يسقي أو يأمر أحداً ممن له الطاعة، من صبي، أو عبد، أو حر بالغ أن يسقي ماغرسه من النخل والأشجار، من ماء الأنهار، قوية كانت أو ضعيفة، أصلاً كانت أو رماً إلا بإذن أربابها، إذا كانوا يملكون أمرهم . وقد رخص من رخص في ذلك بقدر الجرة والجزتين من الأنهار الكبيرة، عند كثرة مائها، في زمن الخصب إذا لم يكن له قيمة، ولا يتناعه أهله . وقد شدد في ذلك من شدد في ذلك ولو مدة الدواة^(١٣)، على ما يوجد مأثوراً . ولا يعجبني أن يأمر بسقيها من ليس له في

(١٣) مدة الدواة : الحبر القليل الذي يأخذه القلم عند غمسه في الدواة أي المحبرة . وهو تعبير مجازي عن القلة القليلة .

النهر ماء، ونو له يأمره بسقيها من النهر، إذا كان في غالب ظنه واعتياده أنه لم يسقها إلا من النهر ويتعدى على أرباب الماء بجهله وبغشمه^(٦٤)، والله أعلم.

فصل

في ذكر النقطة من جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه، صالح بن سعيد بن زامل الخراسيني النزوي رحمه الله إلى الشيخ الوالي الموالي، عامر بن محمد بن مسعود المعمرى السعالي، رحمه الله : وفي الذي لقط من ساحل البحر دقل مركب^(٦٥)، كيف يكون حكمه ؟

الجواب، وبالله التوفيق : إن حكم كل مال لم يعرف ربه، مما له قيمة أن لو عرفه صاحبه لم تطب نفسه بتركه، فإن لقطه أحد فإن كانت له علامة يعرف بها فينبغي له أن يعرف به فإن عرف له ربا سلمه إليه. وإن لم يعرف له ربا وأيس من معرفة ربه، فإن كان الملتقط له فقيراً فقول هو أولى به، وقول الإمام أولى به منه، ويضعه الإمام في عز الدولة. وبعبنا هذا القول. وقول هو حشري^(٦٦)، لا يتفجع به فقير ولا غيره. ويكون وضيعاً في بيت المال. والقول الأوسط هو الذي عليه العمل اليوم، وبالله التوفيق.

قلت له : وإذا لقط لاقط دراهم من بساط كان تاجر^(٦٧)، مع كثرة طرق الناس، أتري له أن يهبه إلى الفقراء أم لا ؟

قال : إذا كان البساط مباحاً للقاعدين، فمن لقط لقطه منه شيئاً^(٦٨)، فهو بمنزلة اللقطة. وإن لم يكن مباحاً فحكمه لصاحب الدكان.

قلت له : وإذا سمعنا بشيء رايح^(٦٩) في البحر، أعلينا أن نأخذه لبيت مال المسلمين أم لا ؟

قال : إذا سألتني عما أحب، ولم تسألني عما هو جائز في بعض قول المسلمين، فمحبتي

(٦٤) الغشم : الظلم.

(٦٥) دقل المركب : خشبة طويلة تشد في وسط المركب يمد عليها الشراع، وتسميه البحرية الصاري.

(٦٦) حشري : أي لا يملك إلى الحشر. أي لا يجوز لأحد أن يمتلكه ويبقى على حاله.

(٦٧) الصواب : كان لتاجر.

(٦٨) الصواب : فمن لقط منه شيئاً.

(٦٩) رايح : لعله ضائع.

السلامة من القدوم على شيء مختلف فيه، إذا كان القادم عليه سالماً، غير مسئول عنه، والله أعلم.

قلت له : وفيمن لقط رأس غنم، ولم بين له رب ؛ أله أن يبيعه بدراهم، ويحفظ الدراهم. إذا كان أنفق عليه شيئاً من الطعام أيجوز أن يأخذه من ثمنه الذي أنفق عليه أم لا ؟

قال : إذا خاف عليه التلف، فيعجبني أن يجوز بيعه، وحفظ ثمنه. وأما أن يأخذ من ثمنه عوض ما أنفق عليه، فإن كان حين أراد أن ينفق عليه نوى أن يأخذ عليه ذلك من ربه، ولم يكن يستغل منه غلةً من لبن أو غيره، وكان أخذه هذه اللقطة لهذا الوجه الذي أمر به المسلمون، لم يضر عليه ذلك، إن شاء الله.

فصل

ومنه إليه، رحمها الله : وإذا كان جبل، أو ثور أو حمار يخرب في البلد، وقبضه رجل ولم يعرف له رباً، أيجوز أن يعطي أحداً يخدم عليه، ويطعمه، أو يؤجر عليه كل يوم بيومها، ويطعم بالأجرة أم لا ؟
الجواب، وبالله التوفيق : أسلم له ترك الثور والجمل، لأن مثل هذا يذب عن نفسه^(٧٠)، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه، رحمها الله : وفي رجل استعار من رجل مسحة ليقلع بها صرماً، أو غيره. فلما قلع بها تركها في بيته ولم يؤدها من ساعته، ثم سرقت من البيت فطالبه صاحبها فيها، أيلزمه ضمانها أم لا ؟
الجواب، وبالله التوفيق : إن كان تركها في حرز من بيته، ولم يشترط عليه من أعاره إياها بعد أن استعملها أن يردها، لم يلزمه، عندي، ضمان إذا تلفت بغير تضييع منه لها. وإن كان تركها في مكان غير حرز لها، فضاعت لزمه الضمان، والله أعلم.
قلت له : وما تقول في من عليه لرجل حق، ولزمه الوالي في ذلك. فجاء رجل آخر

(٧٠) في الكلام إشارة إلى حديث من طريق ابن عباس عنه ﷺ حين سئل عن ضالة الغنم، فقال : خذها فهي لك أو لآخيك أو للذئب، ثم قيل له : ما تقول في ضالة الإبل ؟ فأمر وجهه وغضب وقال : مالك ولها. معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربا. أخرج الحديث الإمام الربيع بن حبيب برقم ٦١٥ ج٢ ص ١٦٢.

فضمن عنه، ثم رجع بعد ذلك الضمين. كيف ذلك الحكم ؟
قال : إن كان هذا الضمين ضمن بإذن الذي عليه الحق، وبإذن الذي له الحق، ولو كان الحق معلوماً، فلا رجعة للضمين. وإن كان ضمن بغير إذن الذي عليه الحق، وكان الذي له الحق يدرك صاحبه إذا أراه، فلهذا الضمين عندي الرجعة وإن كان حين ضمن له، أطلق صاحبه وفات من يده، لم يكن عندي لهذا الضمين رجعة، كانت الضمانة بإذن الذي عليه الحق، أو بغير إذنه وكذلك إن كان حين ضمن له أبرأ صاحبه من الحق الذي عليه له، واستمسك بالضمين، فليس للضمين هاهنا رجعة، والله أعلم.

قلت له : وفي رجل قاطع رجلاً لينسخ له مصحفاً، ثلاثين جزءاً، وعلى الناسخ القرطاس ؛ والقطاعة بكذا وكذا لارية فضة، وأعطاه الدراهم، ثم مات المقاطع من قبل أن يكمل المصحف ؛ فنسخ الناسخ المصحف وكمله، ودفعه إلى ورثته. أبرأ من ذلك أم لا ؟

قال : إن كان الورثة بالغين، يملكون أمرهم، وقبضهم إياه فإنه يبرأ إن شاء الله تعالى. وإن كان فيهم يتامى أو أغياب فلا يبرأ حتى يقبضه ثقة منهم، أو غيرهم ليوصله إليهم، والله أعلم.

قلت له : ووالد الصبي إذا كان مبذراً، فحصل للصبي ميراث، أيسلم إليه مال ولده أم لا ؟ كان من ضمان للصبي أو غير ذلك .
قال : لا يسلم إلى أبيه على هذه الصفة .

قلت له : وما تقول في الذي يلزمه ضمان لرجل، فمات الرجل، ولم يكن الذي عليه من الضمان^(٧١) يعرف وارث الذي له الحق وشهدت بيته أن هذا وارثه، فبرأ إذا سلم ماعليه له من الضمان إذا اطمأن قلبه أنه وارثه أو لا ؟

قال : إذا شهد بذلك من الإثنين فصاعداً، وكان ممن لا يتهم بكذب في مثل هذا، فلا يضيق عندي قبول ذلك منها على الإطمئنان، في معنى الخلاص للحكم، والله أعلم.

(٧١) الصواب : الذي عليه الضمان.

فصل

ومن جواب الشيخ القاضي الرضي، خميس بن سعيد الرستاقى، رحمه الله، إلى الشيخ الوالى الموالى، عامر بن محمد بن مسعود المعمرى السعالي النزوي، رحمه الله : وفي الوكيل إذا قال له الموكل قد وكلتك على أن تقيم^(٧٢) على هذا المال الذي في هذا المركب، والمركب في البحر، وعلى أن تكاري عليه إلى بلد معلوم، وعلى أن تستأجر عليه من يستخرجه بالربع، وجعل له جعلاً ؛ فتلف شيء من هذا المال، يلزمه ضمان أم لا ؟

الجواب، وبالله التوفيق : إذا تلف شيء من ذلك من غير تضييع منه، ولا خيانة، ولا تقصير منه في حفظ أمانته، فمعي أنه لا يلزمه في ذلك ضمان. وإن قصر في الحفظ وضيع شيئاً وهو قادر على حفظه، فلا أقول أنه معذور من الضمان، والله أعلم.

فصل

ومن جواب الشيخ العالم النزيه صالح بن سعيد بن زامل الخراسيني النزوي، رحمه الله، إلى الشيخ الوالى الموالى، عامر بن محمد بن مسعود المعمرى السعالي النزوي، رحمه الله : ماتقول في الذي يترك شيئاً، في الفلاة من الأرض، فيجيء جمل أو غيره من الدواب فيأكل ذلك الشيء الموضوع في الفلاة. أيكون رب الدابة ضامناً لما أكلت دابته في الفلاة ؟

الجواب، وبالله التوفيق : إن كان هذا المال من جنس طعام هذه الدابة، وكان لهذه الدابة راكب، أو سائق، أو قائد، أو جميعهم فعلى ماسمته من الأثر في مسألة مجملة أنهم يضمنون ما أكلت. وقول مفسر إن لم يقصروا في حفظها، أو أحدهم، وكانوا على قدرة من حفظها فغلبتهم على الفعل لم يضمنوا. وإن كان أطلقها ربه، ولم يكن معها أحد، فبعض ضمن ربه ما تلفت ليلاً أو نهاراً، وبعض ضمنه ما أكلت ليلاً. وإن كان أطلقها ربه في حال من الغياض، فبعض لم يضمنه هذا ما أكلت^(٧٣)، والله أعلم.

قلت له : وما تقول فيمن أخذ دراهم من رجل وفاء، وقال صاحب الدراهم لا

(٧٢) لعله : تقوم.

(٧٣) الصواب : لم يضمنه ما أكلت ؛ أو لم يضمن ما أكلت.

تدخلها النار، أو لم يقل له ؛ فأدخلها النار بلا رأي صاحبها فانكسرت ، كيف الحكم في ذلك ؟ كانت جيدة أو رديئة ؟

قال : إن كان استوفاهما من صاحبها ، ولم يشرط عليه أنه يدخلها النار ، فأدخلها النار فالجيدة له وإن انكسرت . وأما الرديئة فله ردها على صاحبها ، ويضمن ، وتقوم عليه صحيحة ، فيضمن ماردأت^(٧٤) الصحيحة على المكسورة . وإن كان شرط عليه عند الوفاء أنه لا يقبلها حتى يدخلها النار ، فأذن له في ذلك ، لم يكن عليه عندي ضمان ، إذا لم يتعد فعله مثله بها في إدخال النار ، والله أعلم .

قلت له : وما تقول في رجل يزرع في طوي في مال ، فدخل عليه رجل وهبط الطوي^(٧٥) بعلم الذي يزرع ، أو بغير علم فسقط عليه المنجور ، أيلزم الزاجر ضمان أم لا ؟

قال : على ماسمعته من الأثر ، في هذا ومثله إن كان المسقوط عليه^(٧٦) دخل بغير إذن في مكان ، لا يجوز له الدخول فيه إلا بإذن ، لم يكن على الساقط ضمان فيما أصاب المسقوط عليه . وإن أصاب الساقط من المسقوط عليه ، فأرجو أنه يلزمه الضمان . وإن كان المسقوط عليه دخل في مكان مباح يجوز له الدخول فيه من غير إذن ، فعلى الساقط^(٧٧) ضمان ما أصاب المسقوط عليه منه ، وإن أصاب الساقط من المسقوط عليه شيء فأرجو أنه يلزمه ضمانه . وإن كان المسقوط عليه دخل في مكان مباح ، يجوز له الدخول فيه من غير إذن ، فعلى الساقط ضمان ما أصاب المسقوط عليه منه ، ولا ضمان على المسقوط عليه مما أصاب الساقط على قياس ، هذا عندي مسألة صاحب المنجور والطوي . وإن كان الداخل ممن لا تقوم الحجة عليه من صبي أو معتوه فهو عندي بمنزلة الداخل بإذن ، أو في مكان مباح ، والله أعلم .

قلت له : وما تقول في شاة دخلت بيت رجل ، فأكلت عليه^(٧٨) شيئاً من الطعام ، أو غيره فطردها فطاحت^(٧٩) في بئر ، أو من فوق سطح ، هل يجب عليه ضمانها أم لا ؟ قال : على ماسمعته ، من الأثر ، أن للرجل أن يخرج الشاة إذا دخلت في بيته . إن كان

(٧٤) رداً : الفارق بين قيمة الرديئة والسليمة .

(٧٥) الطوي : البئر .

(٧٦) المسقوط : لعله الساقط عليه .

(٧٧) الساقط : لعله المسقط . اسم الفاعل من أسقط .

(٧٨) تعبير عامي ويعني : أئلف من ماله شيئاً من الطعام .

(٧٩) طاحت : سقطت .

هذا نهر الشاة ليخرجها وساقها سياقة مثلها ولم يسقها بعنف وإرادته أن يخرجها من بيته، ولم يرد أن يلقبها في البئر، لم يكن عليه عندي فيها ضمان، على هذه الصفة. وإن كان أراد إتلافها فعليه، عندي، الضمان، والله أعلم.

فصل

ومن جواب الشيخ عبدالله بن محمد بن غسان الخراسيني النزوي، رحمه الله، وأما قولك فيمن استأجر أجيراً ليزجر له ماله سنة، على أن يدفع له ثمرة المال، عشرين سنة، فزجر له ستة أشهر وغير بالجهالة، في المدة، فقلت أيجوز غيره أم لا؟ وإذا ساواه^(٨٠) لسنة معروفة، فإذا لم يتم العمل، فليس له عندي شيء على محافظته من الأثر. وإن كانت الأجرة إلى غير مدة مثل ذلك أن يقول ازجر هذا المال، ولك لكل سنة ثمرته. فهذا الرجعة لهما جميعاً، وله أجر مثله فيما عني. وإن اختلفا في الأشهر، فقال الأجير زجرت سنة، وقال صاحب المال زجرت خمسة أشهر، فالمدعي منها مدع الأكثر، وعليه البينة؛ هكذا عندي.

قلت له: وما تقول في البیدار إذا كان صاحب الزرع يدينه، وغيره يدينه، وكلهم يعطونه ديناً على الزرع، فما حصل من نصيبه من الزرع ما يكفي الدين، ولم يكن عندهم صكوك؛ أيكون كلهم شرعاً^(٨١) أم صاحب الزرع أولى به؟

قال: إن الزرع لجميع الديان، لا يفضل ذو الزرع على غيره، إلا أن يكون في صك بعضهم حجر من الحاكم، وإثبات في زرعه. فصاحب الحجر والإثبات أولى، وذو الإثبات أولى من أحد، حتى يستوفي ذو الحجر، وما تقدم من الصكوك سواء، وما تأخر من بعده فليس له شيء حتى يستوفي صاحب هذا التحجير، وهكذا كله إذا صحت الحقوق، بخط من يجوز خطه، أو بشاهدي عدل. والإقرار من البیدار والمدعي للحق فلا يقبل على من رفع إلى الحاكم بحقه إذا صح مع الرفع الأول بإقرار وبينة، إلا أن يقر البیدار بحق، ويصدقه صاحب الحق. فكلهم في ماله شرع، لا يفضل صاحب الزرع ولا من دينه على زرعه، ولا من له دين من سبب غيره على ماتقدم. ومن أنكره الديان فليس له شيء إلا بصحة، ولو أقر له البیدار، والله أعلم.

(٨٠) لفظة عامية تعني: قام به.

(٨١) شرعاً: شركاء ومتساوون.

قلت له : وفي المريض إذا قاسم شركاؤه الأصول، فتوفى في مرضه ذلك، فغير ورثته القسم؛ أينتقض القسم، ولو كان المريض ثابت العقل؟
قال : في ذلك اختلاف بين المسلمين فلا أقدم على نقضه، والله أعلم.

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه، صالح بن سعيد الزاملي الخراسيني رحمه الله إلى الشيخ الوالي القاضي عبدالله بن محمد بن علي المحمودي المنحي، رحمه الله، في رجل شارك رجلا ليزرع له قتا، في أرضه، بثلت ما يخرج منها، ويكون البذر عليه، ومافي جميع العمار^(٨٢) على شريكه، ولم يحددوا في شركتهم كذا سنة؛ واستغلوا من القت سنة بعد الجزة الأولى إلى ما أكثر من ذلك؛ ومات شريكه، وأراد ورثة الهالك أن يبيعوا ما يجب لهالكهم من الشركة، إلى أن ينقرض زرع القت، فقال لهم صاحب الزرع أنا أحق بالزرع الذي من أرضي، إذ البذر من عندي، ولأن هالكهم قد استغل من قتي أكثر من سنة بعد الجزة الأولى، وأخذ من الغلة أكثر مما عنى في زرع القت. كيف الرأي الذي يعجبك في ذلك؟ أرأيت إن شاركه كالشركة التي ذكرناها، والمسألة بحالها إلا أن الشريك مات وهو بعد لم يأخذ من الغلة إلا قليلا، ولم تحمل له السنة بعد الجزة الأولى، وأراد ورثته بيع نصيب هالكهم من زرع القت. كيف صفة بيعهم؟ إلى أي وقت يكون، وكيف السبيل إلى ذلك؟

الجواب، وبالله التوفيق : إن كانت هذه الشركة لم تكن إلى سنين محدود، فعلى ماسمعته من الأثر، أن في ذلك مجرى معاني الاختلاف. قول ليس للشريك إلا غلة سنة، بعد الجزة الأولى، ثم لصاحب الأرض أن يأخذ من زرعه. ويعجبني هذا القول. وأما إذا لم يستغل بقدر ماعنى وغرم، ومات قبل ذلك، فيعجبني أن يعطى ورثته بقدر ماعنى وغرم، ويأخذ زرعه، والله أعلم.

فصل

ومن جوابه، رحمه الله، إلى الشيخ الوالي الموالي، عامر بن محمد بن مسعود المعمرى، رحمه الله : وإذا كان للبلد سنة معروفة أن للهنقري حصة العامل، قبل

(٨٢) العمار : هو كل ما يحتاجه الأرض من خدمة ونفقة.

غيره من الديان، وكذلك خراج الزرع مثل القاشع^(٨٣) والدائس^(٨٤) والأجير الذي استأجره البیدار لیساعده ؛ ماتقول في هذا ؟

الجواب، وبالله التوفيق : إن مآثره المسلمون، وعملوا به أولى من هذه السنن . وهذه السنن لا تثبت عندي إلا على المراضاه والمتاممة، ممن يجوز رضاه بهاله، والله أعلم .

قلت له : وفي العامل الفقير يعمل عند رجل، في زراعة له، والعامل الفقير عليه دين للناس، فأراد أن يكتب إثباتاً في حصته من هذه الزراعة، لمن يدينه لقوته، فشكى أهل الدين بهذا العامل، ولم يرضوا بكتابته هذه، ألم حجة أم لا ؟ أ رأيت إذا قالوا نحن نقيم له بقوته^(٨٥) ويكتب لنا إثباتاً في زرعه ؛ هل عليه أن يكتب لهم إثباتاً في زرعه، وقد أخذ شيئاً من عند الرجل الذي يدينه، وقد وقعت النزاعة ؛ كيف الحكم في هذا ؟

قال : أما مامضى من الديون كان للأول أو للآخر، فهم شرع . ولا يعجبني أن يكتب الإثبات لأحدهم . وأما في المستقبل، فيجبر الديان، إن شاؤوا أعطوه قوته، إلى أن يحصد زرعه، كل منهم بقدر ماله من الدين . وإن شاؤوا أذنوا لأحد منهم أو لأحد من غيرهم أن يعطيه على زرعه إلى أن يحصده، ويأخذ ما أعطاه من رأس الزرع ؛ وما بقي من الزرع يكون مشاعاً، بين الديان . وإن لم يبق منه شيء، فالعطي على الزرع يكون أقدم منهم، لأنه لا ضرر ولا اضرار في الإسلام، والله أعلم .

قلت له : ومن فسل صرماً في مجاري السيل، وأنكر عليه بعض أهل البلد، فنظرنا ذلك الفسل فأمرناه بصرفه، فلم يصرفه . فوقع عنه تغافل حتى صار نخلاً . هل يؤمر بصرفه أم لا ؟

قال : إن كان هذا الفسل فسله صاحبه، حيث لا يجوز فسله، وحيث لا يجوز له تركه، فإنه يصرف ولو صار نخلاً على هذه الصفة . وإن كان ذلك المكان يستحقه بيت مال المسلمين، يجوز تركه لبيت المال، إذا جاز ترك الفسل على حاله، وللفاضل قيمة فسله، على بعض القول؛ والله أعلم .

(٨٣) القاشع : هو الشخص الذي يقشع . قشعه في اللغة المعانية يعني أزاله ومنه قشع البيت هدمه وأزاله . ويطلق القاشع أيضاً في العرف المعاني، على صنف صغير جداً من السمك يباع مجففاً، وقد يستعمل لتسميد الأرض . . . ويدوان المراد بالقاشع، في النص، هو الشخص الذي يجمع الزرع والمحصول في موسم الحصاد، بدليل الكلام التالي .

(٨٤) الدائس : هو الشخص الذي يقوم بدرس المحصول بأي صورة من الصور لفصل الحب عن التبن .

(٨٥) نقيم له بقوته : أي نتكفل له برزقته وقوته ومعيشته .

فصل

ومنه إليه، رحمهما الله : وفي طريق لرجل، أسفل منها مال لرجل آخر، أراد من له المال الأسفل أن يفسل نخلة، تحت الطريق، في أقل من ثلاثة أذرع، فأنكر الذي له الطريق، وهو صاحب المال الأعلى، أله حجة عليه أم لا ؟
الجواب، وبالله التوفيق : إذا كانت هذه الطريق مرتفعة عن ماله، فلا بد عندي من الفسح إذا أراد أن يفسل تحتها ؛ فللنخل فسح ثلاثة أذرع، وللسدر وغيره ستة أذرع، والله أعلم.

قلت له : وفي الذي يأخذ من رجل أرضاً ليفسل فيها فسلاً بالثلث أو النصف، فلما فسله نبت تحت فسله صرم الذي فسله، أو في الأرض التي بالفسل ؛ أله في النابت شيء أم لا ؟ رأيت إن قسم المال، وأخذ الفاسل الثلث، وكان شرطها أن الثلث للفاسل نخلاً وقائع بلا أرض، ثم نبت تحت صرمة التي أخذها صرم . ما حكم ذلك الصرم ؟

قال : إن كانت هذه المفاصلة ثابتة، وكان شرط هذا المفاصل على ثلث الأرض أصلاً، فإذا كمل ما شرط عليه، ووقع القسم بينه وبين صاحب الأرض، فله، عندي، ما وقع في نصيبه من الأرض من النبت من النخل نخلاً وقائع بلا أرض فليس له، عندي، فيما نبت في الأرض حق، والله أعلم.

قلت له : وفي رجل وكُل رجلاً، في مركب له، فشرط الوكيل على صاحب المركب أن يحمل في المركب بهارين من تمر، من بندر صور إلى بندر عدن . فحمل الوكيل بهاري التمر من صور إلى ظفار، وحمل من ظفار مكان ذلك بهاري لبان ؛ فتنازعا في ذلك .

قال : ليس له أن يحمل بهاري لبان مكان بهاري تمر، وعليه أجرة بهاري اللبان إذا خالف ما شرطه له، والله أعلم.

قال المؤلف : البُهار بضم الباء وهو ثلاثمائة رطل ؛ وبفتح الباء شجرة في البرطبية الريح . وظفار بفتح الظاء المعجمة . وأما بهار نزوى فهو ألف من بمن نزوى، في هذا الزمان، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه رحمها الله : وفي أناس أكثروا مركباً، من بندر مسكد إلى بندر صور، على البهار بكذا وكذا لارية ؛ فلما وصلوا صور وضرهم الخب، فخاف صاحب المركب التلف على مركبه، فرمى المتاع في مكان يلحقه البحر، وذلك الوقت لم يكن به شيء لأنه غير ممتليء . فلما طلع البحر على ذلك المكان غرق المتاع، وتلف منه شيء . أيجب غرم ذلك على صاحب الخشبة أم لا ؟ وهل فيه فرق بين خوف صاحب الخشبة على خشبته، وبين أن يخاف على الخشبة والأنفس . وإذا قال صاحب الخشبة خفت على الخشبة، وقال أهل المتاع بخلاف ذلك، أيكون القول قول أهل المتاع أم لا ؟

الجواب، وبالله التوفيق الموفق إلى طريق الحق والصواب : على ماسمعته من الأثر، أن الرمي في البحر لإحدى وجهين إما لخوف على تلف المال، أو على تلف الأنفس والمال . فإن الخوف على المال، فيكون مارمى بحسب الأموال، يقوم الخشبة وما تلف فيكون على كل ماينوبه . وإن كان على خوف تلف الأنفس والمال فيكون على الجميع . وإذا أقر صاحب الخشبة أنه رمى متاعهم، وضاع منه شيء بسبب رميه، وادعى من وجه لاضهان عليه، فعليه الصحة إذا أنكره أصحاب المال، فيما عندي . وأما كراؤه بحمل المتاع من المكان الذي رماه فيه بغير رأي أربابه، فأرجو أنه لا يحكم عليه بتلك الأجرة، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه رحمها الله : وفيمن استأجر أجيراً ليوصله شيئاً من الخطوط^(٨٦)، إلى رجل ببلد معروف، ثم جاء الأجير وزعم أنه استأذى في الطريق، وأنه أجر أجيراً ليوصل الخطوط إلى من أرسلت ؛ فجاء الأجير الآخر بجوابها . أيجوز يكون للأجير الأول أم لا ؟

قال عندي أن له أجرة كاملة، والله أعلم . قلت له : رأيت إن قال المستأجر الأول أنا شرطت عليك لتوصل الخطوط وترد الجواب إليّ، في كذا وكذا من الأيام المعلومة ؛ وقال الأجير لم تشرط عليّ أياماً

(٨٦) الخطوط : الرسائل .

معلومة، أيكون القول قول من منها؟ قال : القول قول الأجير، والله أعلم .

قلت له : وكذلك المُعير إذا قال أعرتك دابتي إلى بلد كذا، وقال المستعير لم تشرط مكاناً محدداً، وإنما أجرت دابتك إلى حيث أريد . وقال : أعرتني إياها إلى بلد أبعد من البلد الذي ذكره المُعير . أيكون القول قول من منها؟ قال : عندي أن القول قول صاحب الدابة، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه، رحمها الله : وفي رجلين وقعت بينهما مقالة^(٨٧) أن يفضل أحدهما مال صاحبه، بسهم من الفسل، ولم يحدا حداً من السنين ؛ ثم إن الأجير قال شرطنا كذا وكذا سنة، وقال صاحب المال لم تشرط شيئاً ؛ أيكون القول قول من منها؟ فعلى ما وصفت، أن القول في هذا، إذا كانا حيين، قول من يقول أنه لم يجعل له أجلاً .

قلت له : فإن نقضا هذه المساواة بعده افسل الرجل، أيكون له عناء؟ قال : إن نقضاه رجع الفاسل إلى عناء مثله، لا بقول الفاسل ولا المقبول له ؛ وإن ذلك إلى نظر العدول، من أهل المعرفة بالفسل . فإن لم يدرك بالعدول، فالقول قول الغارم مع يمينه إلا أن يخرج من الحد في الأجرة، من عادة الناس، فلا يصدق في ذلك، ويرد إلى نظر المسلمين .

قلت له : أرأيت إذا كان الأجير قد مات، وأقر ورثة صاحب المال أن هالكهم أعطى هذا الأجير ماله بالفسل، إلا أنهم لم يعرفوا أن شرط العِيار كان عليه إلى كم سنة . فقد مات الأجير وصاحب المال، كيف الحكم بين ورثتهم، في ذلك؟ قال : إن مات الفاسل والمفسول له، وبقي من ورثتهما، فكل أولى بما في يده . فإن كان المال في يد المفسول له، فهو لورثته حتى يصح أنه لغيره . وإن كان في الفاسل فهو لورثته حتى يصح أنه لغيره .

قلت له : وإذا ادعى ورثة الفاسل أن لهم حقاً في مال الهالك، وقال ورثة المفسول له إن هالكهم فسل في مال هالكنا، ولم يقولوا إن هالكهم أعطاه إياه بالفسل؟ قال : إذا ادعى ورثة الفاسل أن لهم حقاً في مال الهالك، من عناء أو غير ذلك، فإن أقر لهم ورثة المفسول له في مال الهالك بذلك الحق، ثبت لهم ذلك، إذا كانوا مالكين

(٨٧) المقالة : عقد وانفاق .

لأمرهم . وإن أنكروهم ، فعلى المدعين البينة ، والله أعلم .

قلت له : وكيف الحكم إذا فسل رجل صرمة في ماله أقل من ثلاثة أذرع عن وجين مال جاره ، والصرمة قد كبرت ، وأخذت مفاسلها^(٨٨) ؛ واحتج أنه أنكرو عليه يوم فسلها ، وأنكر الفاسل ذلك ؟
قال : المدعي عندي من يدعي الإنكار إذا كان حاضرا في البلد ، وقت فسلها ، ويملك أمره ، ولا يعجبني في مثل هذا أيان . رجع .

قلت : وما تقول في ساقية تمر في مال رجل ، فأراد هذا الرجل أن يفسل ؛ فما الذي يعجبك من فسحه عن الساقية ، يكون ذراعاً بالمضرة ؟
قال : نحن نعمل بقول من قال يفسل حيث لا يضر بهاء القوم ولو كبرت الفسلة وعظمت ، والله أعلم .

قلت له : وفي الوجين إذا كان بين رجلين ، فنشأ لأحدهما قرين^(٨٩) تحت نخلة له حتى صار عن الوجين قدر ذراعين أو أقل ، فأنكره صاحب المال الآخر ، والقرين قد كبر .

قال : على ماسمعت من الأثر أن القرين مادام لم يثمر فلمن له إنكاره ، والله أعلم .

قلت له : وما تقول فيمن له مال ، وكان له شرب من مال رجل آخر ، ادعى صاحب الماء الذي عليه الشرب أنه نطل أرضه ، حتى صارت محتاج إلى ماء أكثر من عادته الأولى ، ولم يكن عند صاحب الماء شرب .

قال : على ماسمعت من الأثر ، إن الشرب يكون على سنته المدروكة .

قلت له : أرايت إذا أراد صاحب الماء أن يسمد ماله فأنكر الآخر ؟

قال : السباد على عادته الأولى .

قلت له : فإن ادعى الذي عليه الشرب أن الذي له الشرب زاد عليه زيادة بحدث

أحدثه عليه ، وأنكر ذلك من له الشرب ، وأراد يمينه ؟

قال : إذا لم يجد صحة . والقول قول من له الشرب في حد سقي المال ، إذا لم يجد من

له الشرب صحة ، والله أعلم .

(٨٨) مفاسلها : الفسل موضع الفسل أي الحفرة التي تغرس فيها النخلة .

(٨٩) القرين : نخلتان نبتتا من أصل واحد .

قلت له : ومن ادعى على رجل أنه قلع له صرماً ، فقال المدعى عليه ما قلعت صرماً من ماله ، بل قلعته من مالي ، ففسله هذا الرجل بغير إذني ، والمال مالي . فقال المدعى لأبْلِ فسلته في مالي . أيكون هذا إقراراً منه أم لا ؟
قال : إن كان أقر أنه قلع هذا الفسل من مال معروف ، ويقر المدعى عليه أنه هو الذي فسله في هذا مال ، والفاسل يقول إن المال مالي . فعندي أنه قد أقر له باليد لأن الفسل يد . قلت له : فإن أقر له باليد مثل ما وصفت لك وهو الإقرار ، أيجب عقوبة ؟
قال : النظر في ذلك إلى صاحب لأمر .

قلت له : رأيت إذا لم يقر أنه قلعه من مال محدود ، وإنما قال قلعت الفسل من مالي ، والمدعي لم يدع مالاً محدوداً ، وإنما ادعى قلع الفسل الذي فسله ، والقالع أقر أن الفسل للمدعي ، ولكنه فسله في ماله ؛ والمدعي يقول : أنا فسلته في مالي وقلعه هو .
قال : إن كان يدعي أنه وقع على صرمة ضرر من قلع هذا له ، والقالع يقول لم يقع على الفسل ضرر ، فالمدعي هاهنا صاحب الصرم . وإن كان يدعي أن الصرم قد تلف ولم يسلمه إلي ، فقال القالع أنا سلمته إليه ولم يتلف ، فالمدعي هاهنا الذي يدعي التسليم .

قلت له : وفي الزارع في المال المباع بالخيار ، وإذا فدى البائع ، والمال والزرع بعده لم يدرك ، أيكون بينها بالحساب ؟ وهل للزارع غرم بذره ومؤنته أم لا ؟
قال : على ماسمعته ، من جوابات أشياخنا المتأخرين الذين وقع ، في زمنهم بيع الخيار ، وكثرة البلوى به ، أنه إذا فدى البائع ، وزرع المشتري غير مدرك فيكون قسم الزرع ، على قدر ما بقي من عمره ؛ إن كان نصفاً أو ربعاً أو ثلثاً أو أقل أو أكثر ، والغرامة تكون على كل واحد منها بقدر نصيبه من الزرع ، والله أعلم .

قلت هل : ومثله وإذا باع مالاً بيع خيار ، ثم إنه فسل المال فسلاً ، أعني البائع ، حتى أثمر الفسل . أيكون ما فسله بعد البيع للمشتري أم لا ؟
قال : إن حكم الفسل للأرض ، فإن كانت الأرض مبيعة بيع خيار ، وفسل فيها البائع ، فحكم ما فسله فيها كحكمها إلا أن يصح أن المشتري رضي له أن يفسل لنفسه ، والله أعلم .

فصل

ومنه إليه، رحمهما الله : وعمن باع لرجل عاضد نخل^(٩٠) بأرضه، وهو كذا وكذا نخلة بأرضها بيع الخيار، ثم نبت صرم، بين نخل ذلك العاضد، أيكون ذلك للبائع أو للمشتري، نبت قبل البيع أو بعد؟

الجواب، وبالله التوفيق : إن كان نبت هذا الصرم في الأرض التي باعها عليه، وأغل غلة بعد أن استحق الغلة المشتري، فله عندي غلة هذا الصرم. وأما أن يقلع هذا الصرم ويبيعه، فلا يعجبني للمشتري ذلك. وفيه قول : إن الصرم الذي يحدث من النخل هو بمنزلة الغلة. فعلى هذا القول يكون الصرم للمشتري إذا أدرك بعد شرائه. وإن اشترى هذه النخل، والصرم مدرك، فحكمه للبائع حتى يشترطه المشتري، على ماسمعته من آثار المسلمين.

قلت له : والذي أعطاه رجل مالاً يفصل فيه صرماً بالربع، أو أكثر من ذلك، أو أقل، وكانت هذه المفاصلة معلومة، أو مجهولة، ثم إن الفاسل بعد ما فصل أراد قلع ما فصل من الصرم. أله ذلك أم لا ؟ أم له عناؤه في المجهول، وله النصيب الممدود في المعلوم ؟

قال : أما في المجهول من المفاصلة فمن أراد منهم النقض فله النقض ويرجع الفاسل إلى ما غرم وعناؤه. وأما في المدة المعلومه فقول هي ثابتة على ما تشارطنا عليه، وقول يدركها النقض مثل المدة المجهولة لأن المفاصلة لا تخلو من الجهالة.

قلت له : وإذا أراد الفاسل أن يفصل على الطريق كم يفسح ؟

قال : أما الفصل الذي يحدثه أصحاب الأموال في أموالهم، على الطريق، فيفسحون ثلاثة أذرع عن الطريق. ولو أثمرت أو فسلوا في أقل من ذلك، مادام الفاسل حياً، لم يثبت ذلك على الطريق، على القول الذي يعمل عليه.

قلت له : والنخلة القرناء^(٩١) إذا كانت في الطريق، أو في جانبه ولم يعرف حالها، هل يحكم بصرفها ؟

قال : النخلة القرناء لم يدر كيف حالها، فلا يحكم بصرفها، والله أعلم.

(٩٠) عاضد النخيل ؛ ونخلة عاضدية ومعضدة هي النخلة التي نبتت على حاشية الساقية وجانبها، لا تحتاج إلى سقي فهي تستفيد من قربها من ساقية الفلج.

(٩١) النخلة القرناء : هي النخلة التي نبتت مع أختها من أصل واحد.

قلت له : وما تقول في مال أسفل منه مال لرجل ، ففسل صاحب المال الأسفل شجرة أمبا ، تحت جدار صاحب المال الأعلى ، ولم يفسح إلا قدر ذراع أو ذراعين ، وكان بين المال الأعلى والأسفل مقدار ثلاث قامات ، أو قامتين في العلو ؛ فأنكر صاحب المال الأعلى فسل هذه الشجرة . أليكون له حجة أم لا ؟ وإن له حجة كم عليه أن يفسح إذا أراد الفسل ؟ أ رأيت إذا كانت ساقية تحت جدار صاحب المال الأعلى ، أليكون قد قطعت بينها أم لا ؟

الجواب ، وبالله التوفيق : على ماسمعتها ، من الأثر ، أن الأسفل إذا أراد أن يفسل ، يفسح عن جدار صاحب المال الأعلى إن كان نخلاً ثلاثة أذرع ، وفي الأمبا ستة أذرع . وإن كانت ساقية قاطعة بين الجدار وبين المال الأسفل ، فإن كانت جازية^(٩٢) ففي أكثر القول أنها قواطع للفسل ، إذا فسل على الوجين الذي يلي ماله ؛ وإن كانت غير جائز ، فيها اختلاف : قول تقطع . وقول : لا تقطع ، والله أعلم . وأما إذا أراد أن يفسل على وجين الفلج ، فقول : يفسح الفاسل عن منتهى جري الماء ذراعاً إذا كان الفلج ماراً ، في ماله . وقول : يفسح بحيث لا يضر فسله بقاء الفلج ، إذا كان الماء لغيره . وسمعت بعض الإخوان يقول : إنه يفسح ثلاثة أذرع عن جري الماء . أما من يدعي أن له ماء ، في هذا الفلج ، بشراء ، أو ميراث ، أو عطية فالدعوى لا تقبل إلا بصحة إذا أنكر أصحاب الفلج دعواه . وإذا أراد أن يحدث عليهم غير ما كان من قبل مباحاً ، بشوته عليهم في ظاهر الحكم . فأما حدث الأجايل في هذا الفلج ، فلا أقدر أن أقول لك فيه شيئاً لأنه يحتاج إلى نظر ، والله أعلم .

قلت له : وفي شريكين في مال ، ففسل كل منهما شيئاً من الفسل ، في المال ، فمات فسل أحدهما ، وحيي فسل الآخر . هل يجب ، للذي مات فسله على شريكه ، شيء من العناء أم لا ؟

قال : إن كان هذا الفسل ، عن رأي جميع الشركاء ، أمره أن يشتري منهم فسلاً ، ويفسله في المال الذي بينهم ، فعلى هذا يكون عليهم أن يخاصصوه ، مات الفسل أو حيي . وإن فسل عن رأيه ، ومات فسله ، فليس عليهم منه شيء ، والله أعلم .

قلت له : وما صفة النخلة العاضدية ، وذات الحياض^(٩٣) ؟

قال : على ماسمعته ، من الأثر ، أن النخل العاضدية تكون على وجين الفلج ، وأما

(٩٢) لعله : جائزة .

(٩٣) نخلة ذات حياض : هي النخلة البعيدة عن الساقية تحتاج إلى سقي فينخذ لها حوض يغمر بالماء عند السقي .

المعضدة في الأموال، فبعض جعل لها، بينها وبين صاحبها، أقل من سبعة عشر ذراعاً، لم يجوز أن يفصل بينها إذا كانت كل نخلة، لآخر ولم يتفقا، أو كانت لمسجد، أو ما أشبهه. وإن كانت أكثر من سبعة عشر ذراعاً، رجعت كل واحدة إلى ثلاثة أذرع، وصرن كذوات الحياض. وأما ذوات الحياض فهي النخلة التي ليست بمعضدة وكانت على غير السواقي، والله أعلم.

وأما قولك : إذا منح رجل رجلاً أرضاً وأقعده إياها ليزرعها عظمها، ولم يحد له حداً ؛ ففي ذلك اختلاف، متى ما أراد أن يخرجها أعطاه غرامته. وقول : يتركه سنة بعد الجزة الأولى. وقول : يكون على المقتعد والممتنع^(٩٤)، إذا رجع القاعد أو المانح كراء مثل تلك الأرض في البلد إلى أن يجوز زرعه سنة، بعد الجزة الأولى. وإن منحه إلى حد أو أقعد، فانقضي ذلك الوقت، والزرع لم يدرك، فالخيار عندنا للمقتعد أو للممتنع، إن شاء سلم كراء الأرض حتى يدرك زرعه، وإن شاء قلع زرعه. والقول في المدة قول صاحب الأرض، والله أعلم.

قلت له : وفي مال عليه جدار محيط به، وفي وسط المال ساقية تمر لأناس. فقال الذي له الساقية أريد أن أتبع مائي، وافتح لي باباً عند مدخل مائي. فقال صاحب المال إن صوارك خارج عن المال ولا لك داخل المال ساقية. عرفني ما يجوز بينهما. قال : إن كان هذا المال أدرك عليه جدار فعلى ماسمته، من الأثر، أن الجدار لا يكسر، وهي بحالها^(٩٥)، ولو كان لصاحب الماء إجمالة داخل المال، فكيف وهذه الإجمالة له خارج المال، والله أعلم.

قلت له : وفي العامل إذا حضر، وأراد أن يترك عمله، ولم يرد من عمله شيئاً، فأبى شريكه منه براءته من عمله. أيحكم على العامل أن يتم عمله، ولا يخرج له أم لا ؟

قال : إن كان العمل بجزء معروف من الزرع، ففي ذلك اختلاف : قول له الرجعة. وقول لا رجعة له، ويجبر على العمل حتى يتمه. وأما الشريك فيجبر على القيام مع شريكه، في الزرع إذا كان في تركه ضرر على شريكه، والله أعلم.

(٩٤) لعله : المنح له.

(٩٥) لعله : وهو بحاله، أي يظل على حاله كما هو.

فصل

ومن جوابه، رحمه الله، إلى الشيخ صالح بن سعيد العمري السعالي النزوي، رحمه الله : وفي من بَدَّرَ^(٩٦) في ماله فمات فأراد الورثة إخراج البيدار ؛ ألهم ذلك أم لا ؟ أرايت إذا لم يتفقوا على إخراجهم، وإذا جاز إخراجهم، أله بقدر عنائه أم لا ؟ الجواب، والله الموفق إلى طريق الحق والصواب : لم أسمع هذه المسألة منصوصة بعينها^(٩٧) من الأثر، وعسى أني سمعتها ولم أحفظها. وفيما عندي إذا كان العامل قد دخل بسهم معروف، لم يكن للوارث إخراجهم إلا أن تصح خيانتهم في العمل، ويتراضوا على ذلك حتى يكمل عمله، ويخرجه في وقت الإخراج، وشاورت في ذلك الشيخ محمد بن راشد الريامي، رحمه الله، فكان هذا عنده.

قلت له : أرايت إذا كان الهالك^(٩٨) مُبَدَّرًا في مال ابن ابنه، وهو صبي، أله علم أن يخرجهم من مال ابن أخيه ؟ قال : ليس للعلم سبيل في إخراج عامل ابن أخيه إلا أن يكون سبب يوجب إخراجهم، والله أعلم.

قلت له : ومن اشترى مالاً من رجل، وفي المال حصة ليتيم، وكان البائع لا يجوز له بيع مال اليتيم ؛ فلما بلغ اليتيم قام في ماله، وقد عمر الرجل هذا المال بالسهاد، وفسل فيه فسلاً. ما يجب لهذا الرجل من قبل عمارة لهذا المال، وفسله كان هذا الرجل عالماً بهذا المال أم لا ؟

قال : إذا كان المشتري لم يعلم لهذا اليتيم في هذه الأرض حقاً، ثم إن المشتري فسل الأرض وعمر فيها عمارة، ثم بعد ذلك صحح لليتيم حصة في هذه الأرض فنصيب اليتيم له، وللمشتري قيمة فسله وعماره، ولا يحرم من ذلك لأنه ليس بغاصب. وإن كان هذا المشتري عالماً أن لهذا اليتيم في هذه الأرض حصة، واشترى المشتري على ذلك، فإذا بلغ اليتيم فله الخيار إن شاء أمر المشتري أن يقلع فسله، وإن أراد أن يعطيه قيمة فسله فله ذلك، والله أعلم.

(٩٦) بَدَّرَ : اتخذ بيداراً.

(٩٧) لعل الأنصح أن يقول : لم أسمع شيئاً منصوصاً عليه بعينه في هذه المسألة.

(٩٨) لعل الصواب : العامل.

فصل

ومنه إليه، رحمها الله : ومن أخذ بيداً ليزجر له زرعاً، بسهم معروف، فأخذ في العمل إلى أن نبت الزرع، فأراد الخروج من ذلك. أيجر على خدمة الزرع إلى أن يبلغ حصاده إذا لم يكن العامل علة ؟

قال : يحكم على العامل بالقيام بزعره إذا نبت الزرع، ولا عذر له من ذلك إلا من عذر بين. وإن تبرأ العامل من عمله بطيبة نفسه، من غير أن يريد عناء لعمله، ولم يكن في حال الضرورة من ذلك، وقبل منه الهنقري ذلك فجائز، ويحكم على العامل أن يرد على الهنقري ما أخذ من دراهم أو غيرها، والله أعلم.

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن راشد الأركوي إلى الشيخ القاضي الرضي عبدالله بن محمد بن علي المحمودي المنحي، رحمه الله : وما تقول في الذي استأجر رجلاً أن يشوف^(٩٩) له زرعاً بكذا جرياً، أو حبا، أو درهما، إلى صيف الزرع^(١٠٠)، وخرج الشايف من ذات نفسه. هل يلزم الذي أشافه له شيء أم لا ؟ أ رأيت إن شرط عليه عند الأجرة إن خرجت من ذات نفسك، فلا لك علي شيء ؛ أكله سواء أم لا ؟ قال : على هذه الصفة، إذا قال الشايف إني جاهل بهذه الشوافة، وأريد ما يجب لي من الأجرة، فعندي أن مثل هذه تدخلها الجهالة، وله أجر مثله إذا كان الشرط على أن يشوف له هذا الزرع، على أكثر القول. وإن قال إن شفت لي هذا الزرع، كذا من الزمان، فلك كذا علي، فلم يشف له. فأكثر القول ليس له شيء، حتى يتم ما شرط عليه، والله أعلم.

وأما قولك في الجذوع العمار^(١٠١) التي جاء بها الأثر، اللاتي يصنعونهن الأقل السهام^(١٠٢) من البيت، وهن سبعة جذوع، فاعلم أن جذوع العمار هن الجذوع بعينها، وأظن أن التي بينهن من الخلل، فيما عندي، أن جسمهن وطولهن على ما جرت به العادة من الناس فيهن، والله أعلم.

(٩٩) شاف وأشاف والشوافة وشوف، وفاعل ذلك هو الشايف أي حرس الزرع من الطير ورد عن المفردة التي تسببها الطيور.

(١٠٠) صيف الزرع : موسم حصاده.

(١٠١) الجذوع العمار : الجذوع مفرد جذع وهو أصل النخلة تشق إلى اثنين طولاً ثم تسحل وتبها لسقف البيت. والعمار هو سقف البيت. والمعنى : الجذوع التي تبها لتسقيف البيوت.

(١٠٢) تعبير غامض يمنع من فهم المراد.

فصل

ومما سألت عنه الشيخ الفقيه سعيد بن أحمد بن مبارك بن سليمان الكندي السمدي الزروي، رحمه الله، قلت له : وما تقول، سيدي، في يافع شب إلى أن شاب، وكان في ريعان شبابه يشيوب^(١٠٣) في أمواله مثل ربا أو سرقة، فيبيع، ويشترى بها. فأراد أن يلبس أثواب الندم والاستغفار والتوبة والاستعبار، أبرد الدراهم التي أخذها بعينها، أم يرد جميع مآل منها من الغلة. كيف الوجه في ذلك ؟

الجواب، وبالله التوفيق الذي يوجد، في آثار المسلمين، أن السارق إذا سرق دراهم فاشترى منها صفقة، فإن المسروق منه بالخيار إن شاء دراهمه فله ذلك، وإن أراد المشتري بدراهمه فله ذلك. وإن كان السارق اشترى على نفسه، أو لا عند صفقة البيع، ثم أنفد فيها الدراهم المسروقة فللسارق الشراء. وفيه قول إن ساعة ماصرف الدراهم في شيء فهو لها ضامن ولا عليه غير الغير، والله أعلم.

قال المؤلف «إليافع» الصبي الصغير. «والريعان» أول الشباب. قال الحريري : عندي يا قوم حديث عجيب فيه اعتبار للأديب الأريب رأيت في ريعان عمري أخا بأس له في حد الحسام نصيب «والشوب» قد مضى ذكره من قبل.

قلت له وفي التاجر إذا كان يطرقه كثرة الناس، فلنقط مرة من حصيره درهما أو درهين ؛ أياكون هذا للتاجر أم للفقير، أم كيف ذلك ؟

قال : على محافظته، من الأثر، إن كان الذي لقطه من الدراهم في موضع مباح للدخلين فيه فهو بمنزلة اللقطة، وهو وغيره سواء. فإن كان في أوعيته وقفره^(١٠٤)، فهو له. وإن كان هذا اللاقط فقيرا، جاز له أخذها بغير تعريفه بها على ما يجب، على قول من يقول ذلك. وهو أحب إلي.

قلت له : وأسألك، سيدي، فيمن قال لمملوكة، إذا كان غدا، وقت الصباح، قبل طلوع الشمس فأنت حر. فأصاب المملوك كنزا جاهليا^(١٠٥) فيه أسماء أهل الكفر

(١٠٣) الصواب : يشوب أي يخالط.

(١٠٤) القفر : بضم الفاء جمع مقفده فقير، جاء في لسان العرب والجمهرة : القفير الزبيل وهو لعة بيانية.

(١٠٥) الكنز الجاهلي : هو كنز ليس عليه شيء من علامات الإسلام والمسلمين.

وعلاقتهم، أوجب للسيد شيء من هذا؟ وكذلك إذا قتل في ذلك الوقت أتكون دينه دية الأحرار أم الممالك أم لا؟
قال: إن ما أصابه قبل الصباح فهو لسيدة لأنه مملوك ولا يملك شيئاً، وكذلك إن قتل، أو قتل قبل الوقت الذي جعل عتقه فيه، فهو مثل الممالك والمدبرين، والله أعلم.

فصل

ومما سألته عنه، رحمه الله: وفي من رأى كنزاً غير جاهلي في الفيافي والأقفار، وهذا الكنز في وعاء يكون لقطعة أو حشرياً. وإن كان لقطعة، أيحبل لمن وجده إذا كان فقيراً أم لا؟ وكم عليه من المشادة^(١٠٦)؟ عرفنا ذلك.

قال: في ذلك اختلاف. قول هو مال حشري يترك حتى يصح له رب، ولو إلى يوم القيامة. وقول هو بمنزلة اللقيطة. وأما اللقيطة ففي المشادة بها اختلاف: قول يشادي بها سنة، قلت أو كثرت. وقول سنتين. وعن أبي نوح^(١٠٧) أنه يشادي بها ثلاث سنين. وقول لكل درهم شهراً، ودرهمين شهرين. وقول لكل درهمين فصاعداً سنة. وقول من ثلاثة فصاعداً سنة. وقول من أربعة فصاعداً سنة. وقول إن كانت قيمة اللقيطة أو المتاع الذي لا يعرف له رب درهماً فيشادي بها شهراً، عند اجتماع الناس، في الأسواق.

وأما على أبواب المساجد ففي ذلك اختلاف. فقول: يشادي بها على أبواب المساجد. وقول: لا يجوز أن يشادي بها على أبواب المساجد. وقول: إن كانت قيمة اللقيطة أو المتاع المجهول ربه درهمين، فيشادي بها شهرين. وإن كانت قيمة المتاع المجهول ربه، واللقيطة التي لا يعرف ربه ثلاثة دراهم.

وقول: يشادي ثلاثة أشهر. وقول: يشادي بها سنة. وقول: إن كانت قيمة اللقيطة أو المجهول ربه أربعة دراهم فيشادي بها أربعة أشهر. وقول: إن كانت قيمة اللقيطة أو المال المجهول ربه خمسة دراهم، فيشادي بها سنة. وأما تفريقه على الفقراء فإن كان هذا المتاع لقطعة ففيه يجري الاختلاف: وقول يفرقه على الفقراء بعد عدم ربه، واعتقاد المفرق له إن وجد ربه أن يخيره بين الأجر والغرم. وقول لا يجوز له أن يفرقه

(١٠٦) المشادة: من شادي يشادي أي نادى على الشيء ليعرف به من نحو النداء على اللقطة.

(١٠٧) انظر الملحق.

على الفقراء بعد عدم ربه، وهو مال حشري ولو إلى يوم القيامة، على قول من يقول بذلك، ففي الوصية عليه اختلاف. وإذا شادى بها وفرقها على الفقراء، على قول من يقول بذلك، فقيل عليه الوصية فإذا وجد ربه فخيره بين الأجر وبين أن يعطى من ماله من قيمة اللقيطة كانت لهذه اللقيطة علامة أو لم يكن لها علامة. وقول لا وصية عليه كانت لها علامة، أو لم تكن لها علامة. وقيل: إن كانت لها علامة فعليه الوصية، على ما بيناه في كتابنا من قبل، في التخيير والغرم. وقيل: إن عدمت العلامة فليس عليه وصية، والله أعلم بعدل هذه الأقاويل. هكذا حفظته من آثار المسلمين والله أعلم.

قلت له: وإذا رأى كنزاً في بستان، في وعاء، أيكون لقطه أم يكون لصاحب المال إذا ادعاه صاحب المال، وادعاه الذي أخذه، على هذا القول يكون القول قول من منها؟ وإن كان جاهلياً أيكون لمن؟ عرّفني.

قال: على ما حفظته، من آثار المسلمين مؤثراً بعينه، إن كان المال الذي وجد فيه الكنز محصوناً ومسكوناً، وكان الكنز غير جاهلي. فقول: حكمه لصاحب المال إن كان يسكنه هو بنفسه، والقول قوله فيه؛ وإن كان يسكنه غيره، فحكمه لمن يسكنه إذا ادعاه الساكن، في ذلك الوقت، وإن لم يدعه فحكمه لمن يسكنه قبله؛ وهذا إذا كان المال محصوناً لا يدخل فيه إلا بإذن ربه الذي يسكنه. وقول: حكمه بمنزلة اللقيطة كان مسكوناً، أو غير مسكون. وإن كان الكنز جاهلياً وكانت عليه علامة أهل الكفر: فقول، هو لمن وجدته ومخرج خمسة لبيت مال المسلمين، كان ظاهراً أو باطناً.

كان في مال يسكنه أحد أو لم يسكنه أحد. وقول هو لمن يسكن في الموضع الجاهلي الذي وجد فيه الكنز مجملاً، ولا يذكر باطناً ولا ظاهراً. وقول، إن كان باطناً فلمن وجدته. وإن كان ظاهراً، فعن أبي محمد، رحمه الله، أنه يعجبه أن يكون بمنزلة اللقطه، والله أعلم بأعدل الأقاويل.

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه، محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان السمدي النزوي، رحمه الله، إلى الشيخ الفقيه أحمد بن خلف الأدماني الأزكوي، رحمه الله: وأما قول الأجير إنه حج عن الهالك، أو صام عنه فقول مقبول، على أكثر قول المسلمين، المعمول به عندنا، وكذلك مثل شحب فليح، فقوله مقبول، على أكثر

قول المسلمين، والمعمول به عندنا، لأمثل الأعمال الحاضرة مثل البناء فلا يقبل قوله إنه عمله حتى يوقف عليه .

وأما الصاع الذي يعاير عليه يستعار ليكال به، فهو الذي يكون المكيال أو الميزان مع الثقة من المسلمين، والله أعلم .

فصل

ومن جوابه، رحمه الله، إلى الشيخ الوالي الموالي، عامر بن محمد بن مسعود العمري السعالي النزوي، رحمه الله : وفي رجل أراد أن يكتب شيئاً من ماله لإحدى زوجاته، بعد موته لعله ما عندها ؛ أيجوز له ذلك إن لم يقصد بذلك إثرة^(١٠٨) على غيرها أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يكن لها عليه ضمان فلا يكتب لها شيئاً، والله أعلم .

فصل

ومنه، رحمه الله، وسألت، سيدي، في رجل لقط وعاءً فيه دراهم، في هدم بيت قد انهدم ؛ وسألت شيخنا ما حكم هذه الدراهم ؟
الجواب، وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف . قال من قال من المسلمين، إن حكم هذه الدراهم لآخر من سكن في هذا المنزل، وإن لم يقل من هو ساكن في هذا المنزل إن الدراهم له، فتكون لمن كان قبله ؛ وعلى هذا القول، لورثة من كان ساكناً في هذا البيت . وقال من قال من المسلمين : إن هذه الدراهم تكون بمنزلة اللقطة ؛ فإن كان اللاقط فقيراً فجائز أن يأخذ منها بقدر مالا يصير غنياً، على قول بعض المسلمين، والله أعلم .

وأما الطريق التي بين الساقية، وخلف الساقية مال، فانهدمت الساقية فإصلاح الساقية تكون في بيت مال المسلمين، على قول بعض المسلمين، إن لم يكن للطريق مال، والله أعلم .

وكذلك إذا انهامت على الطريق، وهي مما يلي أموال الناس، والأموال نازلة ؛ فقال بعض المسلمين إن إصلاح الطريق على أهل الأموال . وقال من قال على أهل البلد .

(١٠٨) . إثرة : المراد بها مآثرة من أثر يؤثر إثارة ومآثرة أي تمييزها وتخصيصها بشي . دون الآخرين .

وقال من قال على بيت المال . وهذا القول يعجبني ، والله أعلم .

قلت له : وفي وادي القرية إذا كان ينبت فيه صرم ويصير نخلاً ومحوزه الناس ، هل يجوز للوالي منعهم عنه وحوزه لبيت المال ؟ أم ترك ذلك خير له ؟ وما الذي يعجبك في ذلك ؟

قال : أما الذي ينبت في الأودية التي هي حول القرى فقال بعض المسلمين : إنه للفقراء . وقال بعض المسلمين : إن لكل مال مما يليه من الوادي إلى ثلث الوادي . وقال من قال من المسلمين : إلى نصف الوادي . وإذا خرجت هذه النخل من حد الأموال فهي للفقراء . والذي يكون للفقراء ، جائز أن يحاز لبيت المال . وقال من قال من المسلمين : إنها ترك لمن هي في يده ، والسلامة عندي أسلم في مثل هذا وغيره ، والله أعلم .

فصل

ومما حكم به الشيخ القاضي سليمان بن محمد بن مداد بن أحمد بن مداد العقري النزوي ، رحمه الله ، بين أهل سعال ؛ وذلك أن أهل عقر نزوي أرادوا أن يخدموا فلج أبي ذبابة ، فأنكر عليهم مشايخ سعال ، فكتب لهم الشيخ سليمان بن محمد رحمه الله ، بعد أن حكم بينهم : ليعلم من يقف على كتابي هذا من المسلمين ، رحمه الله ، أن حد منتهى فلج أبي ذبابة ، على ما وجدناه ، هو قبالة شجرة الغاف ، المسماة غافة المجلس ، التي على شفير الوادي عند الطريق التي تصعد من الوادي إلى بني فلوج . وبين هذه الغافة وبين مسجد الفتح ، أراد أرباب هذا الفلج أن يخدموه قراحا^(١٠٩) في الوادي صاعدا إلى الجبة المسماة أبو دينار . وطلب مشايخ أهل سعال بنزوي منعهم عن الخدمة قراحا ، على منتهى بطن فلجهم هذا من حد منتهاه ، إلى هذه الجبة ؛ وادعوا أن الجبة بفلجهم ، وأنها تجري على فلجهم هذا . فحضرنا ، ومن قدر الله من المسلمين ، ومنعناهم عن الخدمة قراحا في الوادي ، لأن الأثر جاء بمنع الإحداث في الأودية التي هي بين القرى ، وجعلها كالطريق لا يحدث فيها حدث وهي بحالها متروكة ، وهي سبل الله لئلا إذا نزلت من سائته . وقد أخذنا بهذا القول ، وعملنا به ، وحكمنا به على الضعيف والقوي ، والدني والشريف ، والحبيب والبغيض ، نظراً منا

(١٠٩) قراحا : ويقال : قريحا وقرحا ، خدم الفلج قراحا أي حفر خدا في الأرض تمديدا للفلج لايصال الماء الى مكان لم يكن يصل اليه .

لمصالح الإسلام، وإطفاء الفتن إلا أن يصح لهم من قبل. ثم إن أهل فلج أبي ذبابة ادعوا أن هذه الجبة يجر ماؤها، ويطرح في هذا الفلج، وأن لهم ساقية لجري مائه في هذه الجبة، في الوادي، فدعونا على ذلك بالبينة، وشهد بذلك من شهد من المسلمين أن ماء هذه الجبة يجر ويطرح في هذا الفلج، وأن لهم ساقية في الوادي لجري ماء هذه الجبة ساقية في الوادي ليست بعميقة كثيراً مثل عمق الفلج الأزلي^(١١٠)، مع تواتر الأخبار بذلك؛ فحينئذ وقفنا عن منعهم من ماء هذه الجبة، وجره على فلجهم^(١١١) هذا؛ وليس لهم تعميق هذه الساقية من حد منتهى فلجهم هذا، على ما وصفناه، أولاً، صاعداً إلى هذه الجبة، ولكن بقدر ما تجر هذه الجبة، وليس لهم أن يخدموها قراحاً جبلاً ولا غيره^(١١٢)، وليس لهم أن يظفروها بالحجارة ولا غمأؤها، وإنما هي ساقية ظاهرة، مثل ما كان من قبل، إلا أن يصح ذلك وشهد بذلك شهود؛ والله يعلم المفسد من المصلح، والله نسأله التوفيق لمرضاته، تاريخه عشية الاثنين لتسع ليال خلون من شهر رجب من شهور سنة ست سنين وثمانين سنة وألف سنة. وكتبه الأقل سليمان بن محمد بن مداد بن أحمد بن مداد بيده. وكانت هذه الأحكام في زمن الإمام المؤيد المنصور المسدد سلطان بن سيف بن مالك بن بلعرب اليعربي، رحمه الله.

فصل

ومما حكم به الشيخ القاضي سليمان بن محمد رحمه الله نزلة^(١١٣) أخرى، بين أهل سعال وعقر نزوى. فكتب بينهم: ليعلم من يقف على كتابي هذا، من المسلمين رحمهم الله، بأنه قد وقع النظر منا أن ليس لأرباب فلج أبي ذبابة أن يخدموا لفلجهم هذه زيادة له قراحاً، ولا غير قرح من الجبة المسماة جبة بني دينار صاعداً، إلى ما صار لهم من منافع الماء من الغيل الجاري^(١١٤) في الوادي بلا قرح، ولا خدمة على جريه السالف، ووصل الغيل إلى فلجهم هذا أو لم يصل، وأن ليس لأهل سعال، ولا لأهل فلوج الشامير، ولا غيرهم سد ماء الغيل الجاري في الوادي، ويجعل^(١١٥) على حاله

(١١٠) الفلج الأزلي: يسكون الزاي الفلج القديم غير الحادث لا يعرف من أحدثه من الأجيال القديمة.

(١١١) جره على الفلج: أي جره إلى فلجهم، أي يضيفوا مائه إلى فلجهم.

(١١٢) ليس لهم أن يخدموها قراحاً جبلاً ولا غيره: أي لا يجوز تعميق الفلج سواء أكانت الأرض جبلاً صلباً أو أرض لينة.

(١١٣) النزلة: الخصومة والمنازعة.

(١١٤) الغيل الجاري: الماء الجاري في بطن الوادي من أثر المطر أو من الماء المتسرب من الفلج، أيام الخصب وكثرة الأمطار.

(١١٥) ويجعل على حاله: أي يترك كما هو، على حاله.

وجريه المعتاد، إلا أن تقلب جريه السيول والجوائح، فيكون كذلك، ليس لأحد تحويله وتبديله عن حال جريه . والأودية هي سبل الله لمائه إذا أنزله من سوائه ؛ ليس لأحد تحويلها، ولا سدها، ولا تبديلها عن أمكتها السابقة السالفة المعتادة لها . ومن ادعى شيئاً منها ملكاً من غير أن يكون في ذلك أثر عمارة من نخل، أو شجر، أو نهر جارٍ، أو آثار، أو غير ذلك مما يدل على أسباب الملك، فعليه البينة العادلة، وقوله غير مقبول . وكذلك من ادعى شيئاً لمائه ليس لأحد فيها ملك إلى أن يصح لأحد فيها ملك، بوجه يوجب ذلك له . وإن طعن فينا طاعن أو ظن فينا ظان أنا حكمنا بالغيل لفلج أبي ذبابة، أو حكمت بجبة الشامير المعروفة، أو شيء من آبارهم المعروفة، فالله محاسبه وسائله في يوم لا ملجأ من الله إلا إليه، بل حكمت بينهم بالمنع عن سد الغيل الجاري في الوادي بل يترك على حاله . هكذا جاء عن المسلمين، في آثارهم، ليس لنا في الحق هوى ولا ميلولة^(١١٦) لأحد من قريب ولا بعيد، ولا صديق ولا رفيق، ولا حبيب ولا بغيض، بل إنا على الحق وعنده حيث كان، ولو وجدنا الحق عند أمة سوداء مشروطة الوجه، كنا عندها حيث كانت، ولو خالفها في ذلك أهل منى وعرفات، أو من في مشارق الأرض ومغاربها، ولا نقبل قول من قال بخلاف ماقلنا، لأننا على الحق، وطريق الصدق . ولو وجدنا الحق في غير هذا، ولو من أدنى الناس، كان علينا الرجوع إلى الحق لازماً ؛ والرجوع إلى الحق خير من التهادي في الباطل، وبالله توفيقنا، وعليه توكلنا، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

تحريره في ضحى نهار الجمعة الشريفة، شرفها الله، ولاحدى عشرة ليلة خلت من شهر رمضان من شهور سنة ست سنين وثمانين سنة والفسنة، وكتبه العبد الفقير إلى الله عز وجل، سليمان بن محمد بن مداد بن أحمد بن مداد حامداً لله وحده .

تم والحمد لله رب العالمين .

(١١٦) لعله : ميل أي خروج عن الحق والعدل .

فهرس الجزء الثاني من كتاب فواكه العلوم

الصفحة	المشورة
٧	المشورة الرابعة عشر في الأحكام والدعاوي وغير ذلك مما يجوز ومالا يجوز
١٣٣	المشورة الخامسة عشر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك من الكلام العربي
١٨٥	المشورة السادسة عشر في البيوعات والرهن وغير ذلك من الأمثال العربية
٢٧٩	المشورة السابعة عشر في أحكام الرموم والأيتام والعمارات والطرق والمشاركة في العمارة والإجازات وغير ذلك من الكلام العربي
٣٣٥	المشورة الثامنة عشر في الإجازات والمزارعة وغير ذلك من الكلام العربي